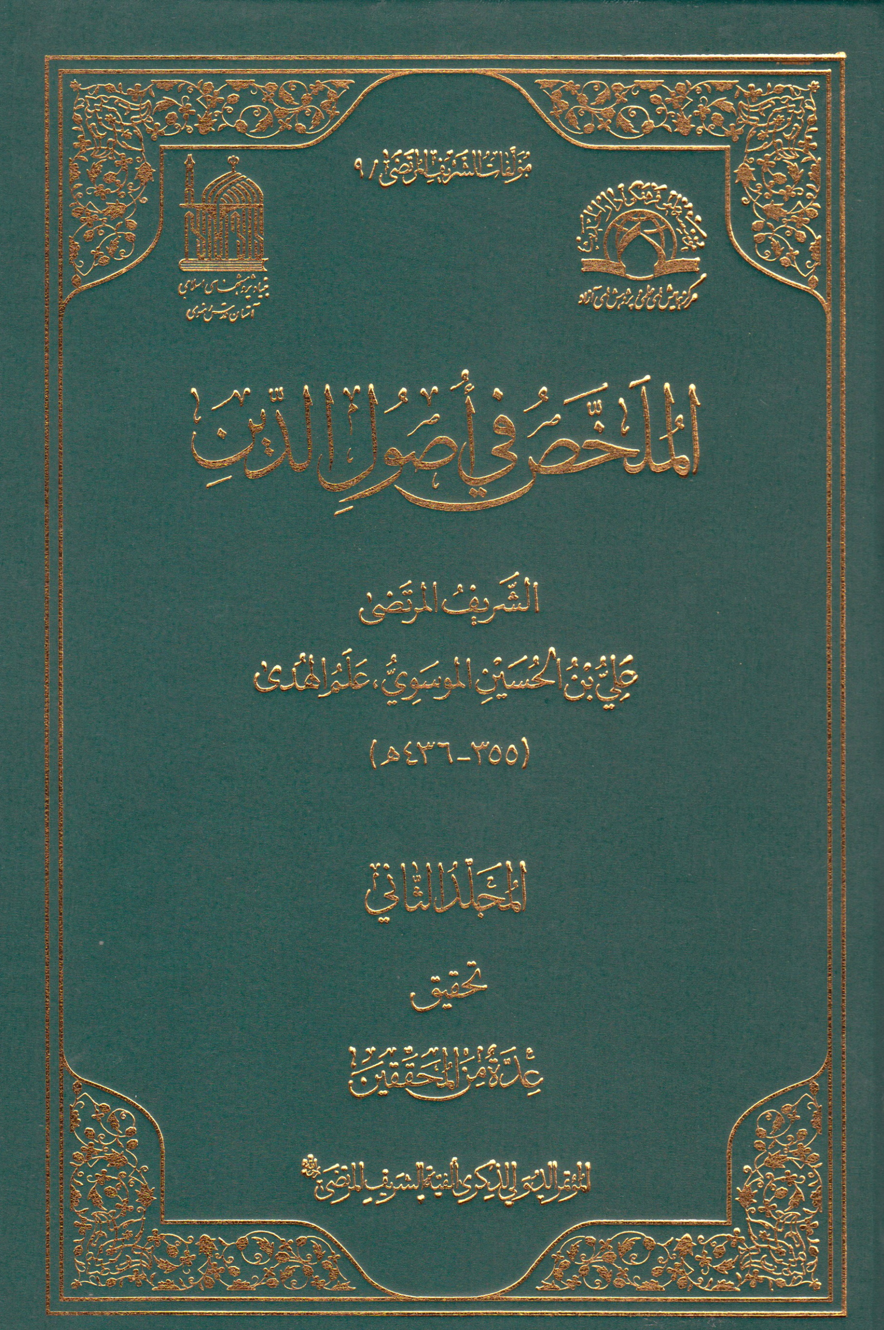
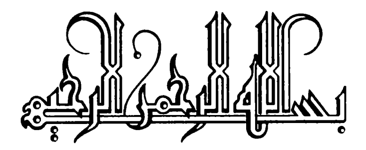

مؤلفات الشريف المرتضى / ٩
الملخص في أصول الدين
الشريف المرتضى
علي بن الحسين الموسوي، علم الهدى
(٣٥٥-٤٣٦هـ)
المجلد الثاني
تحقيق
عدة من المحققين
المؤتمر الدولي للذكرى الألفية للشريف المرتضى



المُلَخَّصُ في أُصُولِ الدِّينِ

الشَّريفُ المرتَضىٰ

عَليُّ بنُ الحُسَينِ الموسَوِيُّ، عَلَمُ الهُدىٰ

(٣٥٥-٤٣٦هـ)

المجلّد الثاني

تحقيق

عِدّةٌ مِنَ المحقّقين



مؤلفات الشريف المرتضى / ٩



سرشناسه: سيّد مرتضى، علي بن حسين، ٣٥٥ - ٤٣٦ ق.
عنوان و نام پديدآور: الملخص في أصول الدين/ علي بن الحسين الموسويّ علم‌الهدى : تحقيق عدة من المحققين؛ إعداد: مركز المؤتمرات العلميّة والبحوث الحرّة التابع لمؤسسة دارالحديث؛ إشراف محمدحسين الدرايتي.
مشخصات نشر: مشهد: مجمع البحوث الإسلاميّة، ١٤٤١ق. ـ = ١٣٩٨ ـ.
مشخصات ظاهري: ٢ ج.
فروست: المؤتمر الدولي لذكرى ألفيّة الشريف المرتضى. مؤلّفات الشريف المرتضى؛ ٩.
شابک: دوره: ٠-٣٩٦-٠٦-٦٠٠-٩٧٨؛ ج.٢: ٤-٣٩٨-٠٦-٦٠٠-٩٧٨.
وضعيت فهرست‌نويسي: فيپا.
يادداشت: عربي.
موضوع: توحيد.
موضوع: خدا -- صفات.
موضوع: شيعه اماميه -- عقايد.
موضوع: عدل (اصول دين).
شناسهٔ افزوده: درايتي، محمدحسين، ١٣٤٣ -
شناسهٔ افزوده: بنياد پژوهشهاى اسلامى.
رده‌بندي ديويي: ٢٩٧/٤٢.
رده‌بندي کنگره: BP ٢١٧ / ٤.
شمارهٔ کتاب‌شناسي ملّي: ٥٥٥٩٧٢٢.

مركز همايش‌هاى علمى و پژوهش‌هاى آزاد

بنياد پژوهشهاى اسلامى آستان قدس رضوى

المؤتمر الدولي لذكرى ألفيّة الشريف المرتضى ـ مؤلّفات الشريف المرتضى/٩

الملخّص في أصول الدّين

المجلّد الثاني

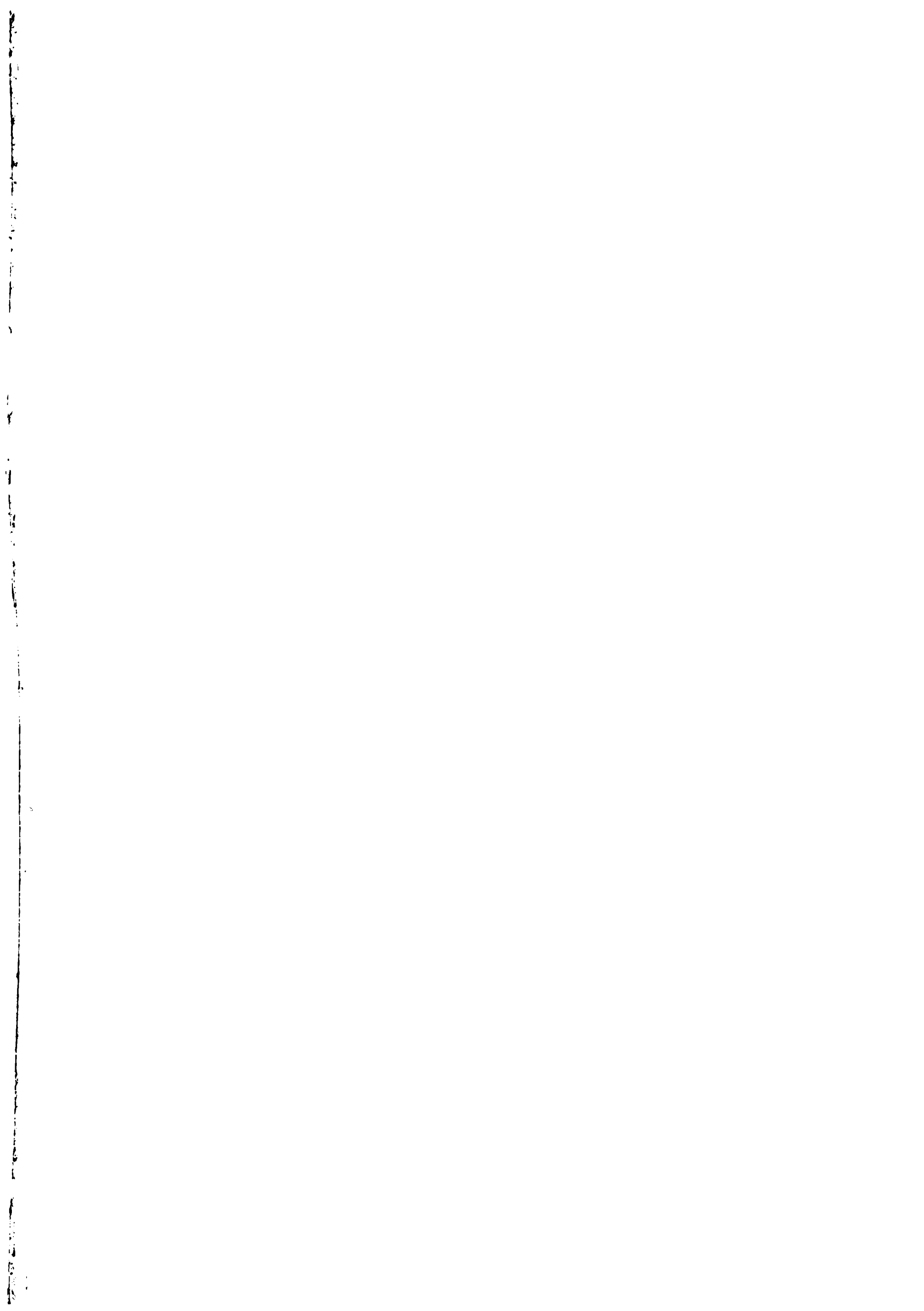
الشّريف المرتضى عليّ بن الحسين الموسويّ، علم الهدىٰ

الإشراف والتنسيق: محمّدحسين الدرايتي
تحقيق: حيدر البياتي (الحسن)، جواد فاضل البخشايشي، محمّدحسين الدرايتي، حبّ الله النجفي
الإخراج الفنّي: محمّدكريم الصالحي
تصميم الغلاف: نيما نقوي
الطبعة الأولى: ١٤٤١ق/١٣٩٨ش/٤٠٠ نسخة، وزيري/الثمن: ٦٤٠٠٠٠ ريال إيرانيّ
الطباعة: مؤسّسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضويّة المقدّسة

مجمع البحوث الإسلاميّة، ص.ب: ٣٦٦-٩١٧٣٥
هاتف و فاكس وحدة المبيعات في مجمع البحوث الإسلاميّة: ٣٢٢٣٠٨٠٣-٠٥١
مؤسسة العلميّة-الثقافيّة في دارالحديث، قم: ص.ب: ٨١٦-٣٧١٨٥
هاتف مركزالمبيع في مؤسسة العلميّة-الثقافيّة في دارالحديث: ٣٧٧٤٠٥٤٥-٠٢٥
www.islamic-rf.ir info@islamic-rf.ir

الفهرس الإجمالي

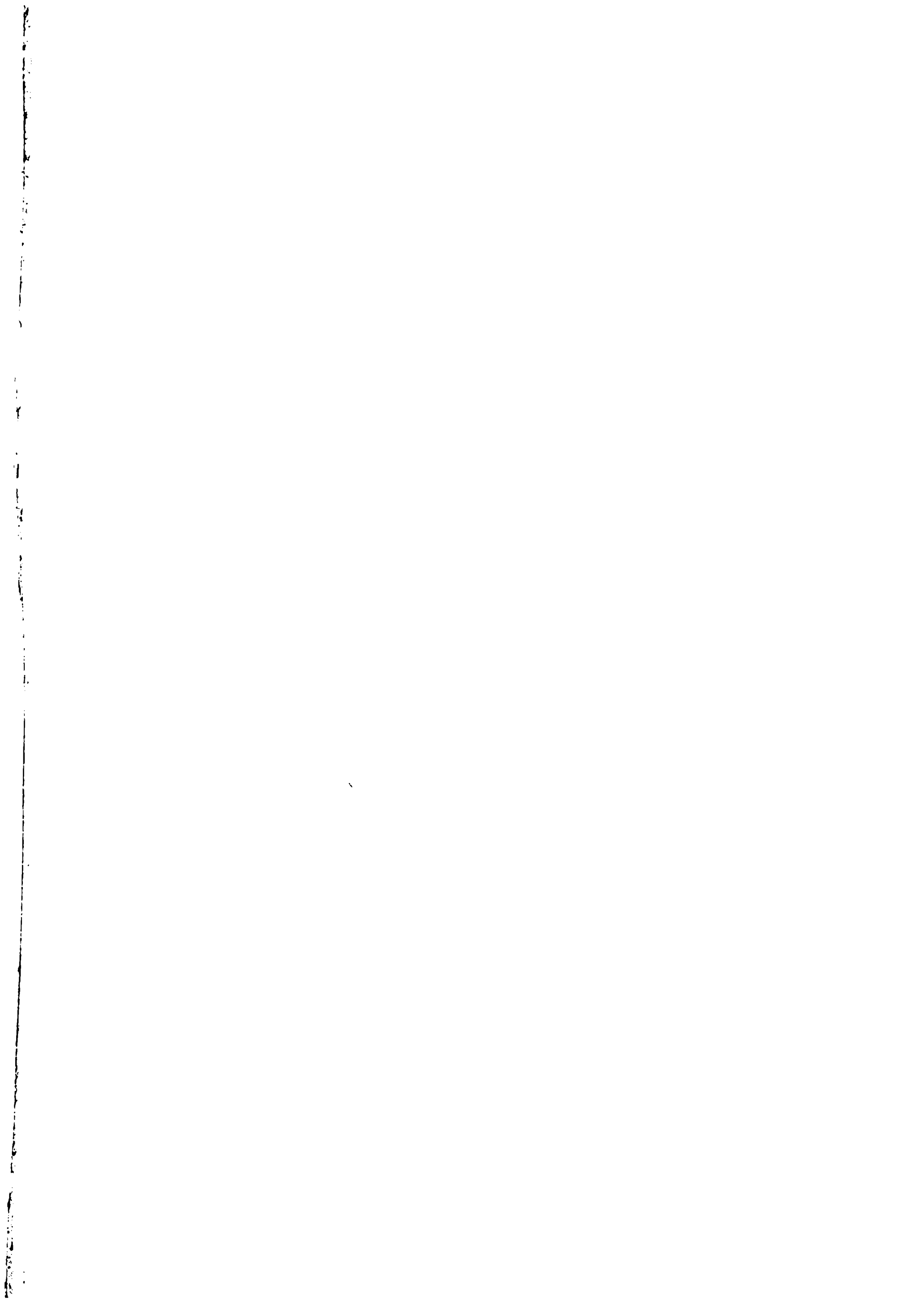
تتمّة القسم الثاني: الصفات السلبيّة



[تتمّةُ البابُ الثاني]

الكلامُ في الصِّفاتِ

[القسم الثاني: الصفاتُ السلبية]



[ال] فَصلُ [الرابع]

في الدَّلالةِ علىٰ أنّه تَعالىٰ واحِدٌ لا ثانِيَ له في القِدَمِ

[الدليل الأوّل: دليل التمانُع]

الذي يَدُلُّ علىٰ ذلكَ: أنّه لَو شارَكَه مُشارِكٌ في القِدَمِ، لَوجبَ أن يَكونَ مِثلاً له، و مُستَحِقّاً لجميعِ ما يَستَحِقُّه مِن الصفاتِ النفسيّةِ، و ذلكَ يَقتَضي كَونَه قادراً لذاتِه، و الاشتراكُ في كَونِهما قادرَينِ لذاتِهما يَنقُضُ حُكمَ كَونِ القادرِ قادراً؛ لأنّ حُكمَ كُلِّ قادرٍ صحّةُ التمانُعِ بينَه و بَينَ غَيرِه مِن القادرِينَ، و إذا كانا قادرَينِ للنَفسِ[1] لَم يَجُز أن يَتمانَعا؛ لأنّ أحَدَهما إذا أرادَ أن يَفعَلَ ضِدَّ ما يَفعَلُه الآخَرُ، لَم يَخلُ مِن أن يوجَدَ المُرادانِ، أو أن يَرتَفِعا، أو يُوجَدَ أحَدُهما.

و في الأوّلِ وجودُ الضِّدَّينِ. (١٤٤)

و في الثاني وجودُ ضَعفِهما و تَناهي مَقدورِهما، و إخراجُهما مِن أن يَكونا قادرَينِ لأنفسِهما.

و في الثالثِ وجوب ضَعفِ الذي[2] لَم يُوجَدْ مُرادُه و تَناهي مقدورِه، و ذلكَ يَقتَضي كَونَه قادراً بقُدرةٍ، و أنّه جسمٌ مُحدَثٌ.

---

١. في الأصل: «النفس».

٢. في الأصل: «الرأي».

فوجبَ نَفيُ ثانٍ في القِدَمِ؛ لفَسادِ ما يُؤَدّي إليه.

[بيان مقدّمات الدليل]

و هذه الجُملةُ التي ذَكَرناها في الاستدلالِ، لا تَثبُتُ[1] إلّا بَعدَ بيانِ أشياءَ:

[١.] مِنها: أنّ القَديمَ قَديمٌ لنفسِه، و أنّ ما شارَكَه في كَونِه قديماً يَجِبُ أن يَكونَ مِثلَه و مُشارِكاً له في جميعِ صفاتِه النفسيّةِ.

و هذا ممّا قد مَضَى الكلامُ عليه في بابِ الصفاتِ مُستَقصىً[2].

[٢.] و مِنها: أنّ التمانُعَ يَصِحُّ بَينَ كُلِّ قادرَينِ، و أنّه مِن حُكمِ كَونِ القادرِ قادراً. و يدخُلُ في [ذلكَ][3] أنّ مقدورَ كُلِّ واحدٍ مِنهما يَجِبُ أن يَكونَ غَيرَ مقدورِ صاحبِه، و أنّ القادرَ علَى الشيءِ لا بُدَّ مِن أن يَكونَ قادراً علىٰ جنسِ ضِدِّه، إذا كانَ له ضِدٌّ.

[٣. و مِنها: أنّ القادرَ لنفسِه يَجِبُ أن لا يَتَناهىٰ مقدورُه مِن الجنسِ الواحد في الوقتِ الواحدِ].[4]

[٤.] و مِنها: أنّ الممنوعَ لا بُدَّ أن يَكونَ مُتَناهيَ المقدورِ.

[٥.] و مِنها: أنّ المُتَناهِيَ المقدورِ لا يَكونُ إلّا قادراً بقُدرةٍ.

[٦.] و مِنها: أنّ القادرَ بقُدرةٍ لا يَكونُ إلّا جسماً، و الجسمَ لا يَكونُ إلّا مُحدَثاً.

[إثبات المقدّمة الثانية]

٢٧٠ فأمّا الكلامُ في أنّ التمانُعَ يَصِحُّ بَينَ كُلِّ قادرَينِ فواضِحٌ؛ لأنّ مُفارَقةَ حالِ القادرِ

---

١. في الأصل: «لا يثبت».
٢. تقدّم في ج ١، ص ٣٠٢.
٣. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق، و في الأصل بدله بياض.
٤. ما بين المعقوفين استفدناه من تصريح المصنّف في الصفحة ٣٠٣ من هذا الكتاب.

الواحدِ في ذلكَ لِحالِ القادرَينِ مِن المعلومِ ضَرورةً، و كُلُّ مَن عَلِمَ القادرَ قادراً، عَلِمَ صحّةَ مُمانَعتِه لِقادرٍ آخَرَ قَبلَ تَصفُّحِ أحوالِه. و صحّةُ التمانُعِ تَنفي[1] أن يَكونَ مقدورُهما واحِداً[2]، و تَقتضي[3] أنّ كُلَّ واحدٍ مِنهما قادرٌ[4] علىٰ ضِدِّ ما يَقدِرُ عليه صاحبُه.

علىٰ أنّ صحّةَ التمانُعِ بَينَ القادرَينِ تَفتقِرُ[5] **إلىٰ أصلَينِ**، ما فيهما إلّا ثابتٌ بالدليلِ الواضحِ:

أحدُهما: أنّ القادرَينِ لا يَجوزُ أن يَكونَ مقدورُهما واحداً، و أنّه لا بُدَّ مِن تَغايُرِ مقدورِهما.

و الثاني: أنّ القادرَ علَى الشيءِ قادرٌ علىٰ جنسِ ضِدِّه.

و هذانِ الأصلانِ مِن حَقِّهما أن يُذكَرا عند الكلامِ في أبوابِ العَدلِ، إلّا أنّنا نَتكلَّمُ الآنَ علىٰ أنّ المقدورَ الواحدَ لا يَكونُ مقدوراً ـ علىٰ سَبيلِ الإحداثِ ـ لقادرَينِ، و نؤَخِّرُ إبطالَ كَونِهما «مقدورَين علىٰ وَجهَين مُختَلِفَين لقادرٍ واحدٍ» إلَى الكلامِ في العَدلِ؛ فإنّه[6] أخَصُّ به[7]. و نُشيرُ إلىٰ جُملةٍ في أنّ القادرَ علَى الشيءِ قادرٌ علىٰ جنسِ ضِدِّه، و نؤَخِّرُ استقصاءَ ذلكَ إلىٰ مَوضِعِه[8].

---

١. في الأصل: «ينفي».
٢. في الأصل: «واحد».
٣. في الأصل: «يقتضي».
٤. في الأصل: «قادراً».
٥. في الأصل: «يفتقر».
٦. في الأصل: «و أنّه».
٧. يأتي في ج ٢، ص ٣٢٢.
٨. يبدو أنّه سوف لن يقوم بذلك في هذا الكتاب، و لعلّه بسبب انقطاع إملائه.

[الأصل الأوّل: بطلان أن يكون مقدور واحد متعلقاً بقادرَين]

و الذي يَدُلُّ علىٰ فَسادِ كَونِ المقدورِ الواحدِ لقادرَينِ: أنّه يـؤَدّي إلىٰ إضـافةِ الفعلِ[1] إلى مَن يَجِبُ نَفيُه عنه، أو نَفيُه عمّن يَجِبُ إضافتُه إليه؛ و في هذا إبطالُ الطريقِ إلَى العِلمِ بكَونِ الفاعلِ فاعلاً أو أنّه[2] لَيسَ بفاعلٍ.

و إنّما قُلنا ذلكَ؛ مِن حَيثُ عَلِمنا أنّ مقدورَهما إذا كانَ واحداً، فـيَجِبُ مـتىٰ وُجِدَ، أن يَكونَ فِعلاً لهما جميعاً؛ لأنّ[3] ما له يَصيرُ الفِعلُ فِعلاً لفاعلِه لَيسَ بأكثَرَ مِن وجودِه بَعدَ أن كانَ قادراً عليه، و هذا الحُكمُ حاصلٌ معهما له، فيَجِبُ أن يَكونَ فِعلاً لهما.

و إذا ثَبَتَ ذلكَ، و نَحنُ نَعلَمُ أنّه يَصِحُّ مِن أحَدِهما أن تَدعوَه الدواعي إلىٰ فِعلِ ذلك المقدورِ فيُريدَ إيجادَه، مع كَونِ الآخَرِ كارهاً لإيجادِه مصروفاً مِن فِعلِه؛ لأنّ كَونَهما قادرَينِ يَقتَضي صحّةَ ذلكَ، و إنّما يَستَحيلُ علَى الذاتِ الواحدةِ في الحالةِ الواحدةِ الاختلافُ في الدواعي و الإرادةِ و الكَراهةِ.

٢٧١ و إذا ثَبَتَت هذه الجُملةُ، لَم تَخلُ حالُ ذلكَ المقدورِ مِن وَجهَينِ: إمّا أن يوجَدَ، أو لا يوجَدَ. و في وجـودِه إثـباتُ الفِـعلِ لِـمَن يَـجِبُ نـفيُه عـنه؛ لأنّ غـايةَ مـا يَقتَضي(١٤٥) انتفاءَ[4] الفِعلِ مع التخليةِ هي الكَراهـةُ و ثُـبوتُ الصَّـوارفِ. و فـي ارتفاعِ الفِعلِ نفيُه عمّن يَجِبُ إثباتُه له؛ مِن حَيثُ كانَ كَونُ المُريدِ مُريداً، و حُصولُ

---

١. في الأصل: «العدل»، و ما بين المعقوفين استفدناه من كتاب التعليق، ص ٦٧.
٢. في الأصل: «و أنّه» بالواو.
٣. في الأصل: «أنّ».
٤. في الأصل: «أنّ» بدل «انتفاء»، و الصحيح ما أثبتناه، و سياق العبارة يدلّ عليه.

الدواعي، مع التخليةِ[١] و زَوالِ المَوانعِ، غايةَ ما يَقتَضي ثُبوتَ الفِعلِ.

و يَجِبُ علىٰ هذا الوجهِ أيضاً تَعذُّرُ الفِعلِ علَى القادرِ مِن غَيرِ مَنعٍ.

فيَجِبُ علىٰ هذا فَسادُ كَونِ المقدورِ الواحدِ مقدوراً لقادرَينِ؛ لاستحالةِ[٢] ما يؤَدّي إليه.

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَعترِضَ كلامَنا بما[٣] يَقتَضي اتِّفاقَ القادرَينِ في الدواعي و الإرادةِ و الكَراهةِ؛ لأنّا لَم نَبنِ الدليلَ إلّا علىٰ صحّةِ اختلافِهما في ذلكَ، و جَوازِه دونَ وجوبِه.

و لا له أن يَعتَرِضَه بمَن[٤] يَكونُ مُضطَرّاً إلَى الإرادةِ، و هو غَيرُ فاعلٍ لمُرادِها. أو بمُضطَرٍّ إلَى الكَراهةِ و هو مع كَراهَتِه فاعلٌ لِما تَناوَلَته[٥]، إذا عَلِمَ أنّ له فيه نَفعاً و دَفعَ ضررٍ.

و ذلك أنّا إنّما شَرَطنا التخليةَ احترازاً مِن هذه الاعتراضاتِ، فقُلنا: مِن حَقِّ المُريدِ مع التخليةِ أن يَفعَلَ ما أرادَه، [و] مِن حَقِّ الكارِهِ، مع[٦] التخليةِ [أن] لا يوجِدَ[٧] ما كَرِهَه.

و ممّا يَدُلُّ أيضاً علىٰ أنّ مقدورَهما إذا كانَ واحداً ثُمّ وُجِدَ وجبَ أن يَكونَ

---

١. في الأصل: «التحلية» بالحاء المهملة، و قوله: «انتفاء الفعل مع التخلية» و «و زوال الموانع» قرينة على صحّة ما أثبتناه.

٢. في الأصل: «لاستحالته».

٣. في الأصل: «ممّا»، هكذا تقرأ الكلمة.

٤. في الأصل: «لمن».

٥. في الأصل: «تناوله»، و الضمير الفاعل راجع إلى لفظة «كراهته».

٦. في الأصل: «و مع» مع الواو، و هي زائدة.

٧. في الأصل: «لا توجد»، و ضمير الفاعل راجع إلى «الكاره».

فِعلاً لهما معاً: أنّا[1] نَعلَمُ أنّهما لَو أحدَثاه جميعاً، لَم يَحصُلْ له مِن الحُكمِ إلّا ما حَصَلَ له عندَ حُدوثِه مِن أحَدِهما؛ لأنّ الحُدوثَ لا يَتزايَدُ، فيَجِبُ مَتىٰ حَدَثَ أن يَكونَ فِعلاً لهما.

[في بيان أنّ الحَدَث لا يتزايد]

فإن قيلَ: دُلّوا علىٰ أنّ الحدثَ لا يَتزايدُ، و أنّ الذاتَ لا يَصِحُّ أن تَكونَ مُختَرَعةً مِن وَجهَينِ.

قُلنا: لَو ساغَ أن تَكونَ[2] للذاتِ في الوجودِ صفتانِ، لَجازَ أن يَجعَلَ الذاتَ[3] بَعدَ إيجادِ أحَدِ القادرَينِ لها، القادرُ الآخَرُ علَى الصفةِ الأُخرىٰ؛ لأنّه إذا جازَ أن تَحصُلَ هاتانِ الصفتانِ للذاتِ في الحالةِ الواحدةِ، جازَ أن تَحصُلَ في حالَين، و هذا يَقتَضي صحّةَ إيجادِ الموجودِ مع عِلمِنا باستحالتِه؛ ألا تَرى أنّ وجودَ الشيءِ في أنّه مُحيلٌ للقُدرةِ عليه جارٍ مَجرى عدمِه في إحالةِ تَعلُّقِ الإدراكِ به؟ و لهذا يَتعذَّرُ علىٰ أحَدِنا إيجادُ ما أَوجَدَه، كما يَتعذَّرُ عليه إيجادُ مقدورِ غَيرِه. ٢٧٢

و لَو ساغَ إيجادُ الموجودِ، لَم يَمتَنِعْ أن يَحمِلَ أحَدُنا الجسمَ الثقيلَ و يَنقُلَه مِن مكانٍ إلىٰ آخَرَ، ثُمّ يوجِدَ مِن حَملِه ثانياً ما أَوجَدَه أوّلاً، و هذا يَقتَضي أن يَجِدَ مِن نَفسِه مِن المَشَقّةِ ما وَجَدَها أوّلاً. و كانَ يَجِبُ أيضاً أن يُفرِّقَ القادرُ مِنّا بَينَ أن يَفعَلَ في الجسمِ الثقيلِ مِن وَجهَينِ، و بَينَ أن يَفعَلَ مِن وَجهٍ واحدٍ؛ و يَجِدَ مِن نفسِه

١. في الأصل: «لنا»، و الصحيح ما أثبتناه، و هو فاعل «يدلّ»، و على ما في المتن يبقى الفعل بلا فاعل.

٢. في الأصل: «يكون».

٣. في الأصل: «للذات».

ذلكَ. و كانَ يَجِبُ أيضاً أن يَصِحَّ مِن غَيرِ هذا الفاعلِ، أن يُبطِلَ فِعلَه في الثاني مِن حَيثُ هو باقٍ، و أن لا يَصِحَّ إبطالُه مِن حَيثُ كانَ حادثاً. و فسادُ ذلكَ ظاهرٌ.

و ممّا يَدُلُّ أيضاً علىٰ أنّ الحَدَثَ لا يَتَزايَدُ، و أنّ الذاتَ لا تَحصُلُ لها صفتانِ بالحُدوثِ: أنّه لَو جازَ ذلكَ، لَم يَمتَنِعْ أن يَحدُثَ علىٰ أحَدِ الوَجهَينِ دونَ الآخَرِ، و يَجريَ وَجهَا الحُدوثِ فيها مَجرىٰ فِعلَينِ. [و] أنّه مُحالٌ أن يُقالَ: إنّ لأحَدِ الوَجهَينِ تَعلُّقاً بالآخَرِ يَقتَضي أن لا يَحصُلَ إلّا معه؛ لأنّه يؤَدّي إلىٰ حاجتِه في كَونِه علىٰ كُلِّ واحدٍ مِن الوَجهَينِ إلىٰ كَونِه علَى الوَجهِ الآخَرِ. [و] إذا صَحَّ ما ذَكَرناه، و عَلِمنا أنّ مِن شَأنِ «ما يَصِحُّ أن يَحدُثَ» متىٰ لَم يَحدُثْ، أن يَبقىٰ معدوماً، فهذا[1] يَقتَضي أن تَكونَ الذاتُ في الحالةِ الواحدةِ موجودةً معدومةً.

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَجعَلَ بقاءَه معدوماً، موقوفاً على **(١٤٦)** أن لا يَحدُثَ مِن الوَجهَينِ جميعاً؛ لأنّه لا فَرقَ بَينَه و بَينَ مَن جَعَلَ وجودَه موقوفاً علىٰ حُدوثِه مِن الوَجهَينِ جميعاً.

و هذه الطريقةُ يُمكِنُ أن تُسلَكَ في ابتداءِ الاستدلالِ علَى استحالةِ كَونِ المقدورِ الواحدِ لِقادرَينِ؛ بأن[2] يُقالَ: لَو ساغَ ذلكَ لَم يَمتَنِعْ أن يَفعَلَه أحَدُنا في وقتٍ آخَرَ، فَيَكونَ موجوداً معدوماً. و هذا الوَجهُ أبيَنُ و آكَدُ؛ لأنّه كانَ يَجِبُ كَونُه معدوماً مِن الوجهِ الذي وُجِدَ عليه.

[الأصل الثاني: القادر على الشيء قادرٌ على جنس ضدّه]

و أمّا الذي يَدُلُّ علىٰ أنّ القادرَ علَى الشيءِ يَجِبُ أن يَكونَ قادراً على جنسِ

---

١. في الأصل: «و هذا».

٢. في الأصل: «فإن».

ضِدِّه: [فهو أنّ][١] مِن حَقِّ القادرِ أن يَتصرَّفَ في الفِعلِ بحَسَبِ دَواعـيهِ؛ لِـيُفارِقَ بذلك حالَ الممنوعِ و المُضطَرِّ، و مَتىٰ لَم يَكُن قادراً علىٰ جنسِ ضِدِّ مقدورِه، لَم تكُن[٢] أفعالُه واقعةً بحَسَبِ دَواعيهِ، و ارتَـفَعَتِ المُـفارَقةُ بَـينَه و بَـينَ المُـضطَرِّ. ٢٧٣
و استقصاءُ هذا البابِ يأتي مِن بَعدُ بمَشيّةِ اللّٰهِ[٣].

[إثبات المقدّمة الثالثة]

و أمّا الذي يَدُلُّ علىٰ أنّ القادرَ لِنَفسِه يَجِبُ أن لا يَتَناهىٰ مقدوره مِن الجنسِ الواحدِ في الوقتِ الواحدِ: [فهو] أنّا قد بيّنّا فيما تَقدَّمَ عندَ الكلامِ في الصفاتِ، أنّ تَعلُّقَه بالمقدوراتِ تَعلُّقُ القادرِينَ لا تَعلُّقُ القُدَرِ[٤]، و القادرُ مِن حَيثُ كانَ قـادراً لا يَنحَصِرُ ما يَصِحُّ أن يَتعلَّقَ به؛ أ لَا تَرىٰ أنّ أحَـدَنا يَـقدِرُ مِـن الجـنسِ الواحـدِ و المَحَلِّ الواحدِ علىٰ أفعالٍ كثيرةٍ لا تَنحَصِرُ إلّا بانحصارِ قُدَرِه؟ فالانحِصارُ راجعٌ إلَى القُدَرِ دونَ تَعلُّقِ القادرِ. و إذا كانَ تَعالىٰ قادراً لنفسِه، وجبَ أن يَكونَ قادراً ـ ممّا ذَكَرناه ـ علىٰ ما لا يَتَناهى؛ إذ لا مُقتَضيَ للحَصرِ فيه.

[إثبات المقدّمة الرابعة]

و أمّا الذي يَدُلُّ علىٰ أنّ الممنوعَ يَجِبُ أن يَكونَ مُتَناهيَ المـقدورِ: فـهو أنّـه إنّما يُمنَعُ بأن يَفعَلَ أكثَرَ ممّا في مـقدورِه، و مـا وُجِـدَ مـا يَـزيدُ عـليه لا بُـدَّ أن يَكونَ مُتناهياً.

---

١. في الأصل: «لأنّ».
٢. في الأصل: «لم يكن».
٣. يبدو أنّه سوف لن يتعرّض لهذا البحث في هذا الكتاب، كما ذكرنا قبل بضع صفحات.
٤. تقدّم في ج ١، ص ٢٧٥.

[إثبات المقدّمة الخامسة]

و أمّا الذي يَدُلُّ علىٰ أنّ مَن يَتناهىٰ مقدورُه لا يَكونُ إلّا قادراً بقُدرةٍ: فهو أنّ المُقتَضيَ لِحَصرِ المقدوراتِ إنّما هو القُدَرُ؛ لأنّ القُدرةَ لَو تَعلَّقَت في الوقتِ الواحدِ و المَحَلِّ الواحدِ مِن الجنسِ الواحدِ بما لا يَنحَصِرُ، لَم يَتعذَّر علينا حَملُ الجِبالِ العظيمةِ؛ بأن نَفعَلَ[1] في كُلِّ جُزءٍ منها بعَدَدِ أجزاءِ جميعِها، و لا تَفاضَلَ القادرونَ فيما يَصِحُّ أن يَحمِلوه، و لا افتَقَرَ بعضُهم ـ في الاستقلالِ بما يَحمِلُه ـ إلىٰ مُعاوَنةِ غَيرِه.

و **أيضاً**: فإذا كُنّا قد دَلَّلنا علىٰ أنّ القادرَ لنفسِه لا يَتَناهىٰ مقدورُه، فواجبٌ فيمَن تَناهى مقدورُه أن لا يكونَ قادراً إلّا بقُدرةٍ؛ لأنّ كَونَ القادرِ قادراً[2] لا يُستَحَقُّ [إلّا] مِن هذَينِ الوَجهَينِ.

[إثبات المقدّمة السادسة]

و أمّا الكلامُ في أنّ القادرَ بقُدرةٍ لا يَجوزُ أن يَكونَ إلّا جسماً: فقَد تَقدَّمَ؛ حَيثُ دَلَّلنا علىٰ أنّها يَجِبُ[3] أن تَحُلَّ بعضَ القادرِ حَتّىٰ يَصِحَّ أن يَفعَلَ بها، و أنّ الفِعلَ لا يَصِحُّ أن يَقَعَ بها ابتداءً إلّا في مَحَلِّها.

و القولُ في حُدوثِ الأجسامِ أيضاً قد تَقدَّمَ[4].

فلَم يَبقَ مِن مُقَدِّماتِ الدليلِ[5] شيءٌ يَحتاجُ إلَى الدَّلالةِ عليه.

---

١. في الأصل: «يفعل».
٢. في الأصل: + «إلّا بقدرة؛ لأنّ كون القادر قادراً»، و هو زائد مكرّر.
٣. في الأصل: «تجب».
٤. تقدّم في صدر الكتاب.
٥. أي الدليل الأوّل علىٰ نفي الثاني، المذكور في بداية الفصل.

[ابتناء الدليل الأوّل علىٰ صحّة التمانع، لا علىٰ وقوعه]

٢٧٤ **فإن قيلَ**: ما ذَكَرتُموه مِن التمانُعِ مَبنيٌّ علَى اختلافِهما في الدواعي، و لَيسَ يَصِحُّ ذلك؛ لأنّ كُلَّ واحدٍ منهما عالِمٌ بحُسنِ ما يَرومُه الآخَرُ، فلا يَجوزُ ـ و هذه حالُه ـ أن تَدعُوه[١] الدواعي إلىٰ ضِدِّه.

قُلنا: أ لَم تُبْنَ[٢] الدلائلُ إلّا علىٰ صحّةِ التمانُعِ دونَ وقوعِه؟ و يَكفي في ذلك صحّةُ اختلافِهما في الدواعي، و الذي[٣] تَضمَّنَه السؤالُ إنّما يمنَعُ مِن ثُبوتِ اختلافِ دَواعيهما، و لا يَمنَعُ مِن صحّةِ ذلكَ و جَوازِه.

علىٰ أنّ العالِمَ[٤] بحُسنِ الفِعلِ لا يَقتَضي أن يَفعَلَ، بل يَجوزُ مع العِلمِ بحُسنِه أن لا يَختارَه؛ **(١٤٧)** لأنّ دَواعيَ الحُسنِ لَيسَ بموجِبٍ، و علىٰ هذا لا يَمتَنِعُ أن يَعلَمَ كُلُّ واحدٍ مِنهما حُسنَ تَحريكِ الجسمِ و تَسكينِه، و يَدعُوَ أحَدَهما عِلمُه بحُسنِ تَحريكِه إلىٰ ذلكَ، و يَدعُوَ الآخَرَ عِلمُه بحُسنِ تَحريكِه إلىٰ تَسكينِه.

[عدم التنافي بين حكمة القادرَين، و صحّة وقوع التمانع بينهما]

و بمِثلِ هذا نُجيبُ مَنِ اعتَرَضَ بأنّ التمانُعَ لا يَنفَعُ؛ مِن حَيثُ كانَ كُلُّ واحدٍ مِنهما يَعلَمُ أنّ الذي [يُريدُه الآخَرُ][٥] حِكمةٌ و صَوابٌ، فلا يُريدُ خِلافَه.

لأنّا لَم نَبنِ الكلامَ علىٰ وقوعِ التمانُعِ، بَل علىٰ صحّتِه؛ و كيفَ يُبنَى الدليلُ

---

١. في الأصل: «يدعوه».
٢. كذا في الأصل، و الأولى أن تكون العبارة هكذا: «إنّا لم نَبنِ الدلائلَ» بقرينة قوله: «لأنّا لم نبن الكلام على وقوع التمانع، بل على صحّته».
٣. في الأصل: «ليس» بدل «الذي»، و لا محصّل له.
٤. في الأصل: «العلم».
٥. في المصدر: «يريد بالآخر».

علىٰ وقوعِ التمانُعِ؛ و هو لا يَصِحُّ إلّا بَعدَ إثباتِ الثاني الذي يُقصَدُ إلىٰ نفيِه؟

[إمكان إثبات ضعف الممنوع، بناءً علىٰ صحّة التمانع دون وقوعه]

و لَيسَ يَجِبُ إذا بَنَينا الكلامَ علَى الصحّةِ أن نَتوقَّفَ عنِ القضاءِ بأنّ الممنوعَ ضَعيفٌ مِن حَيثُ لَم يَقَعِ التمانُعُ؛ لأنّا إذا عَلِمنا أنّهما لَو تَمانَعا لَوقعَ فِعلُ أحدِهما، وجبَ أن نَقضيَ بضَعفِ مَن لَم يَقَعْ مُرادُه، و أنّ الذي مَنَعَه أقدَرُ مِنه، و إن لَم يَكُن هُناكَ تَمانُعٌ؛ لأنّ التمانُعَ يَكشِفُ علىٰ سَبيلِ الدَّلالةِ عن قُوّةِ القَويِّ و ضَعفِ الضَّعيفِ، و لَيسَ بموجِبٍ لذلكَ؛ ألا تَرىٰ أنّا متىٰ عَلِمنا مِن حالِ زَيدٍ أنّه مَتىٰ مانَعَ الأسَدَ و دافَعَه غَلَبَه الأسَدُ و قَهرَه، قَضَينا بضَعفِ زَيدٍ عن الأسَدِ و قُوّةِ الأسَدِ، و إن لَم يَكُن بَينَهما تَمانُعٌ؟ و كذلكَ مَتىٰ عَلِمنا مِن حالِ زَيدٍ أنّه لو رامَ الفِعلَ لَوقعَ مِنه، نَحكُمْ بأنّه قادرٌ عليه، كما يَجِبُ ذلكَ لَو وَقَعَ الفِعلُ مِنه.

[بيان أنّ الأقدر يكون أقدر في جميع الأحوال]

و إنّما يُعلَمُ بتقديرِ التمانُعِ أنّ الأقدَرَ مِنهما كذلكَ في كُلِّ حالٍ، مِن وَجهَينِ:

أحدُهما: أنّه إنّما يَكونُ أقدَرَ لِما هو عليه في ذاتِه، فاستمرارُه[1] في الأحوالِ [كُلِّها][2] واجبٌ.

و الوَجهُ الآخَرُ: أنّه إذا كانَ لا حالَ يُشارُ إليهما إلّا و قَدَّرنا التمانُعَ بَينَهما لِمَنعِ صاحبِه، فيَجِبُ أن يَكونَ أقدَرَ في جميعِ الأحوالِ.

---

١. في الأصل: «باستمراره».

٢. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق، و قوله: «في كلّ حال» قرينة عليه.

[صحّة تقدير صدور الفعل القبيح من الحكيم]

٢٧٥ و بما ذَكَرناه ـ مِن أنّ الدليلَ مَبنيٌّ علىٰ صحّةِ التمانُعِ و تَقديرِه، دونَ ثُبوتِه ـ يَسقُطُ اعتراضُ مَن اعتَرَضَ بأن يَقولَ: كيفَ يَصِحُّ أن يَمنَعَ الحَكيمُ مِن الحَسَنِ و يَقصِدَ إلىٰ ذلكَ، و المَنعُ مِن الحَسَنِ لا يَكونُ إلّا قَبيحاً؟

لأنّ ذلكَ لَو كانَ قبيحاً ـ علىٰ ما ادَّعىٰ ـ لَم يَمنَعْ مِن التقديرِ؛ لأنّ القَديمَ تَعالىٰ يَصِحُّ مِنه فِعلُ القَبيحِ، و إن كانَ لا يَفعَلُه.

[عدم التنافي بين الاتّفاق في الإرادة، و صحّة وقوع التمانع]

فإن قيلَ: كيفَ يَصِحُّ ما ذَكَرتُموه، و القَديمُ إنّما يُريدُ بإرادةٍ توجَدُ لا في مَحَلٍّ، و إذا كانَ له ثانٍ في القِدَمِ[١]، وجبَ أن تَكونَ[٢] تلكَ الإرادةُ مُتَعلِّقةً بهما جميعاً؛ لفَقدِ الاختصاصِ بهما، و هذا يَقتَضي أنّ كُلَّ واحدٍ منهما مريدٌ[٣] لِما يُريدُ صاحِبُه؟

قُلنا: لَيسَ يَجوزُ [أن يكونَ] اتّفاقُهما في الإرادةِ مانعاً ممّا رَتَّبنا عليه الدليلَ؛ لأنّ الإرادةَ إنّما تَدعو المُريدَ بها إلَى الفِعلِ مَتىٰ كانَت مِن فِعلِه[٤]، و إذا كانَت مِن فِعلِ غَيرِه فيه لَم تؤَثِّرْ[٥] في مقدورِه، و لَم تَكُنْ داعيةً[٦] إليه.

ألا تَرىٰ أنّ اللهَ تَعالىٰ لَو خَلَقَ في قَلبِ المُشرِفِ عَلَى الجَنّةِ و النارِ، العالِمِ بما

---

١. في الأصل: «القديم».
٢. في الأصل: «يكون».
٣. في الأصل: «مريداً».
٤. في الأصل: + «و إذا كانت من فعله»، و هو زائد مكرّر.
٥. في الأصل: «يؤثّر»، و الصحيح ما أثبتناه؛ لرجوع ضمير الفاعل إلى لفظة «الإرادة». و هكذا الكلام في قوله: «و لم تكن»، و هو في الأصل: «و لم يكن».
٦. في الأصل: «و لم يكن داعيه».

فيهما مِن النفعِ و الضررِ، إرادةَ دُخولِ النارِ و كَراهةَ دُخولِ الجَنّةِ، لم يَقَعْ مِنه إلّا دُخولُ الجَنّةِ، و لَم يَكُن لإرادتِه لِدُخولِ النارِ تأثيرٌ؛ مِن حَيثُ لَم تَكُن مِن فِعلِه و لا تابعةً لِدَواعيه؟

فالقَديمانِ علىٰ هذا، و إنِ اتَّفَقا في الإرادةِ، فيَجِبُ أن تكونَ[1] الدواعي لكُلِّ واحدٍ مِنهما إلىٰ فِعلِه هي الإرادةَ التي فَعَلَها هو دونَ صاحبِه، و إن كانَ مُريداً بالأُخرى، فيَصِحُّ التمانُعُ بالفِعلَينِ الضِّدَّينِ عَلىٰ هذا، و لا يَمنَعُ منه اتِّفاقُهما في الإرادةِ.

علىٰ أنّ أحَدَهما و إن أرادَ ما أرادَه صاحبُه، فهو يُريدُ بهذه الإرادةِ مقدورَه، و صاحبُه يريدُ بها **(١٤٨)** مقدورَ غَيرِه، و مَن أرادَ مَقدورَ غَيرِه لا حَظَّ لإرادتِه في إيجادِ ذلك المَقدورِ؛ لاستحالةِ وجودِه مِن جهتِه، و إنّما يُريدُ إرادتَه في مقدورِه[2]، فيَجِبُ علىٰ هذا أن تكونَ[3] إرادةُ كُلِّ واحدٍ مِنهما لِما[4] أرادَهُ مِن مقدورِه دونَ ما سِواه.

علىٰ أنّ أكثَرَ ما في السؤالِ أن يَكونَ قَدحاً في التمثيلِ بذِكرِ إرادةِ الحركةِ و إرادةِ السُّكونِ، و القَدحُ في المِثالِ لا يَكونُ قَدحاً في المُستَدَلِّ عليه.

و لو عُدِلَ عن ذلك إلىٰ أن يُقالَ: لَو دَعا أحَدَهما الداعي[5] إلىٰ ضِدِّ ما دَعا الآخَرَ الداعي إليه، كيفَ كانت تَكونُ[6] الحالُ؟ لَصَحَّ الكلامُ.

---

١. في الأصل: «يكون».
٢. كذا في الأصل، و لعلّ الصحيح: «و إنّما تؤثر إرادته في مقدوره».
٣. في الأصل: «يكون».
٤. كذا في الأصل، و لعلّ الصحيح: «مقتضيةً لما».
٥. في الأصل: + «إلى ضدّ ما دعا أحدهما الداعي»، و هو زائد مكرّر.
٦. في الأصل: «يكون»، و الصحيح ما أثبتناه بقرينة قوله: «كانت».

٢٧٦ و كـذلكَ[١] لَـو نَـقَلنا التـمانُعَ إلىٰ نَـفسِ الإرادةِ و الكَـراهـةِ، فـقُلنا: لَـو رامَ أحَدُهما أن يَفعَلَ إرادةَ الشيءِ، و رامَ الآخَرُ فِعلَ كَراهَتِه، لَصَحَّ أيضاً الكلامُ؛ لأنّ التمانُعَ يَصِحُّ في كُلِّ فِعلَينِ ضِدَّينِ، و لا اعـتبارَ بـالقَصدِ إليـهما، و لا بـاختلافِ أجناسِهما.

[ضرورة القول بأنّ المانع أقدَر]

فإن قيلَ: ما أنكَرتُم علىٰ مَن جَوَّزَ التمانُعَ بَينَهما، و أن يَمنَعَ أحدُهما صاحبَه، و امتَنَعَ [مِن][٢] القولِ بأنّ المانعَ أقدَرُ، و القولِ بأنّه لَيسَ بأقدَرَ؟ كما امتَنَعتُم مِن القولِ بأنّ الظُّلمَ لَو وَقَعَ مِن القَديمِ تَعالىٰ لَكانَ دالاًّ علىٰ جهلِه و حاجتِه، و مِن القولِ بأنّه كانَ لا يَدُلُّ علىٰ ذلك!

قُلنا: إنّه لَيسَ[٣] يَجوزُ إثباتُ الموجِبِ و المَنعُ مِن المـوجَبِ، كـما لا يَـجوزُ إثباتُ الموجَبِ و المَنعُ مِن موجِبِه. و المَنعُ إنّما يَصِحُّ مِن القادرِ؛ لكَـونِه أقـدَرَ، فهو حُكمُ هذه الصفةِ؛ كما أنّ الفِعلَ إنّما يَصِحُّ مِنه؛ لكَونِه قادراً. و إثـباتُه مـانِعاً و الامتناعُ مِن كَونِه أقدَرَ، كإثباتِه فاعلاً و الامتناعِ مِن كَونِه قادراً، في أنّه نَقضٌ و نَفيٌ لِما ثَبَتَ.

و لَيسَ هذه حالَ الظُّلْمِ[٤] المقدورِ وقوعُه؛ لأنّه لَيسَ بموجَبٍ عـن الجـهلِ و الحاجةِ، و لا مِن حُكمِهما، و لَم يَصِحَّ الظُّلم لأجلهما، و إنّما صَحَّ مِن الفاعلِ لِكَونِه قادراً؛ سَواءٌ كانَ غَنيّاً أو مُحتاجاً، عالِماً أو جاهلاً. فافتَرَقَ الأمرانِ.

---

١. في الأصل: «و ذلك»، و التأمّل في المقام يؤيّد صحّة ما أثبتناه.

٢. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق، و قوله: «كما امتنعتم من القول» قرينة عليه.

٣. في الأصل: «أ ليس» بدل «إنّه ليس».

٤. في الأصل: «للظلم».

علىٰ أنّ الامتناعَ في الظُّلْمِ مِن القولِ بأنّه يَدُلُّ أو لا[١] يَدُلُّ، إنّما ساغَ مِن حيثُ تَقدَّمَ العِلمُ بأنّه سُبحانَه عالِمٌ غَنِيٌّ، و أنّ الظُّلْمَ دليلُ الحاجةِ أو الجهلِ، فمنعنا[٢] من إطلاقِ عبارةٍ تَقتَضي[٣] نَقضَ ما عَلِمناهُ بالأدلّةِ. و لَيسَ كذلكَ القولُ في التمانُعِ؛ لأنّه لَم يَتقدَّمْ أنّ معه تَعالىٰ ثانياً[٤] على صفاتِه، حَتّىٰ يَمنَعَ مِن إطلاقِ ما يَقتَضي نفيَه.

و هذا لَو صَحَّ الاعتراضُ به في دليلِ التمانُعِ، لَصَحَّ لقائلٍ أن يَقولَ في الجسمِ: «إنّه لَم يَسبِقِ الحَوادِثَ، غَيرَ أنّي لا أقولُ مع ذلكَ: إنّه مُحدَثٌ، و لا أقولُ: إنّه قديمٌ، كما لَم تَقولوا أنتُم في الظُّلْمِ كَذا و كَذا». و ساغَ أيضاً للمُشَبِّهةِ أن تُثبِتَه تَعالىٰ جسماً، و تَمنَعَ مِن القولِ بأنّه مُنفَكٌّ مِن الحَوادثِ أو لا مُنفَكٌّ مِنها. و هذا لَو صَحَّ لَفَسَدَ أكثَرُ الأدلّةِ.

[بيان لزوم ضعف المتمانِعَين عند عدم تحقّق مُرادهما]

فإن قيلَ: نَراكُم قد بَنَيتُم استدلالَكم[٥] على أنهما إذا تَمانَعا فَلَم يوجَد مُرادُهما جميعاً وجبَ ضَعفُهما، و هذا غَيرُ صحيحٍ، بَلِ الواجبُ أنّ مُرادَهما جميعاً لا يوجَدُ؛ مِن حَيثُ كانَ مقدورُهما لا يَتَناهىٰ. و علىٰ هذا لا يَكونُ مقدورُ أحدِهما بالوجودِ أَولىٰ مِن مقدورِ صاحبِه؛ فأيُّ ضَعفٍ يَلحَقُهما مَتىٰ لَم يُوجَدْ مُرادُهما؟ و هَل المَرجِعُ بالضَّعفِ عندَ التحقيقِ إلّا إلىٰ تَناهِي المَقدورِ الذي لَم يَحصُلْ هاهنا، ٢٧٧

---

١. كذا في الأصل، و لعلّ الصحيح: «و لا»، و ذلك بعد ملاحظة ما تقدّم في الإشكال.

٢. في الأصل: «فمنعنا».

٣. في الأصل: «تقضي»، هكذا تقرأ الكلمة، و الصحيح ما أثبتناه كما لا يخفى، و قوله: «يقتضي نفيه» قرينة عليه.

٤. في الأصل بدل «ثانياً» كلمة لا تقرأ، و ما أثبتناه هو غاية ما يمكن أن يدرج في المقام.

٥. المتقدّم في بداية الفصل.

بل الحاصلُ خِلافُه؟ لأنّ سببَ ارتفاعِ مُرادِهما ـ علىٰ ما ذَكَرنا ـ هو أنّ مقدورَهما لا يَتَناهىٰ، و إنّما لَحِقَ الضَّعفُ المُتَمانِعَينِ مِنّا إذا لَم يُوجَدْ مُرادُهما، مِن حَيثُ اقتَضىٰ ذلك تَناهيَ مَقدورِهما، و أنّ كُلَّ واحدٍ منهما لا يَقدِرُ علىٰ أكثَرَ مِن القَدرِ الذي أَوجَدَه، و هذا مُنتَفٍ في القادِرَينِ لأنفسِهما.

قُلنا: مِن شأنِ القادرِ أن يَصِحَّ مِنه **(١٤٩)** الفِعلُ إلّا لِمَنعٍ[١] أو ما جَرىٰ مَجراه[٢] مِن الوجوهِ المعقولةِ التي يَتعذَّرُ معها الفِعلُ. و إذا كانَ مُرادُ القادرَينِ لأنفُسِهما لَم يَقَعا، فلا بُدَّ مِن أن يَكونَ كُلُّ واحدٍ قد مَنَعَ صاحِبَه، و هذا مُستَحيلٌ؛ علىٰ ما بُيِّنَ في السؤالِ. فلَم يَبقَ إلّا أنّه امتَنَعَ الفِعلُ علىٰ كُلِّ واحدٍ مِنهما مِن غَيرِ وَجهٍ معقولٍ يَقتَضي امتناعَ الفِعلِ؛ لأنّه لا وَجهَ يُمكِنُ ذِكرُهُ[٣] ممّا يَقتَضي تَعذُّرَ الفِعلِ عليهما. و ما أدّىٰ إلَى امتِناعِ الفِعلِ مِن غَيرِ مَنعٍ أو ما جَرىٰ مَجراه، يَقتَضي نَقضَ حقيقةِ القادرَينِ، و ما أدّىٰ إلىٰ ذلكَ فمعلومٌ فَسادُه، و المُؤَدّي إليه[٤] إثباتُ قادرَينِ لأنفُسِهما[٥].

[بيان كيفيّة الجمع بين كون القديمَين قادرَين لنفسهما و بين دليل التمانع]

فإن قيلَ: دليلُكم هذا المُلقَّبُ بـ«دليلِ التمانُعِ» مَبنيٌّ علىٰ أنّ مقدورَ كُلِّ واحدٍ مِن القَديمَينِ غَيرُ مقدورِ صاحِبِه، و مِن مَذهَبِكم أنّ المُشتَرِكَينِ في صفةٍ

---

١. في الأصل: «لمدح»، و لا محصّل له في المقام.
٢. في الأصل: + «أو»، و ليس للعطف محلّ.
٣. في الأصل: «ذكر».
٤. أي ما يؤدّي إلىٰ نقض حقيقة القادرين.
٥. فيلزم بطلان أن يكونا قادرَين لأنفسهما، و بالتالي يلزم ضعفُهما، و هو الذي أُريد نفيُه في الإشكال.

مِن صفاتِ النفسِ يَجِبُ أن يَكونا مُتَماثِلَين، و يَستَحِقّ كُلُّ واحدٍ مِن الصفاتِ النفسيّةِ ما يَستَحِقُّه الآخَرُ. و يَجِبُ علىٰ هذا إذا كانَ [كُلُّ واحدٍ مِن] القَديمَينِ قادراً علىٰ مقدوراتِه لنفسِه، أن يُشارِكَه نَظيرُه في ذلك، فيَكونَ قادراً علىٰ هذه المقدوراتِ بعَينِها. و قَد جَعَلَ أكثَرُ الشُّيوخِ هذا المعنىٰ دليلاً مُفرَداً في نفيِ الثاني[1]. و هذا مُتَناقِضٌ كما تَرَونَ؛ لأنّكم تارةً توجِبونَ تَغايُرَ مقدورِهما، و تارةً توجِبونَ أنّ مقدُورَهما واحدٌ، و ظُهورُ تَنافِي الطريقَينِ يُغني عنِ الإكثارِ.

قُلنا: قد أُجيبَ عن هذا السؤالِ، بأنّ تَنافيَ ما يُبنىٰ عليه هذانِ الدليلانِ في نفيِ الثاني، لا يَقتَضي فَسادَ الاستدلالِ بهما؛ لأنّ كُلَّ واحدٍ منهما مَتى سَبَقَ الناظِرُ إلىٰ أصلِه الذي يُبنىٰ عَليه، صَحَّ استدلالُه به، و إن لَم يَخطُر ببالِه الأصلُ الآخَرُ؛ لأنّ الناظِرَ متىٰ عَلِمَ أنّ كُلَّ قادرَينِ يَجِبُ صحّةُ التمانُعِ بَينَهما، و أن يَكونَ مقدورُهما مُتَغايِراً، صَحَّ استدلالُه بدليلِ التمانُعِ، و إن لَم يَخطُرْ ببالِه أنّهما مَتىٰ كانا قادرَينِ للنفسِ، فواجبٌ أن يَكونَ مقدورُهما واحداً. و كذلك إن كانَ قد سَبَقَ إلَى العِلمِ بأنّ مِن حَقِّ القادرَينِ لنفسِهما أن يَكونَ مقدورُهما واحداً، صَحَّ أن يَستَدِلَّ بالدليلِ الآخَرِ، و يَتَوصَّلَ به إلىٰ نَفيِ الثاني. و الكلامُ في هذا البابِ إنّما هو مَبنيٌّ علَى التقديرِ لأمرٍ مُحالٍ، فلا يَمتَنِعُ أن يَتعلَّقَ الكلامُ فيه بالنفيِ و الإثباتِ معاً.

و أجوَدُ ما يُقالُ في الجوابِ عن السؤالِ: أنّا نُقَسِّمُ في الأصلِ الكلامَ، فنَقولُ: لَو كانَ معه تَعالىٰ ثانٍ قادرٌ لنفسِه، لَم يَجُز[2] أن يَكونَ مقدورُهما واحداً؛ لِما دَلَّلنا به علَى

---

١. راجع: المغني، ج ٤ (رؤية الباري)، ص ٢٦٧.

٢. في الأصل: «لم يخل».

استحالةِ ذلكَ[١]، و لا يَجوزُ أن يَكونَ مُتغايِراً؛ لما بيّنّاه[٢] في دليلِ التمانُعِ[٣].

و يُمكِنُ أن يُقالَ أيضاً: إثباتُ قادرَينِ للنفسِ يـؤَدّي إلىٰ أن يَكـونَ مـقدورُهما واحداً و مُتَغايِراً معاً؛ لأنّ مِن حَيثُ كانا قادرَينِ يَجِبُ صحّةُ التمانُعِ بَينَهما، و أن يَكونَ مقدورُهما مُتَغايِراً، [و] مِن حَيثُ استَحَقّا هذه الصفةَ للنفسِ يَجِبُ أن يَكونَ مقدورُهما واحداً.

و ممّا يُقالُ في هذا البابِ أيضاً: إنّ صحّةَ التمانُعِ بَينَ القادرَينِ في[٤] حُكمِ كَونِهما قادرَينِ علَى الشيءِ و علىٰ جنسِ ضِدِّه، و يَجري مَجرىٰ صحّةِ الفِعلِ مِن القادرِ. و لَيسَ يَجوزُ أن يَكونَ المؤَثِّرُ في كَونِهما قادرَينِ يُحيلُ هذا الحُكمَ؛ لأنّ المؤَثِّرَ في الصفةِ لا يَجوزُ أن يَكونَ مُحيلاً لِحُكمِها[٥]. و قد عَلِمنا أنّ كَونَهما قادرَينِ للنفسِ يُحيلُ التمانُعَ بينَهما؛ لأنّ استنادَ (١٥٠) هذه الصفةِ فيهما إلى النفسِ تَـقتَضي أن يَكونَ مقدورُهما واحداً، و ذلكَ مُحيلٌ[٦] لِصحّةِ التمانُعِ. و قد بيّنّا أنّ صحّةَ التمانُعِ في[٧] حُكمِ كَونِهما قادرَينِ علَى الشيءِ و جنسِ ضِدِّه، و هذا[٨] يَقتَضي أنّ المؤَثِّرَ في الصفةِ هو المُحيلُ لِحُكمِها[٩].

---

١. تقدّم في ج ٢، ص ١٠ ـ ١١.
٢. في الأصل: «بيّنه».
٣. تقدّم في ج ٢، ص ٩.
٤. في الأصل: «من».
٥. في الأصل: «لحكمهما»، الضمير راجع إلى لفظة «الصفة».
٦. في الأصل: «محال».
٧. في الأصل: «من».
٨. في الأصل: «قد» بدل «هذا».
٩. في الأصل: «لحكمهما».

و لكَ أيضاً أن تَقولَ: إذا ثَبَتَ أنّ مِن حَقِّ كُـلِّ قـادرَينِ عـلَى الشـيءِ و جـنسِ ضِدِّه، صحّةَ وقوعِ التمانُعِ بَينَهما، و كُلُّ ما يَقتَضي رَفعَ هذا الحُكمِ يَجِبُ القَضاءُ بفَسادِه. و إثباتُ قـادرَينِ للـنفسِ يَـقتَضي ذلكَ؛ لأنّ التـمانُعَ [بَـينَهما مُـحالٌ]؛[1] بدَلالةِ أنّه لا يَجوزُ أن يَتَمانَعا بقَدرٍ مِـن الفِـعلِ، و فـي مـقدورِهما زيـادةٌ عـليه؛ لأنّ المُمانعَ[2] لغَيرِه إذا عَلِمَ أنّ غَرَضَه لا يَتِمُّ بإيجادِ بعضٍ مِن المقدورِ، فـلا بُـدَّ مِن أن يَفعَلَ ما يَزيدُ علىٰ ذلك مَتىٰ كانَ قادراً عـليه. و هـذا يَـقتَضي أن يَكـونَ كُلُّ واحدٍ منهما مُمانِعاً لصاحبِه بكُلِّ ما فـي مَـقدورِه، و ذلكَ يَستَحيلُ فـيما لا يَتَناهىٰ. و كُلُّ هذا واضحٌ.

٢٧٩

[الدليل الثاني]

دليلٌ آخَرُ: و ممّا استُدِلَّ به علىٰ ذلكَ: أنّ في إثباتِ ثانٍ مُماثِلٍ له تَعالىٰ ما يَقتَضي تَعذُّرَ الفِعلِ علَى القادرِ، مِن غَيرِ وَجهٍ معقولٍ يَقتَضي تَعذُّرَه، و ذلكَ فاسدٌ، فيَجِبُ فَسادُ ما يؤَدّي إليه.

و إنّما قُلنا: إنّه يؤَدّي إلىٰ ما ذَكَرناه؛ مِن حَيثُ إنّهما إذا كانا قادرَينِ لأنفُسِهما، فلا بُدَّ مِن أن يَكونَ كُلُّ واحدٍ مِنهما قادراً علَى الشيءِ و جنسِ ضِدِّه إذا كانَ له ضِدٌّ. فلَو فَرَضنا أنّ أحَدَهما يُريدُ تَحريكَ جسمٍ، و يُريدُ الآخَرُ تَسكينَه في حالٍ واحدٍ، لَوجبَ أن يَتعذَّرَ[3] علىٰ كُلِّ واحدٍ مِنهما الفِعلُ؛ لغَيرِ مَنعٍ و لا ما جَرى مَجراه؛ لأنّه

---

١. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق، و قوله: «و ذلك يستحيل فيما لا يتناهى» قرينة عليه.

٢. في الأصل: «التمانع».

٣. قد تُقرأ هذهِ الكلمة في الأصل بصورة: «يقدر»، لكن الذي أثبتناه استفدناه من المغني، حيث ↔

لا يُمكِنُ أن يُقالَ: «إنّ أحَدَهما يَمنَعُ الآخَرَ» مع كَونِ كُلِّ واحدٍ مِنهما قادراً علىٰ ما لا نِهايةَ له. و إنّما يَصِحُّ أن يَمنَعَ أحَدُنا غَيرَه مِن الفِعلِ، بأن يُوجِدَ أكثَرَ ممّا في مقدورِ الممنوعِ. و ما لا يَتَناهىٰ لا يَصِحُّ أن يَكونَ غَيرُه أكثَرَ منه.

و لا يَصِحُّ القولُ بأنّ كُلَّ واحدٍ مانِعٌ للآخَرِ، علىٰ حَسَبِ ما نَقولُ[1] في المتجاذبَين مِنّا لِجسمٍ وَقَفَ فلَم يَتحرَّكْ إلى جهةِ أحدِهما؛ لأنّ ذلكَ إنّما صَحَّ أيضاً مع تَناهي المقدورِ، و إذا كانَ كُلُّ واحدٍ مِن القَديمَينِ يَقدِرُ علىٰ أكثَرَ مِن كُلِّ قَدرٍ يَخرُجُ إلَى الوجودِ، و لا يَنتَهي في ذلكَ إلىٰ حَدٍّ[2] إلّا و الزيادةُ عليه مُمكِنةٌ، بَطَلَ أن يَكونَ كُلُّ واحدٍ مانِعاً لصاحبِه. فلَم يَبقَ إلّا ما ذَكَرناه مِن تَعذُّرِ الفِعلِ لِغَيرِ وجهٍ مَعقولٍ يَقتَضي[3] تَعذُّرَه، و هذا يَنقُضُ حقيقةَ القادرِ.

[إبطال الوجوه المدّعاة لتعذّر الفعل من القادرَين]

فإن قيلَ: ألّا كانَ كَونُ كُلِّ واحدٍ منهما قادراً علىٰ ما لا نِهايةَ له هو وَجهُ التعَذُّرِ، أو لأنّ وجودَ مقدورِ أحدِهما لَيسَ بأَولىٰ مِن وجودِ مقدورِ الآخَرِ، أو لِتَساويهِما في كَونِهما قادرَينِ؟

قُلنا: لَيسَ يَجوزُ أن يُجعَلَ [كَونُ] كُلِّ واحدٍ قادراً علىٰ[4] ما لا نِهايةَ له هو

↔ جاء فيه: «إنّ أحدهما لو أراد إيجاد سواد في محلّ، و أراد الآخر إيجاد البياض فيه، فالمعلوم من حالهما ـ إذا كانا قادرَين لأنفسهما ـ أنّه لا يصحّ وجود مقدورَيهما» المغني، ج ٤ (رؤية الباري)، ص ٣٠٢.

١. في الأصل: «يقول».

٢. في الأصل: «إلى أحد»، و لا محصّل له في المقام. و راجع: المغني، ج ١٤، ص ٦٦.

٣. في الأصل: «ينتهي».

٤. في الأصل: +«الفعل، ألا ترى أنّ أحدنا لا يمنع غيره من التصرّف بكونه أقدر منه»، و هو زائد مكرّر.

المُقتضيَ لِتَعذُّرِ الفِعلِ؛ لأنّ كَونَ القادرِ قادراً أو أَقدَرَ لا حَظَّ له في بابِ المَنعِ مِن الفِعلِ؛ ألَا تَرىٰ أنّ أحَدَنا لا يَمنَعُ غَيرَه مِن التصَرُّفِ بكَونِه أقدَرَ مِنه؟ و إنّما يَمنَعُه بأن يَفعَلَ أكثَرَ ممّا يَقدِرُ عليه الممنوعُ، و لهذا لا يَمتَنِعُ أن يَفعَلَ الأقدَرُ في يدِ الضعيفِ بعضَ مقدورِه مِن الحركةِ، فلا يَكونَ بذلكَ مانعاً له مِن تَسكينِ يدِه، و لَو فَعَلَ فيها أكثَرَ مِن مقدورِه مِن الحركةِ لَمَنَعَه. فعُلِمَ بذلكَ أنّ المَنعَ يَتبَعُ الفِعلَ دونَ كَونِ القادرِ قادراً أو أقدَرَ. ٢٨٠

و ممّا يُبيِّنُ ذلكَ: أنّ المَنعَ مِن الفِعلِ لا بُدَّ أن يَكونَ بَينَه و بَينَه تَنافٍ، و إلّا لَم يَكُن مَنعاً. **(١٥١)** و كَونُ الأقدَرِ أقدَرَ أو قادراً علىٰ ما لا يَتَناهىٰ، لا يُنافي وقوعَ الفِعلِ مِن غَيرِه؛ فكيفَ يَكونُ مَنعاً مِنه؟

علىٰ أنّ مَن عَلَّقَ المَنعَ بكَونِ القادرِ قادراً علىٰ وجهٍ مِن الوجوهِ، فقَد جَعَلَ المؤَثِّرَ في صحّةِ الفِعلِ هو المؤَثِّرَ في تَعذُّرِه و امتناعِه، و ذلكَ مُحالٌ.

و بمِثلِ هذا الطريقِ يُعلَمُ أنّ تَساويَ القادرَينِ في المقدورِ لا يوجِبُ تَعذُّرَ الفِعلِ.

فأمّا أنّ مقدُورَ أحَدِهما لَيسَ بالوجودِ أولىٰ مِن مقدورِ الآخَرِ، فالذي[1] يُبطِلُ أن يَكونَ وَجهاً في تَعذُّرِ الفِعلِ: أنّ أحَدَ مَقدورَي[2] الساهي لَيسَ بالوجودِ [أَولىٰ][3] مِن الآخَرِ، ثُمّ لم يَكُن ذلكَ موجِباً لِتعذُّرِ الفِعلِ عليه.

فإن قيلَ: [إنّ] القادرَينِ مِنّا لَو قَدَّرنا أن يَفعَلا[4] اختراعاً فيما نأىٰ عنهما مِن الأجسامِ، و كانا مُتَساوِيَي[5] المقدورِ، و حاوَلَ أحَدُهما تَحريكَ جسمٍ في حالٍ ما

---

١. في الأصل: «و الذي».
٢. في الأصل: «مقدور».
٣. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق، و به يستقيم المعنى. راجع: تقريب المعارف، ص ٩٠.
٤. في الأصل: «يفعل».
٥. في الأصل: «متساوي».

يُحاوِلُ الآخَرُ تَسكينَه، لَكانَ الفِعلُ يَمتَنِعُ عليهما جميعاً مِن حَيثُ كانا مُتساوِيَيِ المَقدورِ، و أنّ مقدورَ أحَدِهما لا يكونُ بالوجودِ أولىٰ مِن مقدورِ الآخَرِ، فَقُولوا بمِثلِ ذلكَ في القَديمَينِ.

قُلنا: هذا تقديرٌ لأمرٍ قد عُلِمَت استحالَتُه؛ لأنّ القادرَ بقُدرةٍ لا يَجوزُ أن يَبتَدئَ بالفِعلِ فيما نأىٰ عنه. و تَجويزُ ذلك يَقتَضي قَلبَ جنسِ القُدرةِ، علىٰ ما دَلَّلنا عليه فيما مَضىٰ مِن الكتابِ.

و لَو صَحَّ ذلكَ و لَم يَفسُدْ ـ مِن حَيثُ يُؤَدّي إلىٰ ما ذَكَرناه مِن بُطلانِ حُكمِ الُقدرةـ لَكانَ لا يَمتَنِعُ أن نَجعَلَ الوَجهَ في فَسادِهِ ما راعَيناه في القادرَينِ لأنفُسِهما، فنَقولَ: إنّ ذلكَ إذا كانَ مؤَدّياً إلىٰ «تَعذُّرِ الفِعلِ علَى القادرَينِ مِن غَيرِ منعٍ و لا ما جَرىٰ مَجراه» فيَجِبُ إحالتُه و المَنعُ مِن صحّةِ أن يَفعَلا علىٰ هذا الوجهِ. ٢٨١

[بيان وجه استحالة وجود الأشياء في الأزل]

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ:

أ لَيسَ الفِعلُ يَمتَنِعُ عليه تَعالىٰ فيما لَم يَزَلْ لِغَيرِ مَنعٍ و لا ما جَرى مَجراه؟ فقولوا بمِثلِ ذلكَ في هذا المَوضِعِ.

و ذلكَ أنّ الفِعلَ إنّما استَحالَ وجودُه فيما لَم يَزَل لوَجهٍ معقولٍ؛ و هو أنّ وجودَه في تلكَ الحالِ يَقتَضي كَونَ المُحدَثِ قَديماً، و يؤَدّي إلىٰ قَلبِ جنسِه. و إيجادُ الذاتِ فرعٌ علىٰ صحّةِ وجودِها في نَفسِها، و لَيسَ [مثلُ] هذا المعنىٰ[1] في المَوضِعِ الذي ذَكَرناه.

١. أي مثل هذا الوجه المعقول.

و بهذا الجوابِ يَسقُطُ اعتراضُ مَن اعتَرَضَ بتَعذُّرِ إيجادِ المقدورِ المُختَصِّ بالعاشرِ في الوقتِ الثاني.

لأنّا قد بيّنّا أنّ هاهنا وجهاً معقولاً؛ و هو أنّ الوقتَ الثانيَ لَيسَ بوقتٍ للمُختَصِّ بالعاشرِ، فلا يَصِحُّ وجودُه في غَيرِ وقتِه. و مِثلُ هذا[1] غَيرُ موجودٍ في الضِّدَّينِ إذا أرادَهما القادرانِ لأنفُسِهما.

و اعلَمْ أنّ هذا الدليلَ يُداخِلُ «دليلَ التمانُعِ» الذي قَدَّمناه و يُشابِهُه، و لنا في «تمييزِ أحَدِهما و تخليصِه مِن صاحبِه مِنه، علىٰ وَجهٍ يَسلَمُ معه أن يَكونا دليلَينِ في هذه المسألة» نظرٌ. و لعلّنا أن نَكشِفَه في غَيرِ هذا المَوضِعِ، بمَشيّةِ اللّٰهِ.

[الدليل الثالث]

دليلٌ آخَرُ: و ممّا يَدُلُّ علىٰ ذلكَ أنّ في تجويزِ ثانٍ قديمٍ أو إثباتِه، إثباتاً لذاتَينِ لا تَنفَصِلُ حالُهما مِن حالِ الذاتِ الواحدةِ، و لا بُدَّ مِن الفَصلِ بَينَ الذاتِ و الذاتَينِ بصفةٍ أو حُكمٍ، و إلّا أدّىٰ ذلكَ إلىٰ كُلِّ جهالةٍ. و ما القولُ بإثباتِ ذاتَينِ لا يَصِحُّ أن يَختَلِفا في شيءٍ مِن صفاتِهما و أحكامِهما حَتّىٰ يَكونا كالذاتِ الواحدةِ، إلّا كالقولِ بإثباتِ ذاتٍ واحدةٍ تَختَلِفُ صفاتُها و تَتَغايَرُ أحكامُها، حتّىٰ تَكونَ بمَنزلةِ الذاتَينِ. و فَسادُ أحَدِ الأمرَينِ كفَسادِ الآخَرِ.

بيانُ ما ذَكَرناه: أنّ اشتراكَهما في القِدَمِ يَقتَضي اشتراكَهما في جميعِ الصفاتِ الذاتيّةِ، و فيما يَستَحِقّانِه أيضاً مِن **(١٥٢)** صفاتِ المَعاني؛ لأنّ الإرادةَ إنّما تَختَصُّ أحَدَهما بأن توجَدَ[2] لا في مَحَلٍّ، و كذلكَ الكَراهةُ. و حالُهما مع كُلِّ واحدٍ

---

١. أي مثل هذا الوجه المعقول.

٢. في الأصل: «يوجد».

مـنهما فـي بـابِ الاخـتصاصِ كـحالِهما مـع الآخَـرِ، فـيَجِبُ أن يُـريدا جـميعاً بالإرادةِ و يَكرَها بالكراهةِ.

و ما يَرجِعُ مِن الصفاتِ إلَى النـفسِ بـتوَسُّطِ غَـيرِها[١] ، ككَـونِهما[٢] مُـدرِكَينِ لِلمُدرَكاتِ، يَجِبُ أيضاً أن يَشتَرِكا فيه. و الأحكامُ الراجعةُ إلىٰ هذه الصفاتِ يَجِبُ ٢٨٢ تَساويهِما فيها؛ لِتَساويهِما في الصفاتِ التي تَقتَضِيها.

[ج ـ] و يَجِبُ أيضاً أن يَكونَ مقدورُهما واحداً؛ لِتَماثُلِهما، و أنّ أحَدهما إذا قَدَرَ علىٰ مقدوراتِه لِنفسِه، وجبَ فيمَن كانَ مِثلَه و مُشارِكاً له في صفاتِهِ النفسيّةِ أن يَكونَ قادراً علىٰ مقدوراتِه، و إلّا أدّىٰ ذلكَ إلىٰ كَونِهما مُتَماثِلَينِ مُختَلِفَينِ.

فلا يَصِحُّ مع هذه الجُملةِ أن يَختَصَّ أحَدُهما بصفةٍ أو حُكمٍ بسببِ الآخَرِ. و في هذا ما تَقدَّمَ؛ مِن أنّا لَو أثبَتناهما ذاتاً واحدةً، لَم نَزِد[٣] علىٰ ذلكَ.

[الوجوه المدّعاة للفصل بين الذاتين القديمتين و مناقشتها]

[أوّلاً: اختلاف الدواعي]

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: إنّهما يَختَلِفانِ في الدواعي؛ بأن يَكونَ عِـلمُ أحَـدِهما بحُسنِ بعضِ الأفعالِ يَدعوهُ إلىٰ فِعلِه و إيجادِه، و إن لَم يَدعُ عِلمُ الآخَرِ بذلكَ إلىٰ فِعلِه، فيَنفَصِلُ حالُهما علىٰ هذا مِن حالِ الذاتِ الواحدةِ.

و ذلكَ أنّ مقدورَهما إذا كانَ[٤] واحداً، فأحَدُهما مَتىٰ فَعَلَ ما تَدعوهُ الدواعي إلىٰ

---

١. في الأصل: «غيره»، و الصحيح ما أثبتناه؛ لرجوع الضمير إلى لفظة «النفس».
٢. في الأصل: «ككونها»، و الصحيح ما أثبتناه، و لفظة «مدركين» تدلّ عليه.
٣. في الأصل: «يزد».
٤. في الأصل: «كانا».

فِعلِه، فالآخَرُ فاعِلٌ له، فقَد آلَ الأمرُ إلىٰ أنّه لا تأثيرَ لِاختلافِ الدواعي؛ لأنّ اختلافَهما إنّما يؤَثِّرُ لَو صَحَّ أن يَفعَلَ أحَدُهما ما لا يَكونُ الآخَرُ له فاعلاً، فأمّا إذا كانَ ما يَفعَلُه الواحدُ هُوَ فِعلٌ للآخَرِ، فلا تأثيرَ لِاختلافِ الدواعي؛ لأنّهما لو اتَّفَقا في الدواعي لَم يَزِدِ الحالُ علىٰ هذا.

و بَعدُ، فإنّ ذلك يوجِبُ فَساداً آخَرَ؛ و هو أن يَكونَ الفِعلُ فِعلاً لِمَن لا داعِيَ له إليه مع العِلمِ بحالِه، و هذا ظاهِرُ البُطلانِ.

[ثانياً: العلم الضروري]

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَجعَلَ طريقةَ الفَصلِ بَينَ كَونِهما ذاتاً واحدةً و ذاتَينِ، أن يُفعَلَ العِلمُ الضروريُّ فينا بتَغايُرِهما، و أنّهما اثنانِ و إنِ استَوَيا في الصفاتِ كُلِّها.

و ذلكَ أنّ طريقَ إثباتِ القَديمِ إذا كانَ هو الدليلَ، فيَجِبُ أن تَكونَ صفاتُه و أحكامُه معلومةً مِن هذا الطريقِ أيضاً، و لا بُدَّ أن يَكونَ في الأدلّةِ ما يَقتَضي الفَصلَ بَينَ كَونِه واحداً أو اثنينِ.

و مَتىٰ كانا اثنَينِ فلا بُدَّ أن يَكونا في أنفُسِهما علىٰ ما يَقتَضي تميزَهما مِن الذاتِ الواحدةِ، مِن غيرِ أن يُرجَعَ في التميزِ إلىٰ نَفسِ العِلمِ؛ لأنّ العِلمَ إنّما يَتعلَّقُ بالشيءِ علىٰ ما هو عليه، إلّا أنّه[1] يَجعَلُه على ما هو عليه، فيَبقَى أن يَتميَّزا في نُفوسِهما بما هُما عليه مِن الصفاتِ و الأحكامِ؛ حَتّىٰ يَتعلَّقَ العِلمُ بكَونِهما كذلكَ.

٢٨٣ و متىٰ ساغَ التعلُّقُ في هذا المَوضِعِ بالعِلمِ في بابِ الأمرِ المُتميِّزِ[2]، ساغَ لِمُدَّعٍ أن

---

١. في الأصل: «لأنه».

٢. قد تقرأ هذه الكلمة في الأصل بهذهِ الصورة، كما قد تُقرأ بصورة: «التمييز».

يَدَّعيَ[١] أنّ مع كُلِّ عِلّةٍ مؤَثِّرةٍ ـ كالعِلمِ و الحركةِ و ما أشبَهَهما ـ عِلّةً أُخرىٰ تـؤَثِّرُ تأثيرَهما بعَينِه.

فإذا قيلَ له: لا حُكمَ لِما تَدَّعيه مِن العِلّةِ، و لا فَرقَ بَينَ وجودِها و انتفائها، و لا يُمكِنُ أن تَزيدَ الحالُ لَو كانَت العِلّةُ واحدةً علىٰ ما هي عليه الآنَ، فَزِعَ[٢] إلىٰ ما سألَنا عنه، و قالَ: يُمكِنُ الفَصلُ بَينَ وجودِها و انتفائِها، و بَينَ أن تَكونَ[٣] عِلّةً و عِلّتَينِ؛ بأن يُفعَلَ فينا[٤] العِلمُ الضروريُّ بذلكَ. و هذا طريقُ الجَهالاتِ.

[ثالثاً: صحّة الفعل من أحدهما، مع توهّم خروج الآخر من كونه قادراً]

فإن قيلَ: ما أَنكَرتُم أن يَكونَ الفَصلُ بَينَ أن يَكونَ القَديمُ واحداً، و بَينَ أن يَكونا اثنَينِ، هو أنّهما إذا كانا اثنَينِ، و تُوُهِّمَ خُروجُ أحَدِهما مِن كَونِه قادراً، يَصِحُّ مِنَ الآخَرِ الفِعلُ، و إذا كانَ واحداً لَم يَصِحَّ ذلك؟ و هذا حُكمٌ معقولٌ، و فَرقٌ بَيِّنٌ في بابِ تمييزِ الواحدِ مِن الاثنَينِ.

قُلنا: هذا تقديرٌ لأمرٍ مُستَحيلٍ؛ فكيفَ يُعلَّقُ به الفَصلُ **(١٥٣)** بَينَ الواحدِ و الاثنَينِ؟ و هذا الفَصلُ لا بُدَّ مِن ثُبوتِه و حُصولِه في كُلِّ حالٍ؛ و كيفَ يَصِحُّ أن يَتعلَّقَ ما لا بُدَّ مِن ثُبوتِه بما يَستَحيلُ ثُبوتُه؟

و بَعدُ، فإنّ هذا الاعتراضَ يُمكِنُ في جميعِ العِلَلِ؛ بأن يُقالَ: إنّ مع كُلِّ عِلّةٍ توجِبُ حالاً، عِلّةً أُخرىٰ تُؤَثِّرُ تأثيرَها.

---

١. في الأصل: «أن يدّع»، و هو خطأ.
٢. في الأصل: «فرع».
٣. في الأصل: «يكون».
٤. في الأصل: «لنا»، و الأنسب ما أثبتناه، و قد تقدّم نظيره قبل قليل.

فإذا قيلَ: لَو كانَ كذلكَ لَظَهَرَ للتأثيرِ أثَرٌ[١]، و لَكانَ هاهنا فرقٌ بَينَ وجودِها و انتفائِها.

أمكَنَ أن يقالَ: الفَرقُ بين ثُبوتِ الثانيةِ و انتفائِها، هو أنّ مع العِلّتَينِ إذا تَوَهَّمنا خُروجَ واحدةٍ عن الإيجابِ، لَم يَنتَفِ الحُكمُ و لا أخَلَّ ذلكَ به، و في الواحدةِ لا يَتِمُّ مِثلُ هذا، بَل مَتىٰ قَدَّرنا انتفاءَها فلا بُدَّ مِن انتفاءِ الحُكمِ.

[الدليل الرابع]

دليلٌ آخَرُ: و ممّا يَدُلُّ علىٰ نَفيِ ثانٍ قديمٍ أنّ في إثباتِه إثباتاً لِحَيَّينِ، يَستَحِيلُ أن يُريدَ أحَدُهما ما يَكرَهُه الآخَرُ أو لا يُريدُه، بَل يوجِبُ استحالةَ كَونِ أحَدِهما مُريداً علىٰ وجهٍ مِن الوُجوهِ، مِن غَيرِ أن يَكونَ الآخَرُ مُريداً.

و قَد[٢] عُلِمَ في كُلِّ حَيَّينِ صحّةُ كَونِ أحَدِهما مُريداً و الآخَرِ كارهاً، أو غَيرَ مريدٍ، [و] كُلُّ ما[٣] أدّىٰ إلىٰ خِلافِ المعلومِ مِن ذلكَ يَجِبُ إبطالُه. و المؤدّي إليه إثباتُ قَديمَينِ؛ مِن حَيثُ كانَت الإرادةُ التي يُريدُ بها أحَدُهما لا تَختَصُّه[٤] دونَ صاحبِه؛ و كيفَ تَختَصُّه دونَ الآخَرِ، و هي إنّما توجِبُ له حالَ المُريدِ، بأن توجَدَ لا في مَحَلٍّ؟ فتَعلُّقُها بأحَدِهما كتَعلُّقِها بالآخَرِ. ٢٨٤

---

١. في الأصل: «التأثير تأثير».

٢. في الأصل: «فقد».

٣. في الأصل: «كما».

٤. في الأصل: «لا يختصّه»، و ضمير الفاعل يرجع إلى لفظة «الإرادة». و هكذا الكلام في قوله: «و كيف تختصّه»، و هو في الأصل: «و كيف يختصّه». و هكذا الكلام أيضاً في قوله: «بأن توجد»، و هو في الأصل: «بأن يوجد».

[بطلان دعوىٰ تخصيص القاعدة المذكورة في الدليل]

فإن قيلَ: ما أَنكَرتُم أن تَكونَ القضيّةُ التي أطلَقتُموها غَيرَ واجبةٍ، و أنّ الحَيَّينِ إنّما يَصِحُّ أن يَكونَ أحَدُهما مُريداً و الآخَرُ كارهاً إذا كانَ ما يُريدُه أحَدُهما يَختَصُّه دونَ الآخَرِ، فلا يَجِبُ ذلكَ فيمَن [هو][1] يُريدُ بإرادةٍ، اختصاصُها به كاختصاصِها بغَيرِه؟

قلنا: ما ذَكَرناه مِن صحّةِ كَونِ أحَدِ الحَيَّينِ مُريداً دونَ الآخر[2]، أصلٌ مُقَرَّرٌ في العُقولِ مُطلَقٌ فيها، فلا يَجوزُ الاعتراضُ عليه بالتقييدِ و التخصيصِ.

كما أنّه مِنَ المُقَرِّرِ فيها صحّةُ كَونِ أحَدِ الحَيَّينِ عالِماً و الآخَرِ غَيرَ عالِمٍ، و كَونِ أحَدِ الموصوفَينِ علىٰ صفةٍ و إن لَم يَكُنِ الآخَرُ عليها؛ أ لا تَرى أنّه سَبَقَ ما ذَكَرناه مِن العُلومِ في العُقولِ، العِلمَ بكيفيَّةِ اختصاصِ المُريدِ بإرادتِه، و الموصوفِ بـما يوجِبُ[3] له الصفةَ؟ و لَو كانَ مُقيَّداً بكيفيّة اختصاصِ المُريدِ بإرادتِه لَم يَكُن مُطلَقاً، و تَوَقَّفَ العِلمُ بما ذَكَرناه مِن القضيّةِ علىٰ هذا التَفصيلِ و التميّزِ[4]، و قد عُلِمَ خِلافُه.

و ما مِثالُ مَن قَسَّمَ هذا العِلمَ و فَصَّلَه، إلّا كمَن قَسَّمَ العِلمَ المُتقرِّرَ في العُقولِ: بأنّ المَعلومَ لا يَخلو مِن أن يَكونَ موجوداً أو معدوماً، و الموجودَ لا يَخلو مِن أن يَكونَ قَديماً أو مُحدَثاً؛ كما نَقَلَتِ الكُلّابيّةُ[5] و مَن وافَقَها. و لا طريقَ إلىٰ إفسادِ قولِ

---

١. في الأصل بدل ما بين المعقوفين بياض.
٢. في الأصل: «دون الأصل».
٣. في الأصل: «توجب».
٤. كذا في الأصل، و الأصحّ: «و التمييز».
٥. مذهب كلامي قريب إلى مذهب الأشعريّة، منسوب إلى أبي عبد الله بن كُلّاب. و من أبرز آرائه الكلامية المثيرة للجدل اعتقاده بأنّ الصفات الإلهيّة صفات قديمة قائمة بذاتها، ممّا يعني أنّ هناك قدماء في مقابل من كان يرى أن لا قديم إلّا ذاته تعالىٰ و أنّ صفاته عين ذاته. و أيضاً ⇔

الجَميعِ إلّا بالرُّجوعِ إلىٰ ما ذَكَرناه، مِن اعتبارِ ما تَقَرَّرَ إطلاقُه في العُقولِ، و المنعِ مِن نَقضِه و تخصيصِه.

علىٰ أنّه لا يَخلو الحَيّانِ مِن أن تَكونَ القضيّةُ التي ذَكَرناها إنّما وَجَبَت مِنهما لِكَونِهما حَيَّينِ ـ علىٰ ما ذَكَرناه ـ أو لأنّ إرادةَ كُلٍّ واحدٍ منهما تختصُّه[1]. و لا يَجوزُ أن يكونَ ذلكَ الوَجهَ الثانيَ؛ لأنّ صحّةَ كَونِ أحَدِهما مُريداً لِما يَكرَهُه الآخَرُ أو لا يُريدُه، حُكمٌ يَرجِعُ إليهما، و يَجِبُ أن يَكونَ المؤثِّرُ فيه صفةً تَعودُ أيضاً إليهما. و وجودُ الإرادةِ في بعضِ أحدِهما دونَ الآخَرِ لَيسَ ممّا يَرجِعُ إلَى الجُملةِ؛ فكيفَ يؤثِّرُ في حُكمٍ يَعودُ إليها؟ و إن كانَ ذلكَ إنّما وَجَبَ لِكَونِهما حَيَّينِ، فهو الذي قَصَدناه.

٢٨٥ و لَيسَ لأحَدٍ أن يَجعَلَ المُصَحِّحَ لِما اعتَبرناه مِن القضيّةِ كَونَهما حَيَّينِ، لكِن بشرطِ [أن] لا تَكونَ إرادتُهما موجودةً علىٰ وجهٍ لا تَختَصُّ[2] معه بأحَدِهما دونَ الآخَرِ.(١٥٤)

و ذلكَ أنّ هذا عندَ التحقيقِ يَقتَضي اشتراطَ الشيءِ بنفسِه؛ لأنّ مَعنىٰ ما ذَكَرناه مِن أنّ إرادتَهما لا تَكونُ بحيثُ لا تَختَصُّ، لَيسَ بأكثَرَ مِن أنّ أحَدَهما يَصِحُّ أن يُريدَ ما لا يُرِيدُه الآخَرُ. و كأنّه يُشتَرَطُ الشيءُ بنفسِهِ[3].

↔ كان يعتقد بأنّ للّه تعالى قدرة قديمة و علماً قديماً و حياة قديمة، و أنّ كلامه تعالى معنى أزلي قائم بذاته. راجع: شرح الأُصول الخمسة، ص ١٨٣، ٥٢٧؛ و المعتمد في أُصول الدين، ج ٩، ص ٢٤٠، ٢٩٧، ٥٠٤.

١. في الأصل: «يختصّه».

٢. في الأصل: «لا يختصّ». و هكذا الكلام في قوله: «بحيث لا تختصّ»، و هو في الأصل: «بحيث لا يختصّ».

٣. في الأصل: «في نفسه».

[الدليل الخامس: دليل السمع]

و يُمكِنُ أن يُستَدَلَّ بالسمعِ علىٰ نَفيِ ثانٍ قديم؛ لأنّ تجويزَ ذلكَ و الشكَّ فيه لا يَمنَعُ مِن العِلمِ بأنّه عالِمٌ بقُبحِ القَبيحِ، و بأنّه غَنيٌّ عنه، و هذا الأصلُ هـو الذي لا يَصِحُّ معرفتُه بالسمعِ.

[الفصل الخامس]

[في الردِّ على الأديان المخالفة في صفاته تعالىٰ][1]

[١]

فَصلٌ

في الكلامِ علَى الثَّنويّةِ

الخِلافُ مَع هؤلاءِ في مَوضِعَينِ:

أحَدُهما: القولُ بالاثنَينِ.

و الآخَرُ: القولُ في الآلامِ؛ لأنّهم يَزعُمونَ أنّها لا تَكونُ إلّا قَبيحةً.

و هذا الفَصلُ الأخيرُ نُبَيِّنُ [ما] فيهِ في بابِ «التعديلِ و التجويرِ»[2] بعَونِ اللّٰهِ[3].

---

١. يتعرّض المصنّف في هذا الفصل إلى الردّ على الأديان المخالِفة في بعض صفاته تعالىٰ، مثل نفي الثاني و نفي الجسميّة. و هذه الأديان هي: الثنويّة و المجوس و النصارىٰ و الصابئة و عبدة الأصنام. و لم يتعرّض هنا إلى الردّ على اليهود؛ لأنّ الخلاف معهم ليس في التوحيد و الصفات، بل في النبوّة و نسخ الشرائع، و لذلك سوف يقوم بالردّ عليهم هناك، ولكن ليس في هذا الكتاب؛ بسبب انقطاع إملائه، بل في كتاب الذخيرة، ص ٣٥٦.

٢. في الأصل: «التجويز».

٣. راجع: الذخيرة، ص ٢١٥.

[إبطال القول بالاثنين]

فأمّا القولُ بالاثنَينِ فقد دَخَلَ فَسادُه فيما مَضىٰ مِن كتابِنا؛ لأنّهم يُثبِتونَ قِدَمَ النُّورِ و الظُّلمةِ[١]، و هما جسمانِ، و قد دَلَّلنا فيما تَقدَّمَ علىٰ حُدوثِ جميعِ الأجسامِ[٢].

علىٰ أنّ إثباتَهم النُّورَ و الظُّلمةَ قَديمَينِ، يَمنَعُ مِن اختلافِهما؛ لأنّا قد بيّنّا[٣] فيما مَضىٰ أنّ القَديمَ قَديمٌ لنفسِه[٤]، و أنّ المُشارِكَ له في هذه الصفةِ يَجِبُ أن يَكونَ مِثلاً له. و مِن قولِهم: إنّ النُّورَ و الظُّلمةَ مُختَلِفانِ، و هذا تَناقُضٌ[٥].

و بَعدُ، فإنّهم يَقولونَ: إنّ النُّورَ يَفعَلُ الخَيرَ بطَبعِه[٦]، و الظُّلمةَ تَفعَلُ[٧] الشَّرَّ بطَبعِها، و هذا ممّا قد عُلِمَ فَسادُه؛ مِن حَيثُ دَلَّ[٨] الدليلُ علىٰ أنّ الفِعلَ لا يَقَعُ بالطَّبعِ، و أنّ ما اقتَضىٰ بابَ الفِعلِ يَقتَضي كَونَه مُختاراً، فلا فَرقَ بَينَ مَن نَفاه و بَينَ مَن أثبَتَه علىٰ خِلافِ الوجهِ الذي يَقتَضي الدَّليلُ إثباتَه عليه.

٢٨٦ علىٰ أنّهم يُثبِتونَ الفِعلَ مِن كُلِّ فاعلٍ بطَبعِه، و هذا معلومٌ ضَرورةً فَسادُه؛ لأنّه يوجِبُ دَفعَ الاختيارِ الذي نَعلَمُه مِن أنفُسِنا ضَرورةً.

---

١. المغني، ج ٥ (الفرق غير الإسلاميّة)، ص ١٠ (نقله من كتاب: الآراء و الديانات للحسن بن موسىٰ النوبختي).
٢. تقدّم في صدر الكتاب.
٣. في الأصل: «بيّنّاه»، و الصحيح ما أثبتناه؛ لأنّ مفعول الفعل يأتي بعد قليل.
٤. تقدّم في ج ١، ص ٥٣.
٥. كذا في الأصل، و الأنسب أن يقال: «فمن قولهم: إنّ النور و الظلمة مختلفان، يلزم التناقض».
٦. المغني، ج ٥ (الفرق غير الإسلاميّة)، ص ١١ (حكىٰ أبو عيسى الورّاق ذلك).
٧. في الأصل: «يفعل»، و الصحيح ما أثبتناه؛ و قوله: «بطبعها» قرينة عليه.
٨. في الأصل: «أنّ» بدل «دلّ»، و هو خطأ.

و علىٰ قولِهم بالمِزاجِ بَينَ النُّورِ و الظُّلمةِ[١]، و أنّ العالَمَ مُشتَرَكٌ بَينَهما[٢]، يَجِبُ أيضاً أن يَكونَ كُلُّ جِسمٍ حَيّاً[٣]، و لا شُبهةَ[٤] في أنّ بَعضَ الأجسامِ بهذه الصفةِ دونَ بعضٍ. و قدِ استَقصَىٰ مَن تَقدَّمَ الكلامَ عليهم في المِزاجِ و كيفيّتِه و سببِه.

و أقوىٰ ما قيلَ لهم في ذلك[٥]: أنّ الأصلَينِ القائمَينِ...[٦] [في] ما لَم يَزَل عندَكُم، لَيسَ يَخلو إثباتُهما مِن أن يَكونَ لطَبعِهما، أو لوجودِ معنىً، أو لاختيارِ مُختارٍ.

و لا يَجوزُ أن يَكونَ ذلكَ لمعنىً، و لا لِاختيارِ مُختارٍ؛ لأنّه يوجِبُ إثباتَ أصلٍ ثالثٍ[٧]، فلا بُدَّ مِن أن يَكونَ للطَّبعِ[٨]، و ما يَقتَضيهِ الطَّبعُ لا يَتغيَّرُ؛ فكيفَ حَصَلَ المِزاجُ بَينَهما، و طَبعُهما يَقتَضي التبايُنَ و التنافُرَ؟ و هذا يُبطِلُ القولَ بالمِزاجِ؛ سَواءً أضافوه إلَى اختيارِ الظُّلمةِ أو النُّورِ، أو إلى الاتِّفاقِ. و الكلامُ في هذا الجنسِ يَطولُ، و طريقةُ الكلامِ عليهم فيه معروفةٌ.

و بعدُ، فإنّ مَذهَبَهم يؤَدّي إلىٰ قُبحِ الأمرِ و النَّهيِ، و المَدحِ و الذَّمِّ، و معلومٌ حُسنُ ذلكَ في العُقولِ.

و إنّما قُلنا: إنّه يؤَدّي إلىٰ ما ذَكَرناه؛ لأنّ الأمرَ بالحَسَنِ لا يَخلو عندَهم مِن أن يَكونَ متوجِّهاً إلَى النُّورِ، أو الظُّلمةِ.

---

١. المغني، ج ٥ (الفرق غير الإسلاميّة)، ص ١٠ (نقله من كتاب النوبختي).
٢. في الأصل: «مشتركين فيهما»، و الأنسب ما أثبتناه؛ لأنّ العالم ممتزج منهما. راجع: شرح الأصول الخمسة، ص ١٩٠.
٣. في الأصل: «حيّ».
٤. في الأصل: «يشبهه»، و هو خطأ.
٥. المغني، ج ٥، ص ٢٧.
٦. في الأصل كلمة غير مقروءة، و لعلّها تُقرأ: «التامّين»، أو «المتباينَين».
٧. اضافة إلىٰ أصلَي النور و الظلمة.
٨. في الأصل: «الطبع».

فإن كانَ مُتَوجِّهاً إلَى النُّورِ، فهو مطبوعٌ[١] علَى الخَيرِ لا يَتمكَّنُ مِن الانفكاكِ عنه، و مَن هذه حالُه لا يَحسُنُ أمرُه، كما لا يَحسُنُ أمرُ مَن هَوىٰ مِن شاهقٍ[٢] بالنُّزولِ و الهُوِيِّ.

و إن كانَ مُتَوجِّهاً إلَى الظُّلمةِ، فهي مطبوعةٌ[٣] علَى الشَّرِّ، لا تَقدِرُ على الخَيرِ؛ فكيفَ تؤمَرُ بما لا تَقدِرُ[٤] عليه، و هي مطبوعةٌ[٥] علىٰ خِلافِه؟ و أمرُ العاجِزِ و مَن لَيسَ بقادرٍ قَبيحٌ في العُقولِ.

و كذلكَ القولُ في النَّهيِ[٦] عن القَبيحِ إذا قَسَمناه هذه القِسمةَ؛ لأنّه إن تَوَجَّهَ إلَى النُّورِ، فهو عندَهُم لا يَقدِرُ علَى القَبيحِ، و لا يَتأتّىٰ مِنه؛ فكيفَ يُنهىٰ عنه؟

و إن تَوجَّهَ إلَى الظُّلمةِ، فهي مطبوعة[٧] علَى القَبيحِ، فكيفَ تُنهىٰ[٨] عنه، و [هي] لا تَتمكَّنُ مِن الانفِكاكِ مِنه؟

و إذا بَطَلَ الأمرُ و النَّهيُ، بَطَلَ المَدحُ و الذَّمُّ؛ لأنّ ما له يَقبُحُ الجَميعُ واحدٌ، و قد أشرنا إليه. ٢٨٧

و هذا الكَلامُ يَلزَمُ الدَّيْصانيّةَ[٩] مِن وَجهٍ؛ لأنّهم يُثبِتونَ (١٥٥) الظُّلمةَ مَواتاً غَيرَ

---

١. في الأصل: «مدفوع»، راجع: شرح الأصول الخمسة، ص ١٩٠ و ١٩٢.
٢. في الأصل كلمة غير مقروءة، و ما أثبتناه استفدناه من المغني، ج ٥، ص ٣٥.
٣. في الأصل: «متبوعة».
٤. في الأصل: «يوم ما لا يقدر» بدل «تؤمر بما لا تقدر».
٥. في الأصل: «متبوعة».
٦. في الأصل: «فهي نهي».
٧. في الأصل: «متبوعة».
٨. في الأصل: «ينهى».
٩. «الديصانيّة» من فرق الملاحدة و الثنويّة، قال الشهرستاني: «إنّهم أصحابُ ديصان، أثبتوا ⇔

حَيّةٍ[1]، فقَد زادوا الإلزامَ قوّةً، و يَجِبُ أن لا يَحسُنَ أمرُ الظُّلمةِ و لا نَهيُها؛ لأنّها مَواتٌ لا تَعقِلُ الأمرَ و النَّهيَ، و لأنّها مطبوعةٌ.

[إبطال دليل الثنويّة القائم علىٰ تضادّ الخير و الشرّ]

و الذي دَعا هؤلاءِ إلىٰ إثباتِ أصلَينِ، اعتقادُهم تَضادَّ الخَيرِ و الشَّرِّ، و اختلافَ أجناسِهما، و أنّهما إذا كانا كذلكَ لَم يَصِحَّ أن يَقَعا مِن فاعلٍ واحدٍ.[2]

و أنّ ما في هذا: أنّ الخَيرَ و الشَّرَّ لا يَتَضادّانِ و لا يَختَلِفانِ مِن حَيثُ كانا خَيراً و شَرّاً، و كذلك النفعُ و الضررُ، بل رُبَّما كانا مِن جنسٍ واحدٍ؛ ألَا تَرىٰ أنّ اللَّذّةَ مِن جنسِ الألَمِ؟ و لهذا يَألَمُ زَيدٌ بما يَلتَذُّ[3] به عَمرٌو، إذا[4] كانَ أحَدُهما مُشتَهياً و الآخَرُ نافراً. و كذلك الصِّدقُ مِن جنسِ الكَذِبِ؛ لأنّ السامِعَ لهما لا يُميِّزُ بَينَهما، و يشتبهان[5] عليه عندَ إدراكِهما. بل نَفسُ ما يَكونُ صِدقاً يُمكِنُ أن يَقَعَ كَذِباً باختلافِ قَصدِ فاعلِه و المُخبِرِ به. و القَبيحُ أيضاً مِن جنسِ الحَسَنِ[6]؛ لأنّ لَطمةَ اليَتيمِ علىٰ سَبيلِ التأديبِ مِن جنسِ لَطمَتِه علىٰ سَبيلِ الظُّلمِ، و قد استُقصِيَ ذلك في غَيرِ مَوضِعٍ، فبَطَلَ ما ظَنّوه مِن تَضادِّ الخَيرِ و الشَّرِّ.

⇔ أصلين؛ نوراً و ظَلاماً، فالنور يفعَلُ الخير قصداً و اختياراً، و الظلام يفعل الشرّ طبعاً و اضطراراً». راجع: الملل و النحل، ج ١، ص ٢٩٦.

١. المغني، ج ٥، ص ١٦ (الظاهر أنّه حكاه عن أبي عيسىٰ الورّاق).

٢. المغني، ج ٥، ص ٢٤.

٣. في الأصل: «لم يلتذّ». راجع: المغني، ج ٥، ص ٣١.

٤. في الأصل: «و إذا» بالواو.

٥. في الأصل: «يستهان»، و هو لا محصّل له.

٦. في الأصل: «الجنس». و راجع: الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد، ص ٨٨.

و لو سُلِّمَ أنّ ذلك مُتَضادٌّ مُختَلِفٌ، لَم يَكُن تَضادُّه بأقوىٰ مِن تَضادِّ الأكوانِ في الأماكنِ المُختَلِفَةِ، و الإرادةِ و الكَراهةِ، و العِلمِ و الجهلِ، و قد عُلِمَ وقوعُ كُلِّ ذلك مِن فاعلٍ واحدٍ، [فوقوعُ الخَيرِ و الشَّرِّ مِن فاعلٍ واحدٍ][1] أولى.

علىٰ أنّ نَفسَ الخَيرِ قد يَتَضادُّ و تَختَلِفُ أجناسُه، و كذلكَ الشَّرُّ، و لَم يَجِبْ عندَهُم أن يُثبِتوا لِكُلِّ جنسٍ مِن الخَيرِ فاعلاً، بَل أضافوا كُلَّ الخَيرِ إلىٰ فاعلٍ واحدٍ. و هذا يُبطِلُ أنّ تَضادَّ الأجناسِ و اختلافَهما يوجِبُ اختلافَ الفاعِلَينِ.

و لَيسَ لهم أن يقولوا: لَو وَقَعَ الخَيرُ و الشَّرُّ مِن فاعلٍ واحدٍ، لَوجبَ أن يَستَحِقَّ في الوقتِ الواحدِ المَدحَ و الذَّمَّ معاً.

٢٨٨ و ذلكَ أنّ هذا جائزٌ عندَ مَن لَم يُثبِتِ الإحباطَ و التكفيرَ[2]. و مَن يُثبِتُهما[3] يَقولُ: إنِ استَوىٰ ما يَفعَلُه مِن الخَيرِ و الشَّرِّ في مقدارِ المُستَحَقِّ عليه، لَم يَستَحِقَّ ذَمّاً و لا مَدحاً؛ و إن زادَ أحَدُهما علَى الآخَرِ، ثَبَتَ له الزائدُ و بَطَلَ الآخَرُ، فلا يَكونُ مُستَحِقّاً للأمرَينِ معاً.

و ممّا يُنبئُ عن فَسادِ مَذاهِبِهم: أنّا وَجَدنا حَوادِثَ كثيرةً تَغُمُّ قوماً و تَسُرُّ آخَرينَ، و تَنفَعُ قوماً و تَضُرُّ سِواهم، و تَكونُ[4] مِن وَجهٍ نَفعاً و مِن الآخَرِ ضَرَراً؛ ألَا تَرىٰ أنّ بعضَ الأطعمةِ تَنفَعُ الصَّحيحَ و تَضُرُّ العَليلَ، و أخذُ المالِ علىٰ وَجهِ الغَصْبِ يَضُرُّ بالمأخوذِ منه و يَنفَعُ الآخِذَ؟ و هذا أكثَرُ مِن أن يُحصىٰ و يُحصَرَ. و قد قال الشاعرُ:

---

١. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق، و به يستقيم المعنى. و راجع: رسائل الشريف المرتضى، ج ٤، ص ٢٢.

٢. و هو مذهب المصنّف. راجع: الذخيرة، ص ٣٠٢.

٣. و هم المعتزلة. راجع: المغني، ج ٥، ص ٤٧.

٤. في الأصل: «يكون».

أعتَقَني سوءُ ما صَنَعتُ مِن الرِّ قِّ فَيا بَردَها علىٰ كَبِدي

فصِرتُ عَبداً لِلسوءِ فيكَ و ما أحسَنَ سوءٌ قَبلي إلىٰ أحَدِ[1]

فبَيَّنَ كما تَرى أنّه انتَفَعَ بالسُّوءِ مِن وجهٍ مِنَ[2] الوجوهِ.

فأمّا وقوعُ الضررِ بالأجسامِ النيِّرةِ، و النفعِ بالأجسامِ المُظلِمةِ، فهو الأظهَرُ مِن أن يَخفىٰ؛ و ذلكَ أنّ سَوادَ الليلِ يُخفي المطلوبَ ظُلماً عن طالبِه، و بَياضَ النَّهارِ قد يَكونُ سبباً للظَّفَرِ به. و الرَّمَدُ[3] يَنتَفِعُ بالظُّلمةِ و يَستَضِرُّ بالضَّوءِ، و بسَوادِ النَّقشِ تَتِمُّ الكِتابةُ و تُضبَطُ الأُمورُ و تُكتَبُ العُهودُ؛ و قد قالَ الشاعرُ:

و كَم لظَلامِ اللَّيلِ عندَكَ مِن يَدٍ تُخبِّرُ أنّ المانَويّةَ[4] تَكذِبُ

و قال أيضاً:

أزورُهم و سَوادُ اللَّيلِ يَشفَعُ لي و انثَني و بَياضُ الصُّبحِ يُغري بي[5]

[أسئلة إلزاميّة للثنوية]

و ممّا سُئلوا عنه أن قيلَ لهم: خَبِّرُونا عن «المُعتَذِرِ مِن جُرمِه»؛ مَن هو؟

فإن قالوا: النُّورُ، أضافوا [إليه] القَبيحَ!

و إن قالوا: الظُّلمةُ، أضافوا إليها التَّوبةَ و هي حَسَنَةٌ!

---

١. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ١٩، ص ٣٢. و البيت الثاني في الأصل: «فصرتُ عبداً للسُّوءِ فيّ...». و ما أثبتناه من المصدر.

٢. في الأصل: «و من» بالواو.

٣. الرَّمَد: وجعُ العين و انتفاخها. لسان العرب، ج ٣، ص ١٨٥ (رمد).

٤. المانويّة هي الفرقة المنسوبة إلىٰ ماني. الفَرق بين الفِرَق، ص ٢٧١؛ الملل و النحل، ج ١، ص ٢٤٤.

٥. البيتان كلاهما لأبي الطيّب المتنبّي. راجع: الديوان (شرح العكبري)، ج ١، ص ١٨٨، ص ١٧١ على التوالي.

و إن قالوا: المُسيءُ جُزءٌ مِن الظُّلمةِ و المُعتَذِرُ جُزءٌ مِن النُّورِ.

قُلنا: هذا باطلٌ؛ لِما فَرَضناه[1] مِن اعتذارِ المُعتَذِرِ مِن جُرمِه و ممّا يَعلَمُ أنّه جَناه، و هذا معلومٌ ضَرورةً. ٢٨٩

علىٰ أنّ الفاعلَ هو جُملةُ الإنسانِ دونَ أجزائِه، فكيفَ يَصِحُّ إضافةُ الأفعالِ **(١٥٦)** إلىٰ أجزائِه؟!

علىٰ أنّ اعتذارَ مَن لَم يَفعَلِ القَبيحَ قَبيحٌ، و النُّورُ لا يَقَعُ عندَهم مِنه القَبيحُ، فيَجِبُ أن يَكونَ المُعتَذِرُ هو المُذنِبَ، حتّىٰ يَكونَ الاعتذارُ حَسَناً.

و كذلكَ[2] **يُسألونَ** عنِ «العالِمِ بأنّه مسيءٌ»؛ مَن هو؟

فإن قالوا: النُّورُ، فذلِكَ يَقتَضي إضافةَ الإساءةِ[3] إليهِ!

و إن قالوا: الظُّلمةُ، فالعِلمُ صفةُ مَدحٍ لا تَليقُ بالظُّلمةِ علىٰ مَذاهِبِهم!

و كذلكَ يُسأَلونَ عن القائلِ «بأنّه ظالِمٌ شِرّيرٌ»:

فإن كانَ النُّورَ، وجبَ أن يَكونَ كاذباً!

و إن[4] كانَتِ الظُّلمةَ، فهي صادقةٌ في هذا الخبرِ، فيَجِبُ أن يُضافَ الصِّدقُ ـ و هو خيرٌ[5] ـ إليها!

و ما يُناقَضونَ به كثيرٌ، و فيما أشَرنا إليه كفايةٌ.

***

---

١. في الأصل: «ممّا فرضنا».

٢. في الأصل: «لذلك»، و لا موقع للتعليل هنا.

٣. في الأصل: «الإضاءة»، و الصحيح ما أثبتناه، و ذلك معلوم من السياق. و راجع: شرح الأصول الخمسة، ص ١٩٤.

٤. في الأصل: «فإن».

٥. في الأصل: «خبر».

[٢]

[فَصلٌ]

[في][١] الكلامُ علَى المَجوسِ

اعلَمْ أنّ هؤلاءِ يَختَلِفونَ:

فمنهم: مَن زَعَمَ أنّ اللهَ تَعالىٰ و الشَّيطانَ معاً جسمانِ قَديمانِ.

و منهم مَن قالَ: إنّه تَعالىٰ جسمٌ، و الشَّيطانُ لَيسَ بجسمٍ.

وَ الآخَرونَ قالوا: الشَّيطانُ جسمٌ، و اللّٰهُ تَعالىٰ غَيرُ جسمٍ.

و أكثَرُهم يَذهَبُ إلىٰ أنّه تَعالىٰ قَديمٌ و الشَّيطانُ مُحدَثٌ، و أنّه حَدَثَ عن فِكرةٍ[٢].

و قولُهم في أنّ الألَمَ لا يَكونُ إلّا قَبيحاً، و اللَّذّةَ لا تَكونُ إلّا حَسَنةً، و أنّهما لا يَقَعانِ مِن فاعلٍ واحدٍ[٣]، يُضاهي قولَ الثَّنَويّةِ. و هذا [هو] الّذي دَعاهم إلىٰ إثباتِ فاعلَينِ؛ يَختَصُّ أحَدُهما بالخَيرِ و الآخَرُ بالشَّرِّ.

و قد مَضَى الكلامُ علىٰ مَن أثبَتَه جسماً في بابِ نَفيِ الشَّبيهِ[٤].

و مَضىٰ أيضاً الكلامُ في حُدوثِ الأجسامِ[٥]، و أنّ الجسمَ لا يَجوزُ أن يَكونَ قديماً، فبَطَلَ قولُ مَن أثبَتَ الشَّيطانَ قَديماً مع أنّه جسمٌ. ٢٩٠

---

١. ما بين المعقوفين أضفناه بقرينة نظائره.

٢. المغني، ج ٥ (الفرق غير الإسلاميّة)، ص ٧١ (نَقل القاضي تلك الأقوال من النوبختي). و «الفكرة» المشار إليها في المتن مفادها ما قالوه: إنّ اللّه (تعالىٰ عن ذلك) فكّر، و قال: «أخافُ أن يَحدث في ملكي مَن يضادّني»، فحَدث من ذلك الفكر الرديء الشيطانُ. (المصدر السابق).

٣. المغني، ج ٥، ص ٧٣.

٤. تقدّم في ج ١، ص ٣٦١.

٥. تقدّم في صدر الكتاب.

و مَضَى الكلامُ ـ في الرَّدِّ علَى الثَّنَويّةِ ـ علىٰ مَن أثبَتَ فاعِلَينِ للخَيرِ و الشَّرِّ، و بيّنّا[١] أنّ الخَيرَ و الشَّرَّ لا يَختَلِفانِ و لا يَتَضادّانِ مِن حيثُ كانا خَيراً و شَرّاً، و أنّهما لَو اختَلَفا و تَضادّا لَصَحّا مِن فاعلٍ واحدٍ؛ كصحّةِ الأفعالِ مُتَضادّةً في الشاهدِ مِن الفاعلِ الواحدِ.

و الكلامُ في أنّ الآلامَ تَحسُنُ و تَقبُحُ، و اللذّةُ ممّا يَقبُحُ و يَحسُنُ، يَجيءُ فيما يأتي من الكتابِ[٢].

و أمّا الكلامُ علىٰ مَن أثبَتَ مِنهم حُدوثَ الشَّيطانِ، فهو أن يُقالَ له: لا يَخلو عندَكَ مِن أن يكونَ حادثاً لا مُحدِثَ له، أو يكونَ مُحدِثُه القَديمَ تَعالىٰ، و حَدَثَ عن فِكرِه و شَكِّه؛ علىٰ ما تَهوَّسوا به.

و لا يَجوزُ أن يكونَ لا مُحدِثَ له؛ لأنّه يؤَدّي إلىٰ تَجويزِ مِثلِ ذلك في جميعِ الحَوادثِ مِن الأجسامِ و الأعراضِ، و هذا يُبطِلُ إثباتَ القَديمِ تَعالىٰ و الشَّيطانِ[٣] جميعاً.

علىٰ أنّا قد دَلَّلنا فيما سَلَفَ مِن الكِتابِ علىٰ أنّ المُحدَثَ يَحتاجُ إلىٰ المُحدِثِ مِن حَيثُ كانَ مُحدَثاً[٤]، و لا يَصِحُّ مع ذلكَ إثباتُ مُحدَثٍ لا مُحدِثَ له.

و لا يَجوزُ أن يَكونَ القَديمُ[٥] تَعالىٰ علىٰ مَذهَبِهم هو المُحدِثَ للشَّيطانِ؛

---

١. تقدّم في ج ٢، ص ٤٣.
٢. راجع بحث انقسام الألم إلىٰ حسن و قبيح في كتاب الذخيرة، ص ٢١٥.
٣. في الأصل: «أو الشيطان».
٤. تقدّم في ج ١، ص ٩٩ و ١١١.
٥. في الأصل: «و لا يجوز أن يكون لا مُحدث له؛ لأنّه يؤدّي إلىٰ تجويز مثل ذلك القديم...» و من الواضح أنّ قوله: «لا محدث له، لأنّه يؤدّي إلىٰ تجويز مثل ذلك» تكرار لما تقدّم في الشقّ الأوّل، و معه تختلّ العبارة، و لذلك قمنا بحذفه.

لأنّه أصلُ المَضارِّ عِندَهُم، و إذا جازَ أن يُحدِثَه مع كَونِه ضرراً، جازَ أن يُحدِثَ سائرَ المَضارِّ، و يَستَغنيَ عن إثباتِ شَيطانٍ يَختَصُّ بفِعلِ ذلكَ[1].

و لَيسَ لهم أن يقولوا: فأنتم تَقولونَ: إنّه يَفعَلُ الشَّيطانَ و كُلَّ فاعلٍ للقبيحِ، و إن لَم يَجُز أن يَفعَلَ نفسَ القَبيحِ؛ فكيفَ ألزَمتُمونا ما يَلزَمُكم؟

و ذلكَ أنّ الشَّيطانَ عندَهم مطبوعٌ علَى الشَّرِّ، و الخَيرُ مُستَحيلٌ فيه، فهو كالسببِ في المَضارِّ و الشُّرورِ، فخَلقُه يَجري مَجرىٰ ما هو سببٌ فيه. و عندَنا أنّ الشَّيطانَ و غَيرَه مِن فاعلِي القَبيحِ مُختارونَ للقَبيحِ، قادِرونَ علَى الامتناعِ مِنه، فخَلقُهم و تَمكينُهم ـ مع تكليفِهم الامتناعَ مِن القَبيحِ الذي يَقدِرونَ علَى الامتناعِ منه ـ حَسَنٌ غيرُ قَبيحٍ.

و لهذا[2] المعنىٰ قالَتِ المَجوسُ[3]: إنّ الحَيّاتِ و العَقارِبَ و ما جَرىٰ مَجراهما مِن فِعلِ الشَّيطانِ، و إن لَم تَكُن ضرراً في نُفوسِها، لكِن مِن حَيثُ كانَت كالسببِ في الضررِ و الآلةِ فيه. و الشَّيطانُ يَجري عندَهم مَجراها؛ فكيفَ يَكونُ مِن فِعلِ الحَكيمِ **(١٥٧)** تَعالىٰ؟

فأمّا مَن أثبَتَ الشَّيطانَ مُتَوَلِّداً[4] عن الفِكرةِ: فالّذي يُبطِلُ[5] قَولَه، ما تَقدَّمَ مِن الدَّلالةِ علىٰ أنّ المُحدَثَ لا بُدَّ له مِن مُحدِثٍ قادرٍ مختارٍ[6].

و بَعدُ، فإذا كانَ تَعالىٰ هو المُحدِثَ لذلكَ الفِكرِ أو الشكِّ الذي حَدَثَ الشَّيطانُ

٢٩١

---

١. للمزيد راجع: المغني، ج ٥ (الفرق غير الإسلاميّة)، ص ٧٦ و ٧٧.
٢. في الأصل: «و هذا».
٣. المغني، ج ٥ (الفرق غير الإسلاميّة)، ص ٧٥.
٤. في الأصل: «متولّد».
٥. في الأصل: «بطل»، و هو لازم، فتبقى لفظة «قوله» بلاعامل، فالصحيح ما أثبتناه.
٦. تقدّم في ج ١، ص ١١٧.

عنه؛ لأنّهم[1] إن أثبَتوه قَديماً، لَم يَجُز علىٰ مَذهَبِ مَن أفرَدَه تَعالىٰ بالقِدَمِ، فيَجِبُ علىٰ هذا أن يَكونَ الشَّيطانُ مِن فِعلِه، و إن كان[2] بواسطةٍ؛ لأنّ فاعلَ السببِ هو فاعلُ المُسَبَّبِ. و إذا جازَ أن يُحدِثَ ما يَتولَّدُ عنه الشَّيطانُ، جازَ أن يُحدِثَ الشَّيطانَ و سائرَ المَضارِّ ابتداءً.

و بَعدُ، فإنّ مِن شأنِ ما يوجِبُ الضررَ، أن يَكونَ في حُكمِه عندَ العقلاءِ، فالفِكرُ علىٰ هذا إذا كانَ موجِباً للضررِ، يَجِبُ أن يَكونَ في نفسِه له حُكمُ الضررِ، و لا فَرقَ بَينَه و بَينَ سائرِ المَضارِّ.

و ما ناقَضنا به الثَّنَويّةَ، و بيّنّا به صحّةَ وقوعِ القَبيحِ[3] و الحَسَنِ مِن فاعلٍ واحدٍ، مِن المسائلِ التي ذَكَرناها ـ كمَن قَتَلَ ثُمّ نَدِمَ و غَيرِ ذلكَ[4] ـ يَصلُحُ أن يُناقَضَ به أيضاً هؤلاءِ، فلا معنىٰ لإعادتِه.

❊ ❊ ❊

[٣]
فَصلٌ
في الكلامِ علَى النَّصارىٰ

[البحث الأوّل: إبطال التثليث]

اعلَمْ أنّ إبطالَ المَذهَبِ فَرعٌ علىٰ كَونِه معقولاً مُمكِناً اعتقادُه، و الظاهرُ مِن قولِ

---

١. كذا في الأصل، و الظاهر أنّ فيه سقطاً.
٢. في الأصل: «كانوا»، و الصحيح ما أثبتناه؛ لرجوع الضمير إلى لفظة «فعله».
٣. في الأصل: «القبح»، و الفعل يوصف بالقبيح لا بالقبح إلّا مبالغة، و هو ليس بمقصود هاهنا.
٤. تقدّم في ج ٢، ص ٤٣ ـ ٤٤.

النَّصارى في التثليثِ تَناقُضٌ، لا يُمكِنُ أن يَعتَقِدَه علىٰ ظاهرِه عاقِلٌ. و لَو كانوا صَرَّحوا بالتثليثِ ـ كما صَرَّحَ غَيرُهم بالتثنيةِ ـ لَكانَ ما تَقدَّمَ مِن أدلّةِ التوحيدِ كافيةً للاحتجاجِ[1] عليهم.

و نَحنُ نَقسِمُ[2] ما يَحتَمِلُه قَولُهم قِسمةً لا زيادةَ عليها، فنَقولُ:

لا يَخلو مُرادُهم بقولِهم: «إنّه جَوهرٌ واحدٌ ثلاثةُ أقانيمَ»:

أنّ الواحدَ علَى الحقيقةِ ثلاثةٌ على الحقيقةِ.

٢٩٢

أو يَكونُ معناه أنّه جُملةٌ واحدةٌ ذاتُ أجزاءٍ كثيرةٍ، كما نقولُ في الإنسانِ: إنّه واحدٌ، و إن كانَ ذا أجزاءٍ كثيرةٍ.

أو يُريدونَ بذلكَ أنّه واحدٌ، و أنّ له عِلماً و قُدرةً و حَياةً[3]، كما قالت الكُلّابيّةُ.

أو يُريدونَ به [أنّه] ذاتٌ واحدةٌ يَختَصُّ بصفاتٍ؛ مِثلُ كَونِه قادِراً و عالِماً و حَيّاً.

و القولُ الأوّلُ: مُتَنافٍ مُتَناقضٌ، لا يجوزُ أن يَعتَقِدهُ عاقلٌ؛ لأنّ في إثباتِ الواحدِ نفياً للزيادةِ عليه؛ مِن الثاني و الثالثِ و كُلِّ الأعدادِ، فإذا قُلنا: «ثَلاثةٌ» أثبَتنا ما نَفَيناه بعَينِه.

و القولُ الثاني: فاسِدٌ؛ لأنّه تَعالىٰ ذاتٌ واحدةٌ، و الجُملةُ لا تَكونُ إلّا ذواتٍ كثيرةً. و ما أبطَلنا به أن يَكونَ جسماً مُؤلَّفاً، يُبطِلُ أن يَكونَ جُملةً ذاتَ أجزاءٍ.

علىٰ أنّ هذا القولَ لا يُشبِهُ ما نَقولُه في الإنسانِ: «إنّه واحدٌ و إن كانَ [مركّباً] مِن أجزاءٍ كثيرةٍ»، و العَشَرةِ «أنّها عَشَرةٌ واحدةٌ»؛ لأنّا نُثبِتُ أبعاضَ الإنسانِ مُتَغايرةً علَى

---

١. في الأصل: «الاحتجاج».
٢. في الأصل: «نقسمه».
٣. و كلّها زائدة على الذات.

الحقيقةِ، و كذلك آحادُ العَشَرةِ، و نَقولُ: «إنّه إنسانٌ»؛ لِيُبينَ [١] هذه الجُملةَ مِن سائرِ الجُمَلِ، ثمّ نَقولُ: «واحدٌ»؛ ليُفِيدَ أنّه واحدٌ مِن هذه الجُملةِ [٢]؛ لأنّـه واحـدٌ عـلى الحقيقةِ. و كذلكَ القولُ في العَشَرةِ: إنّه وَصفٌ يُبينُ هذه الجُملةَ مِن سائرِ جُمَلِ الأعدادِ، ثُمّ نَقولُ: «واحدٌ» تنبيهاً علىٰ أنّه مَرّةٌ واحدةٌ [٣].

فـيَجِبُ أن يَـقولوا ـ إذا أرادوا مُسـاواتَـنا ـ: إنّ الأقـانيمَ مُـتَغايِرةٌ، و يَـصِفونَها بالواحدةِ علىٰ سَبيلِ المَجازِ، أو أنّ مُرادَهم أنّها [٤] جُـملةٌ واحـدةٌ. و يَـلزَمُ أيـضاً، أن يَصِفوا بذلكَ [٥] كُلَّ معدودٍ بَلَغَ ثَلاثةً، كما نَصِفُ نَحنُ بالعَشَرةِ كُلَّ معدودٍ بَلَغَ هذا المَبلغَ.

[و القول الثالث]

فأمّا ما يَفسُدُ به قولُهم إذا قَصَدوا إلىٰ معنَى الكُلّابيّةِ، و وَصَفوا المَعانيَ التـي بها كانَ علَى الصفاتِ بأنّها **(١٥٨)** أقانيمُ، فهو الذي قَدَّمناه في الردِّ علىٰ مَن أثبَتَ هذه المَعانيَ [٦].

علىٰ أنّه يَلزَمُهم أن يَتَجاوَزوا الثلاثةَ [٧] إلىٰ أن يُثبِتوا مِن المَعاني مِثلَ مـا أثـبَتَه

---

١. في الأصل: «ليس»، و هو خطأ واضح، و قوله: «من سائر الجمل» قرينة على صحّة ما أثبتناه. و قوله: «يبين هذه الجملة من سائر جمل الأعداد» قرينة اُخرى على ذلك.

٢. كذا في الأصل، و لعلّ الصحيح: «الجُمَل».

٣. جاء في المغني: «و نقول واحدة؛ لتبين أنـه مـن هـذه الجـملة مـرّة واحـدة». المـغني، ج ٥، ص ٨٩ـ٩٠.

٤. في الأصل: «أنّهما»، و الضمير يرجع إلى لفظة «الأقانيم».

٥. أي بالواحدة.

٦. راجع: ص ٢٥٤ و ما بعدها.

٧. أثبت النصارىٰ للّه تعالىٰ صفتين: الحياة، و هي الروح التي يسمّونها: «روح القدس». و العلم، ←

الكُلّابيّةُ؛ لأنّه تَعالىٰ قادرٌ و سَميعٌ و بَصيرٌ، فيَجِبُ أن يُثبِتوا له قُدرةً و سَمعاً و بَصَراً[١]، و يصفوا[٢] الجميعَ بأنّه أقانيمُ، و لا يَقتَصِروا علىٰ ثلاثةٍ.

فإن قالوا: هو قادرٌ لِذاتِه[٣]؛ فيَجِبُ أن يَكونَ أيضاً حَيّاً لِذاتِه، و عالِماً لذاتِه، و نستغني عن إثباتِ الرُّوحِ و العِلمِ الذي هو عندَهم الكلمةُ[٤].

٢٩٣

و إن قالوا: قُدرَتُه هي حَياتُه و عِلمُه.[٥]

قُلنا: فاجعَلوا عِلمَه هو حياتَه[٦]، و استَغنُوا بذلكَ عن أحَدِ الأقانيمِ. و لَم يُمكِنهم أن يَنفوا كَونَه قادراً؛ لأنّ ذلكَ يَجري مَجرىٰ نَفيِ كَونِه حَيّاً عالِماً، و في هذا إبطالُ الأقانيمِ.

علىٰ أنّه يَلزَمُهم ـ إذا كانَتِ الأقانيمُ عندَهم قَديمةً ـ، أن لا يَختَصَّها بعضُها مِن الصفاتِ بما لا يُشارِكُه فيه الكُلُّ؛ لأنّا قد بيّنّا فيما مَضىٰ أنّ القَديمَ قَديمٌ لنفسِه، و أنّ ما شارَكَه في القِدَمِ يَجِبُ أن يَكونَ مُماثِلاً له، أو مُشارِكاً في جميعِ ما يَختَصُّ به لِذاتِه، و هذا يوجِبُ عليهم القولَ بأنّ الابنَ أبٌ و الأبَ ابنٌ، و الأبَ روحٌ و الرُّوحَ أبٌ، و يَلزَمُ أيضاً أن يَكونَ للابنِ ابنٌ و للرُّوحِ[٧] روحٌ، و يَلزَمُ للابنِ روحٌ و للرُّوحِ ابنٌ، علَى الطريقةِ التي قَدَّمناها في اعتبارِ التماثُلِ و المُشارَكةِ فيما يَرجِعُ إلَى الذاتِ.

⟵ و هو الابن و الكلمة. فصارت هاتان الصفتان مع الذات ثلاثةَ أقانيم. انظر: المغني، ج ٥ (الفرق غير الإسلاميّة). ص ٨٠، ٩١.

١. زائدة على الذات.

٢. في الأصل: «و يصف».

٣. أي لا لقدرة. فلا حاجة إلىٰ إثبات القدرة و غيرها كأقانيم جديدة.

٤. تقدّم أنّ المراد بالروح الحياة، و أنّ العلم يسمّىٰ الكلمة.

٥. في الأصل: «أو علمه».

٦. في الأصل: «هي حياة».

٧. في الأصل: «و الروح».

فأمّا القِسمُ الرابعُ:[١] و هو أن يُريدوا بقَولِهم: «جَوهرٌ واحدٌ» أنّه موصوفٌ، و بـ «الأقانيمِ الثلاثةِ» أنّه يَختصُّ بكَونِه حَيّاً قديماً مُتكلِّماً.

فأوّلُ ما فيه: أنّه يُخالفُ ما يُصرِّحُ به النَّصارىٰ مِن مَذهَبِهم[٢] في الجَوهرِ و الأقانيمِ؛ ألَا تَرىٰ أنّ مِن مَذهَبِهم أنّ الابنَ يَتَّحِدُ بعيسىٰ[٣]، فيَخُصّونَ الابنَ بالاتّحادِ[٤]؟ و لَو كانَ القَديمُ عندَهم شيئاً واحداً، لَم يَكُن هذا القولُ صحيحاً؛ لأنّه كانَ يَقتَضي أنّ الذي اتَّحَدَ هو الذي لَم يَتَّحِدْ!

و إنّما فَزِعَ[٥] مَن تأَخَّر منهم إلىٰ هذا التأويلِ، لمّا رأىٰ فَسادَ غَيرِه و قُوّةَ الكلامِ عليه.

و مَن صارَ إلىٰ هذا القولِ فإنّما يُخالِفُ في العبارةِ دونَ المعنىٰ، و هو مُخطئٌ علىٰ كُلِّ حالٍ؛ لأنّ الشيءَ الواحدَ لا يَجوزُ وَصفُه بالأعدادِ الكثيرةِ، إذا اختَصَّ بالصفاتِ الكثيرةِ؛ يُبيِّنُ ذلكَ أنّ السوادَ لا يَصِحُّ وصفُه بأنّه مِن ثلاثةٍ مِن حيثُ كانَ موجوداً و سَواداً و مُحدَثاً، و كذلك الجَوهرُ مِن حيثُ كانَ جَوهراً و مُتحيِّزاً و موجوداً.

و يَلزَمُ على ذلك أن لا يَقتَصِروا في صفاتِه تَعالىٰ علىٰ ثلاثةٍ فقَط، بل يُثبِتوا[٦] له مِن الأقانيمِ بعَددِ أحوالِه و صفاتِه كُلِّها.

و يَلزَمُ أيضاً أن يَكونَ الواحدُ مِنّا علىٰ هذا التفسيرِ ذا أقانيمَ؛ مِن حَيثُ كان

---

١. أي القول الرابع.
٢. في الأصل: «مذهبها»، و الضمير يرجع إلى لفظة «النصارى»، و قوله الآتي: «من مذهبهم» قرينة عليه.
٣. المغني، ج ٥، ص ٨١.
٤. في الأصل: «بالإيجاد».
٥. في الأصل: «فرع».
٦. في الأصل: «يثبت».

مُختَصّاً بصفاتٍ؛ نَحوُ كَونِه حَيّاً و قادِراً و عالِماً.

[البحث الثاني: إبطال بُنوّة المسيح عليه السلام]

فأمّا ما يَذهَبونَ مِن إثباتِهم المسيحَ «ابناً» له ـ تَعالىٰ عن ذلكَ عُلُوّاً كبيراً ـ فظاهرُ البُطلانِ؛ لأنّ حقيقةَ هذه اللفظةِ لا تَجوزُ عليه تَعالىٰ، و لا مَجازَها. ۲۹٤

أمّا حقيقتُها: فهي لِمَن خُلِقَ مِن ماءِ غَيرِه[1]، أو وُلِدَ علىٰ فِراشِه. و مَجازُها يُستَعمَلُ فيمَن يَصِحُّ أن يَكونَ له ولدٌ[2] [يجوز أن يُنسب] لِمَن أُضيفَ إليه؛ ألا تَرىٰ أنّه لا يُضافُ إلَى الإنسانِ علىٰ طريقِ التَّبَنّي به بعضُ البهائم؛ لمّا لَم يَكُن مِن جنسِها، و لا هي ممّا يَصِحُّ أن يَكونَ ولداً؟ و كذلكَ لا يُقالُ: «تَبنّى الشابُّ شَيخاً كبيراً»؛ لَمّا لَم يُمكِنْ أن يَكونَ وَلَداً له. و معلومٌ أيضاً أنّ معنىٰ هذا المَجازِ لا يَليقُ به تَعالىٰ؛ لأنّ مُخالَفتَه للأجسامِ أشَدُّ مِن مُخالَفةِ الإنسانِ للبهائم، و لأنّ تَعذُّرَ كَونِ الوَلَدِ **(١٥٩)** له أشَدُّ مِن تَعذُّرِ كَونِ الشيخِ وَلَدَ الشابِّ. هذا لَو جازَ القياسُ علَى المَجازِ؛ فكيفَ و ذلكَ ممّا لا يُقاسُ عليه؟![3]

و هذا يُبطِلُ تفسيرَهم لهذا اللفظِ بمعنَى الكَرامةِ[4]؛ بأنّا قد بيّنّا أنّها لا تُستَعمَلُ أيضاً بمعنَى الكَرامةِ إلّا في مَوضِعٍ مخصوصٍ لا يَليقُ به تَعالىٰ.

علىٰ أنّ ذلكَ يَقتَضي كَونَه أباً في حالِ خَلقِ عيسى، وَ يُبطِلُ قولَهم: إنّه أبٌ فيما لَم يَزَلْ.

---

١. راجع: المغني، ج ٥ (الفرق غير الإسلاميّة)، ص ١٠٩؛ الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد، ص ٨١.

٢. في الأصل: «ولداً».

٣. راجع: الذريعة، ج ١، ص ١٤، فقد جوّز المصنّف هناك استعمالَ المجاز فيما استعمله فيه أهل اللغة، أو في نوعه و قبيله، و نفىٰ أن يكون هذا هو القياس المطّرح في اللغة.

٤. في الأصل: «الكراهة» في الموضعين، و الصحيح ما أثبتناه. راجع: المغني، ج ٥، ص ١٠٥.

علىٰ أنّه لَو كانَ معنَى التبَنّي التعظيمَ و الكَرامةَ، لَصَحَّ في كُلِّ مَن يُعَظِّمُه و يُكَرِّمُه أن يُتَبَنّىٰ، و ذلكَ فاسِدٌ.

و بَعدُ، فقَد كانَ يَجِبُ أن لا يُخَصَّ عيسىٰ في هذا البابِ بما لَيسَ لغَيرِه مِن سائرِ الأنبياءِ؛ لأنّ الكَرامةَ و التعظيمَ شامِلانِ للكُلِّ[1].

و بَعدُ، فإنّ أحَدَنا كما يَتَبَنّىٰ غيره[2] على جِهةِ الإكرامِ، كذلكَ قد يؤاخيهِ علىٰ هذا الوَجهِ، و علىٰ مَعنى التشبيه[3] بالأُخُوّةِ علَى الحقيقةِ، فلا فَرقَ بَينَ مَن أثبَتَ للّٰهِ تَعالىٰ علىٰ هذا المعنَى ابناً[4] و بَينَ مَن أثبَتَ له أخاً.

[مناقشة استدلالات النصارىٰ على بنوّة المسيح عليه السلام]

فأمّا ادّعاؤهم أنّ في الإنجيلِ حِكايةً عن عيسىٰ: «إنّي ذاهبٌ إلىٰ أَبي»[5]، و أنّه أمَرَ الحَوارِيّينَ أن يَقولوا في صَلاتِهم: «يا أَبانا». فكُلُّ[6] ذلكَ ممّا لَم يَثبُتْ عندَنا فيَصِحَّ الاحتجاجُ به؛ لأنّ نَقلَ كُتُبِهم لَم يَرِدْ مَورِدَ الحُجّةِ و إيجابِ العَمَلِ. و لَو كانَ ثابتاً لَجازَ أن يَكونَ له وَجهٌ مِن المَجازِ صحيحٌ تَحتَمِلُه[7] تلكَ اللُّغةُ، و يَكونَ المُرادُ بهذه اللفظةِ فيها ما يَليقُ به تَعالىٰ؛ لأنّ اللُّغاتِ إذا اختَلَفَت لَم يُنكَرْ أن يُتَجوَّزَ ببعضِ الألفاظِ في بعضِها علىٰ وَجهٍ لا يُستَعمَلُ في بابِ اللُّغاتِ. ٢٩٥

---

١. في الأصل: «للأكل».
٢. في الأصل: «لغيره».
٣. في الأصل: «الشبيه»، و الصحيح ما أثبتناه. راجع: المغني، ج ٥، ص ١٠٦.
٤. في الأصل: «إثباتاً»، و لا محصّل له في المقام.
٥. إنجيل يوحنّا من العهد الجديد، الإصحاح السادس عشر، الآية ١٠.
٦. في الأصل: «و كلّ» بالواو.
٧. في الأصل: «يحتمل».

و الذي يَلزَمُنا أن تُعلَمَ استحالةُ إيجادِ الوَلَدِ عليه بحَسَبِ قيامِ الدَّلالةِ، و إن كانت لفظةٌ[١] كانَ ظاهرُها يُخالِفُ ذلكَ، فهي[٢] إذا صَحَّت، محمولةٌ علىٰ ما يُطابِقُ مدلولَ الدَّلالةِ.

فأمّا قياسُهم قولَهم في البُنُوّةِ علىٰ قولِه: «إنّ إبراهيمَ خَليلُه»: فبَعيدٌ مِن الصحّةِ؛ لأنّ الخُلّةَ مأخوذةٌ مِن الاختصاصِ و الاصطفاءِ، فمَن اختَصَّ مِنّا غَيرَه و اصطَفاه و أطلَعَه علىٰ أمرِه، وُصِفَ بأنّه «خَليلُه» علىٰ هذا المعنىٰ.

و يُقوّي ذلكَ أنّه مُقتَبَسٌ[٣] مُشتَقٌّ مِن خَلّةِ الأُمورِ، فيَكونُ مِن حيثُ أُطلِعَ عليه و أُفشيَت الأسرارُ إليه، كأنّه جُعِلَ في خُلَلِها.

و هذا المعنىٰ ثابِتٌ في إبراهيمَ؛ لأنّه تَعالىٰ خَصَّه مِن كَرامتِه و رِسالتِه بما لَم يَخُصَّ به أحَداً مِن أهلِ زَمانِه. و هذا المَعنىٰ و إن كان موجوداً في جميعِ الأنبياءِ، فغَيرُ مُمتَنِعٍ أن يَصيرَ كاللَّقَبِ لإبراهيمَ؛ مِن حَيثُ غُلِّبَ عليه و اختُصَّ به، كما خُصَّ مُوسى بأنّه «كَليمُ اللّٰهِ»، و إن كانَ تَعالىٰ قد كَلَّمَ الملائكةَ، و البَيتَ الحَرامَ بأنّه «بَيتُ اللّٰهِ»، و ناقةَ صالِحٍ بأنّها «ناقةُ اللّٰهِ»، و [مِثلُ] هذا كثيرٌ.

و قد قيلَ: إنّ وَصفَه بأنّه «خَليلُ اللّٰهِ» مأخوذٌ مِن المَحبّةِ؛ لأنّه تَعالىٰ مُحِبٌّ له.

و قيل: إنّه مأخوذٌ مِن الخَلّةِ ـ بفَتحِ الخاءِ ـ التي هي الافتقارُ و الحاجةُ، و مِنه قَولُ الشاعرِ[٤]:

---

١. في الأصل: «كان لفظه»، و عليه تكون العبارة مضطربة مبهمة.

٢. في الأصل: «و هي».

٣. في الأصل: «مختصّ»، و لا يتصوّر له معنى محصّل في المقام.

٤. هو زهير بن أبي سُلمىٰ، صاحب معلّقة: «أمِن أمّ أوفىٰ دِمنةٌ لم تَكَلّم». و هو يَمدح في القصيدة ـ التي استشهد المصنّف بأحد أبياتها ـ هرمَ بن سنان المري.

فـإن أتـاه خَـليلٌ يَـومَ مَسـغَبةٍ[1] يَقولُ: لا غائبٌ مالي و لا حَرِمُ[2]

و كأنّه عليه السلام لمّا ظَهَرَ مِن حاجتِه و انقطاعِه إلَى اللّٰهِ ما لَم يَظهَرْ مِن غَيرِه، و لمّا اختَلَّ فيه اختلالاً لَم يَنَلْ أحَداً قَبلَه؛ مِثلَ قَذفِه في النارِ، و امتحانِه بذَبحِ ابنِه، و البَراءةِ مِن أبيهِ[3]، وُصِفَ بذلكَ و صارَ كاللَّقَبِ له.

[معنىٰ وصف المسيح عليه السلام بأنّه روح اللّه و كلمته]

۲۹۶ **فإن قيلَ:** فما معنىٰ وَصفِكم أنتم له عليه السلام بأنّه «رُوحُ اللّٰهِ و كَلِمَتُه»؟

قُلنا: معنىٰ وَصفِه بأنّه «رُوحٌ»: أنّ الناسَ لَمُحيَونَ به في أديانِهم، كما يُحيَونَ في أجسادِهم بأرواحِهم، و هذا أحسَنُ تشبيهٍ و أبلَغُه.

و قيلَ أيضاً: إنّ اللهَ تعالى لمّا أجرَى العادةَ بأن تُخلَقَ[4] الأرواحُ في نُطَفِ الرِّجالِ، **(۱٦۰)** إذا استَقَرَّت في أماكنِها مِن النِّساءِ، و خَلَقَ في مَريَمَ رُوحاً وَ جَسَداً علىٰ خِلافِ مَجرَى العادةِ و بغَيرِ واسطةٍ، جازَ أن يُقالَ: إنّه «رُوحُ اللّٰهِ».

و قد سَمَّى اللّٰهُ تَعالَى القُرآنَ رُوحاً، و جِبريلَ رُوحاً، و لَم يَكُن في ذلكَ دليلٌ علىٰ جوازِ التسميةِ بالبُنُوّةِ؛ فكيفَ يَصِحُّ التوَصُّلُ[5] بتَسميَةِ عيسىٰ بأنّه «رُوحُ اللّٰهِ»

---

۱. في المصدر: «مسألة».

۲. ديوان زهير بن أبي سُلمىٰ، ص ۱۱۵. و قوله: «لا غائب مالي و لا حَرِم» أي لا يَعتذر بغيبة مال، و لا يَحرُمُ سائله. و الحَرِم: الممنوع. شعر زهير بن أبي سُلْمىٰ، صنعة الأعلم الشَّنتمري، ص ۱۰۵.

۳. في الأصل: «أبويه». و ليس المراد بأبيه هنا أباه الحقيقي، فإنّ الإماميّة متّفقون علىٰ إيمان آبـاء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله جميعاً (أوائل المقالات، ص ٤۵)، و إنّما المراد هو جدّه لأُمّه. و قد نصّ المصنّف على ذلك في إحدىٰ رسائله، حيث قال: «إنّ عند الشـيعة الإمـاميّة أنّ الأب الكافر الذي وعده إبراهيم عليه السلام بالاستغفار لمّا وعده ذلك بالإيمان، إنّما كان جدَّه لأُمّه، و لم يكن والده على الحقيقة، و إنّ والده كان مؤمناً». رسائل الشريف المرتضىٰ، ج ۳، ص ۸٦.

٤. في الأصل: «تخ»، و كأنّه اختصار.

۵. في الأصل: «الموصل».

إلىٰ جَوازِ وَصفِه بأنّه «ابنُ اللّٰهِ»؟ تَعالَى اللّٰهُ عَمّا يَقولُ المُبطِلونَ عُلُوّاً كبيراً.

و أمّا مَعنىٰ وَصفِه بأنّه «كَلِمةُ اللّٰهِ»: فهو مِن حَيثُ كانَ النّاسُ يَهتَدونَ به كما يَهتَدونَ بكلامِه تَعالىٰ، و هذا كما سَمَّى اللّٰهُ تَعالىٰ كلامَه ـ مِن حَيثُ الاهتداءِ به و النَّجاةِ في الدينِ ـ نُوراً و شِفاءً.

و قيلَ: إنّ معنىٰ ذلكَ أنّه صارَ حَملاً مِن غَيرِ ذَكَرٍ؛ كأنّه قيلَ له: «كُن» فكانَ؛ مِن غَيرِ تَوسُّطِ جِماعٍ، و لا خَلقٍ مِن نُطفةٍ.

٢٩٧

و كُلُّ هذا لا يُشبِهُ قولَهم في البُنُوّةِ؛ لأنّا قد بيّنّا[١] أنّ تلكَ اللفظةَ لا تَجوزُ علَى اللّٰهِ تَعالىٰ حقيقتُها و لا مَجازُها.

[البحث الثالث: إبطال الاتّحاد بكلّ معانيه]

و أمّا ما يَذهَبونَ إليه في الاتّحاد: فمِنه ما يُعقَلُ و إن كانَ باطلاً، و مِنه ما لا يُعقَلُ.

و المعقولُ: هو تفسيرُهم لذلكَ بالحُلولِ، أو المُجاوَرةِ، أو الاتّفاقِ في المَشيّةِ؛ حتّىٰ صارَ كُلُّ ما يَشاءُ أحَدُهما يَشاؤه الآخَرُ.

و الّذي لا يُعقَلُ: قولُهم: إنّ الذاتَينِ صارَت واحدةً، و صارَ ما لَيسَ بإلهٍ إلهاً و ما كانَ مُحدَثاً قَديماً.

و قد مَضَى القولُ في [أنّ] القَديمَ تَعالىٰ لا يَجوزُ عليه الحُلولُ و لا المُجاوَرةُ، مُستَقصىً.[٢]

فأمّا الاتّفاقُ في المَشيّةِ: فأوّلُ ما فيه أنّ مِن حَقِّ كُلِّ حَيَّينِ صحّةَ كَونِ أحَدِهما مُريداً لِما يَكرَهُه الآخَرُ أو لا يُريدُه، كما أنّ مِن حَقِّهما صحّةَ الاختلافِ في

---

١. تقدّم في ج ٢، ص ٥٥.

٢. تقدّم في ج ١، ص ٣٨٦.

الدواعي و الأفعالِ، و لَولا ذلكَ لَما تَميَّزَ الحَيُّ الواحدُ مِن الحَيَّينِ. و هذا يُبطِلُ ما ادَّعَوه مِن وجوبِ اتّفاقِهما في المَشيّةِ.

علىٰ أنّ مِن حَقِّ المُريدِ للشيءِ أن يَكونَ عالِماً به، أو في حُكمِ العالِمِ. و القَديمُ تَعالىٰ مِن حَيثُ كانَ عالِماً لنفسِه، يَعلَمُ كُلَّ ما يَكونُ في المُستَقبَلِ مِن المَصالحِ، و يُريدُ مِن ذلكَ ما يَعلَمُه، و المَسيحُ عليه السلام يَعلَمُ بعِلمٍ، و كما لا يَجِبُ[1] أن يَعلَمَ كُلَّ شيءٍ عَلِمَه القَديمُ[2] تَعالىٰ، فكذلكَ لا يَجِبُ[3] أن يُريدَ كُلَّ ما يُريدُه[4].

علىٰ أنّ هذا القولَ يَقتَضي أنّه مُتَّحِدٌ بسائرِ الأنبياءِ؛ لأنّ عيسىٰ إنّما تَجِبُ له المُوافَقةُ في المَشيّةِ مِن [حيثُ] كانَ نَبيّاً، فلَيسَ هو بذلكَ أَولىٰ مِن غَيرِه مِن الأنبياءِ.

علىٰ أنّ عيسىٰ قد أرادَ الأكلَ و الشُّربَ و ما شاكَلَهما مِن المُباحاتِ، و أرادَ الصغائرَ مِن الذُّنوبِ علىٰ رأيِ كثيرٍ مِن الناسِ[5]. و القَديمُ تَعالىٰ لا يَجوزُ أن يُريدَ شيئاً مِن ذلكَ.

ثُمّ[6] لا يَخلُو مَن أَوجَبَ اتّفاقَهم في الإرادةِ: أن يَجعَلَ إرادتَهما واحدةً، أو أن يُثبِتَ لهما إرادتَينِ مُتَغايِرتَينِ. و ما قَدَّمناه مِن الكلامِ يُفسِدُ الجميعَ. ٢٩٨

---

١. في الأصل: «لا يعلم يجب»، و لفظة «يعلم» زائدة.
٢. في الأصل: «علمها للقديم».
٣. في الأصل: «لا يختلف».
٤. راجع: المغني، ج ٥ (الفرق غير الإسلاميّة)، ص ١١٧.
٥. من أبرزهم المعتزلة، فقد جوّزوا الصغائر علىٰ الأنبياء عليهم السلام راجع: المغني، ج ٦ (التعديل و التجوير)، ص ٦٧؛ و ج ١٢ (النظر و المعارف)، ص ٣١٣.
٦. في الأصل: «لم» بدل «ثمّ»، و لا موقع للسؤال هنا، و ذيل العبارة قرينة على صحّة ما أثبتناه.

و ممّا يُبطِلُ كَونَ إرادتِهما واحدةً خاصّةً: أنّ أحَدَنا إنّما يُريدُ بإرادةٍ توجَدُ في قَلبِه، و القَديمَ تَعالىٰ إنّما يُريدُ بإرادةٍ توجَدُ لا في مَحَلٍّ ـ علىٰ ما يُستَدَلُّ عليه مِن بَعدُ[1] ـ؛ فكيفَ يَجوزُ علىٰ هذا أن تَكونَ إرادتُهما واحدةً؟

و لَو جازَ أن يُريدَ ـ بإرادتِه تَعالَى الموجودةِ لا في مَحَلٍّ ـ عيسى[2]، لَم يَكُن بأن تَتعلَّقَ به أَولىٰ مِن أن تَتعلَّقَ[3] بغَيرِه مِن الأحياءِ؛ لِفَقدِ الاختصاصِ. و هذا يَقتَضي أنّ جميعَ الأحياءِ **(١٦١)** يُريدونَ بإرادتِه تَعالىٰ، و ذلكَ يؤَدّي إلَى امتناعِ إرادةِ القَبيحِ علىٰ أحدِنا؛ لأنّ القَديمَ تَعالىٰ كانَ [كارهاً] لذلكَ القَبيحِ بكراهةٍ تَتعلَّقُ بهذا الحَيِّ، فيؤَدّي إلىٰ كَونِه مُريداً للشيءِ كارهاً له في[4] الحالِ الواحدةِ.

علىٰ أنّ هذا يَقتَضي كَونَه مُتَّحِداً بجميعِ الأحياءِ، و يَبطُلُ اختصاصُهم عيسىٰ بذلكَ[5].

و لَيسَ يجوزُ أن [يُريدَ] القَديمُ تَعالىٰ بإرادةِ عيسَى الموجودةِ في قَلبِه؛ لأنّه لا اختصاصَ لها به تَعالىٰ، و لَو جازَ أن يُريدَ بما في قَلبِه، لَجازَ أن يَعلَمَ بما في قَلبِه مِن العُلومِ، و كذلكَ القولُ في الجَهلِ و السهوِ و سائرِ المُتعلَّقاتِ؛ لأنّ ما يَقتَضي تَعلُّقَ الكُلِّ أو يَمنَعُ مِنه[6] واحدٌ.

و يوجِبُ أيضاً أن يُريدَ بإرادةِ غَيرِ عيسىٰ مِن الأحياءِ، و يَتعلَّقَ به ما يوجَدُ في قُلوبِهم. و هذا يَقتَضي كَونَه مُريداً للقَبيحِ إذا أرادَه بَعضُ الأحياءِ، و يَمنَعُ مِن كَونِ

---

١. يأتي في ج ٢، ص ١٧٧.
٢. لفظ «عيسى» فاعل «يريد»، و الأولى أن يجيء متّصلاً بالفعل؛ لطول الفصل.
٣. في الأصل: «يتعلّق».
٤. في الأصل: + «جميع»، و هو لغو بقرينة لفظة «الوحدة».
٥. في الأصل: «لذلك».
٦. في الأصل: «مثلاً» بدل «منه».

أحَدِنا مُريداً لِما غَيرُه كارهٌ[1] له، و عالِماً بما غَيرُه جاهلٌ به؛ لأنّ في تَجويزِ ذلك ـمع تعلُّقِ ما في قُلوبِنا به تعالىٰ ـما يوجِبُ كَونَه تَعالىٰ مُريداً كارهاً للشيءِ الواحدِ في الحالِ الواحدةِ، و كذلكَ القَولُ في العِلمِ و الجَهلِ.

و يوجِبُ أيضاً ما قَدَّمناه مِن أنّ الاتّحادَ[2] الذي ادَّعَوه عامٌّ لجميعِ الأحياءِ، غَيرُ مُختَصٍّ بعيسىٰ.

فأمّا قولُهم: «إنّ الذاتَينِ صارَتا واحدةً»، ممّا لا يُعقَلُ و لا يَصِحُّ أن يَعتَقِدَه عاقلٌ؛ لأنّ الشيئَينِ[3] يَستَحِيلُ أن يَصيرا شيئاً واحداً ـ علىٰ قولِهم ـ بالحقيقةِ[4]، كما يَستَحيلُ في الشيءِ الواحدِ أن يَصيرَ شيئَينِ.

٢٩٩ **و أبعَدُ مِن ذلكَ** [و] أشَدُّ استحالةً أن يَصيرَ المُحدَثُ قَديماً؛ لأنّ المعلومَ أنّ ما وُجِدَ بَعدَ أن لَم يَكُن، لا يَجوزُ أن يَصيرَ موجوداً لَم يَزَلْ؛ لأنّه يؤَدّي إلى إثباتِه موجوداً معدوماً في حالٍ واحدٍ.

[البحث الرابع: إبطال عبادة المسيح عليه السلام]

و ما ذَكَرناه مِن إبطالِ مَذاهِبِهم في الاتّحاد[5]، يُبطِلُ ما يَذهَبونَ إليه في **عِبادةِ المَسيحِ**؛ لأنّ ذلكَ مَبنيٌّ علىٰ قولِهم بالاتّحادِ، و قد أفسَدناه.

علىٰ أنّ العِبادةَ إنّما استَحقَّها القَديرُ[6] مِن حَيثُ كانَت نِعَمُه أُصولاً لِشُكرِ النِعَم؛ إذ

---

١. في الأصل: «كارهاً»، و لا وجه للنصب؛ لأنّه خبر المبتدإ، و هو «غيره». و قوله: «و عالماً بما غيره جاهل به» قرينة عليه.
٢. في الأصل: «الإيجاد».
٣. في الأصل: «السين».
٤. في الأصل: «الحقيقة».
٥. في الأصل: «الإيجاد»، و هكذا في نظيره القادم.
٦. كذا في الأصل، و لعلّ الصحيح: «القديم».

لَولا نِعمةُ اللّٰهِ لَم تَصِحَّ نِعمةُ مُنعِمٍ سِواه؛ لأنّه خَلَقَ المُنعِمينَ و مَلَّكَهم لِما[١] يُنعِمونَ به، و خَلَقَ الشهوةَ التي لَولاها لَم تَكُنِ النِّعمةُ نِعمةً، و جَعَلَ ما به تَكونُ النِّعمةُ على الصفاتِ التي يَقَعُ الانتفاعُ بها، فصارَت جميعُ النِّعَم كأنّها نِعَمٌ منه؛ لِما ذَكَرناه.

و **أيضاً**: فإنّ نِعَمَه بَلَغَت قَدراً عظيماً لا يَجوزُ أن تُوازِيَه[٢] نِعَمُ غَيرِه مِنَ المُنعِمينَ، فلهذا استَحَقَّ العبادةَ دونَ غَيرِه مِن سائرِ المُنعِمينَ. و معلومٌ أنّ ذلكَ لا يَتَأتّىٰ مِن غَيرِه تَعالىٰ؛ لأنّ غَيرَه مِن الفاعلينَ لا يَكونُ إلّا جسماً قادراً بقُدرةٍ، و بالقُدرةِ لا تَصِحُّ الحَياةُ[٣] و الشهَواتُ و الطُّعومُ و غَيرُ ذلكَ؛ ممّا ذَكَرنا أنّ العبادةَ تُستَحَقُّ له.

و **بَعدُ**، فمِن المعلومِ أنّ عيسىٰ كانَ يَعبُدُ اللهَ، و يَدعو إلىٰ عِبادتِه؛ فكيفَ يَكونُ هو المعبودَ علَى الحقيقةِ؟ و كيفَ يَصِحُّ في المعبودِ أن يَعبُدَ نَفسَه؟

و كُلُّ هذا ممّا[٤] لا شُبهةَ علىٰ عاقلٍ فيه.

***

[٤]
فَصلٌ
في الكلامِ علَى الصابِئينَ

حُكِيَ عن بَعضِ هؤلاءِ القولُ بأنّ العالَمَ مخلوقٌ مِن هَيولىٰ قَديمةٍ.

و أكثَرُهم: يُثبِتُ العالَمَ مُحدَثاً علَى الحقيقةِ، و يُثبِتُ له صانعاً حكيماً علىٰ

---

١. في الأصل: «لا» بدل «لما».

٢. في الأصل: «يوازيه».

٣. أي لا يصحّ خلق الحياة في الآخرين، فإنّ القادر بقدرة لا يقدر علىٰ ذلك، و إنّما هو من مختصّات القادر لنفسه تعالىٰ.

٤. في الأصل: «من لا».

ما يَقولُه المُوَحِّدونَ، (١٦٢) إلّا أنّهم يَذهَبونَ إلىٰ عِبادةِ الكَواكِبِ، و تَعظيمِ أقدارِها. و مِنهم مَن سَمّاها آلِهةً، و أكثَرُهم يُسَمّيها مَلائكةً[1].

و الردُّ[2] علىٰ مَن أثبَتَ العالَمَ قَديماً، أو أثبَتَه مفعولاً مِن هَيولىٰ قَديمةٍ؛ قد سَلَفَ فيما مَضىٰ مِن الكتابِ[3].

[إبطال عبادة الكواكب]

٣٠٠ فأمّا إبطالُ قَولِهم في عِبادةِ الكَواكِبِ: فالأصلُ فيه أنّ العِبادةَ إذا كانَت إنّما تُستَحَقُّ بنِعَمٍ مخصوصةٍ ـ علىٰ ما ذَكَرنا في الردِّ عَلَى النَّصارىٰ[4] ـ، فمَن لَيسَ بحَيٍّ و لا قادرٍ كيفَ تَصِحُّ عِبادتُه؟

و لَو كانتِ النُّجومُ أيضاً حَيّةً قادرةً، لَم يَجُز أن تُنعِمَ[5] بما يُستَحَقُّ مِن أجلِه العِبادةُ؛ لأنّ الجسمَ لا يَقدِرُ إلّا بقُدرةٍ، و القادِرُ بقُدرةٍ لا يَصِحُّ مِنه فِعلُ الأجسامِ و الحَياةِ و الشهَواتِ و سائرِ ما عَدَّدناه؛ مِمّا يَفعَلُه مُستَحِقُّ العِبادةِ.

[بيان أنّ الكواكب غير حيّة]

و آكَدُ ما دَلَّ علىٰ أنّ الكَواكِبَ غَيرُ حَيّةٍ و لا قادرةٍ السمعُ؛ فإنّ ذلكَ معلومٌ مِن دينِ نَبِيِّنا صلّى اللّٰه عليه و آله، و لا خِلافَ بَينَ الأُمّةِ فيه[6]، و في أنّ اللهَ تَعالىٰ هو

---

١. المغني، ج ٥ (الفرق غير الإسلاميّة)، ص ١٥٢ (نقل القاضي ذلك من كتاب النوبختي).

٢. في الأصل: «و ردّوا»، و ما أثبتناه في المتن هو ما استظهره الناسخ في هامش الأصل.

٣. تقدّم البحث عن إبطال قِدَم العالَم في صدر الكتاب عند البحث عن حدوث الأجسام. راجع: ج ١، ص ٩٣ ـ ٩٧ من هذا الكتاب.

٤. تقدّم آنفاً في ص ٦٢ ـ ٦٣.

٥. في الأصل: «ينعم»، و الضمير يرجع إلى «النجوم».

٦. في هامش الأصل: «فيه نقل الإجماع على أنّ الكواكب غير حيّة و لا قادرة، و أنّ اللّٰه تعالى هو الذي يصرّفها و يحرّكها، و أنّه لا تصريف لها في نفوسها».

الذي يُصرِّفُها و يُحرِّكُها، و أنّه لا تصريفَ لها في نُفوسِها.

و قَدِ استُدِلَّ[١] أيضاً علىٰ أنّها غيرُ حَيّةٍ بأنّ[٢] فَرطَ الحَرارةِ لا يَجوزُ أن يَثبُتَ مع الحَياةِ، و أنّ ما كانَ في الحَرارةِ كالنارِ لا يَجوزُ أن يَكونَ حَيّاً؛ لأنّ حَرارةَ النارِ تُفرِّقُ البِنيةَ، و بتفريقِها تَبطُلُ الحَياةُ. و قد عَلِمنا أنّ حَرارةَ الشمسِ أعظَمُ كثيراً مِن حَرارةِ النارِ؛ بدَلالةِ أنّها تؤَثِّرُ مع البُعدِ، و لا[٣] تؤَثِّرُ النارُ مِن القُربِ. و إذا لَم تَثبُتِ الحَياةُ مع حَرارةِ النارِ، فأَولىٰ أن لا تَثبُتَ مع ما هو أشَدُّ حَرارةً مِنها.

[بيان أنّ الكواكب غير قادرة]

و إذا لَم تَكُن حَيّةً، فلَيسَت قادرةً؛ و كيفَ تَكونُ النُّجومُ قادرةً، مع أنّ تَصرُّفَها يَجري علىٰ طريقةٍ واحدةٍ مِن غَيرِ اختلافٍ؟ و مِن شأنِ القادرِ أن يَختلِفَ[٤] دواعيه، و لا يَجِبَ اتّفاقُها و وقوعُ أفعالِه علىٰ نَمَطٍ واحدٍ، و لَولا ما ذَكَرناه لَما انفَصَلَ المُسَخَّرُ مِنَ المُختارِ.

و لَو سُلِّمَ أنّها قادرةٌ، لَم تَجُز عِبادتُها؛ لِما ذَكَرناه[٥] مِن استحالةِ وقوعِ ما به يُستَحَقُّ العبادةُ من جِهَتِها.

علىٰ أنّها أجسامٌ، و الجسمُ لا يَصِحُّ أن يَفعَلَ في غَيرِ مَحلِّ قُدرَتِه إلّا بالمُماسّةِ، و قد عُلِمَ أنّ الكَواكِبَ غَيرُ مُماسّةٍ لنا؛ فكَيفَ تَفعَلُ[٦] فينا؟

---

١. في هامش الأصل: «في هذا الاستدلال ما لا يخفى».
٢. في الأصل: «أنّ».
٣. كذا في الأصل، و لعلّ «لا» زائدة.
٤. كذا في الأصل، و الأولى تأنيث الفعل.
٥. تقدّم آنفاً.
٦. في الأصل: «يفعل»، و الصحيح ما أثبتناه؛ لرجوع الضمير إلى لفظة «الكواكب»، و قوله: «غير مماسّة» قرينة عليه.

و لَيسَ يَجوزُ أن يُجعَلَ مُماسَّتُها للهَواءِ الذي يُماسُّنا و اتّصالُ[1] شُعاعِها بنا يَقومُ مَقامَ المُماسّةِ لنا؛ و ذلكَ أنّ الشُّعاعَ و كذلكَ الهَواءَ جسمانِ لَطيفانِ، و لا يَجوزُ أن يَكونا آلةً في فِعلِ الجسمِ في غَيرِه.

٣٠١ **و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ:** لَولا أنّها مُدبِّرةٌ للعالَمِ، لَم يَجُز حُدوثُ كثيرٍ مِن الحادثاتِ فيه بحَسَبِ قُربِها و بُعدِها و حركاتِها.

و ذلكَ: أنّ هذا لَو صَحَّ ـ علىٰ ما فيه مِن الدعوىٰ ـ، لَم يَمتَنِعْ أن يَكونَ القَديمُ الحَكيمُ تَعالىٰ أجرَى العادةَ بأن يَحدُثَ[2] الحَوادثُ عندَ حركاتِ الكَواكِبِ المخصوصةِ؛ لِما يَعلَمُه مِن المَصلَحةِ، كما أنّه تَعالىٰ قد أجرَى العادةَ بأن يَحدُثَ الوَلَدُ عِندَ الوطءِ، و لَم يَدُلَّ ذلكَ علىٰ أنّه مِن فِعلِ الواطِئِ.

❊ ❊ ❊

[٥]

فَصلٌ

في الكلامِ علىٰ مَن عَبَدَ الأصنامَ مِن جاهليّةِ العَرَبِ و غَيرِهم

اعلَمْ أنّ العِبادةَ إذا كانَت لا تُستَحَقُّ إلّا بالنِّعَمِ المخصوصةِ؛ لأنّها ضَربٌ مِن الشُّكرِ و كَيفيّةٌ له، و الشُّكرُ **(١٦٣)** لا يَكونُ إلّا علَى النِّعَمِ، فمِن المعلومِ أنّ ما لا تَصِحُّ مِنه النِّعمةُ لا يَستَحِقُّ العِبادةَ، كما لا يَستَحِقُّ الشُّكرَ.

و لَيسَ يَجوزُ أن يُعبَدَ لِيُقرِّبَ إلَى اللهِ تَعالىٰ، علىٰ ما حُكِيَ عنهم[3]؛ لأنّ عِبادةَ

---

١. في الأصل: «و أيضاً أنّ» بدل «و اتّصال».

٢. كذا في الأصل، و الأولى: «تحدث».

٣. إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ حكاية عنهم: ﴿ما نَعْبُدُهُمْ إلّا لِيُقَرِّبُونا إلَى اللّهِ زُلْفىٰ﴾ (الزمر (٣٩): ٣.

مَن لَيسَ بمُنعِمٍ تَقبُحُ، كما يَقبُحُ شُكرُه، و القَبيحُ لا يُتقرَّبُ به إلَى اللّٰهِ تعالى، بَل هو أقوىٰ ما يُبَعِّدُ عنه. و لَو[١] جازَ أن يُعبَدَ[٢] تَقرُّباً إليه.[٣]

و لَيسَ جَعلُ الجسمِ قِبلةً و السُّجودُ [إليه] مِن العِبادةِ في شيءٍ، فلذلكَ جَوَّزنا أن يُتَّخَذَ بعضُ الجَمادِ قِبلةً و يُصَلّىٰ إليه، إلّا أنّ ذلكَ و إن جازَ عقلاً، فالعِبادةُ به موقوفةٌ علَى السمعِ، كما أنّ الصلاةَ إلىٰ جهةٍ مخصوصةٍ طريقُ[٤] الشرعِ.

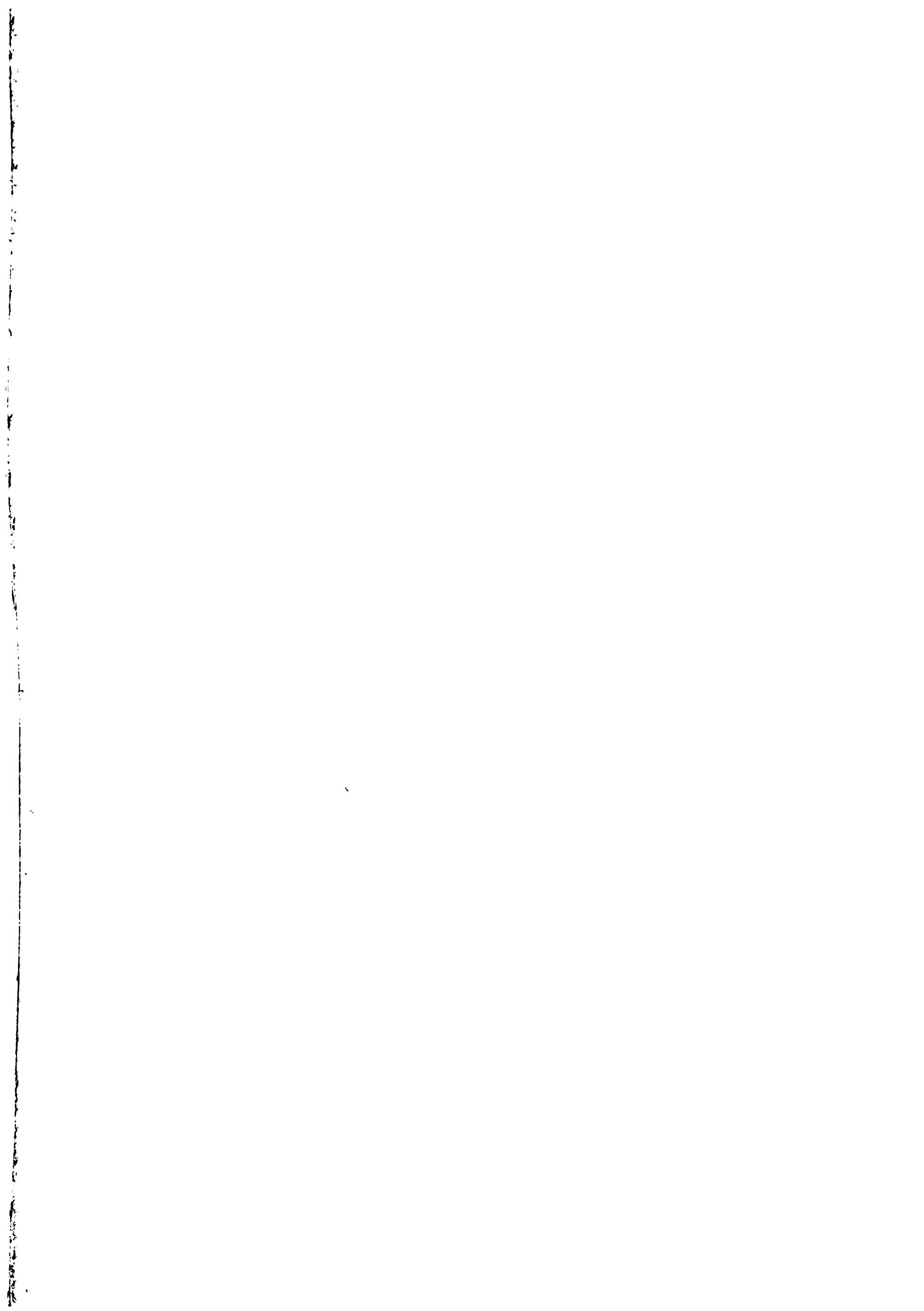
---

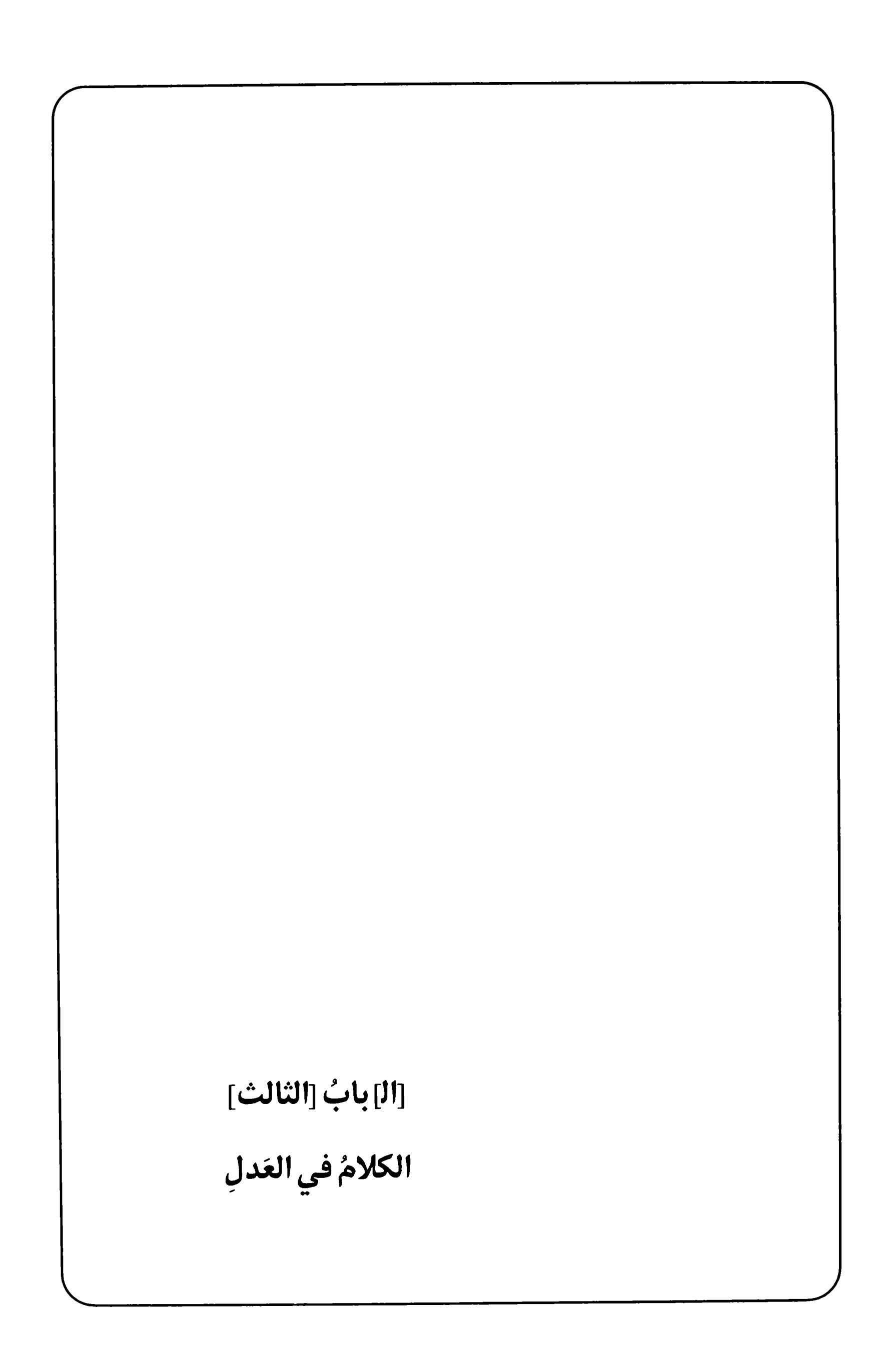
١. في هامش الأصل: «وصليّة».

٢. في هامش الأصل: «أي اللّٰه تعالى حال القرب ممّا لا تصحّ منه النعمة و لا تستحقّ العبادة».

٣. في هامش الأصل: «أي إلى ما لا تصحّ منه النعمة». و للمزيد راجع: المغني، ج ٥، ص ١٥٨ و ١٥٩.

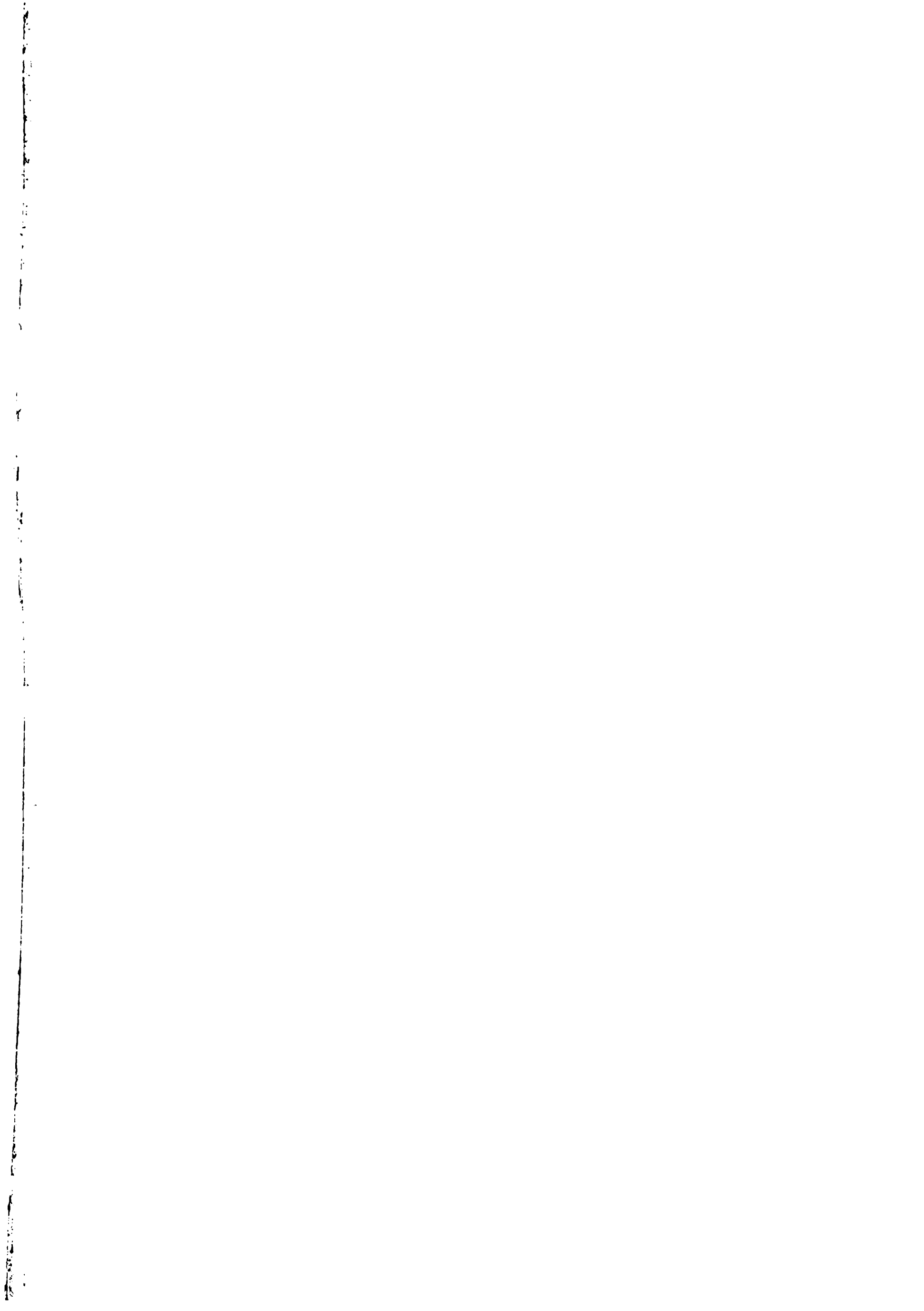
٤. كذا في الأصل، و الأنسب: «طريقها».





[ال] بابُ [الثالث]

الكلامُ في العَدلِ



[تمهيد]

اعلَمْ أنّ غَرَضَنا في هذا البابِ، أن نُثبِتَ أنّه تَعالىٰ لا يَفعَلُ القَبيحَ، و لا ما يَجري مَجرَى القَبيحِ مِن الإخلالِ بالواجبِ؛ لِيَصِحَّ أنّ أفعالَه كُلَّها حَسَنةٌ. ٣٠٥

و الكلامُ في العَدلِ علىٰ هذا مَتىٰ تُؤُمِّلَ لَم يَخرُجْ عن الأفعالِ و ما يَتعلَّقُ بها [1] و يَرجِعُ إليها، و لهذا وجبَ أن نُبَيِّنَ ضُروبَ الأفعالِ و أقسامَها و أحكامَها؛ مِن [2] حُسنٍ و قُبحٍ و وُجوبٍ، و يَتعلَّقُ بهذه الأحكامِ النَّفيُ و الإثباتُ.

و لمّا كانَ تنزيهُه تَعالىٰ عن القَبيحِ، إنّما يَتِمُّ بأن يَكونَ قادراً علىٰ ما إذا فَعَلَه كانَ قبيحاً، وجبَ أن يُدَلَّ علىٰ ذلكَ، و يُبَيَّنَ الوَجهُ الذي لأجلِه لَم يَختَرْ فِعَلَ القَبيحِ.

و كذلكَ أيضاً يَصِحُّ تنزيهُه عن إرادةِ القَبيحِ، و الإخبارِ بالكَذِبِ، بَعدَ أن نُبَيِّنَ أنّ إرادتَه و كلامَه مِن فِعلِه، و أنّهما لَيسا مِن صفاتِ ذاتِه علىٰ ما يَذهَبُ إليه المُخالِفُ.

و لا بُدَّ مِن بيانِ أنّ تَصرُّفَنا مُحدَثٌ مِن جِهتِنا؛ لأنّ ذلكَ متىٰ لَم يَثبُتْ لَم يَجِبْ إضافةُ القَبيحِ و الحَسَنِ فيما نَتصرَّفُ [3] فيه إلينا دونَه تَعالىٰ. و لَو أنّه كانَ مِن فِعلِه عَزَّ و جَلَّ لَم يَكُن إلّا حَسَناً، و لَانتَفىٰ عنه القَبيحُ.

---

١. في هامش الأصل: «من الإخلال بالواجب؛ فإنّه عبارةٌ عن تَركِ فعلٍ واجبٍ فِعلُه».

٢. في الأصل: «في».

٣. في الأصل: «ينصرف».

و يَلحَقُ بذلكَ الكلامُ فيما عَدَّه المُخالِفونَ واجباً و لَيسَ بواجبٍ؛ كالأصلَحِ و ما أشبَهَه.

و الكلامُ فيما نَفَوا وجوبَه و هو واجبٌ؛ كاللُّطفِ و العِوَضِ، و بِعثَةِ الأنبياءِ لِتَعريفِ المَصالِحِ، و ما جَرىٰ مَجرىٰ ذلكَ.

و الكلامُ في حُسنِ التكليفِ و شَرائطِه و صفاتِ المُكلَّفِ، يَلحَقُ أيضاً بذلكَ؛ لأنّ فيه ما يَحسُنُ و فيه ما يَجِبُ. و قد ادَّعىٰ قومٌ قُبحَ التكليفِ في الأصلِ، و ادَّعىٰ آخَرونَ وجوبَه علىٰ بعضِ الوُجوهِ، فلا بُدَّ مِن تَمييزِ الصحيحِ مِن ذلكَ مِن الباطِلِ.

و نَحنُ نُفصِّلُ ذلكَ و نُرتِّبُه في أبوابِه إن شاءَ اللّٰهُ[1].

---

١. سوف لن يقوم المصنّف ببحث كلّ هذهِ المسائل في هذا الكتاب، و ذلك لأنّ إملاء الكتاب سوف ينقطع في أثناء بحث الاختيار و بيان أن تصرّفنا مُحدَث من جهتنا. و أمّا باقي الأبحاث ـ مثل الأصلح، و اللطف، و العوض، و بعثة الأنبياء، و التكليف ـ فسوف يتمّ إيكالُها إلىٰ كتاب الذخيرة.

[الفصلُ الأوّل]

[في بيانِ ضُروبِ الأَفعالِ و أَقسامِها]

فَصلٌ

في أقسامِ الأفعالِ

اعلَمْ أنّ الفِعلَ هو «ما وُجِدَ بَعدَ أنْ كانَ مقدوراً». و إن شِئتَ أن تَقولَ: هو «ما حَدَثَ عن قادرٍ»، و لهذا لا يَعلَمُه فِعلاً[1] إلّا مَن عَلِمَ ما ذَكَرناه، و لا يَعلَمُ ما ذَكَرناه إلّا مَن عَلِمَه فِعلاً.

و إنّما لَم يُقتَصَرْ في حدِّه علىٰ أنّه «المُحدَثُ»، أو أنّه «كائنٌ بَعدَ أن لَم يَكُن»؛ لأنّ ذلكَ لا يُنبئُ عن تَعلُّقِه بالفاعلِ. و قد يَعلَمُه مُحدَثاً مَن لا يَعلَمُه فِعلاً؛ كأصحابِ الطبائعِ و غَيرِهم.

و الفِعلُ يَنقَسِمُ في الأصلِ إلىٰ قِسمَينِ:

أحَدُهما: لا صفةَ له زائدةً علىٰ حُدوثِه؛ كالكلامِ الذي يَقَعُ مِن الساهي و النائمِ. و هذا القِسمُ لا يوصَفُ بقُبحٍ و لا حُسنٍ.

---

١. في الأصل: «فعل».

و القِسمُ الآخَرُ: يَكونُ له صفةٌ زائدةٌ علىٰ حُدوثِه، و هو علىٰ قِسمَينِ:

أحَدُهما: أن يَكونَ فاعلُه مُلجَأً إليه، فيَخرُجُ مِن بابِ ما يُستَحَقُّ به المَدحُ أو الذَّمُّ.

و الآخَرُ: أن يَكونَ مُخَلًّى بَينَه و بَينَه.

و ما هو علىٰ ذلكَ علىٰ ضَربَينِ: قَبيحٍ، و حَسَنٍ.

فما مِن حَقِّه **(١٦٤)** أن يَستَحِقَّ فاعلُه به الذَّمَّ علىٰ بَعضِ الوجوهِ، هو القَبيحُ.

و ما مِن حَقِّه أن لا يَستَحِقَّ مَن فَعَلَه الذَّمَّ، هو الحَسَنُ.

فأمّا القَبيحُ[١] **فلَيسَ يَنقَسِمُ** في هذا البابِ انقسامَ الحَسَنِ[٢]، و إن كانَ يَنقَسِمُ علىٰ وَجهٍ آخَرَ إلىٰ كُفرٍ و فِسقٍ، و صغيرٍ و كبيرٍ؛ عندَ بعضِ الناسِ[٣].

٣٠٧

و أمّا الحَسَنُ فله أقسامٌ خَمسةٌ:

فأوّلُها: أن لا تَكونَ[٤] له صفةٌ زائدةٌ علىٰ حُسنِه، و لا يَتعلَّقَ بفِعلِه ذَمٌّ و لا مَدحٌ، و هذا هو «المُباحُ» في المعنىٰ، و إن كانَ لا يُسمّىٰ بذلكَ إلّا إذا عَلِمَ فاعلُه أن لا يَتعلَّقَ بفِعلِه ذَمٌّ و لا مَدحٌ، أو دَلَّ علىٰ ذلكَ مِن حالِه[٥].

---

١. في هامش الأصل: «القبيح ينقسم ـ على وجه غير وجه انقسام الحسن ـ إلى كفر و فسق، و صغير و كبير».

٢. و علىٰ هذا فالقبيح ـ في محلّ بحثنا ـ ضربٌ واحدٌ لا يدخله انقسام. التعليق، ص ٧٥.

٣. و هم المعتزلة الذي يجعلون الإيمان و الكفر و الفسق من صفات الفعل و العمل، و يقسمون المعصية إلىٰ صغيرة و كبيرة، بينما المصنّف يجعل الإيمان و الكفر من صفات الاعتقاد، و لا يقسم المعصية إلىٰ صغيرة و كبيرة. راجع: الذخيرة، ص ٥٣٣ ـ ٥٣٤، ٥٣٦ ـ ٥٣٧.

٤. في الأصل: «يكون».

٥. و معنىٰ ذلك: أنّ العاقل يعلم ضرورة مثلاً أنّ له التصرّف في ملكه بالبيع و الشراء و الهبة، و هذا العلم مفقود في الأطفال و البهائم، فلهذا لا يُطلق علىٰ أفعالهما اسم «المباح». التعليق، ص ٧٥.

و ثانيها: أن يَحصُلَ للحُسنِ صفةٌ زائدةٌ؛ يَستَحِقُّ[1] لكونه عليها مَن فَعَلَه المَدحَ، و لا يَستَحِقُّ مَن[2] لا يَفعَلُه الذَّمَّ. و هذا هو الذي قد يوصَفُ بأنّه «نَدبٌ» و مُرَغَّبٌ فيه.

و ثالثُها: ما هو بالصفةِ التي ذَكَرناها، و يَكونُ مع ذلكَ نَفعاً موصولاً إلىٰ غَيرِ فاعلِه علىٰ وَجهٍ مخصوصٍ، فيوصَفُ بأنّه [«إحسانٌ و تفضُّلٌ»][3]

[**و رابعها:** ما يَستحِقُّ الذمَّ عليه مَتىٰ لم يَفعله بعينِه، و هو الذي يوصَفُ بأنّه] «واجبٌ مُضَيَّقٌ»؛ و ذلكَ نَحوُ رَدِّ الوَديعةِ بعَينِها، و رَدِّ عَينِ ما تَناوَلَه الغَصبُ.

و خامسها: ما يَستَحِقُّ[4] الذَّمَّ مَتىٰ لَم يَفعَلهُ و لَم يَفعَل ما يَقومُ مَقامَه. و هذا [هو «الواجبُ][5] المُخَيَّرُ فيه؛ و ذلكَ نَحوُ قَضاءِ الدَّينِ الذي لا يَتعلَّقُ بدَراهِمَ مخصوصةٍ، و مِثالُه في الشرعِ: الكفّاراتُ الثلاث[6] في الأَيمانِ.

ثُمّ الواجِبُ يَنقَسِمُ قِسمةً أُخرىٰ:

فما كانَ يَختَصُّ كُلَّ شخصٍ في نَفسِه، مِن غَيرِ أن يَقومَ فِعلُ غَيرِه فيه مَقامَه، فهو الموصوفُ بأنّه مِن «فُروضِ الأعيانِ».

و ما يَقومُ فِعلُ غَيرِه فيه مَقامَ فِعلِه، حتّىٰ يَكونَ أداءُ ذلكَ الغَيرِ له مُسقِطاً عن هذا

---

١. في الأصل: «ليستحقّ»، و مقتضى السياق ما أثبتناه.

٢. في الأصل: «ما»، و الصحيح ما أثبتناه بقرينة قوله: «مَن فعله».

٣. ما بين المعقوفين استفدناه من كتاب تمهيد الأُصول، ص ٩٩.

٤. في الأصل: «يستحقّه»، و هو خطأ؛ لأنّ المفعول مذكور في العبارة، و هو «الذمّ»، فضمير المفعول زائد.

٥. في الأصل بدل ما بين المعقوفين: «الوجه»، و مقتضى السياق ما أثبتناه.

٦. في الأصل: «الثلاثة».

الفَرضِ، فهو[1] الموصوفُ بأنّه مِن «فُروضِ الكِفاياتِ».

و مِثالُ الأوّلِ: أكثَرُ [ما] في العِباداتِ؛ مِن الصلاةِ و الصيامِ و غَيرِهما.

و مِثالُ الثاني: الصلاةُ علَى المَوتىٰ، و مُواراتُهم، و الجِهادُ، و ما أشبَهَ ذلكَ.

* * *

[أ]

فَصلٌ

في الدَّلالة علىٰ أنّ في الأفعالِ ما لَيسَ بحَسَنٍ و لا قَبيحٍ

٣٠٨

اعلَمْ أنّ في الناسِ مَن استَبعَدَ ذلكَ، و ادَّعىٰ أنّ خُلُوَّ الفِعلِ مِن القُبحِ[2] و الحُسنِ كخُلُوِّ الشيءِ مِن العدمِ أو الوجودِ. أو الموجودِ مِن القِدَمِ و الحُدوثِ.

و الأمرُ فيه واضحٌ؛ لأنّ ما تَجرَّدَ حُدوثُه[3] لَو كانَ[4] قَبيحاً، لَكانَ المُقتَضي [لقُبحِه] مُجرَّدَ حُدوثِه، و هذا يوجِبُ قُبحَ كُلِّ مُحدَثٍ. و كذلك إن كانَ حَسَناً لِمُجرَّدِ حُدوثِه يَجِبُ حُسنُ كُلِّ مُحدَثٍ. و لَم يَكُنِ القَبيحُ بأن يَكونَ كذلكَ أولىٰ مِن الحَسَنِ، و لا الحَسَنُ بأن يَكونَ كذلكَ أولىٰ مِن القَبيحِ؛ للاشتراكِ في الحُدوثِ الذي جَعَلوه كالعِلّةِ.

---

١. في الأصل: «هو».
٢. في الأصل: «القبيح».
٣. أي ما لا صفة له زائدة علىٰ وجوده و حدوثه.
٤. في الأصل: + «حسناً أو»، و هو زائد بقرينة قوله: «و كذلك إن كان حسناً لمجرّد حدوثه، يجب حسن كلّ محدث».

و لَيسَ هذا ممّا ظَنّوه في الوجُودِ و العدمِ، و الحُدُوثِ و القِدَمِ؛ لأنّ ذلك إثباتٌ و نفيٌ يَتَقابَلانِ، و لا واسِطةَ بَينَ نفيِ الصفةِ و إثباتِها علىٰ سبيلِ التقابُلِ. و كَونُ الشيءِ حَسَناً أو قَبيحاً يُفيدُ كَونَه علىٰ حُكمَينِ، و قد تَخلو الذاتُ الواحدةُ مِن الحُكمَينِ، إذا خَلَت مِن أن تَكونَ واقعةً علىٰ ما يؤَثِّرُ في كُلِّ واحدٍ مِن الحُكمَينِ مِن الوجوهِ، و إنِ استَحالَ خُلُوُّها مِن نفيِ الصفةِ و إثباتِها.

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: ألا حَكَمتُم فيما لا صفةَ له زائدةً علىٰ وجودِه بأنّه عَبَثٌ؛ مِن حيثُ لا غَرَضَ فيه؟

و ذلكَ: أنّ العَبَثَ هو «ما صُرِفَ مِنَ الأفعالِ عن الوجهِ الذي مِن حَقِّه أن يوقَعَ عليه»، و هذا لا يَتِمُّ إلّا مع القَصدِ و ممّن هو قاصدٌ، و الساهي و النائمُ يَخرُجُ فِعلُهما عن هذا الوجهِ؛ فكيفَ يَكونُ عَبَثاً؟

و أمّا مِثالُ ما يَخلو مِن القُبحِ[1] و الحُسنِ مِن الأفعالِ، فهو ما تَقَدَّمَ ذِكرُه[2]؛ مِن كلامِ الساهي و النائمِ، و حركةِ أعضائِه التي لا تَتعدّىٰ علىٰ غَيرِه؛ لأنّ الكلامَ إنّما يَكونُ له حُكمٌ بالقَصدِ، فلهذا لا يَقَعُ مِن النائمِ **(١٦٥)** الخبرُ و لا الأمرُ و لا سائرُ أقسامِ الكلامِ، و كذلكَ الحركةُ إنّما تَكونُ حَسَنةً[3] بأن يُجَرَّ بها نفعٌ أو يُدْفَعَ بها ضررٌ، مع ضَربٍ مِن القَصد.

فأمّا ما لا يَفتَقِرُ إلى القَصدِ أو الاعتقادِ في قُبحِه أو حُسنِه، فقَد يَقَعُ قَبيحاً أو حَسَناً مِن الساهي و النائمِ؛ و ذلكَ نَحوُ: لَطمتِه لِغَيرِه، و انقلابِه علىٰ ما أفسَدَه مِن مَتاعِه؛ لأنّ حَقيقَةَ الظُّلمِ ثابتةٌ في ذلك. و لَو أنّه حَرَّكَ يَدَه علىٰ مَوضِعِ الجَرَبِ فالتَذَّ

---

١. في الأصل: «القبيح».
٢. تقدّم في ج ٢، ص ٧٣.
٣. في الأصل: «كسباً».

٣٠٩ بذلكَ صاحبُ الجَرَبِ لَكانَ فِعلُه حَسَناً؛ مِن حَيثُ كانَ نَفعاً، و إن لَم يَكُن مُنعِماً به عليه؛ لأنّ النعمةَ تَفتَقِرُ إلَى القَصدِ. إلّا أنّه لا يَستَحِقُّ علَى القَبيحِ ذمّاً و لا علَى الحَسَنِ مَدحاً؛ لأنّ استحقاقَ ذلك مشروطٌ بالتمَكُّنِ مِن التحَرُّزِ و بالقَصدِ، و هما مفقودانِ في النائمِ.

***

[ب]

فَصلٌ

في ذِكرِ الطريقِ إلىٰ معرفةِ القَبائحِ، وَ بيانِ ما له يَقبُحُ

[البحث الأوّل: تعريف القبيح]

قد بيّنّا[1] في حَدِّ القَبيحِ أنّه: «ما استَحَقَّ به فاعِلُه الذَّمَّ علىٰ بَعضِ الوُجوهِ.»

و إن شئتَ أن تَقولَ إذا أردتَ الشرحَ و البيانَ: «ما مِن حَقِّه إذا وَقَعَ مِنَ العالِمِ به، المُخَلّى بَينَه و بَينَه، أن يُستَحَقَّ[2] عليه الذَّمَّ».

و قد يُضافُ إلىٰ ذلكَ: «إن لَم يُعلَمْ مانِعٌ»، احترازاً مِن الصغيرةِ عِندَ مَن ذَهَبَ إلى التَّحابُطِ[3].

و القبيحُ و إن وَقَعَ مِن الطِّفلِ و البَهيمةِ و لَم يَستَحِقّا به الذَّمَّ، فإنّه ممّا لو وَقَعَ مِن العالِمِ به بصفتِه لاستُحِقَّ به، فلَم يَخرُجْ عمّا ذَكَرناه.

---

١. تقدّم في ج ٢، ص ٧٤.

٢. في الأصل: «استحقّ»، بدل «أن يُستحق».

٣. من المعتزلة. راجع: شرح الأُصول الخمسة، ص ٤٢٢.

[أقسام العلم بالقبيح]

و العِلمُ بقُبحِ القَبائحِ[1]: قد يَكونُ ضَروريّاً، و قد يَكونُ مُكتَسَباً.

و ما يُعلَمُ باكتسابٍ علىٰ ضَربَينِ:

أحَدُهما: مُكتَسَبٌ غيرُ مُستَدَلٍّ عليه،

و الآخَرُ: مُستَدَلٌّ عليه.

فأمّا ما يُعلَمُ ضَرورةً، فهو العِلمُ بالجُملةِ[2] المتَناوِلُ لِما اختَصَّ بصفةٍ؛ مِثلُ العِلمِ بأنّ الظُّلمَ قبيحٌ، و الأمرَ بالقَبيحِ و كُفرَ النِّعمةِ قَبيحانِ.

و المُكتَسَبُ الذي لا يُدَلُّ عليه، هو العِلمُ بأنّ الضرَرَ المخصوصَ المُعيَّنَ قَبيحٌ؛ لأنّا مَتى عَلِمنا في فِعلِ زَيدٍ لعَمرٍو أنّه ظُلمٌ، فلابُدَّ أن نَفعَلَ[3] اعتقاداً لِقُبحِه؛ لِيَدخُلَ في الجُملةِ المُتقرِّرةِ في العَقلِ، و يَكونَ ذلكَ الاعتقادُ عِلماً؛ لدُخولِه في الجُملةِ المعلومةِ و مُطابقتِه لها.

و قد يَصِحُّ أن يُعلَمَ[4] في الفِعلِ بعَينِه، أنّه على الصفةِ التي تَقرَّرَ في العَقلِ العِلمُ بقُبحِها، اختَصَّ بها: تارةً ضرورةً، و تارةً باعتبارٍ و اكتسابٍ.

فمِثالُ الضرورةِ: أن يَسمَعَ رَجُلاً يَقولُ لغَيرِه: «اظلِم فُلاناً» و يَضطَرُّه[5] إلىٰ قَصدِه، فنَحنُ [نَعلَمُ] ضَرورةً أنّ قولَه أمرٌ بالقَبيحِ. و كذلكَ قد يَعلَمُ أحَدُنا في قَتلِه ۳۱۰

---

١. بعد أن اشترط في تعريف القبيح العلمَ به، أخذ ببيان أقسام هذا العلم.

٢. أي أنّه علم إجمالي كلّي، مثل العلم بأنّ كلّ ما له صفة الظلم فهو قبيح، و قد يُسمّىٰ بـ «علم الجُمَل». راجع: التعليق، ص ۷۸.

٣. في الأصل: «يفعل».

٤. في الأصل: + «أنّ»، و هو زائد.

٥. في الأصل: «يضطرّ» بدل «يضطرّه».

لِمَن لا يَعلَمُه مُستَحِقّاً للقَتلِ أنّه بصفةِ القُبحِ[١].

و أمّا العِلمُ باعتبارٍ فهو أن يُشاهِدَ زَيداً يؤلِمُ عَمراً، فإذا اعتَبَرنا و عَلِمنا قُبحَه، كانَ[٢] العِلمُ بالقَبيحِ المُعيَّنِ لا يَكونُ إلّا مُكتَسَباً، كما أنّ العِلمَ بالجُملةِ لا يَكونُ إلّا ضَروريّاً.

فأمّا ما يُعلَمُ قُبحُه باستدلالٍ، فمِثالُه الكَذِبُ الذي يُجَرُّ به النفعُ، أو يُدفَعُ به الضررُ؛ لأنّ المعلومَ باضطرارٍ ما هو قُبحُ الكَذِبِ الذي لا يَقَعُ فيه جَلبُ[٣] نفعٍ و لا دَفعُ ضَرَرٍ، فإذا اعتَبَرنا ما له قَبُحَ ذلك، و عَلِمنا أنّه إنّما قَبُحَ لكَونِه كَذباً، لا لِتَعرّيهِ مِن النفعِ و دَفعِ الضررِ؛ بدَلالةِ أنّه لَو قَبُحَ لِتَعرّيه لَجَرىٰ مَجرَى الصِّدقِ في أنّه يَجِبُ أن يَقبُحَ متىٰ كانَ كذلك، و كانَ يَجِبُ أن يَستَوِيا فيما له تُختارُ الأفعالُ، و لَجازَ أن يَختارَ العاقِلُ العالِمُ بحالِهما[٤] الكَذِبَ علَى الصِّدقِ، مَتى تَوصَّلَ كُلُّ واحدٍ منهما مِن النفعِ إلىٰ مِثلِ ما يَتوصَّلُ الآخَرُ إليه، كما جازَ أن يَختارَ الصِّدقَ على الكَذِبِ. فلمّا لَم يَختَرْ ذلكَ، عُلِمَ أنّ كَونَه كَذِباً هو وَجهُ قُبحِه، فيُحمَلُ عليه كُلُّ كَذِبٍ، وَ يُحكَمُ بقُبحِ الجميعِ.

[البحث الثاني: ما له يقبح القبيح]

فأمّا **(١٦٦)** الكلامُ فيما له يَقبُحُ القَبيحُ، فالأصلُ فيه أن نُبيِّنَ أنّ القَبيحَ إنّما يَختَصُّ بكَونِه كذلكَ لِصفةٍ فارَقَ[٥] بها ما لَيسَ بقَبيحٍ، ثُمّ نُبيِّنَ أنّه لا بُدَّ مِن وَجهٍ

---

١. في الأصل: «المثل».

٢. في الأصل: «و كان» بالواو، و هي زائدة.

٣. في الأصل: «خلاف».

٤. في الأصل: «لحالهما».

٥. في الأصل: «فارقت»، و هو خطأ؛ لرجوع ضمير الفاعل إلى لفظ «القبيح».

يَقتَضي كَونَه علىٰ تِلك الصفةِ، [و] نُبيِّنَ ما تلكَ الوجوهُ.

الذي يَدُلُّ علَى الأوّلِ: أنّ القَبيحَ إذا كانَ ممّا يَستَحِقُّ به فاعلُه الذَّمَّ و لَيسَ له أن يَفعَلَه، و فارَقَ بذلك الحَسَنَ الذي لا يُستَحَقُّ به الذَّمُّ و لِفاعلِه أن يَفعَلَه، فلابُدَّ مِن صفةٍ اختصَّ بها لأجلِها وَقعَتِ المُفارَقةُ، كما قُلنا فيمن صَحَّ مِنه الفِعلُ لمّا فارَقَ مَن تَعذَّرَ عليه[1].

يوضِحُ ذلكَ أنّ الجنسَ الواحدَ قد يَفترِقُ في كَونِه قَبيحاً و حَسَناً، فلَو لَم تَكُن للقبيح[2] صفةٌ فارَقَ بها ما هو مِن جنسِه، لَم يَكُن بالقُبحِ أَولىٰ مِنه.

فأمّا الذي يَدُلُّ علىٰ أنّه لا بُدَّ مِن وَجهٍ: فهو أنّه إذا ثَبَتَ اختصاصُه بصفةٍ في كَونِه قَبيحاً، فلا بُدَّ مِن مُقتَضٍ لتلكَ الصفةِ؛ لأنّه [لَو] لَم يَقتَضِها مُقتَضٍ لَم تَكُن[3] بالثُّبوتِ أَولىٰ مِن الانتفاءِ، و لا بأن يَختَصَّ بها[4] أَولىٰ مِن غَيرِها، و لهذا قلنا: إنّه لا بُدَّ مِن وَجهٍ يَجري مَجرَى العِلّةِ، و إن لَم يَكُن عِلّةً علَى التحقيقِ؛ لأنّ «العِلّةَ» هي المعنَى المُحدِثُ الموجِبُ للصفةِ لغَيرِه، و «الوَجهَ» ما يَجِبُ الحُكمُ لأجلِه و لَيسَ بمعنىٰ.

٣١١

فأمّا «الشرطُ»: فهو ما يَقِفُ الصفةُ أو الحُكمُ عليه، ممّا لا يُمكِنُ كَونُه مُقتَضياً له. و لهذا كانَ وجودُ الجَوهرِ شَرطاً في تَحيُّزِه لمّا وَقَفَ التحيُّزُ عليه، و كانَ وجودُ المُدرَكِ و ارتفاعُ المَوانِعِ شَرطاً في الإدراكِ لمّا وَقَفَ الإدراكُ عليه، و لَم يَجُز أنْ يَكونَ ذلكَ يَقتَضي كَونَ المُدرَكِ مُدرَكاً؛ لانفصالِه عنه.

---

١. تقدّم في بحث القدرة، ج ١، ص ١١٧.
٢. في الأصل: «القبيح».
٣. في الأصل: «لم يكن»، و ضمير الاسم يرجع إلى لفظة «الصفة».
٤. في الأصل: «عنّا».

[بيان الوجوه التي تقتضي القبائح]

وَ لَم يَبقَ الآنَ إلّا أن نُبَيِّنَ الوُجوهَ التي تُقَبِّحُ[١] القَبائحَ.

و القَبائحُ علىٰ ضَربَينِ: عَقليٌّ، و سَمعيٌّ.

فالعَقليُّ: يَقبُحُ لِوجوه معلومةٍ علىٰ سَبيلِ التَفصيلِ؛ نَحوُ كَونِ الظُّلمِ ظُلماً، و الكَذِبِ كَذِباً، و نَحوُ كَونِ الفِعلِ إرادةً للقَبيحِ[٢]، و أمراً بالقَبيحِ، و جهلاً و كُفراً بالنِّعمةِ، و تَكليفاً لِما لا يُطاقُ، إلىٰ ما شاكَلَ ذلكَ.

و السمعِيُّ: و إن لَم يُعلَمْ وَجهُ قُبحِه علَى التفصيلِ، فمعلومٌ أنّه إنّما يَقبُحُ لِكَونِه مَفسَدةً، و يَكونُ كذلكَ بأن يؤدّيَ إلَى الإقدامِ علَى القَبيحِ، أو إلَى الانتهاءِ عن الواجبِ؛ بأن[٣] يَدعوَ إلَى القَبيحِ، أو يَصرِفَ عن فِعلِ الواجبِ. إلّا الوَجهَ الذي يَختَصُّ به في نَفسِه.

و اعلَمْ أنّ القَبيحَ لا يَعلَمُه قَبيحاً، إلّا مَن عَلِمَ [وجهَ][٤] قُبحِه إمّا علىٰ جُملةٍ أو علىٰ تَفصيلٍ.

يَدُلُّ علىٰ ذلكَ أنّا قَد نَعلَمُ الفِعلَ و لا نَعلَمُه قَبيحاً، فمتى عَلِمنا أنّه ظُلمٌ أو كُفرٌ لنعمةٍ أو غَيرُ ذلكَ مِن وجوهِ القَبائحِ، عَلِمنا قُبحَه لا مَحالةَ، فثَبَتَ أنّ وَجهَ القُبحِ لابُدَّ مِن أن يَعلَمَه مَن عَلِمَ قُبحَه.

و القولُ في القَبائحِ الشرعيّةِ كذلكَ؛ لأنّ الحَكيمَ إذا نَهى عنها، دَلَّ نهيُه علىٰ أنّ لها وَجهَ قُبحٍ علَى الجُملةِ، فمَن عَرَفَ قُبحَها بالنهيِ، لا بُدَّ مِن أن يَكونَ عارفاً بأنّ

---

١. في الأصل: «لا تقبّح»، و النافية زائدة.

٢. في الأصل: «القبيح».

٣. في الأصل: «فأن».

٤. ما بين المعقوفين استفدناه ممّا سيأتي في العبارة القادمة.

لها علَى الجُملةِ وجهَ قُبحٍ.

و لَيسَ يَجري القَبيحُ و وَجهُ قُبحِه فيما ذَكَرناه مَجرَى المُتَحرِّكِ، في أنّـه قَـد يَعلَمُه مُتَحرِّكاً مَن لا يَعلَمُ[1] حركتَه؛ لا جُملةً و لا تَفصيلاً.

و ذلكَ أنّ العِلمَ بالحُكمِ إذا لَم يَسبقِ العِلمَ بالوَجهِ المؤَثِّرِ فيه، فإنّما يُحتاجُ إلَى الاستدلالِ علىٰ أنّ ذلكَ الوَجهَ هو العِلّةُ فيه، لا إلىٰ إثباتِه [في الجُملةِ]. و إذا تَقدَّمَ العِلمُ بالصفةِ أو الحُكمِ، جازَ أن تُطلَبَ[2] عِلّتُه بالاستدلالِ؛ فمِثالُ الأوّلِ القَبائحُ، و مِثالُ الثاني المُتَحرِّكُ و ما جَرىٰ مَجراه. ٣١٢

و لَو كانَ العِلمُ بالحركةِ مُطابِقاً[3] لِلعِلمِ بأنّه مُتَحرِّكٌ، لَجَرى مَجرَى القَبيحِ فـي الحاجةِ إلى إثباتِه علّةً و مؤثّراً، لا إلىٰ إثباتِه **(١٦٧)** في الجُملةِ.

[البحث الثالث: إثبات أنّ ما تقدّم من الوجوه هي المقتضية للقبائح]

فأمّا الذي يَدُلُّ علىٰ أنّ المُقتَضيَ لِقُبحِ القَبائحِ هو ما ذَكَرناه مِن الوُجوهِ، دونَ ما يَدَّعيهِ المُخالفُ، فطَريقانِ:

أحَدُهما: أن يُبتدأ فيُدلّ [علىٰ] أنّ الوجوهَ هي التي ذَكَرناها.

و الطريقُ الآخَرُ: أن يُقسَّم ما يُمكِنُ أن يُدَّعىٰ في ذلكَ مِن الوجوهِ، ثُمّ يُـبيَّن[4] فَسادُ ما عَدا الذي نَذكُرُه مِنها.

و نحنُ نُبيِّنُ الأمرَينِ:

---

١. في الأصل: «يعلمه»، و الصحيح ما أثبتناه؛ لأنّ مفعول الفعل قوله: «حركته»، و ضمير المفعول زائد.

٢. في الأصل: «يطلب».

٣. في الأصل: «مطلقاً»، و لا محصّل له.

٤. في الأصل: «يتبيّن».

[الطريقة الأُولىٰ: إثبات الوجوه المقتضية للقبائح]

فأمّا[١] الطريقةُ الأُولىٰ: فالذي يَدُلُّ عليها أنّا قَد عَلِمنا أنّ العاقِلَ مَتىٰ عَلِمَ الفِعلَ ظُلماً، عَلِمَ قُبحَهُ و إن لَم يَعلَمْ شيئاً آخَرَ. و متىٰ عَلِمَه ضرراً مُستَحَقّاً أو مؤدّياً إلىٰ نفعٍ أو دَفعِ ضررٍ، أو اعتَقَدَ بعضَ ذلكَ فيه، لَم يَعلَمْه قَبيحاً. فلَو[لا] أنّه قَبُحَ لِكونِه[٢] ظُلماً، ما عُلِمَ قُبحُه عِندَ تَجرُّدِ عِلمِه بأنّه علىٰ هذه الصفةِ، كما أنّه لَم يَقبُحْ لِحُدوثِه و لا وجودِه و لا لِتعلُّقِه بالفاعلِ، [و] لَم يَعلَمهُ قَبيحاً مَن عَلِمَه كذلكَ.

و القولُ في بابِ القَبائحِ كالقولِ في الظُّلمِ؛ لأنّ مَن عَرَفَ كونَ الفِعلِ كُفراً للنِّعمةِ وَجهاً[٣] و تَكلِيفاً لِما لا يُطاقُ، لا بُدَّ مِن أن يَعلَمَ قُبحَه إذا ارتَفَعَ اللَّبسُ.

[نفي أن يكون قبح الظلم لأجل «معنىٰ»]

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَدَّعِيَ أنّ الظُّلمَ إنّما قَبُحَ لِـ«معنىٰ» يُصاحِبُ كَونَه ظُلماً و لا يَنفَكُّ مِنه.

و ذلكَ أنّه يؤدّي إلىٰ كُلِّ جَهالةٍ، أو إلىٰ أن يُجَوَّزَ في سائرِ العِلَلِ مِثلُه، حَتّىٰ يَسوغَ لِقائلٍ أن يَقولَ: إنّ الحركةَ لَيسَت هي الموجِبةَ لِكَونِ الجِسمِ مُتَحرِّكاً، لكِنَّ المُوجِبَ لذلكَ معنىً يُصاحِبُها و لا يَنفَكُّ منها[٤]، و كذلكَ القولُ في جميعِ الموجِباتِ.

علىٰ أنّ «المعنَى» المُدَّعىٰ لا يَخلو مِن أحَدِ أمرَينِ: إمّا أن يَكونَ الظُّلمُ هو المُحتاجَ في وجودِه إليه، أو هو المُحتاجَ إلى الظُّلمِ.

---

١. في الأصل: «و أمّا».
٢. في الأصل: «بكونه».
٣. كذا في الأصل، و لعلّ الصحيح: «و جحداً».
٤. في الأصل: «منه».

و الأوّلُ يؤَدّي إلىٰ جَوازِ وُجودِ ذلك «المعنىٰ» عارياً مِن الظُّلمِ، و كانَ لا يَمتَنِعُ وجودُه مع العَدلِ مؤَثِّراً في قُبحِه.

٣١٣ و إن كانَ الثاني، فلابُدَّ مِن تَجويزِ وجودِ الظُّلمِ عارياً منه، و هذا يؤَدّي إلىٰ أن يَكونَ الظُّلمُ علىٰ بعضِ الوُجوهِ حسناً، و قد عَلِمنا خِلافَ ذلكَ.

[إبطال قول القائلين بحُسن بعض مصاديق الظلم]

فإن قالَ قائلٌ: كيفَ يَصِحُّ ما ادَّعَيتُموه؛ من أن يَكونَ كُلُّ عاقلٍ عَلِمَ الفِعلَ ظُلماً عَلِمَه قَبيحاً، و أنّ العِلمَ بقُبحِ ما له صفةُ الظُّلمِ ضَروريٌّ. و المُجبِرةُ تُخالِفُ ذلكَ و تُثبِتُ مِن أفعالِ اللّٰهِ تَعالىٰ ما هو عندَكم بصفةِ الظُّلمِ، وَ تَنفي[1] كَونَه قَبيحاً، و كذلك عَبّادُ بنُ سَلْمانَ[2]؛ فإنّه يَنفِي الأعواضَ[3] عمّا يَفعَلُه القَديمُ تَعالىٰ مِن الأمراضِ[4]، و إن اعتَقَدَ حُسنَه[5]؟

و لَيسَ لكُم أن تَدَّعوا علينا القولَ بأنّه تَعالىٰ إنّما يُعذِّبُ أطفالَ المُشرِكينَ

---

١. في الأصل: «و يبقى».

٢. أبو سهل عَبّاد بن سَلْمان البَصريّ المعتزلي (الضمري، الضميري، العَمري) عُدّ في الطبقة السادسة من رجال الاعتزال و من أصحاب هشام الفُوَطيّ، لكن خالفهم في بعض الأُمور. وصفه ابن المرتضى بقوله: «له كتب معروفة، و بلغ مبلغاً عظيماً، و كان من أصحاب هشام الفُوَطيّ، و له كتابٌ يُسمّى الأبواب نقضه أبو هاشم». و من كتبه إنكار أن يخلق الناس أفعالهم، و تثبيت دلالة الأعراض، و إثباتُ الجزءِ الذي لا يتجزّأ. يظنّ أنّه توفّي حدود سنة ٢٥٠ هـ. سير أعلام النبلاء، ج ١٠، ص ٥٥١؛ الملل و النحل، ج ١، ص ٣١؛ طبقات المعتزلة، ص ٧٧؛ الفهرست لابن النديم، ص ٢١٥.

٣. في الأصل: «الأعراض»، و الصحيح ما أثبتناه بقرينة قوله الآتي: «لأنّه اعتلّ في نفي العوض»، و قوله بعده: «لو عوّض عن فعله لجاز».

٤. فإنّ فِعل الأمراض من دون عوضٍ قبيحٌ عند المصنّف.

٥. كذا في الأصل، و الضمير يرجع إلى «ما»، و «من الأمراض» يبيّنه، و يجوز أن نقرأه: «حسنها»، و يرجع الضمير إلى «الأمراض».

بذُنوبِ آبائهم، أو مِن حَيثُ عَلِمَ أنّهم يَكفُرونَ، فيَؤُولُ الأمرُ إلىٰ أنّ فِعلَه لَم تَثبُتْ له صفةُ الظُّلم.

لأنّا لا نَقولُ ذلكَ و لا نَعتَقِدُه، و عندَنا أنّه لا تأثيرَ لِذُنوبِ آبائهم في عِقابِهم، و أنّ تَعذيبَهم يَحسُنُ ابتداءً. علىٰ أنّا نُصرِّحُ بجَوازِ تعذيبِه لأطفالِ المُؤمنينَ، بل للمؤمِنينَ أنفُسِهم، و أنّ اعتقادَنا حُسنُه، و كُلُّ ذلكَ عندَكم بصفة الظُّلمِ القَبيحِ.

قيلَ له: أمّا الجَوابُ السَّديدُ عن هذا السؤالِ، فهو أنّ العِلمَ بقُبحِ ما له صفةُ الظُّلمِ علىٰ سَبيلِ الجُملةِ التي ذَكَرناها، [و] وجوبِ حُصولِه لِجميعِ العقلاءِ، مرتَّبٌ علىٰ صِفةِ الظُّلمِ المعقولةِ مِن الشاهدِ؛ لأنّه مَتىٰ لَم تُميَّزْ[1] تلكَ الصفةُ علىٰ سَبيلِ الجُملةِ، لَم يُعلَمْ قُبحُ ما اختَصَّ بها. و الظُّلمُ المعقولُ في الشاهدِ هو ما وَقَعَ مِنّا، و تَعلَّقَ بنا، و انتَفَت عنه الوجوهُ المذكورةُ؛ مِن النفعِ و دَفعِ الضررِ و الاستحقاقِ. و كُلُّ عاقلٍ يَعلَمُ قُبحَ ما له هذه الصفاتُ بالضرورةِ[2]، **(١٦٨)** إلّا أنّ بَعضَهم ظَنَّ أنّ لِحالِ الفاعلِ تأثيراً فيما له يَقبُحُ القَبيحُ، فأثبَتَه قَبيحاً ممّن لَيسَ بمالِكٍ، و غيرَ قَبيحٍ مِن المالِكِ. و هذا غَيرُ مُمتَنِعٍ؛ فإنّ العِلمَ[3] بعِلّةِ الحُكمِ و أنّها عِلّةٌ، لَم يُفارِقِ[4] العِلمَ بالحُكمِ.

و العِلمُ بوَجهِ القُبحِ و إن كانَ عندَنا ضَروريّاً علىٰ سَبيلِ الجُملةِ، فلابُدَّ في العِلمِ بأنّه المؤَثِّرُ في القُبحِ مِن ضَربٍ مِن الاعتبارِ و الاستدلالِ. فخِلافُ المُجبِرةِ ـ علىٰ هذا ـ غَيرُ قادحٍ فيما ادَّعَيناه مِن العِلمِ الضروريِّ، و إنّما يَتَناوَلُ ما يُعلَمُ بالاستدلالِ.

---

١. في الأصل: «لم يميّز».
٢. في الأصل: «من الضرر» بدلَ «بالضرورة»، و هو خطأ.
٣. في الأصل: «العالم».
٤. في الأصل: «لم تفارق»، و ضمير الفاعل يرجع إلى «العلم».

٣١٤ و إذا بَيّنّا بما ذَكَرناه و نَذكُرُه، أنّه لا تأثيرَ لِحالِ الفاعلِ في قُبحِ القَبيحِ، سَقَطَت شُبهَتُهم.

و قولُ عَبّادٍ يُضاهي قولَ المُجبِرةِ، و إن خالَفَهُم في ضَربٍ مِنَ الاعتلالِ؛ لأنّه اعتَلَّ في نفيِ العِوَضِ عمّا يَفعَلُه اللّٰهُ تَعالىٰ مِنَ الآلامِ، بأنّه لَو عَوَّضَ عن فِعلِه لَجازَ أن يُثيبَ[1] علىٰ خِلافِه، و خِلافُه عندَ التحقيقِ يَرجِعُ إلىٰ «تَعليلِ ما له قُبحُ الظُّلمِ بخلافه[2]» و ما به[3] يَفسُدُ قولُ الكُلِّ واحدٌ.

و ممّا يُجابُ [به] عن هذا السؤالِ: هو أنّ المُظهِرَ لدَفعِ ما ذَكَرناه مِنَ العُلومِ بالقَبائحِ، إذا اختَصَّت بالصفاتِ المُعيَّنةِ، لا يَبلُغُ في الكَثرةِ إلىٰ حَدِّ «مَن لا يَجوزُ عليه مِنَ الجَماعاتِ دَفعُ ما يَعلَمُه باضطرارٍ، و إظهارُ خِلافِ ما يُبطِنُ» و مَن تَحقَّقَ هذا الخِلافَ منهم و تفصيلَه، متىٰ حَصَلوا كانوا آحاداً يَجوزُ عليهم الإخبارُ بما يَعلَمون خِلافَه. و ما استَقرَّ في العُقولِ كُلِّها لا يَقدَحُ فيه ما جَرىٰ هذا المَجرى؛ ألا تَرى أنّا لا نُصدِّقُ مَن أخبَرَنا عن نَفسِه بأنّه يَعتَقِدُ قُبحَ الإحسانِ الخالصِ، أو لا يَعلَمُ ما يُشاهِدُه مع التفصيلِ [و] ارتفاعِ اللَّبسِ؛ مِن حَيثُ استَقرَّ في العُقولِ خِلافُ قولِه؟ و كذلك ما يَقولُه المُجبِرةُ، إذا بَلَغَ منهم بالغٌ إلىٰ هذا التفصيلِ.

و ممّا يُجابُ به أيضاً عن ذلك، هو أنّ القومَ لَم يَدفَعوا مِن فِعلِ كُلِّ فاعلٍ مُفارَقةَ الظُّلمِ للعَدلِ، و الإحسانِ للإساءةِ، لكنّهم اعتَقَدوا أنّ المَرجِعَ بهذا الفَرقِ إلى الشَّهوةِ و النِّفارِ، فأثبَتوا الحُكمَ المَعلومَ ثُبوتُه ضرورةً، و خالَفوا فيما يَرجِعُ إليه هذا الحُكمُ، و هذا ضَربٌ مِنَ التفصيلِ، يَجوزُ دُخولُ الشُّبهةِ ـ علىٰ بُعدِها ـ فيه.

---

١. في الأصل بدل «يثيب» كلمة لا تقرأ، و ما أثبتناه هو غاية ما يمكن أن يدرج في المقام.

٢. في الأصل: «بخلافهم».

٣. في الأصل: «له».

فإن قيلَ: و أيُّ شَيءٍ يُفسِدُ رَدَّهم ذلكَ إلَى الشَّهوةِ و النِّفارِ؟

قُلنا: بأشياءَ:

مِنها: أنّ إطعامَ العَسَلِ المحرورَ ظُلمٌ له و إساءةٌ إليه، و إطعامَه المرطوبَ إحسانٌ إليه، مع تَعلُّقِ شَهوَتِهما[1] جميعاً به؛ فلَو كانَ الفَرقُ بَينَ القَبيحِ و الحَسَنِ يَرجِعُ إلَى الشَّهوةِ و النِّفارِ، لَاستَوى هذانِ الفِعلانِ، و قد عَلِمنا اختلافَهما في العُقولِ.

و أيضاً: لكُلِّ فاعلٍ [أن] يُفصِّلَ بَينَ تَصرُّفِه في مِلكِه، و تَصرُّفِه في مِلكِ غَيرِه، و إن كانَ مُنتَفِعاً بالجميعِ و مُشتَهياً له علىٰ[2] حدٍّ واحدٍ. ٣١٥

و أيضاً: فإنّ ما يَرجِعُ إلَى الشَّهوةِ و النِّفارِ قد تَختَلِفُ أحوالُ العُقلاءِ فيه، و لا تَختَلِفُ[3] في الفَصلِ بَينَ الظُّلمِ و العَدلِ، و الإحسانِ و الإساءةِ.

و أيضاً: فإنّ الشَّهوةَ و النِّفارَ يَختَصّانِ المُدرَكاتِ، و الاستقباحُ يَتَعدّى إلىٰ غَيرِ المُدرَكاتِ.

و ممّا أُجيبَ به[4] عن هذا السؤالِ: أنّ الظُّلمَ المعلومَ قُبحُه في العُقولِ، هو المعلومُ وقوعُه، و المُجبِرةُ لَم تَعلَمْ وقوعَ ما له صفةُ الظُّلمِ مِنه تَعالىٰ، و إنّما اعتَقَدوا ذلكَ، فلهذا جازَ أن يَجهَلوا قُبحَه و يَعتَقِدوا حُسنَه.

و هذا الجَوابُ لَيسَ بصحيحٍ؛ لأنّه إذا كانَ المُستَقِرُّ في الجُملةِ قُبحَ ما له صفةُ

---

١. في الأصل: «شهوتها». و ضمير التثنية يرجع إلى «المحرور» و «المرطوب».

٢. في الأصل: «علم» بدل «على».

٣. في الأصل: «يختلف».

٤. في الأصل: «أجبته» بدل «أجيب به»، و الصحيح ما أثبتناه، و هو المطابق لما سيعبّر به في ابتداء الجوابين الآخرين اللذين يذكرهما بعد هذا الجواب، مضافاً إلى أنّه يقبح أن يذكر جواباً من قبل نفسه، ثمّ يردّ عليه أشدّ الردّ.

الظُّلمِ، فلا بُدَّ لِمَن[١] اعتقَدَ في فِعلٍ مِن الأفعالِ أنّه[٢] بصفةِ الظُّلمِ ـ و إن لَم يَكُن كذلكَ علَى الحقيقةِ ـ مِن أن يَعتَقِدَ قُبحَه. و لَيسَ يَفتقِرُ في هذا إلى أن يَكونَ عالِماً بوقوعِ (١٦٩) ذلكَ و صفتِه، بل الاعتقادُ يَكفي في وجوبِ حُصولِ الاعتقادِ بقُبحِه؛ ألَا تَرى أنّ الكَذِبَ العاريَ مِن النفعِ و دَفعِ الضررِ لمّا كانَ معلوماً قُبحُه، وجبَ فيمن اعتَقَد في بعضِ الأخبارِ الصِّدقِ أنّه بهذه الصفةِ، أن يَكونَ مُعتَقِداً بقُبحِه؟ و كذلكَ لَو اعتَقَدَ فيمن لَم يُوقِعْ خبراً أصلاً أنّه قد أوقَعَه كَذِباً، لَوجبَ أن يَتبَعَ ذلكَ اعتقادُه وقوعَ القَبيحِ مِن جهتِه، و لا يُراعىٰ في شيءٍ مِن ذلكَ أن يَكونَ عالِماً [بوقوعه]. و هكذا القولُ فيمن اعتَقَدَ في بعضِ الأفعالِ أنّه إحسانٌ و إن لَم يَكُن كذلكَ،[٣] و في بعضِ الفاعلينَ أنّه فاعلٌ لِما له صِفةُ[٤] الإحسانِ و إن لَم يَكُن فاعلاً له.

و ممّا يوضِحُ ما ذكَرناه: أنّ العِلمَ بأنّ ما لَم يَسبِقِ المُحدَثِ يَجِبُ أن يَكونَ مُحدَثاً، لمّا كانَ مُستَقِرّاً في العُقولِ ـ كاستقرارِ العِلمِ بقُبحِ ما له صفةُ الظُّلمِ علَى الجُملةِ ـ وجبَ فيمن اعتَقَدَ في ذاتٍ أنّها مُحدَثةٌ، و أنّ ذاتاً أُخرىٰ لَم تَسبِقها[٥] في الوُجودِ ـ و إن لم يكُن لاعتقادِه[٦] أصلٌ ـ أن يَكونَ مُعتَقِداً حُدوثَ الجميعِ[٧]، و لَم يؤَثِّرْ في وجوبِ هذا الاعتقادِ الثاني أنّ المُعتَقَدَ لا أصلَ له.

---

١. في الأصل: «ممّن».
٢. في الأصل: «له».
٣. من قوله: «على الحقيقة من أنّه يعتقد قبحه» إلى هنا قد تكرّر في الأصل.
٤. في الأصل: «صفته».
٥. في الأصل: «لم يسبقها»، و ضمير الفاعل يرجع إلى قوله: «ذاتاً أُخرى».
٦. في الأصل: «اعتقاده»، و على ما في الأصل لا بدّ من أن يكون «أصلاً».
٧. يعني حدوث الذاتَين.

٣١٦ **و ممّا أُجيبَ به عن ذلك**: أنّ المُجبِرةَ لَم تَنفِ فيما يَفعَلُ القَديمُ تَعالىٰ ـ علىٰ مَذاهِبِهم ـ مِن الظُّلمِ في العِبادِ كَونَه قَبيحاً، و [لكنّها تنسبُ][1] استحقاقَ الذَّمِّ به إلَى المُكتَسِبِ دونَ الخالقِ، و هذا ممّا يَجوزُ أن تَدخُلَ[2] الشُّبهةُ في مِثلِه؛ لأنّ العِلمَ الضروريَّ إنّما يَتَناوَلُ قُبحَ ما له هذه الصفةُ علَى الجُملةِ، و أنّ الذَّمَّ مُستَحَقٌّ بذلك، و لا يَتَناوَلُ أنّه يَقبُحُ مِن كُلِّ فاعلٍ، بل ذلكَ مُستَدَلٌّ عليه.

و هذا غَيرُ مُستَقيم أيضاً؛ لأنّ القَبيحَ إنّما يَقبُحُ في العُقولِ مِن فاعلٍ يَستَحِقُّ الذَّمَّ به. و لابُدَّ مِن أن تَكونَ حالُ الفاعلِ معقولةً على الجُملةِ؛ و هو مَن تَعلَّقَ به [الفعلُ] و وَجَبَ وقوعُه بحَسَبِ قَصدِه و دَواعيهِ. و هذا التعلُّقُ بعَينِه قد اعتَقَدوه في القَديمِ تَعالىٰ علىٰ أبلَغِ الوجوهِ كُلِّها و آكَدِها؛ فكيفَ يَصِحُّ مع ذلكَ أن يَعتَقِدوا حُسنَه مِن جِهتِه؟

علىٰ أنّ هذا[3] لا يَتأتّىٰ فيما يَعتَقِدونَ أنّه تَعالَى انفَرَدَ به ممّا له صفةُ القَبيحِ؛ كتعذيبِ الأطفالِ و ما جَرى مَجراه، و يَكفي الاعتراضُ بذلكَ إن صَحَّ الجَوابُ عن غَيرِه.

و ممّا أُجيبَ به عن ذلكَ: أنّه غَيرُ مُمتَنِعٍ في العِلمِ الضروريِّ، أن يَكونَ اللّٰهُ تَعالىٰ يُحدِثُه في العقلاءِ مَتىٰ خَلَوا مِن الشُّبهةِ، فمَتى أَدخَلوها على نُفوسِهم لَم يَجُز إحداثُه فيهم. و على هذا يَجوزُ أن تَكونَ المُجبرةُ صادقةً فيما تُخبِرُ بها عن نُفوسِها، و أنّ العِلمَ الضروريَّ بقُبحِ القَبائحِ حاصِلٌ لغيرِها ممّن خَلا مِن الشُّبهةِ.

---

١. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق، و به يستقيم المعنى. راجع: الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد، ص ١٨٨.

٢. في الأصل: «يدخل».

٣. أي الجواب بأنّ الذمّ يُنسب إلىٰ المكتسِب دون الخالق.

و هذا ظاهرُ الفَسادِ؛ لأنّ مِن كمالِ العَقلِ عندَنا العِلمَ بقُبحِ القَبائحِ، و حُسنِ الخُلُقِ، و وجوبِ الواجبِ علَى الجُملةِ؛ فمَن كانَ عاقلاً مِن المُجبِرةِ لا بُدَّ مِن أن يَكونَ عالِماً بذلك، و العِلمُ الضروريُّ لا يُنفى بالشُّبهةِ، بل هُو مانعٌ منها؛ فكيفَ يَستَقِيمُ هذا الجَوابُ؟

[وجه استحسان الخوارج لأفعالهم]

فإن قيلَ: فكيفَ قولُكم في الخَوارجِ قد استَحسَنوا **(١٧٠)** قَتلَ[1] مَن خالَفَهم، و له علَى الحقيقةِ صفةُ الظُّلمِ، و كذلكَ كثيرٌ مِن العَربِ في استحسانِ العاداتِ[2] و غَصبِ الأموالِ؟

قُلنا: أمّا الخَوارجُ فإنّهم اعتَقَدوا أنّ مُخالِفَهم يَكفُرُ بخِلافِهم، و يَستَحِقُّ القَتلَ، فلهذا استَحسَنوا قَتلَه، و لَو اعتَقَدوا أنّه بصفةِ الظُّلمِ لَم يَجُز أن يَستَحسِنوه، و قد بيّنّا أنّ الاعتقاداتِ في هذا البابِ يَتبَعُ بعضُها بعضاً. و كذلكَ أيضاً مَن استَحسَنَ العادة و الغَلَبَةَ علَى الأموالِ مِن العَرَبِ، لا بُدَّ مِن أن يَعتَقِدوا[3] استحقاقَ ذلك ببعضِ الأُمورِ؛ إمّا بالخِلافِ، أو النَّفيِ، أو الابتداءِ بالمُعاداةِ و الحَربِ، أو غَيرِ ما ذَكَرناه. و كُلُّ هذا لا يَقدَحُ فيما قَرَّرناه مِن الأُصولِ. ٣١٧

[الطريقة الثانية: إبطال الوجوه المدّعاة لقبح القبيح]

و أمّا الطريقةُ الثانيةُ في أنّ القَبيحَ لا يَخلو مِن أن يَكونَ إنّما قَبُحَ لِما ذَكَرناه مِن الوجوهِ، و هي المُبتَنيةُ علَى القِسمةِ، فالذي يُبيِّنُ صحّتَها أنّ القَبيحَ لا يَخلو مِن أن يَكونَ إنّما قَبُحَ لجنسِه، أو لحُدوثِه علىٰ وَجهٍ سِوىٰ ما نَذكُرُه مِن الوجوهِ،

---

١. في الأصل: «قيل»، و هو تصحيف.
٢. هكذا في الأصل، و هو الصحيح. راجع: المغني، ج ٦، ص ٢٤.
٣. كذا في الأصل، و الأنسب: «يعتقد».

أو لانتفائِه، أو لوجودِ معنىً، أو لانتفاءِ معنىً، أو لأحوالِ فاعلِه؛ نَحوُ كَونِه مُحدَثاً مَملوكاً مَربوباً، أو لأنّه نُهيَ عنه و تَجاوَزَ بفِعلِه ما حُدَّ له، أو لِما قَدَّمناه مِن وجوهِ القُبحِ؛ نَحوُ كَونِه ظُلماً و كُفراً لِنعمةٍ و ما أشبَهَ ذلك[١].

و نحنُ نُبطِلُ ما عَدا ما ذَهَبنا إليه.

[١. إبطال أن يكون القبيح قبيحاً لجنسه]

و الذي يُفسِدُ أن يَكونَ قَبيحاً لجنسِه: أنّ ذلك يَقتَضي قُبحَ كُلِّ ألَمٍ و ضررٍ، و قد عَلِمنا حُسنَ كثيرٍ مِن ذلك.

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَدفَعَ تَجانُسَ الحَسَنِ و القَبيحِ مِن الضررِ، و يَدَّعِيَ أنّه لا يَكونُ إلّا مُختَلِفاً؛ لأنّ الدليلَ قد دَلَّ علىٰ أنّ التماثُلَ بَينَ الذواتِ لا يَقَعُ بالقُبحِ و لا الحُسنِ، و لا بِكُلِّ ما يَتجدَّدُ في حالِ الحُدوثِ، و إنّما تَتَماثَلُ صِفاتُ[٢] النفسِ التي تَحصُلُ[٣] في العدمِ و الوجودِ.

و كيفَ يَدفَعُ مُماثَلةَ الحَسَنِ القَبيحَ[٤]، و قد عَلِمنا أنّ المُدرِكَ الكَذِبَ لا يَفصِلُ بَينَه و بَينَ الصِّدقِ، و يَشتَبِهانِ عليه كما يَشتَبِهُ عليهِ الجَوهَرانِ و السوادانِ؟

علىٰ أنّ نَفسَ الضررِ الذي يَقَعُ ظُلماً، فإن يَصِحَّ حُدوثُه عَدلاً ـ بأن يُقارِنَه بعضُ ما يُخرِجُ الفِعلَ مِن كَونِه ظُلماً ـ فكيفَ يَكونُ قَبيحاً لعَينِه أو جنسِه؟

---

١. فهذه ثمانية شقوق، و الأخير هو المطلوب.
٢. في الأصل: يتماثل «الصفات».
٣. في الأصل: «يحصل».
٤. كذا في الأصل، و الأولى: «للقبيح».

[٢. إبطال أن يكون القبيح قبيحاً لوجوده و حدوثه]

و بمِثلِ ذلكَ يَبطُلُ القولُ بأنّه قَبيحٌ لِوجودِه[1] و حُدوثِه؛ لأنّه يؤدّي إلىٰ قُبحِ كُلِّ مُحدَثٍ موجودٍ. و لَو قَبُحَ لحُدوثِه علىٰ [وَجهٍ] سِوى ما نَذكُرُه مِن الوجوهِ، لَم يَمتَنِعْ أنْ يَقَعَ علىٰ بعضِ الوجوهِ التي نَذكُرُها ـ نَحوِ كَونِه ظُلماً و كُفراً للنِّعمةِ إلىٰ ما شاكَلَ ذلكَ ـ و إن لَم يَحدُثْ علىٰ ذلكَ الوَجهِ[2] الذي أشارُوا إليه، فلا يَكونَ قَبيحاً. و قد عَلِمنا خِلافَ ذلكَ.

[٣. إبطال أن يكون القبيح قبيحاً لانتفائِه و عدمه]

و لا يَجوزُ أن يَقبُحَ لانتفائِه؛ لأنّ قُبحَه يَختَصُّ حالَ الوجودِ، و يَمتَنِعُ مع العدمِ.

[٤. إبطال أن يكون القبيح قبيحاً لوجود معنىً]

و لا يجوزُ أن يَقبُحَ لوجودِ معنىً؛ لأنّه كانَ يَجِبُ أن يَكونَ العِلمُ بقُبحِه يَتبَعُ العِلمَ بتلكَ العلّةِ؛ إمّا علىٰ جُملةٍ أو تفصيلٍ. و نَحنُ نَعلَمُ أنّه مَتى [عَلِمناه] عَلِمنا قُبحَه، و إن لَم نَعلَمْ معنىً مِن المَعاني و لا عِلّةً مِن العِلَلِ. ٣١٨

و لأنّه أيضاً كانَ لا يَمتَنِعُ أن يَنتَفيَ ذلكَ المعنى عمّا يَقَعُ ظُلماً أو كفراً للنِّعمةِ، فلا يَكونَ قَبيحاً. أو يوجَدَ ذلكَ المعنىٰ في شُكرِ النِّعمةِ و الإحسانِ و مَعرِفَةِ اللّهِ تَعالىٰ، فَيكونَ الجَميعُ قبيحاً.

و أيضاً فإنّ الطريقَ إلىٰ بيانِ العِلَلِ في الأحكامِ لا يَتأتّىٰ في القَبيحِ؛ لأنّا إنّما نُثبِتُ العِلّةَ بأن يَكونَ الحُكمُ المُعَلَّلُ يَثبُتُ و يَنتَفي، و الأحوالُ واحدةٌ في ثُبوتِه و انتفائِه، فيَمتَنِعَ تَعلُّقُه ببعضِ تلكَ الأحوالِ، فيَفتَقِرُ إلىٰ تعليقهِ بأمرٍ مُنفَصِلٍ هو العِلّةُ.

---

١. في الأصل: «لوجودها».

٢. في الأصل: «الوجوه».

و هذا يَتعذَّرُ في القَبيحِ؛ لأنّ الحُكمَ الذي هو القُبحُ لا يُمكِنُ[1] ثُبوتُه (١٧١) و انتفاؤه و الأحوالُ واحِدةٌ [فيهما][2].

[٥. إبطال أن يكون القبيح قبيحاً لعدم معنىً]

و إذا لَم يَجُز أن يَقبُحَ القَبيحُ لمعنىً موجودٍ، فأحرىٰ أن لا يَكونَ كذلكَ لمعنىً معدوم.

و لأنّ كُلَّ معنىً معقولٍ قد يوجَدُ و لا يَخرُجُ الظُّلمُ مِن أن يَكونَ قَبيحاً.

و لأنّ المعدومَ لا يَختَصُّ في حالِ العدمِ، و لا يَتعلَّقُ بغَيرِه، فلَو قَبُحَ له الفِعلُ مع عدمِ الاختصاصِ، لَم يَكُن بذلكَ أحَقَّ مِن غَيرِه، و كانَ يَجِبُ قُبحُ جَميعِ الأفعالِ.

[٦. إبطال أن يكون القبيح قبيحاً لأحوال فاعِله]

فأمّا ما يُبطِلُ أن تَكونَ[3] أحوالُ الفاعلِ مؤَثِّرةً في قُبحِ القَبيحِ؛ نَحوُ كَونِه مُحدَثاً مملوكاً مربوباً، فهو أنّ الأمرَ لَو كانَ كذلكَ، لَوجبَ أن تَكونَ أفعالُنا كُلُّها قَبيحةً، و لا يَكونَ بعضُها بالقُبحِ أَولى مِن بعضٍ؛ لأنّ المؤَثِّرَ في القُبحِ حاصلٌ، و اختصاصَه بالكُلِّ اختصاصٌ واحدٌ.

و ممّا يُبطِلُ أيضاً ذلكَ: أنّه كانَ يَجِبُ أن لا يَعلَمَ قُبحَ الفِعلِ مِن زَيدٍ إلّا مَن عَلِمَ كَونَه مُحدَثاً مربوباً؛ لأنّ القَبيحَ لا يُعلَمُ قبيحاً إلّا بَعدَ العِلم بما له صَحَّ جُملةً و تفصيلاً على ما تَقدَّمَ[4]، و هذا يَقتَضي أن لا تَعرِفَ[5] الدَّهريّةُ[6]

---

١. في الأصل: «لا يكون».
٢. ما بين المعقوفين أضفناه بقرينة قوله: «و الأحوال واحدة في ثبوته و انتفائه».
٣. في الأصل: «يكون».
٤. تقدّم في ج ٢، ص ٨٢.
٥. في الأصل: «يعرف».
٦. في الأصل: «الدهر به»، و الظاهر أنّه تصحيف لما أثبتناه في المتن. راجع: المغني، ج ٦، ص ٨٩.

و مَن جَرىٰ مَجراها قُبحَ القَبائحِ.

و أيضاً: فإنّ كَونَ الفاعلِ مُحدَثاً مربوباً لا تَعلُّقَ له بالفِعلِ، و ما يؤَثِّرُ في قُبحِ الفِعلِ و حُسنِه لا بُدَّ أن يَتعلَّقَ به ضَرباً مِن التعلُّقِ؛ فكيفَ[١] يوجِبُ ذلكَ قُبحَ الفِعلِ و يؤَثِّرُ فيه، و قد يَحصُلُ قَبلَ وجودِ الفِعلِ[٢] و بَعدَه، و يُساوي فيه الجَمادَ و المَواتَ، و مِن شأنِ[٣] وَجهِ القُبحِ أن يَتبَعَه القَبيحُ و لا يُفارِقَه؟

و لا فَرقَ بَينَ مَن جعَلَ كَونَ الفاعلِ مُحدَثاً وَجهاً لِقُبحِ الفِعلِ مع ما ذَكَرناه، و بَينَ مَن قالَ ذلكَ في كَونِه جسماً أو مَحَلّاً.

[٧. إبطال أن يكون القبيح قبيحاً للنهي عنه]

٣١٩ فأمّا ما يَدُلُّ علىٰ أنّ القَبيحَ لَم يَقبُحْ للنهيِ: فهو أنّ النهيَ لَو كانَ عِلّةً في قُبحِ الفِعلِ، لَم يُخالِفْ فيه نَهيُنا لنَهيِه تعالى، و كانَ يَجِبُ أن يَكونَ نهيُنا موجِباً لقُبحِ ما يَتَناوَلُه، و هذا يَقتضي قُبحَ ما يَنهى عنه العِبادُ. و يُوجِبُ أيضاً أن يكونَ الشيءُ حَسَناً قبيحاً؛ بأن يأمُرَ به آمِرٌ و يَنهى عنه ناهٍ. و وجبَ أن يَقبُحَ الإيمانُ و شُكرُ النِّعمةِ و الإحسانُ؛ [إذا] نهىٰ عنه [العبادُ][٤]، و كُلُّ ذلكَ فاسدٌ.

و لَيسَ لهم أن يُفرِّقوا بَينَ نَهيِه تَعالىٰ و نَهيِنا في اقتضاءِ قُبحِ الفِعلِ، كما فَرَّقنا نَحنُ بَينَهما في الدَّلالةِ علىٰ قُبحِه.

و ذلكَ: أنّ العِلّةَ لجنسِها تؤَثِّرُ، و نَهيُنا مِن جنسِ نَهيِه تعالى، فيَجِبُ أن يؤَثِّرَ. ألَا

---

١. في الأصل: «و كيف».

٢. في الأصل: + «و يؤثّر فيه، و قد يحصل قبل وجود الفعل»، و هو زائد مكرّر.

٣. في الأصل: «مثال»، و لا محصّل له.

٤. في الأصل: «و نهىٰ عنه تعالى» بدل «إذا نهىٰ عنه العباد»، و ما أثبتناه هو مقتضى السياق كما لا يخفى.

تَرى أنّ الكَونَ المخصوصَ مِن فعلِه، لمّا كانَ عِلّةً في كَونِ الكائنِ في جهةٍ مخصوصةٍ، أثَّرَ ما يَفعَلُه مِن ذلك الجنسِ تأثيرَ ما يَفعَلُه تعالى، و لَم يَختَلِفا في بابِ التأثيرِ؟ و الدَّلالةُ لا تَدُلُّ لجنسِها، و إنّما تَدُلُّ[1] لوقوعِها علىٰ بعضِ الوجوهِ، فلا يَمتَنِعُ أن يَكونَ نهيُه تَعالىٰ دالاً علَى القُبحِ دونَ نهيِنا؛ مِن حَيثُ كانَ النهيُ دَلالةَ الكَراهةِ، و الحَكيمُ لا يَكرَهُ إلّا القَبيحَ، فلهذا فارَقَ نَهيُه في الدَّلالةِ لنَهيِ مَن لَيسَ بحكيمٍ مِنّا.

و لَيسَ لهم أن يَشتَرِطوا في إيجابِ النَهي[2] لِقُبحِ الفِعلِ صُدورَه مِن رَبٍّ مالكٍ.

و ذلكَ: أنّه قد يَكونُ رَبّاً مالِكاً، وَ لا يَنهى عن الفِعلِ، فلا يَكونُ قَبيحاً، فيَجِبُ أن يَكونَ النهيُ هو المؤَثِّرَ.

علىٰ أنّ عِلّةَ الحُكمِ ما جاوَرَته، دونَ ما تَقدَّمَت عليه، و النهيُ أقرَبُ إلَى القُبحِ مِن كَونِه رَبّاً مالكاً، و لهذا كانَ وجودُ الحركةِ هو الموجِبُ لكَونِ المُتَحرِّكِ مُتحرِّكاً دونَ وجودِه[3]. و لَو جازَ أن يُشتَرَطَ ذلكَ في إيجابِ النهيِ مِنه، لَجازَ اشتراطُه في سائرِ العِلَلِ؛ نَحوِ الحركةِ و العِلمِ و ما أشبَهَهما.

وَ أمّا ما يُسأَلُ عنه: مِن أنّ نَهيَ مالِكِ الدارِ عن دُخولِها يؤَثِّرُ في قُبحِ الدُّخولِ؛ مِن حَيثُ كانَ مالكاً، دونَ نَهيِ مَن لَيسَ بمالِكٍ للدارِ.

فالجوابُ[4] عنه: (١٧٢) أنّ نَهيَ مالِكِ الدارِ إنّما أثَّرَ مِن حَيثُ دَلَّ مِن حالِه علىٰ أنّه غَيرُ راضٍ بالدُّخولِ، و أنّه يَضُرُّ به، و نَهيُ غَيرِه لَيسَ له هذا الحَظُّ. و نَهيُ القَديمِ

---

١. في الأصل: «لا يدلّ لجنسها إنّما يدلّ».

٢. في الأصل: «نهيه».

٣. أي دون وجود ذات المتحرّك.

٤. في الأصل: «و الجواب» بالواو، و الصحيح ما أثبتناه؛ للزوم الفاء في جواب «أمّا».

تَعالىٰ عندَ مُخالِفينا بخِلافِ ذلكَ؛ لأنّه يؤَثِّرُ عندَهم في القُبحِ و يُوجِبُه، و لَيسَ بدالٍّ علىٰ أمرٍ يوجِبُ ذلكَ الأمرُ قُبحَ الفِعلِ، ففارَقَ إذنَ مالِكِ الدارِ. ۳۲۰

و ما يَدُلُّ أيضاً علىٰ أنّ القَبيحَ لَم يَقبُحْ[١] **للنهيِ**[٢]: أنّا قد بيّنّا[٣] أنّ العِلمَ بقُبحِ القَبيحِ لا يُفارِقُه العِلمُ بوَجهِ القُبحِ؛ إمّا على جُملةٍ أو تفصيلٍ، فلَو قَبُحَتِ الأفعالُ للنهيِ لَكانَ مَن لا يَعرِفُ النهيَ و لا الناهِيَ، مِن المُلحِدينَ و البَراهِمَةِ، لا يَعرِفُ قُبحَ شيءٍ مِن القَبائحِ، و لا يَفصِلُ بينَ القَبيحِ و الحَسَنِ. و المعلومُ خِلافُ ذلكَ.

و لَو جازَ أن يُدَّعىٰ أنّ مَن ذَكَرناه غَيرُ عالِمٍ في الحقيقةِ بقُبحِ القَبائحِ و إنّما يَعتَقِدُ ذلكَ[٤]، لَجازَ أن يُدَّعىٰ مِثلُه في العِلمِ بالفَرقِ بَينَ الأسوَدِ و الأبيَضِ و جميعِ المُدرَكاتِ؛ لأنّ سُكونَ نفسِ العقلاءِ[٥] إلَى الكُلِّ علىٰ أمرٍ واحدٍ، و لَجازَ أيضاً أن يُدَّعىٰ فيمن يَعرِفُ السمعَ و النهيَ مِثلُ ذلكَ.

و بَعدُ، فلَو لَم يَكُن هذا الاعتقادُ عِلماً، لَم يَكُن لعُمومِه سائرَ العقلاءِ وَجهٌ؛ لأنّ مِن شأنِ الاعتقادِ الذي لَيسَ بعِلمٍ ـ و إنّما يَقَعُ عن شُبهةٍ و ما جَرى مَجراها ـ أن لا يَعُمَّ[٦] العقلاءَ بأسرِهم. و لا وَجهَ يَقتَضي عُمومَ ما ذَكَرناه مِن الاعتقادِ، إلّا أنّه مِن جُملةِ كمالِ العَقلِ[٧].

---

١. في الأصل: «أنّ القبيح يقبح النهي»، و الصحيح ما أثبتناه بقرينة قوله فيما سبق: «فأمّا ما يدلّ على أنّ القبيح لم يقبح للنهي»، و سياق الكلام أيضاً يدلّ عليه.
٢. يعني به السمع.
٣. تقدّم في ج ٢، ص ٨٢.
٤. الاعتقاد أعمّ من العلم، فهو يشمل أُموراً كالعلم و التقليد و الجهل. و العلمُ هو الاعتقاد الذي يقتضي سكون النفس. الذخيرة، ص ١٥٤. الحدود، ص ٨٨، ٩٠.
٥. أي عِلمُهم.
٦. في الأصل: «أن لا تعمّ».
٧. و بما أنّ العقل عند المصنّف عبارة عن مجموعة علوم. (راجع: الذخيرة، ص ١٢١)، فلا بدّ أن يكون هذا الاعتقاد الذي يعمّ العقلاء و يكون من جملة كمال العقل علماً.

و ليسَ لهم أن يقُولوا: إنّهم لاختلاطِهم بأهل السّمعِ اعتَقَدوا ذلكَ؛ لأنّ جميعَ ما ذَكَرناه يُسقِطُه، و لأنّه كانَ يَجِبُ أن يعتَقِدوا بالاختلاطِ بأهلِ السمعِ تحريمَ الزِّنىٰ، و الخَمرِ، و جميعِ ما يُحرِّمُه أهلُ السمعِ.

و لا شيءَ أدَلَّ[1] **علىٰ ما ذَكَرناه مِن** أنّا نَجِدُ مَن يَعتَقِدُ تحريمَ القَبائحِ العقليّةِ و الشرعيّةِ، مَتى شَكَّ في النبوّةِ، خَرَجَ علىٰ طريقةٍ واحدةٍ مِن اعتقادِ قُبحِ الشرعيّاتِ، و لَم يَخرُجْ مِن الاعتقادِ بقُبحِ العقليّاتِ، بل [بَقيَ علىٰ][2] ما كانَ عليه. فلَو كانَ الشرعُ موجِباً للأمرَينِ أو طريقاً إليهما، لشَكَّك فيهما لمَكانِ الشكِّ فيه[3].

و بَيَّنَ ما ذَكَرناه أنّه يَجِبُ على هذا القولِ أن يَكونَ العِلمُ بقُبحِ الظُّلمِ و قُبحِ شُربِ الخَمرِ واقعاً مِن طريقٍ واحدٍ، و هذا يَقتَضي أن لا يَكونَ أحَدُهما أجلىٰ مِن الآخَرِ. كما أنّ الشَّخصَينِ مَتىٰ عُلِما بالإدراكِ علىٰ وَجهٍ واحدٍ، لا يَكونُ العِلمُ بأحَدِهما أجلى مِنَ الآخَرِ. و قد عَلِمَ كُلُّ عاقلٍ أنّ العِلمَ بقُبحِ الظُّلمِ أجلى مِن العِلمِ بقُبحِ شُربِ الخَمرِ.

و ممّا يَدُلُّ علىٰ ذلكَ: أنّا قد عَلِمنا أنّ مَن دَعانا إلىٰ نُبوَّتِه و النظَرِ إلىٰ عِلمِه، و خَوَّفَنا مِن الإعراضِ عن ذلكَ، نَعلَمُ «وجوبَ النظَرِ فيما ادَّعاه علينا، و قُبحَ الإعراضِ» قَبلَ أن نَعلَمَ[4] النبوّةَ. و علىٰ هذا الوجهِ يَجِبُ النظَرُ في معرفةِ اللّٰهِ تَعالىٰ عندَ تَخويفِ الخاطرِ[5] و ما جَرى مَجراه؛ فكيفَ يُقالُ: إنّ العِلمَ بقُبحِ القَبائحِ يَقِفُ علَى السمعِ؟

٣٢١

---

١. في الأصل: «دلّ».
٢. في الأصل بدل ما بين المعقوفين: «هي»، و بما أثبتناه يستقيم المعنى.
٣. في الأصل: «لمكان الشكّ فيه لشكّك فيهما».
٤. في الأصل: «يعلم».
٥. الخاطر: هو الكلام الخفيّ الذي ورد على المرء من غيره، و لابدّ أن يكون متضمّناً للتخويف. الحدود، ص ٥٥.

و أيضاً: لَو كانَ النهيُ موجِباً لقُبحِ القَبائحِ، لَوجبَ أن يَكونَ الأمرُ مؤَثِّراً في حُسنِ الحَسَنِ، و هذا يَقتَضي أن لا يَحسُنَ مِنه تَعالىٰ شيءٌ مِن الأفعالِ، كما لا يَقبُحُ منه شيءٌ. و لا إشكالَ في كُفرِ مَن التَزَمَ ذلك.

و لَيس له أن يقولَ: إنّ حُسنَ الفِعلِ يَكونُ للأمرِ و غَيرِه. **(١٧٣)**

لأنّه يَلزَمُ علىٰ ذلكَ أن يَكونَ القَبيحُ أيضاً للنهيِ و غَيرِه، و لا يَعصِمَهم في نفيِ القَبيحِ عن أفعالِهِ تعالىٰ قولُهم: إنّه غَيرُ مَنهِيٍّ.

و لا له أن يقولَ: إنّ الفِعلَ يَحسُنُ مِنه تَعالىٰ لانتفاءِ النهيِ، و ذلكَ وَجهٌ في حُسنِه كالأمرِ.

لأنّه لا فَرقَ بَينَ هذا القائلِ، و بَينَ مَن قالَ: إنّ الفِعلَ يَقبُحُ لانتفاءِ الأمرِ كما يَقبُحُ للنهيِ[1]، و هذا يَقتَضي قُبحَ جميعِ أفعالِه تَعالىٰ.

و يَجِبُ أيضاً حُسنُ فِعلِ الطفلِ وَ النائمِ و البَهيمةِ لانتفاءِ النهيِ، و لو حَسُنَت أفعالُهم لَم يَكُن لنا مَنعُهم عن كثيرٍ منها.

علىٰ أنّ انتفاءَ النهيِ لَو أَوجَبَ حُسنَ الفِعلِ، لَم يكُن بالحُسنِ مِنَ النَّدبِ؛ لأنّ تأثيرَه لا يَقتَضي هذه القِسمةَ.

و أيضاً: فيَجِبُ علىٰ هذا القولِ أن لا يَقبُحَ مِنه تَعالَى التفَرُّدُ بشيءٍ مِن القَبائحِ؛ إذ كانَ غَيرَ مَنهيٍّ، و هذا يَقتَضي تجويزَ الكَذِبِ عليه، و تصديقِ الكَذّابينَ، و الأمرِ بالمَفاسِدِ، و النهيِ عن المَصالِحِ. و لا دِينَ يَبقى مع تجويزِ ذلكَ.

و أيضاً: فقُبحُ القَبيحِ يَرجِعُ إلَى الفِعلِ، و النهيُ لا يَرجِعُ إليه؛ فكيفَ يَقتَضي قُبحَه؟

و أيضاً: فإنّ النهيَ [له] أجزاءٌ كثيرةٌ، و يَستَحيلُ في الجُملةِ أن يوجِبَ أمراً واحداً

١. في الأصل: «النهي».

لا [اختلافَ فيه؛ لأنّه[١]] يَرجِعُ إلَى الآحادِ دونَ الجُمَلِ.

و **أيضاً**: فإنّ النهيَ عن الفِعلِ يَختَصُّ حالَ عدمِه؛ فكيفَ يؤَثِّرُ في قُبحٍ لا يَحصُلُ إلّا في حالِ وجودِه؟ و هذا يَقتَضي قُبحَ المعدومِ!

و **أيضاً**: فإنّ النهيَ حُروفٌ مُختَلِفةٌ، و المُختَلِفُ مِن المعاني لا يوجِبُ حُكماً واحداً.

٣٢٢ و **أيضاً**: فإنّ النهيَ قد يَحُلُّ الضِّدَّ أو غيرَ مَحَلِّ الفِعلِ؛ فكيفَ [يؤَثِّرُ] فيه القُبحِ، و لا تَعلُّقَ بَينَهما؟

و **أيضاً**: فلَو قَبُحَ الفِعلُ المَنهيُّ، لَوجبَ أن يَكونَ المؤَثِّرُ هو الحَرفَ الآخِر؛ لأنّ ما تقضّى[٢] مِن الحُروفِ لا يَجوزُ أن يَكونَ مؤَثِّراً. و لَو قَبُحَ للأخيرِ مِن الحُروفِ، لَقَبُحَ لذلكَ و إن لَم يَتقدَّمْه باقي الحُروفِ.

و ليسَ لهُم أن يقولوا: إنّ النهيَ المُؤَثِّرَ هو القَديمُ الذي لَيسَ بحُروفٍ.

لأنّا نُبيِّنُ[٣] فيما يأتي مِن الكتابِ بعَونِ اللّٰهِ، أنّ الكلامَ لا يَجوزُ أن يَكونَ إلّا حُروفاً[٤]، و بُطلانَ ما يَدَّعونَ مِن إثباتِ كلامٍ قَديمٍ لَيسَ بحروفٍ[٥].

علىٰ أنّ هذا يَقتَضي أن لا يَكونَ لِقُبحِ الفِعلِ ابتداءٌ[٦]، كما أنّ عليه [يكون النهي عنه] لا ابتداءَ له[٧].

---

١. في الأصل بدل ما بين المعقوفين: «الإنحاف»، و لا محصّل له، و بما أثبتناه يستقيم المعنى.
٢. في الأصل: «يقتضي».
٣. في الأصل: «لأنّك تبيّن».
٤. يأتي في ج ٢، ص ٢١٩ و ما بعدها.
٥. يأتي في ج ٢، ص ٣٦٥.
٦. في الأصل: «ليبدأ».
٧. في الأصل: «لها».

و ممّا يَدُلُّ أيضاً علىٰ أنّ القَبيحَ لا يَقبُحُ للنهي[1]: أنّ ذلكَ يَقتَضي أن لا يَقَعَ القَبيحُ ممّن لَيسَ بمَنهيٍّ كالصَّبيِّ و البَهيمةِ، و يَجِبُ لَو حاوَلَ الصَّبِيُّ أن يَقتُلَ إماماً و نَبيّاً [أن] لا يُمنَعَ مِن ذلكَ، و [أن] لا يَلزَمَنا أن نَدفَعَه عنه.

و إذا بَطَلَ كُلُّ قسمٍ عَلَّقوا به قُبحَ القَبائحِ، أو أمكَنَ تَعلُّقُه به، صَحَّ ما ذَهَبنا إليه في وَجهِ القُبحِ، و أنّ التأثيرَ هو له[2] دونَ غَيرِها؛ لأنّه إذا كانَ لا بُدَّ مِن أمرٍ، و بَطَلَ كُلُّ ما تَقتَضيهِ القِسمةُ إلّا أمراً واحداً[3]، فلا بُدَّ مِن تَعلُّقِ الحُكمِ به.

***

[ج]

فَصلٌ

في ذِكرِ أقسامِ[4] الأفعالِ الحَسَنةِ و أحكامِها و مَراتِبِها

قد تَقدَّمَ مِن ذِكرِنا لِما يَنقَسِمُ إليه الفِعلُ الحَسَنُ ما يُغني عن[5] تَكرارِه[6].

و الطريقُ إلىٰ أنّ «ما يَحسُنُ مِن الأفعالِ، أو تَكونُ له صفةُ النَّدبِ أو الواجبِ، لابُدَّ مِن اختصاصِه بصفةٍ» هو ما[7] سَلَكناه[8] في أنّ القَبيحَ يَختَصُّ[9]،

١. في الأصل: «النهي».
٢. في الأصل: «لها».
٣. في الأصل: «أمر واحد».
٤. في الأصل: «أقسامها»، و هو خطأ.
٥. في الأصل: «بما يغني على».
٦. تقدّم في ج ٢، ص ٧٤.
٧. في الأصل: «هو و» بدل «هو ما».
٨. في الأصل: «أسلكناه».
٩. تقدّم في ج ٢، ص ٨٠

فلا[1] مَعنى (١٧٤) لإعادتِه.

[الأقوال المطروحة حول ما له يحسن الحَسَن]

و قد اختُلِفَ فيما له يَحسُنُ الحَسَنُ:

فذَهَبَ بعضُ الشُّيوخِ إلىٰ أنّه يَحسُنُ لوَجهٍ يَقَعُ عليه، كما نَقولُ ذلكَ في القَبيحِ، غيرَ أنّه يَقولُ: متَى اجتَمَعَ وَجهُ الحُسنِ و وَجهُ القُبحِ في الفِعلِ الواحدِ، كانَ الحُكمُ لوَجهِ القُبحِ[2].

٣٢٣ **و قالَ مَن تَأخَّرَ عن هؤلاءِ**: إنّ الحَسَنَ لا يَجوزُ أن يَحسُنَ لوقوعِه علىٰ وَجهٍ؛ لأنّه كانَ يَجِبُ متَى اجتَمَعَ فيه وَجهُ القُبحِ[3] و وَجهُ الحُسنِ، أن يَكونَ حَسَناً قَبيحاً؛ لأنّ عِلّةَ الحُكمِ لا يَجوزُ ثُبوتُها مع انتفاءِ الحُكمِ، و لا يَجوزُ تَغليبُ حُكمِ إحدَى العِلّتَينِ علَى الأُخرى؛ لأنّ ذلكَ يَنقُضُ كَونَها عِلّةً.

و يَجعَلُ مَن ذَهَبَ إلىٰ ما ذَكَرناه ما له يَحسُنُ الفِعلُ ثُبوتَ غَرَضٍ فيه، و انتفاءَ وجوهِ القُبحِ عنه.

و الأَولى أن يُقالَ: إنّ الحَسَن يَحسُنُ لوقوعِه علىٰ وَجهٍ هو المؤَثِّرُ في حُسنِه، لكنّه إنّما يؤَثِّرُ بشرطِ انتفاءِ وجوهِ القُبحِ؛ لأنّ دُخولَ الشُّروطِ بالنفيِ و الإثباتِ مع ما في أحكامِ الأفعالِ غَيرُ مُنكَرٍ. و إنّما جَعَلنا الوَجهَ الذي يَقَعُ عليه الفِعلُ هو المُؤثِّرَ في حُسنِه؛ لأنّه هو الذي يَخُصُّه. و جَعَلنا النفيَ شَرطاً؛ لأنّه لا يَخُصُّ الفِعلَ، و

---

١. في الأصل: «فلما»، و هو خطأ.

٢. القائل هو أبو عليّ الجبّائي، و ابنه أبو هاشم. المغني، ج ٦ (التعديل و التجوير)، ص ٧٠.

٣. في الأصل: «القبيح»، و لا معنى لاجتماع وجه القبيح و الحَسَن في الشيء، بل يجتمع فيه وجه القُبْح و الحُسْن.

جَرى ذلكَ مَجرى ما نَقولُه[١] في كَونِ الحَيِّ حَيّاً، و اقتضائه كَونَ المُدرَكِ مُدرَكاً بشرطِ انتفاءِ المَوانِعِ.

[أقسام العلم بالحَسَن]

و العِلمُ بكَونِ الشيءِ حَسَناً و نَدباً و واجِباً، قد يَكونُ ضَروريّاً على الجُملةِ، و يُعلَمُ فيما اختَصَّ بالصفةِ المذكورةِ المؤَثِّرةِ في كَونِه نَدباً أو واجِباً، أنّه كذلكَ باكتسابٍ. و هذا كعِلمِنا باضطرارٍ علَى الجُملةِ، بأنّ[٢] الإحسانَ الخالصَ له صفةُ النَّدبِ، و أنّ رَدَّ الوَديعةِ واجبٌ، و كذلكَ شُكرُ النِّعمةِ و قَضاءُ الدَّينِ. فمَتى عَلِمنا في الفِعلِ المُعيَّنِ أنّه بصفةِ الإحسانِ، عَلِمنا حُسنَه و أنّ له صفةَ النَّدبِ باعتقادٍ نَفعَلُه[٣] يُطابِقُ الجُملةَ المُتقرِّرةَ في العَقلِ. و كذلكَ متىٰ عَلِمنا في الفِعلِ أنّه[٤] شُكرُ النِّعمةِ و رَدُّ الوديعةِ، فَعَلنا اعتقاداً لوجوبِه، و يَكونُ ذلكَ الاعتقادُ عِلماً؛ لأجلِ الجُملةِ المُتقرِّرةِ في العَقلِ. و هذا قد تَقدَّمَ شَرحُه عندَ بيانِنا[٥] الطريقَ إلىٰ معرفةِ القَبائحِ[٦].

و ما يُعلَمُ بالسمعِ وجوبُه أو كَونُه نَدباً يَدخُلُ فيما ذَكَرناه، و يَجري مَجرى ما يُعلَمُ بالسمعِ قُبحُه؛ لأنّ الحَكيمَ إذا أَوجَبَ شيئاً، عُلِمَ أنّه لا بُدَّ مِن وَجهِ وجوبٍ علَى الجُملةِ، فإن كانَ الفِعلُ ممّا إن كانَ واجِباً فلِوَجهٍ معيَّنٍ[٧] يَجِبُ، عُلِمَ ثُبوتُ

---

١. في الأصل: «يقوله».
٢. في الأصل: «فإنّ».
٣. في الأصل: «يفعله»، و قوله: «علمنا» قرينة على ما أثبتناه.
٤. في الأصل: «له».
٥. في الأصل: «بيانا»، و المظنون أنّه تصحيف لما أثبتناه.
٦. تقدّم في ج ٢، ص ٧٨.
٧. في الأصل: «تعيّنه».

ذلكَ الوَجهِ فيه بإيجابِ الحُكمِ[١]، و عُلِمَ بوجوبِه[٢] مُطابَقةُ ما في العَقلِ. و إن كانَ ممّا يَجِبُ لوجوهٍ شَتّىٰ[٣]، عُلِمَ أنّه لا بُدَّ مِن ثُبوتِ بَعضِها فيه.

و قد قيلَ: إنّ في الواجبِ ما يُحمَلُ بالاستدلالِ علىٰ غَيرِه؛ كنَحوِ حَملِ «التَّوبةِ» في الوجوبِ علَى «الاعتذارِ» فيما جَرىٰ مَجرىٰ ما ذَكَرناه في الكَذِبِ المُختَصِّ بنَفعٍ أو دَفعِ ضررٍ، إذا حُمِلَ في بابِ القُبحِ علَى الكَذِبِ العاري من ذلك. ٣٢٤

و الطريقُ إلىٰ أنّ الواجبَ و جميعَ ضُروبِ الأفعالِ الحَسَنةِ، لَم تَكُن[٤] كذلكَ لجنسِها، أو[٥] وجودِها، أو وجودِ معنىً، أو عدمِ معنىً، أو للأمرِ، أو لأحوالِ فاعلِها، و أنّها إنّما كانَت كذلكَ للوجوهِ[٦] التي تُعلَّقُ عليها الأحكامُ؛ نَحوِ كَونِها إحساناً [خالصاً و أنّها][٧] شُكرُ النِّعمةِ إلىٰ ما شاكَلَ ذلك، **هو ما بيّنّاه** في بابِ الكلامِ في القَبائحِ[٨]، فلا مَعنىٰ لإعادتِه.

و كذلكَ الكلامُ في أنّ مَن عَلِمَ وجوبَ الفِعلِ، و كَونَه نَدباً، فلا بُدَّ مِن أن يَكونَ عالِماً بما له كانَ كذلكَ؛ إمّا على جُملةٍ أو تفصيلٍ.

---

١. في الأصل: «الحلم».
٢. في الأصل: «وجوبه».
٣. في الأصل: «شی»، و المظنون أنّه تصحيف لما أثبتناه في المتن.
٤. في الأصل: «لم يكن».
٥. في الأصل: «و» بدل «أو».
٦. في الأصل: «الوجوه».
٧. في الأصل بدل ما بين المعقوفين: «و أيضاً فإنّ»، و لا محصّل له في المقام.
٨. تقدّم في ج ٢، ص ٩١ ـ ١٠١.

[الفصلُ الثاني]

[في أنّه تَعالىٰ قادرٌ علىٰ القبيحِ، لكن لا يَختارُه]

[۱]

فَصلٌ

في بيانِ أنّه تَعالىٰ قادرٌ علىٰ ما لَو وَقَعَ لَكانَ قَبيحاً

الذي يَدُلُّ علىٰ ذلكَ: أنّ كَونَ القادرِ قادراً، إنّما **(۱۷۵)** يَتعلَّقُ بإحداثِ[۱] الأجناسِ، و كَونُه قَبيحاً لا مَدخَلَ له فيما تَتعلَّقُ به القُدرةُ؛ ألا تَرىٰ أنّه قد يَكونُ قَبيحاً لانتفاءِ أُمورٍ؛ إمّا مِن جهتِه أو جهةِ غَيرِه؛ نَحوِ الظُّلمِ الذي يَقبُحُ لِانتفاءِ [النفع][۲]، و دَفعِ الضررِ و الاستحقاقِ؟ فمَن قَدَرَ علَى الجنسِ، قَدَرَ أن يوجِدَه و إن خَلا ممّا ذَكَرناه؛ لأنّ خُلُوَّه لا يُغيِّرُ حالَ القادرِ؛ و كيفَ يُغيِّرُه و كَونُه ظُلماً لا تَعلُّقَ له بأحوالِ القادرِ زائداً[۳] علىٰ كَونِه قادراً، حتّىٰ يَصِحَّ أن يُقالَ: إنّه تَعالىٰ لَيسَ علىٰ تلك الأحوالِ، و إنّما المَرجِعُ به إلَى انتفاءِ أُمورٍ لا تَتعلَّقُ القُدرةُ بها؟

و أيضاً: قد ثَبَتَ أنّ القادرَ علَى الشيءِ يَجِبُ أن يَكونَ قادراً علىٰ جنسِ ضِدِّه إذا

---

۱. في الأصل: «لإحداث».

۲. في الأصل: «المنع».

۳. في الأصل: «زائدة»، و الصحيح ما أثبتناه؛ لكونه حالاً عن «كونه ظلماً».

كانَ له ضِدٌّ. و هو تَعالىٰ قادرٌ علىٰ أن يَفعَلَ فينا العِلمَ به تَعالىٰ و بصفاتِه، فيَجِبُ أن يَكونَ قادراً علىٰ ضِدِّ ذلك و هو الجَهلُ القَبيحُ. و كذلك هو قادرٌ علىٰ خَلقِ الشَّهَواتِ في أهلِ الجَنّةِ لِما يُدرِكونَه، فيَجِبُ أن يَكونَ قادراً علىٰ خَلقِ النِّفارِ بَدَلاً مِن ذلكَ، و هو ظُلمٌ قَبيحٌ.

و **أيضاً**: فقَد ثَبَتَ أنّ القادرَ على الشيءِ يَجِبُ أن يَكونَ ممّن يَصِحُّ أن لا يَفعَلَه؛ لِيَخرُجَ مِن حُكمِ المُضطَرِّ و مَن لَيسَ بقادرٍ. و هو تَعالىٰ قادرٌ علىٰ إثابةِ المُطيعِ و إعادتِه، فيَجِبُ أن يَكونَ قادراً علىٰ أن لا يَفعَلَ ذلكَ. و تَركُ فِعلِ الواجبِ كالقَبيحِ، ممّا هَرَبَ مِنه المُخالفُ. ٣٢٥

و **أيضاً**: فقَد ثَبَتَ كَونُه تَعالىٰ قادراً علىٰ تعذيبِ مُستَحِقِّ العذابِ، كالكافرِ و غَيرِه، ما لَم يَتُبْ، فإذا تابَ يَجِبُ أن يَكونَ علىٰ ما كانَ عليه؛ مِن كونِه قادراً علىٰ عِقابِه. و ما يَقَعُ بَعدَ التَّوبةِ هو الظُّلمُ القَبيحُ.

و إنّما قُلنا: إنّ التَّوبةَ لا تُخرِجُه[١] مِن كَونِه مقدوراً؛ لأنّها[٢] لَو أخرَجَته مِن المقدورِ و أحالَت وجودَه، لَاشتَرَكَ كُلُّ القادرينَ في ذلكَ، و لَجَرَتِ التَّوبةُ مَجرىٰ وجودِ المقدورِ، أو تَقَضّي وَقتِه، أو وجودِ سببِه، أو تَقَضّي[٣] وَقتِ سببِه.

و **أيضاً**: فإنّ القادرَ لنفسِه أَوكَدُ حالاً[٤] فيما يَتعلَّقُ[٥] به مِن القادرِ بقُدرةٍ، و لهذا قَدَرَ [على] أجناسٍ [لا] يَقدِرُ عليها[٦]، و لَم يَتَناهَ مقدورُه مِن الجنسِ الواحدِ

---

١. في الأصل: «لا يخرجه».
٢. في الأصل: «لها».
٣. في الأصل: «يقضي».
٤. في الأصل: «حا» بدل «حالاً»، و فيه ما لا يخفى.
٥. في الأصل: «لا يتعلّق»، و معلوم أنّ النفي لا معنى له في المقام.
٦. أي: و لهذا قدر القادر لنفسه على أجناس لا يقدر عليها القادر بقدرة.

و بالوَقتِ و المَحَلِّ [الواحدِ، فوجبَ كَونُه قادراً علىٰ جميع المقدوراتِ التي كان القادرُ بقُدرَةٍ][١] قادراً عليها؛ لأنّ حالَه [إن] لَم يَزِدْ في ذلكَ، لَم يَنقُصْ؛ سَواءٌ رَجَعَ كَونُه قويّاً[٢] قادراً إلىٰ جنسٍ أو ضَربٍ أو وَجهٍ. و هذا يَقتَضي كَونَه قادراً علىٰ ما لَو وَقَعَ لَكانَ قَبيحاً؛ لأنّ القادرَ بقُدرةٍ يَقدِرُ علىٰ ذلكَ.

و **أيضاً**: فلَيسَ يَخلو القَبيحُ[٣] مِن أن يَكونَ جنساً مُخالِفاً للحَسَنِ، أو يَكونَ الجنسُ واحداً، و يَرجِعُ القَبيحُ إلى ضُروبِ الجِنسِ.

و الأوّلُ: يَقتَضي كَونَه تَعالىٰ قادراً عليه؛ لأنّه مِن حَيثُ كان قادراً لنفسِه، يَجِبُ أن يَقدِرَ علىٰ جميعِ الأجناسِ.

و إن كانَ الثانيَ: فمِن شأنِ القادرِ علَى الجنسِ أن يَقدِرَ علىٰ كُلِّ ضُروبِه و الوجوهِ التي يَقَعُ عليها، و أن لا يَقَعَ في ذلكَ اختصاصٌ بَينَ القادِرينَ، و إن كانَ في القُدَرِ علَى الأجناسِ اختصاصٌ.

و كُلُّ ذلك يُصَحِّحُ كَونَه تَعالىٰ قادراً علىٰ ما لَو وَقَعَ لَكانَ قَبيحاً.

[بيان شُبَه النافين لقدرته تعالىٰ علىٰ القبيح، و مناقشتها]

و أقوىٰ ما تَعلَّقَ به النَّظّامُ و مَن وافَقَه في نَفيِ كَونِه تَعالىٰ قادراً علَى القَبيحِ: قولُهم: إنّ[٤] إثباتَه قادراً علىٰ ذلكَ، يَقتَضي جَوازَ وُقوعِه مِنه، فإذا عُلِمَ أنّه تَعالىٰ

---

١. ما بين المعقوفين منّا، و هو ممّا لا بدّ منه في المقام، و بدونه تكون العبارة مضطربة. راجع: المغني، ج ٤ (رؤية الباري)، ص ٢٧٨ و ٢٧٩.

٢. في الأصل: «قبيحاً».

٣. في الأصل: «القبح»، و الصحيح ما أثبتناه؛ لأنّ البحث في المقدور، و هو القبيح لا القبح. و هكذا الكلام في قوله: «و يرجع القبيح»، و هو في الأصل: «و يرجع القبح».

٤. في الأصل: «أو»، و هو خطأ.

لا يَفعَلُه، كانَ ذلكَ دَلالةً علىٰ أنّه لَيسَ بقادرٍ عليه. كما أنّ الجَمعَ بين الضِّدَّينِ لمّا لَم يَكُن مقدوراً، لَم يَجُز وقوعُه.

٣٢٦ و قولُهم أيضاً: لَو كانَ الظُّلمُ في مقدورِه، لكُنّا مَتىٰ قَدَّرنا وقوعَه، لا يَخلو مِن أحَدِ أمرَينِ:

إمّا أن يَكونَ دالاًّ علىٰ كَونِه جاهلاً أو مُحتاجاً، أو لا يَكونَ دالاًّ على ذلك.

فإن دَلَّ علىٰ ما ذَكَرناه، **(١٧٦)** وَجب كَونُه تَعالىٰ علىٰ إحدىٰ هاتَينِ الصفتَينِ؛ ألا تَرىٰ أنّ أحَدَنا متىٰ وَصَفناه بالقُدرةِ علىٰ أن يَدُلَّ علىٰ أنّ زَيداً في الدارِ، وجبَ أن يَكونَ زَيدٌ في الدارِ؟

و إن كانَ لا يَدلُّ الظُّلمُ مِنه علىٰ ما ذَكَرناه، وجبَ أن لا يَدُلَّ وقوعُ الظُّلمِ الواقعِ مِن أحَدِنا علىٰ أنّه جاهلٌ أو مُحتاجٌ.

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَمتَنِعَ مِنَ الجَوابِ عن ذلكَ بأنّه يَدُلُّ أو لا يَدُلُّ؛ لأنّه نفيٌ و إثباتٌ بلا واسطةٍ بَينَهما.

و لا له أن يَقولَ: إنّ النفيَ و الإثباتَ هنا[1] لَم يَتَقابَلا، و يَرجِعا إلىٰ أمرٍ واحدٍ.

لأنّ الظُّلمَ المُقدَّرَ وقوعُه لا يَخلو لَو وَقَعَ و نَظَرَ ناظرٌ فيه، مِن أن[2] يُفضي نَظَرُه إلَى العِلمِ بأنّ فاعلَه محتاجٌ أو جاهلٌ، أو لا يُفضيَ إلىٰ ذلكَ. فبانَ [أنّ] النفيَ و الإثباتَ هاهنا مُتَقابِلان و راجعانِ إلىٰ ذاتٍ واحدةٍ.

و الجَوابُ عن الشُّبهة الأُولىٰ:

[١.] أنّا لا نقولُ: إنّ القَبيحَ مِنه تَعالىٰ جائزٌ، و إن كانَ قادراً عليه؛ لأنّ لفظةَ

---

١. في الأصل: «إذا» بدل «هنا».

٢. في الأصل: «بأن»، و الصحيح ما أثبتناه بقرينة «لا يخلو».

«الجَوازِ» حقيقةٌ في الشّكِّ و إن استُعمِلَت في غَيرِه. و إذا عَلِمنا بـالدليلِ القـاطعِ أنّه تَعالىٰ لا يَفعَلُ القَبيحَ، لَم نُطلِقْ[1] مِن الألفاظِ ما يَقتَضِي الشكَّ في ذلكَ؛ ـ فإنّما استُعمِلَت لفظةُ «الجَواز» [في] الصحّةِ التي معناها نفيُ الاستحالةِ ـ لأنّه كانَ يؤَدّي إلىٰ صحّةِ إطلاقِ القولِ بأنّ اللهَ تَعالىٰ يَجوزُ أن يكونَ عالِماً، و أنّ النبيَّ صلّى الله عليه و آله و سلّم يَجوزُ أن يَكذِبَ. و لِما ذَكَرناه أخيراً يَـفسُدُ أن يَكـونَ مـعنَى «الجوازِ» معنَى القُدرَةِ.

فأمّا إطلاقُ القَولِ بأنّ القَبيحَ «صَحَّ منه»، فإنّا نُجيبُ السائلَ عن ذلكَ بأنّكَ إن أرَدتَ بالصحّةِ القُدرةَ، فهو يَصِحُّ منه. و إن أرَدتَ الجَوازَ، فإنّا نَمنَعُ منه؛ لما تَقدَّمَ.

[٢.] و لَيسَ يَجِبُ إذا عَلِمنا بالدليلِ في بَعضِ الأفعالِ أنّه لا يَقَعُ، و امتَنَعنا مِن جَوازِ وقوعِه وَ الشكِّ في ذلكَ مِن حالِه، أن نَقضِيَ بأنّه غَيرُ مـقدورٍ؛ لأنّ[2] هـذا يَقتَضي أن يَكونَ غَيرَ قادرٍ علىٰ ما عَلِمَ أنّه لا يَفعَلُه، و لَوجبَ أن تَكونَ الملائكةُ و الأنبياءُ لا يَقدِرونَ علَى المَعاصي؛ مِن حَيثُ عُلِمَ أنّهم لا يَـفعَلونَها، و أن يكـونَ المُلجَأُ[3] إلَى الفِعلِ لا يَقدِرُ على خِلافِه. ٣٢٧

[٣.] علىٰ أنّ كَونَ بعضِ الفاعلينَ ممّن لا يَفعَلُ أبَداً القَبيحَ و لا يَختارُ إيجادَه، لَو أوجَبَ كَونَه غَيرَ قادرٍ عليه، لَوجبَ مَتىٰ عَلِمنا أنّ أحَدَنا لا يَختارُ القَبيحَ في وقتٍ واحدٍ أو[4] أوقاتٍ قصيرةٍ، أن لا يَكونَ قادراً عليه؛ لأنّ[5] ما اقتَضىٰ خُروجَ القادرِ مِن

---

١. في الأصل: «لم يطلق».
٢. في الأصل: «و لأنّ»، و الواو.
٣. في الأصل: «الملجئ».
٤. في الأصل: «و أوقات»، و ما أثبتناه استفدناه من المغني، ج ٦، ص ١٣٦.
٥. في الأصل: «لأنّه».

كَونِه قادراً لا يَختَلِفُ؛ طالَ وَقتُه أو قَصُرَ، كسائرِ ما تَقدَّمَ ذِكرُه مِن وجودِ المقدورِ و تَقضّي وقتِه. و علىٰ هذا، صَحَّ كَونُ القادرِ قادراً علَى الضِّدَّينِ، و إن لَم يَصِحَّ أن يَفعَلَهما معاً.

[٤.] **فأمّا ما اعترَضوا به مِن الجَمعِ بَينَ الضدَّينِ**، فإنّا لَم نَنفِ كَونَ ذلك مَقدوراً مِن حَيثُ لَم نُجِز وقوعَه، [بل] مِن حيثُ عُلِمَت استحالتُه في نَفسِه.

و الجَوابُ عن الشُّبهةِ الثانيةِ:

[الجواب الأوّل: العبرة بما دلّت عليه الأدلّة، لا العبارات]

إنّ العِباراتِ قد تَدخُلُها الصحّةُ و الفَسادُ، و ما عُلِمَ بالأدلّةِ لا يَجوزُ أن يَدخُلَه الفَسادُ، فيَجِبُ فيما دَلَّت عليه الدَّلالةُ أن نَتَجَنَّبَ مِن العِباراتِ ما يَقتضي فَسادَه.

فلَو قُلنا: «إنّ وُقوعَ الظُّلمِ مِنه تَعالىٰ يَدُلُّ علىٰ جَهلِه أو حاجتِه»، لَوجبَ أن يَكونَ علىٰ إحدىٰ هاتَينِ الصفتَينِ، و إن لَم يَفعَلِ الظُّلمَ. و ما عَلِمناه مِن كَونِه عالماً غَنيّاً يَمنَعُ مِن ذلكَ.

و إن قُلنا: «إنّه لا يَدُلُّ» نَقَضَ هذا القَولَ دَلالةُ الظُّلمِ في الشاهدِ علىٰ جَهلِ فاعلِه أو حاجتِه.

و إن قُلنا فِراراً مِن ذلكَ: «إنّه غَيرُ قادرٍ **(١٧٧)** علَى الظُّلمِ» نَقَضَ ما عَلِمناه بالأدلّةِ مِن كَونِه قادراً علىٰ ذلكَ.

فاقتَصَرنا علَى القولِ بـ«أنّ الظُّلمَ لَو وَقَعَ مِنه لَكانَ ظالِماً، و لَاستَحَقَّ الذَمَّ»؛ لأنّ ذلكَ كالمُوجَبِ عن الظُّلمِ، و لا يُؤدّي إطلاقُه إلىٰ نَقضِ الأدِلّةِ.

و لا بُدَّ لِمَن سُئلَ [1] عن ذلكَ مِن التَّعويلِ علىٰ مِثلِ جَوابِنا.

---

١. في الأصل: «سأل»، و الصحيح ما أثبتناه بقرينة السياق.

[و سبيل هذا السؤال سبيل مَن[1]] إذا سُئلَ عن المَلَك إذا فَعَلَ ما يَقدِرُ عليه مِن المعصيةِ؛ هل يَكونُ خبرُه تَعالىٰ عن أنّه لا يَفعَلُها، صِدقاً و دَلالةً، أو لا يَكونُ؟

فإن قيلَ: إنّه دَلالةٌ علىٰ أنّه لا يَفعَلُ، فقَد[2] فَعَلَ.

و إن قُلنا: إنّه لا[3] يَكونُ دَلالةً، كان[4] أيضاً فاسداً.

و كذلك إذا سُئلَ عن القَديمِ تَعالىٰ: لَو عَلِمَ[5] خِلافَ ما عُلِمَ أنّه يَفعَلُه، لَكانَ يَخرُجُ مِن كَونِه عالِماً، أو يَكونُ علىٰ ما كانَ عليه مِن العِلم؟

٣٢٨

أو سَألَ[6] عنِ الرسولِ عليه السلام: لَو خَبَّرَ أنّ بعضَ الدُّورِ لا تَدخُلُها امرأةٌ، فقالَ[7]: و لَو دَخَلَتها امرأةٌ؛ لَكانَ دُخولُها مُكَذِّباً لخبرِه و مُبطِلاً لعِلمِه، أو موجِباً لكَونِ المرأةِ رَجُلاً؟

و لِهذه المسائلُ [نَظائرُ] كثيرةٌ، و لا بُدَّ فيها[8] مِن جوابِنا، و الامتناعِ عن الجَوابِ بما يَنقُضُ المعلومَ. و هذا هو جوابُ أبي عَليٍّ[9].

[توضيح و شرح المصنّف للجواب الأوّل]

و ممّا يوضِحُه و يَكشِفُ عن معناه، أنّ الأمرَ المُقدَّرَ يَنقَسِمُ علىٰ وَجهَين:

فمِنه ما يَكونُ الإخبارُ عنه بالتقديرِ مُفيداً فيه، [و مِنه ما يَكونُ] في غَيرِه، فما

---

١. ما بين المعقوفين استفدناه من المغني، ج ٦، ص ١٥٠.
٢. في الأصل: «و قد».
٣. في الأصل: «ألا».
٤. في الأصل: «فإن».
٥. في المغني: «لو فَعَل».
٦. في الأصل: «سئل»، و الصحيح ما أثبتناه بقرينة قوله: «فقال».
٧. أي السائل.
٨. في الأصل: «فيه».
٩. المغني، ج ٦، ص ١٥٠ ـ ١٥١.

أفادَ في نفسِه صَحَّ الجَوابُ عنه بالنفيِ أو الإثباتِ، و ما يُفيدُ في غَيرِه يَـجِبُ أن يَتأمَّلَ حالَه، و يُجيبَ بما يُطابِقُ حالَه، و يَمتَنِعَ ممّا لا يُطابِقُ.

فمثالُ الأوّلِ ـ و هو المُفيدُ في نفسِه ـ أن يُقالَ: أ تُجيزونَ وَصفَ زَيدٍ بالقُدرةِ «علىٰ أن يَفعَلَ اعتقاداً لأنّ السَّماءَ تَحتَه»، أو لا تُجيزُونَ ذلك؟

فمِن جَوابِنا جَوازُه؛ لأنّ الاعتقادَ لا يُفيدُ في الغَيرِ أنّ مُعتَقَدَه علىٰ ما هو به.

و لَو قالَ بَدَلاً مِن ذلكَ: أ فتَصِفونَه بالقُدرَةِ «علىٰ أن يَفعَلَ عِلماً بـأنّ السَّـماءَ تَحتَه»؟ لَامتَنَعنا؛ مِن حَيثُ كانَ العِلمُ يُفيدُ في المعلومِ [أن] يَقتَضيَ تَعلُّقَه بالشيءِ علىٰ ما هو به.

فأمّا القِسمةُ بالنفيِ و الإثباتِ، فإنّما[1] تَصِحُّ[2] في الأُمورِ المعلومةِ الثابتةِ.

[و] أمّا[3] ما لَيسَ بثابتٍ ممّا يُقدَّرُ، فقَد يُقدَّرُ علىٰ وَجهٍ يَجري فيه مَجرَى الثابتِ المعلومِ.

و رُبَّما قُدِّرَ علىٰ وَجهٍ لا يَلحَقُ بالمعلومِ في صحّةِ القِسمةِ بالنفيِ و الإثباتِ؛ لأنّ ما يُقدِّرُه يَختَلِفُ حالُه بحَسَبِ ما يُلحَقُ به و يُضَمُّ إليه مِن الكلامِ:

فالتقديرُ المُجرَّدُ[4] [الذي] يَجري مَجرَى الثابتِ المعلومِ؛ كقَولِنا للكُلّابيِّ: لَـو كانَ للّهِ تَعالىٰ عِلمٌ، لَوجبَ أن يَكونَ موجوداً أو معدوماً، و إن كان موجوداً وجبَ أن يَكونَ قَديماً أو مُحدَثاً.

و إنّما لَحِقَ هذا المُقدَّرُ بالثابتِ؛ مِن حَيثُ تَجرَّدَ عن أمرٍ تَغيِّرَ عن حالِه.

---

١. في الأصل: «و إنّما».
٢. في الأصل: «يصحّ».
٣. في الأصل: «فأمّا».
٤. أي التقدير الخالي ممّا يَمنع من دخول النفي و الإثبات.

فأمّا إذا لَم يَتجرَّدِ التقديرُ، لَم يَمتَنِعْ أن يَكونَ النفيُ أو الإثباتُ فيه مُتعذِّراً؛ لِما ضَمَمناه إليه في الكلامِ؛ ألَا تَرىٰ أنّا نَقولُ في الجَوهرِ الموجودِ: إنّه في كُلِّ حالٍ لا يَخلو مِن: جَوازِ كَونِه في جهةٍ بَدَلاً مِن غيرِها، أو أن يَكونَ ذلكَ غيرَ جائزٍ عليه، فنوجِبُ إمّا النفيَ أو الإثباتَ؛ لتقابُلِهما؟ و كذلكَ لَو قَدَّرنا في الجَوهرِ المعدومِ الوجودَ، لَكانَت هذه القِسمةُ صحيحةً فيه؛ لأنّا قَدَّرنا تقديراً مُجرَّداً خالياً ممّا يَمنَعُ مِن دُخولِ النفيِ و الإثباتِ. ٣٢٩

فلَو قيلَ لنا: فلَو كانَ الجَوهرُ الموجودُ قَديماً، لَكانَت القِسمةُ التي ذَكَرتُموها تَصِحُّ فيه، **لَامتَنَعنا**؛ مِن حَيثُ إنّا مَتىٰ قُلنا: يَجوزُ كَونُه في كُلِّ حالٍ في جهةٍ بَدَلاً مِن الأُخرىٰ، نَقَضَ ذلكَ كَونَه قديماً؛ لأنّ القَديمَ لا يجوزُ أن يَتردَّدَ فيما لَم يَزَلْ بَينَ صفتَينِ ضِدَّينِ، و إن قُلنا: **(١٧٨)** لا يجوزُ، نَقَضَ ما عَلِمناه مِن أنّ التحيُّزَ يُصَحِّحُ كَونَ الجوهرِ في الجهةِ بَدَلاً مِنَ الأُخرى. و إنّما فارَقَ هذا التقديرُ لِما تَقدَّمَ؛ مِن حيثُ تَجرَّدَ الأوّلُ، و انضَمَّ إلى الثاني ما يَمنَعُ مِن الجوابِ فيه بالنفيِ و الإثباتِ. و علىٰ هذا يَصِحُّ ما قَدَّمناه مِن الامتناعِ مِن الجَوابِ في دَلالةِ الظُّلمِ؛ لأنّه تقديرٌ بُنِيَ علىٰ ما لا يُمكِنُ معه النفيُ و لا الإثباتُ، علىٰ ما تَقدَّمَ كشفُه.[1]

[الجواب الثاني: عدم جواز تعليق المحال بالجائز]

و قَد كانَ أبو هاشمٍ يَختَصُّ بجَوابٍ آخَرَ عن هذا السؤالِ، فيَقولُ: لا يَجوزُ القولُ بأنّ الظُّلمَ لَو وَقَعَ مِنه تَعالىٰ لَدَلَّ علىٰ جَهلِه و حاجَتِه؛ لأنّ ذلكَ تعليقٌ للمُحالِ ـ الذي هو الجَهلُ و الحاجةُ ـ بالجائزِ[2] و هو وقوعُ الظُّلمِ. و لا يَجوزُ القولُ

---

١. تقدّم في ج ٢، ص ١٠٨.

٢. في الأصل: «و الجائز»، و الصحيح ما أثبتناه. راجع: الحدود، ص ١٠٨.

بأنّه كانَ لا يَدُلُّ؛ لأنّه تَعليقٌ للمُحالِ ـ و هو رَفعُ دَلالةِ الظُّلمِ متىٰ كان الأوّلُ مُستَحيلاً ـ بالجائزِ و[1] هو وُقوعُ الظُّلمِ.

و مِن شأنِ ما تَعلَّقَ بغَيرِه إذا كانَ القَصدُ بـه الإخـبارَ لا الاعـتبارَ و النـفيَ، أن يَكونَ له ثانٍ مَتىٰ كانَ الأوّلُ، و إذا كانَ الثاني مُستَحيلاً كَونُه على كُلِّ حالٍ ـ وَقَعَ الأوّلُ أم لَم يَقَعْ ـ لَم يَـجُز تـعليقُه بـه عـلىٰ جـهة الإخـبارِ؛ لأنّ فـائدةَ التـضَمُّنِ و التعليقِ تَبطُلُ[2]، و لهذا لا يَصِحُّ قولُ القائلِ: «لَو دَخَلَ زيدٌ الدارَ لَـصارَ السـوادُ بياضاً». و تَعليقُ الشيءِ بغَيرِه علىٰ جهةِ الإخبارِ يُخالِفُ ذلكَ؛ لأنّه يَصِحُّ القـولُ للمُجبِرةِ بأنّ القَديمَ تَعالىٰ لَو فَعَلَ القَبيحَ لَكانَ جاهلاً أو مُـحتاجاً؛ لأنّ الغَـرَضَ بذلكَ نَفيُ فِعلِ القَبيحِ عنه كما انتَفَتِ الحاجةُ و الجَهلُ، فقَد[3] تَعلَّقَ علىٰ هذا الوجهِ الفِعلُ[4] المُحالُ بالمُحالِ[5].

فنَقولُ: لَو جازَ وجودُ ما لا يَتَناهىٰ في الماضي لَجازَ في المُستَقبَلِ، و أن يَبتدئَ أحَدُنا فيَفعَلَ فِعلاً بَعدَ أن يَفعَلَ ما لا يَتَناهىٰ. و الغَرَضُ بذلك نَفيُ الأمرَينِ. ٣٣٠

و كذلكَ يجوزُ على جهةِ النفيِ و التبعيدِ تضمينُ الجائزِ بالمُحالِ، كقولِه تَعالىٰ: ﴿وَ لا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِى سَمِّ الْـخِياطِ﴾[6] و كُلُّ ذلك مُفارِقٌ تـعليقَ الشيءِ بغَيرِه[7] على جِهةِ الإخبارِ.

---

١. في الأصل: «فالجائز» بدل «بالجائز و».
٢. في الأصل: «يبطل».
٣. في الأصل: «و قد».
٤. في الأصل: «الضدّ».
٥. في الأصل: «للمحال»، و الصحيح ما أثبتناه. راجع: الحدود، ص ١٠٧ ـ ١٠٩.
٦. الأعراف (٧): ٤٠.
٧. في الأصل: «لغيره».

[الجواب الثالث: نفي دلالة وقوع الظلم منه تعالىٰ على الجهل و الحاجة] [1]

و ممّا يُجابُ به عن السؤالِ أن نقولَ: لَو وَقعَ الظُّلمُ مِنه تَعالىٰ، لَما كانَ يَدُلُّ على جَهلٍ و لا حاجةٍ فيه تَعالىٰ؛ لأنّ الظُّلمَ إنّما يَدُلُّ علىٰ أحَدِ الأمرَينِ مَتى عَلِمنا أنّ الغَنِيَّ العالِمَ لا يَختارُه، فإذا قَدَّرنا وقوعَه مِن عالِمٍ غَنِيٍّ، فقَد أخرَجناه مِن كَونِه دالاً.

و جَرىٰ هذا القولُ مَجرىٰ مَن قالَ لنا: «لَو ظَهَرَتِ المُعجِزاتُ علىٰ يَدِ الكَذّابِينَ؛ أكانَت تَكونُ دَلالةً علىٰ صِدقِ مَن ظَهَرَت عليه»؟

فالجَوابُ: أنّها حينئذٍ لا تَدُلُّ علَى الصِّدقِ؛ لأنّها [2] إنّما تَدُلُّ علىٰ ذلك مَتىٰ عَلِمنا مِن حالِها أنّها لا تَظهَرُ علَى الكَذّابِ، فإذا قَدَّرنا ما يُخالِفُ ذلكَ، فلابُدَّ مِن الجَوابِ بأنّها لا تَدُلُّ؛ لأنّ الجَوابَ إنّما يَكونُ بحَسَبِ السؤالِ.

فكذلكَ إنّما نَقولُ في المُحكَمِ مِنَ الأفعالِ: «إنّه دَلالةٌ علىٰ أنّ فاعِلَه عالِمٌ» مَتىٰ عَلِمنا أنّه لا يَظهَرُ مِن [غيرِ] [3] العالِمِ، فلَو قالَ لَنا قائِلٌ: فلَو ظَهَرَ المُحكَمُ ممّن لَيسَ بعالِمٍ، لَكانَ يَكونُ دَلالةً علىٰ عِلمِ فاعِلِه؟ لَكانَ الجَوابُ أنّه لا يَكونُ دَلالةً بهذا التقديرِ.

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: فيَجِبُ علىٰ هذا أن تنتَقِضَ [4] دَلالةُ الظُّلمِ علَى الجَهلِ و الحاجةِ!

---

١. هذا الجواب هو اختيار المصنّف كما صرّح بذلك المقري النيسابوري. راجع: التعليق، ص ٨٣.

٢. في الأصل: «و لأنّها»، و الواو زائدة.

٣. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق، و بدونه يحصل تناقض في العبارة. راجع: شرح الأصول الخمسة، ص ١٠١ و ١٠٢؛ المغني، ج ٥، ص ٢١٩ و ٢٢٠؛ و ج ٦، ص ٩٢؛ و ج ٨، ص ١٨٧؛ و ج ١٦، ص ١٥٠ و ١٩١.

٤. في الأصل: «ينتقض».

لأنّ ذلكَ لا يَلزَمُ؛ مِن حَيثُ أجَبنا بأنّه «لا يَدُلُّ» بتقديرٍ لَيسَ يَقتَضي إخراجَه عن كَونِه دَلالةً.

و إذا سُئلنا عنه سؤالاً مُطلَقاً غَيرَ مُقدَّرٍ بما يَنقُضُ دَلالتَه، قُلنا: إنّه دالٌّ، كما أنّ مَن سُئلَ عن المُعجِزِ: هَل يَدُلُّ علىٰ صِدقِ مَن اختَصَّ به؟ فلا بُدَّ مِن الجَوابِ بأنّه دالٌّ.

و إن كانَ إذا سُئل عن هذا الوَجهِ المُتَقدّمِ، فقيلَ: فلَو ظَهَرَ علىٰ الكَذّابِ؟ لَكانَ (١٧٩) قد أجابَ [1] بأنّه لا يَدُلُّ، و لَم يَنقُضْ ذلكَ دَلالةَ المُعجِزِ علَى الصِّدقِ. و هذا جَوابٌ أيضاً واضحٌ.

و إذا كُنّا قد ادَّعَينا في هذا الفَصلِ أنّه تَعالى قادرٌ علىٰ جَميعِ أجناسِ المَقدوراتِ، فلا بُدَّ مِن الدَّلالةِ على ذلك.

* * *

[٢]

فَصلٌ

في أنّه تَعالىٰ يَقدِرُ علىٰ كُلِّ جنسٍ مِن المقدوراتِ

٣٣١

لنا في هذا البابِ طَريقانِ:

أحدُهما: أن نُبدي [2] دَلالةً علىٰ أنّه تَعالىٰ قادِرٌ علىٰ كُلِّ الأجناسِ في الجُملةِ.

و الطريقُ الآخَرُ: أن نُبيِّنَ علىٰ سَبيلِ التفصيلِ و التعيينِ، أنّه تَعالىٰ قادرٌ علىٰ كُلِّ جنسٍ منها.

---

١. كذا في الأصل، و الأنسب: «أُجيب».

٢. لعلّ هذا أقرب ما يمكن أن تُقرأ به هذه الكلمةُ في الأصل.

[الدليل الأوّل: الدليل الإجمالي]

و الذي يُبيِّنُ الطريقةَ الأُولىٰ: أنّه قادِرٌ، و ما اقتَضىٰ تخصيصَ القادرِ ببَعضِ المقدوراتِ دونَ بعضٍ غَيرُ ثابتٍ فيه؛ لأنّ الذي يَقتَضي تَخصيصَ الأجناسِ هو القُدرةُ، كما أنّ الذي يَقتَضي اختصاصَها في التعلُّقِ بجُزءٍ واحدٍ و الوقتُ [1] و المَحَلُّ و الجنسُ واحدٌ، هو كونُها قُدرةً، و إلّا فالقادرُ مِن حَيثُ كان قادراً لا يَقتَضي الاختصاصَ بجنسٍ دونَ جنسٍ، كما لا يَقتَضي الاختصاصَ بقُدَرٍ دونَ قُدَرٍ، و لهذا قَدَرَ القادرُ مِنّا في الوقتِ و المَحَلِّ الواحدِ مِن الجنسِ الواحدِ علَى الأجزاءِ الكثيرةِ بحَسَبِ عَدَدِ قُدَرِه، و فارَقَ في ذلك القُدرةَ التي تَختَصُّ ـ علَى الشُّروطِ التي ذَكَرناها ـ بالجُزءِ الواحدِ.

و إذا ثَبَتَ أنّه لا مُقتَضيَ لذلكَ في الأقدارِ و الأعدادِ، وجبَ أن يَقدِرَ علىٰ كُلِّ جنسٍ، كما وجبَ كَونُه قادراً علىٰ ما لا نِهايةَ له مِن الأعدادِ.

و الذي يُبيِّنُ صحّةَ هذه الطريقةِ: أنّ حالَ القادرِ لِنفسِه أقوىٰ مِن حالِ القادرِ بقُدرةٍ، و لهذا قَدَرَ على ما لا يَتَناهىٰ مِن الجِنسِ الواحدِ و الوَقتُ [2] و المَحَلُّ واحدٌ، و قَدَرَ علىٰ أجناسٍ لا يَقدِرُ عليها القادرُ منّا، و إذا كانَت له المَزيّةُ علينا، وجبَ أن يَكونَ قادراً علىٰ أجناسِ مقدوراتِنا.

يوضِحُ ذلكَ: أنّ القُدَرَ كُلَّها مُشتَرِكةٌ في التعلُّقِ بأجناسٍ مخصوصةٍ، و لا يَصِحُّ اختلافُ حالِها في ذلكَ، و قد ثَبَتَ أنّه تَعالىٰ قادرٌ علىٰ بعضِ الأجناسِ التي تَتعلَّقُ [3] بها القُدَرُ، فيَجِبُ أن يَكونَ قادراً على سائرِ الأجناسِ التي تَتعلَّقُ بها القُدَرُ؛

---

١. الواو في قوله: «و الوقت» للحال. راجع: شرح الأصول الخمسة، ص ٢٨٠؛ المغني، ج ١١، ص ٤٥٥ و ٤٦٢؛ الذخيرة في علم الكلام، ص ٨٧.

٢. الواو في قوله: «و الوقت» للحال، و تقدّم نظيره.

٣. في الأصل: «يتعلّق».

لأنّ حالَه تَعالىٰ إن لَم تَزِد علىٰ حالِها لم تَنقُصْ.

[الدليل الثاني: الدليل التفصيلي]

٣٣٢ و أمّا الطريقةُ الثانيةُ: فالذي يُبيِّنُها أنّا قد عَلِمنا أنّ أجناسَ المقدوراتِ علىٰ ضَربَينِ:

أحدُهما: يَختَصُّ هو تَعالىٰ بالقُدرةِ عليه، و لا يَدخُلُ تَحتَ قُدَرِ العِبادِ. و هذا ممّا لا شُبهةَ فيه؛ لأنّه لَو لَم يَكُن مقدوراً له تَعالىٰ و العِبادُ لا يَقدِرونَ عليه، لَخَرَجَ مِن أن يَكونَ مقدوراً في نفسِه.

و الضربُ الآخَرُ: هو ما يَقدِرُ العِبادُ على جنسِه. و فيه الشُّبهةُ، و نَحنُ نُبيِّنُ أنّه تَعالىٰ قادرٌ عليه جنساً.

[أقسام ما يَقدر اللّٰهُ تعالىٰ و العبادُ علىٰ جنسه]

أمّا الأكوانُ[١]: فلا بُدَّ مِن كَونِه تَعالىٰ قادراً عليها؛ لِقُدرَتِه علَى الجَواهرِ المُضَمَّنةِ وجودَها.

[و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ:[٢] ألا[٣]] يَصِحُّ أن يوجِدَ الجَوهرَ[٤] و يَفعَلَ بَعضُ القادرينَ مِنّا الكَونَ فيه؟

و ذلكَ أنّ كلامَنا في أوّلِ جِسمٍ يَخلُقُه اللّٰهُ تَعالىٰ، و هذا السؤالُ لا يَتأتّى فيه. علىٰ أنّ القادرَ بقُدرةٍ لا يَصِحُّ أن يَفعَلَ الكَونَ في غَيرِه إلّا مُتَولِّداً عن

---

١. الكَون: معنىً إذا وُجد يوجب كونَ الجوهر كائناً في جهة. الحدود، ص ٣٤.

٢. ما بين المعقوفين استفدناه من المغني، ج ٦، ص ١٦٥.

٣. في الأصل: «والا».

٤. في الأصل: + «إلّا بأن يوجد الجوهر»، و لا محصّل له في المقام.

الاعتمادِ[1]، و الاعتمادُ إنّما يُولِّدُ الكَونَ في غَيرِ مَحَلِّه، بشَرطِ تَقدُّمِ مُماسّةِ مَحَلِّه لِمَحَلِّ الكَونِ؛ بدَلالةِ أنّ المُماسّةَ لا بُدَّ منها حَتّىٰ يَتولَّدَ الكَونُ عن الاعتمادِ؛ فإمّا أن تَكونَ[2] شرطاً في وجودِ الكَونِ، أو توليدِ الاعتمادِ. و لَو كانَت شرطاً في وجودِ الكَونِ لَما صَحَّ وجودُه في الجُزءِ المُنفَرِدِ، (١٨٠)فيَجِبُ أن تَكونَ شرطاً في كَونِ الاعتمادِ مُوَلِّداً، و قد عَلِمنا أنّ الاعتمادَ يَجوزُ عدمُه في الثاني مع حُصولِ مُسَبَّبِه. فبَطَلَ أن تكونَ[3] مُماسّةُ مَحَلِّ الاعتمادِ لغَيرِه في حالِ التوليدِ هي الشَّرطَ، و ثَبَتَ أنّ المُماسّةَ يَجِبُ حُصولُها في الابتداءِ بَينَ مَحَلِّ الاعتمادِ و مَحَلِّ الكَونِ، و هذا يَقتَضي مُماسّةَ الجَوهرِ الموجودِ للجَوهرِ المَعدومِ.

علىٰ أنّ مَن جَعَلَ الشيءَ علىٰ صفةٍ تَجِبُ عن عِلَّةٍ، فلا بُدَّ مِن كَونِه فاعلاً لتلكَ العِلّةِ؛ لأنّ معلولَ العِلّةِ لا يَنفَصِلُ منها. فمَن أَوجَدَ الجَوهرَ في جهةٍ، لا بُدَّ مِن أن يَكونَ هو الفاعِلَ لِما به يَكونُ في تلكَ الجهةِ، و هذا واضحٌ.

و إذا ثَبَتَ أنّه تَعالىٰ قادرٌ علَى الكَونِ، و كانَتِ[4] الأكوانُ مُتَضادّةً و مُتَماثِلةً، و قد صَحَّ أنّ القادرَ علَى الشيءِ قادرٌ علىٰ مِثلِه و ضِدِّه في الجنسِ، فيَجِبُ أن يَكونَ تَعالىٰ قادراً علىٰ جَميعِ أجناسِ الأكوانِ.

---

١. الاعتماد: معنىٰ إذا وُجد أوجب كونَ محلّه في حكم المدافِع لما يماسّه مماسّة مخصوصة. الحدود، ص ٣٦.

٢. في الأصل: «يكون»، و الصحيح ما أثبتناه؛ لرجوع ضمير الاسم إلى لفظة «المماسّة». و قوله: «و لو كانت شرطاً» قرينة عليه. و هكذا الكلام في قوله: «فيجب أن تكون شرطاً»، و هو في الأصل: «فيجب أن يكون شرطاً».

٣. في الأصل: «يكون».

٤. قد تُقرأ هذهِ الكلمة في الأصل كما أثبتناه، و قد تُقرأ بصورة: «لكانت»، و ما أثبتناه استفدناه من المغني، ج ٦، ص ١٦٧.

٣٣٣ **فأمّا التأليفُ**: فيَجِبُ كونُه تعالى[1] قادراً علىٰ جنسِه؛ مِن وَجهَين:

أحدُهما: أنّ أوّلَ حَيٍّ خَلَقَه اللّٰهُ تَعالىٰ، لا بُدَّ أن يَكونَ تأليفُه مِن فِعلِه؛ لأنّه لا قادرَ سِواه.

و الوَجهُ الثاني: أنّه إذا قَدَرَ علَى الكَونِ و الكَونُ يُوَلِّدُ التأليفَ، و مِن شأنِ القادرِ علَى السَّبَبِ أن يَكونَ قادراً علَى المُسَبَّبِ، فيَجِبُ أن يَكونَ قادراً علَى التأليفِ مِن حَيثُ قَدَرَ علىٰ سببِه.

و بهذا يُعلَمُ أنّه تَعالىٰ قادِرٌ علَى الألَمِ و اللَّذّةِ؛ لأنّ الكَونَ يُوَلِّدُهما.

و أمّا الاعتماداتُ: فيَجِبُ أن يَكونَ تَعالىٰ قادراً عليها؛ لأنّها تُوَلِّدُ الأكوانَ، و مِن حَقِّ القادرِ علَى الشيءِ علىٰ جهةِ الابتداءِ أن يَقدِرَ عليه علىٰ جهةِ التوليدِ. و كما أنّ مَن قَدَرَ علَى السببِ [يَجِبُ] أن يَقدِرَ علَى المُسَبَّبِ، فكذلك[2] يَجِبُ فيمن قَدَرَ علَى المُسَبَّبِ أن يَقدِرَ علَى السبَبِ.

و أيضاً: فإنّ الرُّطوبةَ مُضمَّنٌ وجودُها بوجودِ الاعتمادِ اللازمِ سِفلاً، فلا يَخلو أوّلُ حَيٍّ يَخلُقُه اللّٰهُ تَعالىٰ مِن ذلكَ، فيَجِبُ أن يَكونَ هذا الاعتمادُ مقدوراً له.

و القادرُ علَى الاعتماد[3] يَجِبُ أن يَكونَ قادراً علَى الأصواتِ و الحُروفِ؛ لأنّها تَتولَّدُ[4] عنه إذا كان علىٰ وَجهِ المصاكّةِ[5] و إذا قَدَرَ علَى الحُروفِ، فهو قادرٌ علَى الكَلامِ؛ لأنّ ذلكَ لَيسَ بأكثرَ ممّا له نِظامٌ مخصوصٌ مِن الحُروفِ. و يَجِبُ أن يَكونَ قادراً

---

١. في الأصل: «تعالى كونه».
٢. في الأصل: «و كذلك».
٣. قد تُقرأ الكلمة في الأصل بصورة: «الشيء» و لا محصّل لها. و ما أثبتناه استفدناه من المغني، ج ٦، ص ١٧٠.
٤. في الأصل: «يتولّد»، و ضمير الفاعل يرجع إلى «الأصوات و الحروف». و هكذا الكلام في قوله: «إذا كانت»، و هو في الأصل: «إذا كان».
٥. في الأصل: «المضادّة»، و ما أثبتناه استفدناه من المغني أيضاً.

علىٰ جنسِ الكلامِ و نَوعِه؛ سَواءٌ قيلَ: إنّه مُتَضادٌّ[١]، أو لَم يُقَلْ ذلكَ فيه.

فأمّا الاعتقاداتُ و العُلومُ: فيَجِبُ كَونُه تَعالىٰ قادراً عليها؛ لأنّه المُختَصُّ بخَلقِ كمالِ العَقلِ، و سائرِ العُلومِ الضروريّةِ فينا، و لأنّ مَعارِفَ أهلِ الآخرةِ ـ علىٰ ما سَنَدُلُّ عليه بمَشيّةِ اللّٰهِ[٢] ـ لا تَكونُ إلّا ضَروريّةً مِن فِعلِه تَعالىٰ.

و إذا ثَبَتَ كَونُه قادراً علىٰ هذه العُلومِ، وجبَ أن يَكونَ قادراً علىٰ جنسِ الاعتقادِ؛ لأنّ كُلَّ مَن قَدَرَ علىٰ إيجادِ الشيءِ علىٰ وجهٍ زائدٍ علَى الوجودِ، كانَ قادراً علىٰ مُجَرَّدِ إيجادِه.

و يَجِبُ أن يكونَ قادراً علَى الجهلِ؛ لأنّ القادرَ علَى الشيءِ قادرٌ علىٰ ضِدِّه.

و العُلومُ و إن كانَت أجناساً مُختَلِفةً؛ مِن حَيثُ كانَ الاعتبارُ في تَماثُلِها التعلُّقَ المخصوصَ، فالكُلُّ نَوعٌ واحدٌ؛ لاشتراكِه في قَضيّةٍ واحدةٍ، و مِن حَقِّ القادرِ علَى الشيءِ أن يَكونَ قادراً علىٰ نَوعِه، كما يَجِبُ ذلكَ في الجِنسِ و الضِّدِّ.

و إن كانَ السهوُ معنىً، فيَجِبُ أن يَكونَ ـ جَلَّ و عَزَّ ـ قادراً عليه؛ لأمرَينِ: ٣٣٤

أحَدُهما: أنّ العِبادَ لا يَجوزُ أن يَقدِروا عليه.

و الآخَرُ: لأنّه قادرٌ **(١٨١)** على العِلمِ الذي هو ضِدُّه.

فأمّا الظنُّ: إن كانَ مِن جنسِ الاعتقادِ ـ كما ذَهَبَ إليه أبو هاشمٍ ـ فيَجِبُ أن يَكونَ مقدوراً له؛ مِن حَيثُ كانَ قادراً علَى الاعتقاداتِ.

و إن كانَ جنساً يُخالِفُ الاعتقادَ، وجبَ أن يَكونَ تَعالىٰ قادراً عليه؛ لأنّه علىٰ هذا المَذهَبِ ضِدُّ العِلمِ، و القادرُ على الشيءِ قادِرٌ على ضِدِّه.

---

١. القائل هو أبو هاشم الجبّائي. المغني، ج ٦، ص ١٧٠.

٢. سوف لن يُثبت ذلك في هذا الكتاب؛ لانقطاع إملائه، و إنّما سوف يثبته في كتاب الذخيرة، ص ٥٢٥ـ ٥٢٧.

فأمّا النَّظَرُ: فيَجِبُ أن يَكونَ تَعالىٰ قادراً عليه؛ مِن حَيثُ كانَ قادراً علىٰ أن يُحدِثَ فينا العلومَ، و في العُلومِ ما يَصِحُّ أن يَتولَّدَ عن النظَرِ، و مَن قَدَرَ علىٰ إيجادِ الشيءِ مُبتَدَأً، صَحَّ أن يوجِدَه مُتولِّداً، إذا كانَ ممّا يَصِحُّ أن يَقَعَ كذلكَ.

فأمّا الإرادة: فيَجِبُ أن تَكونَ مقدورةً له؛ لأنّ ما يَفعَلُه العالِمُ لا بُدَّ مِن أن يُريدَه، إذا لَم تَكُن إرادةٌ[1]، و لأنّ التكليفَ لا يَتِمُّ إلّا بالإرادةِ، و لأنّ الثوابَ لا يَكونُ كذلكَ إلّا بأن يَقصِدَ به وَجه التعظيمِ.

و إذا ثَبَتَ أنّه قادرٌ على الإرادةِ، وجبَ أن يَكونَ قادراً علىٰ سائرِ أجناسِها؛ لأنّ مَن قَدَرَ علَى الشيءِ قَدَرَ علىٰ نَوعِه، علىٰ ما تَقدَّمَ.

و يَجِبُ أن يَكونَ قادراً علَى الكَراهةِ؛ لأنّها ضِدُّها.

و أمّا التمَنّي: فإن كانَ قولاً، فيَجِبُ أن يَكونَ قادراً عليه؛ لأنّه قادرٌ على الكلامِ. و إن كان معنىً مخصوصاً في القَلبِ، فالطريقُ إلىٰ كَونِه قادراً عليه السمعُ.

و النَّدَمُ: أصَحُّ المَذاهِبِ أنّه جنسٌ برأسِه سِوَى الاعتقادِ، و الطريقُ إلى كونِه مَقدوراً له تَعالىٰ هو السمعُ، مَتى سَلَكنا هذه الطريقةَ دونَ التي تَقدَّمَت.

و ليس بمُنكَرٍ أن يُستَدَلَّ بالسّمعِ علىٰ ذلكَ؛ لأنّه يُمكِنُ معرفةُ السمعِ مع الشكِّ في أنّ النَّدَمَ مقدورٌ له، و كذلكَ التمَنّي، إن كانَ جنساً غَيرَ القولِ[2].

* * *

١. أي إذا لم يكن ما يفعله إرادةً. المغني، ج ٦، ص ١٧٣.

٢. جاء في الأصل بعد هذا الكلام مايلي: «يَتلوه فَصلٌ في الدَّلالةِ علىٰ أنّه تَعالىٰ لا يَختارُ فِعلَ القبيحِ، في الجُزءِ الثالثِ. فَرَغ مِن نَسخِه في رابعِ شهرِ ذي قعدة الحرام سنةَ ١٠٣٧ هِجريّة، و الحَمدُ للّٰه رَبِّ العالَمين، و العاقبة للمتّقين، و صلَّى اللّٰهُ علىٰ سيّدِنا مُحمَّدٍ و آلِه الطاهرينَ، و حسبُنا اللّٰه كافياً و معيناً و أميناً و هادياً و نصيراً، حَسْبُنا اللّٰهُ و نِعمَ الوكيلُ، نِعمَ المَولىٰ و نِعم النصيرُ». و قد حذفناه من المتن لِما تقدّم في هامش ص ٣٠٣ من المجلّد الأوّل من أنّ تقسيم أجزاء الكتاب غير علميّ.

[٣]

(١٨٤) فَصلٌ[١]

٣٣٧

[في الدَّلالةِ على أنّه لا يَختارُ فِعلَ القَبيحِ]

الذي يَدُلُّ علىٰ ذلكَ: أنّه تَعالىٰ عالِمٌ بقُبحِ القَبيحِ، و بأنّه غَنيٌّ عنه؛ لأنّه عالِمٌ بنفسِه ـ عَلى ما تَقدَّمَ[٢] ـ فلا بُدَّ مِن كَونِه عالِماً بجميعِ المعلوماتِ، و مِن جُملتِها فِعلُ القَبيحِ و أنّه تَعالىٰ غَنيٌّ عنه، و مَن كانَت هذه حالُه لا يَجوزُ أن يَختارَ القَبيحَ؛ لأنّ عِلمَه بما ذَكَرناه صارِفٌ له عن فِعلِه.

يَدُلُّ على ذلك: أنّ أحَدَنا مَتَى استَغنىٰ عنِ الكَذِبِ؛ بأن عَلِمَ أنّ ما يَصِلُ به إليه [يَصِلُ إليه][٣] بعَينِه بالصِّدقِ، و كانَ عالِماً بقُبحِ الكَذِبِ، و بأنّه غَنِيٌّ عنه، لا يَجوزُ أن يَختارَهُ علَى الصِّدقِ.

[جواز الاستغناء عن الكذب مع وجود الحاجة]

فإن قيلَ: دُلّوا علىٰ أنّ أحَدَنا يَصِحُّ أن يَستَغنِيَ بالصِّدقِ عن الكَذِبِ، مع أنّه لا يَنفَكُّ مِن الحاجةِ.

قلنا: قد يَستغني أحَدُنا عن الشيءِ علىٰ وَجهَينِ:

أحَدُهما: بأن يَكونَ ممّا لا يَنتَفِعُ به و لا يَدفَعُ به ضرراً.

---

١. جاء في الأصل قبل هذا: «بسم اللّه الرحمن الرحيم، و به ثقتي. فصل...». و ذلك للدلالة على بداية الجزء الثالث، و قد حذفناه من المتن لِمَا تقدّم من أنّ تجزئة الكتاب غيرُ علميّة.

٢. تقدّم في ج ١، ص ٢٧٢ ـ ٢٧٤.

٣. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق، و به يستقيم المعنى. راجع: تمهيد الأُصول، ص ١١٠.

و الوَجهُ الآخَرُ: أن يَكونَ له فيه نفعٌ يُمكِنُه الوُصولُ إليه بعَينِه بـغَيرِه، و لهـذا يَصِحُّ القولُ بأنّه يَستَغني بإحدىٰ يَدَيه في حَملِ الجسمِ الخَفيفِ عن الأُخرىٰ، و بإحدى عَينَيه في النظَرِ إلَى الجسمِ العَظيمِ عن الأُخرىٰ. ٣٣٨

و هذا ثابتٌ فيما قَدَّرناه مِن الكَذِبِ و الصِّدقِ إذا تَساوَيا فيما يـوصِلانِ إليـه مِن النفعِ.

علىٰ أنّ هذا آكَدُ فيما نَحتاجُ إليه؛ لأنّ أحَدَنا إذا كانَ ـ مع أنّ الغِنىٰ لَـم يَـثبُتْ له بإطلاقٍ، [و] مع أنّه لا يَنفَكُّ مِن الحاجةِ ـ لا يَـجوزُ أن يَـختارَ الكَـذِبَ عـلَى الصِّدقِ، و هذه حالُه[1]، فمَن يَكونُ مُستَغنياً علَى[2] الحَقيقةِ، و لا تَجوزُ[3] الحـاجةُ عليه، أَولىٰ بذلكَ.

فإن قيلَ: دُلّوا على أنّ مَن كانَت حالُه ما ذَكَرتُم لا يَختارُ القَبيحَ.

قلنا: العِلمُ بذلكَ ضَروريٌّ لا يَشتَبِهُ علىٰ عاقلٍ. و لا فرقَ بَينَ مَن جَوَّزَ أن يَختارَ العاقلُ الظُّلمَ و الكَذِبَ، و هو مُستَغنٍ[4] عنهما بالصِّدقِ و العَدلِ، و عالِمٌ بقُبحِهما، و أنّه غَنيٌّ عنهما، و بَينَ مَن جَوَّزَ أن يَختارَ ما فيه ضررٌ مِن الأفعالِ علىٰ ما لا ضررَ فيه، و أن يُقدِمَ علىٰ قَتلِ نَفسِه و الإضرارِ بها، مِن غَيرِ تصوُّرِ شيءٍ مِن المَنافعِ.

فإن قيلَ: فما الدليلُ علىٰ أنّ العِلّةَ في أنّه لا يَختارُ الكَذِبَ ما ذَكَرتم؟

قُلنا: لأنّه مَتىٰ جَهِلَ قُبحَ الكَذِبِ جازَ أن يَختارَه، و كذلكَ لَو اعتَقَدَ[5] أنّ له فيه

---

١. في الأصل: «حالهما»، و الضمير يرجع إلى «أحدنا».
٢. في الأصل: «عن»، و الصحيح ما أثبتناه، أي مستغنياً حقيقةً.
٣. في الأصل: «يجوز».
٤. في الأصل: «مستغني».
٥. في الأصل: «اعتقدوا»، و الأفعال السابقة قرينة على صحّة ما أثبتناه.

نَفعاً زائداً جازَ أن يؤثِرَه علَى الصِّدقِ. و متىٰ عَلِمَ قُبحَه و غِناه عنه، لَم يَجُز أن يَختارَه. و إذا كانَتِ الحالُ هذه، لَم يُمكِنْ تَعلُّقُ أنّه لا يَختارُه بوَجهٍ آخَرَ هناكَ. فيَجِبُ أن تَكونَ العِلّةُ ما ذَكَرناه؛ لأنّ الطريقَ إلىٰ معرفةِ العِلَلِ ثابتٌ في هذا المَوضِعِ.

[بيان أنّ المعتبر في باب الدواعي إلى الأفعال، حالُ الفاعل لا الفعل]

و اعلَم أنّ المُعتَبرَ في بابِ الدواعي، بما عليه الفاعِلُ دونَ ما الفِعلُ عليه في نفسِه، و لهذا اعتَبَرنا فيما يَصرِفُ عن الكَذِبِ عِلمَه بقُبحِه، و بأنّه غَنيٌّ عنه، و لَم نَقتَصِرْ علىٰ كَونِه مُستَغنياً.

و الذي يُبيِّنُ ما ذَكَرناه: أنّه لَو كانَ مُستَغنياً علَى الحَقيقةِ، و اعتَقَدَ حاجتَه إليه، جازَ أن يَختارَه. كما أنّه إذا كانَ قَبيحاً على الحَقيقةِ، و اعتَقَدَ حُسنَه، جازَ أن يَختارَه. و كما شُرِطَ في بابِ القُبحِ عِلمُه بقُبحِه[1] كذلك يَجِبُ أن يُشتَرَطَ في بابِ (۱۸٥) الغِنىٰ.

[نفي أن يكون العالِم بقبح الكذب و المستغني عنه، مُلجأً إلىٰ فعل الصدق]

فإن قيل: ما أنكَرتُم أن يَكونَ مَن ذَكَرتُم حالَه مُلجَأً إلىٰ فِعلِ الصِّدقِ، أو إلىٰ أن لا يَختارَ الكَذِبَ؟

قُلنا: الإلجاءُ إذا لَم يَكُن مِن بابِ النفعِ و تَعلُّقٍ بالدواعي، فهو موقوفٌ علَى المَنافعِ و المَضارِّ، و بُلوغِها[2] أيضاً قَدراً مخصوصاً. و الحُسنُ لا تأثيرَ له في الإلجاءِ؛ لأنّه قد يَثبُتُ و لا إلجاءَ.

۳۳۹

١. في الأصل: «لقبحه».

٢. في الأصل: «بلوغهم».

و إذا صَحَّ ذلكَ، [و] وَجَدنا[١] ما[٢] في الكَذِبِ و الصِّدقِ مِن النفعِ يَـتَساوَيانِ ـ علىٰ ما فَرَضناه ـ؛ فلَو كانَ مُلجَأً إلَى الصِّدقِ لَكانَ الكَذِبُ بمَنزلتِه؛ لِتَساويهِما في الداعي، و لَو كانَ مُلجَأً إلىٰ أن يَختارَ[٣] الكَذِبَ لَكانَ الصِّدقُ بمَنزلتِه.

علىٰ أنّ مَن آثَرَ العَدلَ علَى الظُّلمِ، و الصِّدقَ علَى الكَذِبِ مِنّا، يَستَحِقُّ المَدحَ علىٰ ذلكَ، و لَو كانَ مُلجَأً لَم يَستَحِقَّ مَدحاً.

[إبطال ما ادُّعي من عدم تساوي الصدق و الكذب]

فإن قيلَ: ما أَنكَرتم أنّ مَن ذَكَرتم حالَه، إنّما لا يؤثِرُ الكَذِبَ علَى الصِّدقِ؛ لأنّه يَعلَمُ أنّ العقلاءَ يَذُمّونَه علَى الكَذِبِ، و تَسقُطُ[٤] به مَنزلتُه بَينَهم، فلا يؤثِرُ ما فيه مَضَرَّتُه، أو لَاستَحَقَّ الذَّمَّ عليه، و هذا يَمنَعُ مِن تَساويهِما عندَه؛ لأنّهما لا يَتَساوَيانِ؛ لِما ذَكَرناه؟

قُلنا: إنّما بَنَينا كلامَنا علىٰ أنّهما إذا تَساوَيا فيما تُفعَلُ[٥] له الأفعالُ مِن المَنافِعِ و دَفعِ المَضارِّ، و لَم يَكُن في أحَدِهما مِن ذلكَ إلّا ما في الآخَرِ، لَم يَختَرِ الكَذِبَ.

فإن كانَ ممّن يَستَضِرُّ بِذَمِّ العقلاءِ، أمكَنَ أن يَتَساويا عندَه مِن وَجهَينِ:

إمّا أن يَكونَ في القَبيحِ نفعٌ زائدٌ علىٰ ما في الصِّدقِ، يَعدِلُ ما فيه مِن المَضَرّةِ، أو[٦] أن يَكونَ في الحَسَنِ قَصدُ مَشَقّةٍ بإزاءِ ما في القَبيحِ مِن المَضَرّةِ.

---

١. في الأصل: «وجدنا» بدون الواو، و هو يوهم أن يكون ما في الأصل جواباً للشرط، و ليس كذلك؛ بل الجواب قوله: «فلو كان ملجأ» إلى آخره.
٢. في الأصل: «منّا»، و لا محصّل له في المقام.
٣. في الأصل: «أن لا يختار»، و الصحيح ما أثبتناه بقرينة قوله: «فلو كان ملجأ إلى الصدق».
٤. في الأصل: «يسقط».
٥. في الأصل: «يفعل».
٦. في الأصل: «و» بدل «أو».

و لَيسَ لأحدٍ أن يَقولَ: إنّ الحالَ إذا كانَت هذه، جازَ أن يَختارَ الكَذِبَ؛ لأنّا نَعلَمُ ضَرورةً أنّ مع التساوي لا يَجوزُ أن يَختارَ القَبيحَ، و إنّما قَدَّرنا ما يُدخِلُهما[1] في التساوي، و لا يوجِبُ زيادةَ أحَدِهما علىٰ صاحبِه في النفعِ.

علىٰ أنّ مَن لا يَخطرُ ببالِه ذَمُّ العقلاءِ، و لا يَكونُ ممّن يَستَضِرُّ بذلك، أو تَسقُطُ به مَنزلتُه، فإنّ هذا ممّا يُمكِنُ تَقديرُه بعِلمٍ أنّه لا يَفعَلُ القَبيحَ. فبَطَلَ أن تَكونَ العِلّةُ ما ذَكَروه.

و كَيفَ يَكونُ اعتِقادُه بأنّ[2] العقلاءَ يَذُمّونَه صارفاً، و هو لَو اعتَقَدَ حُسنَ الكَذِبِ جازَ أن يَختارَهُ علَى الصِّدقِ، مع اعتقادِه أنّ العقلاءَ يَذُمّونَه؟

فأمّا التعليلُ بأنّه امتَنَعَ مِن الكَذِبِ لاستحقاقِ الذَّمِّ، فهو الذي أرَدناه؛ لأنّ ذلكَ هو حُكمُ القبيحِ[3]، و لا فَرقَ بَينَ أن يُعَلَّلَ امتناعُه بالقُبحِ، أو بُحكمِ[4] القُبحِ الذي هو استحقاقُ الذَّمِّ. و هذا لا يَمنَعُ مِن حَملِ الغائبِ علَى الشاهدِ.

[نفي أن تكون علّةُ عدم اختيار الكذب، عدمَ الداعي إليه]

٣٤٠ **فإن قيلَ**: ألا عَلَّلتم كَونَه غَيرَ مُختارٍ لِلكَذِبِ، بأنّه لا داعيَ له إلىٰ فِعلِه، لا بما قُلتُموه؟

قُلنا: أوّلُ ما في هذا السؤالِ أنّه لا يَمنَعُ مِن غَرَضِنا في هذه المسألةِ، و حَملِ الغائبِ علَى الشاهدِ؛ لأنّه يَقتَضي أن يَكونَ تَعالىٰ لا يَختارُ القَبيحَ لِارتفاعِ الداعي

---

١. في الأصل: «يُدخلها».
٢. في الأصل: «لأنّ».
٣. قد تُقرأ هذه الكلمة في الأصل «لقبيح».
٤. في الأصل: «يحكم».

إليهِ؛ إذ[1] كانَ الداعي إلَى القَبيحِ لا يَكونُ إلّا الحاجةَ[2] إليه، أو ما في معناها مِن اعتقادِ الحاجةِ، أو الجَهلَ بالقُبحِ، و هذا مُنتَفٍ عنه تَعالىٰ.

إلّا أنّ هذا و إن كانَ لا يَمنَعُ مِن الغَرَضِ، فالتعليلُ بما ذَكَرناه أَولىٰ؛ لأنّ النفعَ موجودٌ في الكَذِبِ، و العِلمُ بالنفعِ داعٍ. و لَيسَ يُخرِجُه مِن كَونِه داعياً، ثُبوتُ مِثلِه مِن النفعِ في الصِّدقِ، و إن كانَ الصارفُ الحاصلُ في الكَذِبِ قد غَلَبَ حُكمُه؛ لأنّ حُكمَ الصارفِ أقوىٰ.

و لَو جازَ أن يُعلَّلَ كَونُه غَيرَ مُختارٍ للكَذِبِ هاهنا بنَفيِ الداعي، جازَ أن يُعلَّلَ امتناعُ العاقلِ ممّا يَضُرُّه ضرراً مَحضاً بفَقدِ الداعي، و قد **(١٨٦)** عَلِمنا أنّ تَعليلَ ذلكَ بالصارفِ أَولىٰ.

و أيضاً: فإنّ تَجدُّدَ كَونِه غَيرَ مُختارٍ للكَذِبِ، حُكمٌ يَتبَعُ ما ذَكَرناه مِن كَونِه عالِماً غَنيّاً، و عندَ تَجدُّدِه له يَتجدَّد، و «أن لا داعِيَ له» غَيرُ مُتَجدِّدٍ. و تعليقُ الحُكمِ بما يُجاوِرُه إذا أمكَنَ أَولىٰ مِن تعليقِه بما تَقدَّمَ عليه.

و الذي يُبَيِّنُ ما ذَكَرناه: أنّ الساهيَ يَجوزُ أن يَختارَ القَبيحَ، مع أنّه لا داعِيَ له إليه، فكيفَ يَصِحُّ أن يُعلَّلَ كَونُه غَيرَ مُختارٍ للقَبيحِ بأنّه لا داعيَ إليه؟

[بيان عموم دواعي ترك القبيح، و خصوص دواعي فعل الحَسَن]

فإن قيل: لِمَ أوجَبتُم إذا لَم يَختَرْ تَعالىٰ بَعضَ القَبائحِ لقُبحه، أن لا يَختارَ جَميعَ القَبائحِ؟

و لَم تَقولوا: إنّه إذا فَعَلَ بَعضَ الحَسَنِ لِحُسنِه، يَجِبُ أن يَفعَلَ كُلَّ حَسَنٍ؟

---

١. في الأصل: «إذا».

٢. في الأصل: «لِحاجةٍ»، و الصحيح ما أثبتناه بقرينة ما يعطف عليه.

قُلنا: يَجِبُ الرُّجوعُ في أحكامِ الدواعي إلَى الشاهِدِ، و إلىٰ ما تَدُلُّ[١] عليه الأدلّةُ، و لا نَحمِلُ[٢] بعضاً على بعضٍ. و قَد عَلِمنا أنّ[٣] مَن لَم يَفعَلْ قَبيحاً لعِلمِه بقُبحِه و غِناه عنه، لا يَجوزُ أن يَختارَ شيئاً مِن القَبائحِ [و] هذه[٤] حالُه، و أنّ هذا حُكمٌ مُطَّرِدٌ في الجَميعِ. و لَيسَ كذلِكَ الحَسَنُ؛ لأنّ أحَدَنا قَد يَفعَلُ فِعلاً حَسَناً لِحُسنِه، فـلا يَجِبُ أن يَفعَلَ كُلَّ ما يُشارِكُه في الحُسنِ، و لهذا قد يَتصدَّقُ بدِرهَمٍ مِن جُـملةِ دَراهِمَ؛ لِكَونِه حَسَناً، و إن لَم يَجِبْ أن يَتصدَّقَ بكُلِّ دِرهَـمٍ، و لهـذا نَـقولُ[٥]: إنّ الدواعِيَ قد تَختَلِفُ أحكامُها؛ فبَعضُها يَـدعو عـلىٰ سَـبيلِ الجَـوازِ، و هـذا مـمّا سَنَستَقصيهِ فيما يَجِيءُ مِن الكتابِ، بمَشيّةِ اللّٰهِ.

٣٤١

[في بيان أنّ الحَسَن قد يُفعل لحُسنه فقط]

فإن قيلَ: كما أنّ العالِمَ بقُبحِ القَبيحِ و غِناه عنه لا يَختارُه، فكذلكَ[٦] لا يَجوزُ أن يَختارَ العاقِلُ الفِعلَ الحَسَنَ إلّا لنفعٍ أو دَفعِ ضررٍ، و هذا يوجِبُ أن لا يَفعَلَ تعالَى الحَسَنَ كما لا يَفعَلُ القَبيحَ!

قُلنا: أوّل ما نَدفَعُ [به] هذا السؤالَ و نُبطِلُه، أنّا لمّا ادَّعَينا[٧] أنّ العالِمَ بقُبحِ القَبيحِ و بأنّه غَنِيٌّ عنه لا يَختارُه، رَجَعنا في ذلكَ إلى ضَرورةِ العُقولِ، و حَمَلنا الغائبَ علَى الشاهِدِ بالعِلّةِ الموجِبةِ للحُكمِ، و لَيسَ هكذا ما سُئلنا عنه؛ لأنّ أحَدَنا لا يُمكِنُه أن

---

١. في الأصل: «يدلّ».
٢. في الأصل: «لا يحمل».
٣. في الأصل: +«بين»، و هو زائد.
٤. في الأصل: «هذه» بدون الواو، و هي لازمة؛ لأنّ الجملة حاليّة.
٥. في الأصل: «يقول».
٦. في الأصل: «و كذلك» بالواو.
٧. في الأصل: «لم ادّعينا»، و هو خطأ.

يَدَّعِيَ أنّ العِلمَ[١] بأنّ «أحَدَنا لا يَفعَلُ الحَسَنَ إلّا للنفعِ أو دَفعِ الضررِ» ضَروريٌّ.

و لَو كانَ الحُكمُ الذي ادَّعَوه معلوماً في الشاهدِ، لَما صَحَّ لهم رَدُّ الغائبِ إليه بعلّةِ الجَمعِ[٢] [بَينَ] الأمرَينِ، كما فَعَلنا ذلكَ في عِلّةِ الامتناعِ مِنَ القَبيحِ، فصَحَّ بُطلانُ الإلزامِ.

و ممّا يَدُلُّ علَى الفَرقِ بَينَ الأمرَينِ، و أنّ الحَسَنَ قد يُفعَلُ لِحُسنِه: أنّه تَعالىٰ قد ثَبَتَ كَونُه مُحدِثاً للعالَمِ، فلا يَخلو مِن أن يَكونَ ذلكَ قَبيحاً، أو حَسَناً، أو لَيسَ بقَبيحٍ و لا حَسَنٍ.

و لا يَجوزُ أن يَعرىٰ فِعلُه تَعالىٰ مِنَ القُبحِ و الحُسنِ، مع كَونِه عالِماً غَيرَ ساهٍ.

و لا يَجوزُ أن يَكونَ قَبيحاً؛ لأنّا قد بيّنّا[٣] أنّ الغَنيَّ العالِمَ بقُبحِ القَبيحِ، و بأنّه غَنيٌّ عنه، لا يَجوزُ أن يَختارَه، و دَلَّلنا أيضاً فيما تَقدَّم علىٰ أنّه تَعالىٰ غَنيٌّ عالِمٌ[٤].

فلَم يَبقَ إلّا أنّ ما فَعَلَه حَسَنٌ، و أنّه فَعَلَه لِحُسنِه؛ لأنّه لا وَجهَ سِواه.

و هذه طَريقةٌ كانَ يَعتَمِدُها أبو إسحاقَ[٥] بنُ عَيّاشٍ[٦].

دليلٌ آخَرُ: و قد استَدَلَّ أبو هاشمٍ[٧] علىٰ ذلكَ بأنّا نَعلَمُ ضَرورةً أنّ مَن خُيِّرَ بَينَ

---

١. في الأصل: «العالم».

٢. في الأصل: «الجميع»، هو خطأ.

٣. تقدّم في ج ٢، ص ١٢٣.

٤. تقدّم في ج ١، ص ١٣٢ و ٣٤٩.

٥. أبو اسحاق إبراهيم بن عيّاش البصريّ، من رؤوس المعتزلة ـ الجناح البصريّ منها ـ تَتَلْمَذَ عند أبي هاشم الجبّائيّ و أبي عليّ محمّد بن خلّاد، و تَتَلْمَذَ عليه جماعة كبيرة أهمّهم القاضي عبد الجبّار. له كتابٌ في إمامة الحسن و الحسين عليهما السلام و فضلهما. توفّي في النصف الثاني في القرن الرابع الهجري. طبقات المعتزلة، ص ١٠٧.

٦. المغني، ج ٦(التعديل و التجوير)، ص ٢١٠ ـ ٢١٤.

٧. المصدر السابق، ص ٢١٤.

صِدقٍ و كَذِبٍ مُستَويَينِ فيما له تُفعَل الأفعالُ مِن المنافعِ، و كُلِّ حُكمٍ، إلّا في الحُسنِ و القُبحِ، لا يَختارُ الكَذِبَ، بل يَختارُ الصِّدقَ. فعُلِمَ[1] أنّما اختارَه لحُسنِه؛ لأنّ ما عَدا ذلكَ قد فَرَضنا أنّ الكَذِبَ يُشارِكُه فيه.

[إثبات جواز اختيار الحَسَن لحُسنه فقط، دون طلب النفع]

٣٤٢

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: ما أَنكَرتُم أن يَكونَ مَن ذَكَرتُم حالَه، إنّما يَختارُ الحَسَنَ لِحُسنِه و للنفعِ الذي فيه؛ فمِن أينَ أنّه يَفعَلُه لِحُسنِه فَقَط؛ حتّىٰ تَحمِلوا عليه القَديمَ تَعالى؟

و ذلكَ أنّه [و إن] فَعَلَ الصِّدقَ للأمرَينِ، [إلّا أنه يُمكِنُ أن يَفعلَه لكلّ واحدٍ منهُما إذا انفردَ]؛[2] لأنّه[3] يُقدَّرُ لكُلِّ واحدٍ مِنهما تأثيرٌ في كَونِه داعياً، حتّى يَصِحَّ ـ لَو انفَرَدَ ـ أن يَختارَ[4] الفِعلَ لأجلِه.

يُبَيِّنُ ما ذَكَرناه: أنّه لمّا صَحَّ مِن أحَدِنا أن يَختارَ الفِعلَ للنفعِ[5] و دَفعِ المَضارِّ، صَحَّ

---

١. في الأصل: «يعلم».

٢. يوجد في النسخة سقط، فإنّ جواب الإشكال الأخير ينقطع فجأة، و قد أكملناه من خلال الرجوع إلى المغني، ج ٦(التعديل و التجوير)، ص ٢١٨ ـ ٢١٩.
و الجدير بالذكر أنّه قد جاء في النسخة بعد ذلك مطالب بمقدار صفحة لا تعلّق لها بهذا الموضع من الكتاب، و إنّما هي متعلّقة بمبحث الإرادة، و لذلك نقلناها إلى موضعها، أي إلىٰ ج ٢، ص ١٦١ ـ ١٦٢ من هذا الكتاب.

٣. من هنا إلىٰ آخر الفصل كان في الأصل (ص ١٩٢ ـ ١٩٣، و تبعاً له في المطبوع سابقاً ص ٣٥٠ ـ ٣٥٢) مذكوراً في نهاية «[٣] فصل فيما يؤثّر من الإرادات و لا يؤثّر...» بعد قوله: «و كونه مريداً بخلاف ذلك»، (ص ١٤٨ من هذا الكتاب)، و لكنّه من سهو النسّاخ كما هو واضح للقارئ اللبيب، فإنّ هذا المطلب استمرارٌ لمطالب هذا الفصل، و لذلك نقلناه إلىٰ هذا الموضع.

٤. في الأصل: «نختار»، و ضمير الفاعل يرجع إلى «كلّ واحد» في قوله: «لكلّ واحد».

٥. في الأصل: «للنافع».

أن يَختارَه لكُلِّ واحدٍ مِنَ الأمرَينِ إذا انفَرَدَ، و هذا يَقتَضي أنّ الفِعلَ لَو انفَرَدَ بالحُسنِ، لَصَحَّ أن يُختارَ له كما اُختيرَ له و للنفعِ.

٣٥١ **و ليسَ له أن يقولَ:** كيفَ يَصِحُّ قولُكم: إنّ ما فَعَلَ المجموعَ أمرانِ[1] يُفعَلُ لكُلِّ واحدٍ منهما لَو انفَرَدَ؟ و نَحنُ نَعلَمُ أنّ الصِّدقَينِ[2] لَو تَساوَيا في النفعِ المُتَوصَّلِ بكُلِّ واحدٍ منهما إليه، و في الآخَرِ ضررٌ لَيسَ في الآخَرِ، لَكانَ مَن عَلِمَ ذلكَ مِن حالِهما يَختارُ الذي لا ضررَ فيه؛ للنفعِ و فَقدِ المَضَرّةِ، و مع هذا فلَوِ انفَرَدَ الفِعلُ بأنّه لا ضررَ فيه، لَما كانَ ذلكَ داعياً إلىٰ فِعلِه.

و ذلكَ أنّ الضررَ الذي في الصِّدقِ لا يَخلو مِن وَجهَينِ:

إمّا أن يَكونَ مُعتَدّاً به، أو غَيرَ مُعتَدٍّ بمِثلِه.

فلَو كانَ الأوّلَ: اُدخِلَ الفِعلُ في أن يَكونَ قَبيحاً؛ لإمكانِ التوَصُّلِ إلَى النفعِ مِن غَيرِ ضررٍ، و هذا يَقتَضي أنّه يَختارُ الصِّدقَ الآخَرَ لحُسنِه.

و إن كانَ الضررُ غَيرَ مُعتَدٍّ به، فوجودُه كعدمِه.

دليلٌ آخَرُ: و قد استَدَلَّ أبو عليٍّ[3] [علىٰ] أنّ الحَسَنَ قد يُفعَلُ لِحُسنِه بِمَن يُرشِدُ الضالَّ عن الطريقِ، مِن غَيرِ تَصوُّرِ شيءٍ مِن المنافعِ الدِّينيّةِ و الدُّنيائيّةِ، فيُعلَمُ أنّه إنّما أرشَدَه لِحُسنِ الإرشادِ.

و لَيسَ ما قَدَّرناه مِن فَقدِ تَصوُّرِ المَنافعِ مُستَبعَداً، إلّا أنّ المُرشِدَ قد يَكونُ دَهريّاً

---

١. في الأصل: «أمرين»، و هو خطأ؛ لأنّه خبر لـ«إنّ»، و هو مرفوع.

٢. في الأصل: «المصدّقين»، و الصحيح ما أثبتناه بشهادة السياق. و راجع: المغني، ج ٦(التعديل و التجوير)، ص ٢١٩ و ٢٢٠.

٣. المغني، ج ٦(التعديل و التجوير)، ص ٢٢٣.

فلا يَرجو [إلّا][1] الثوابَ و المَنافِعَ الدُنيائِيَّةَ التي هي شُكرُ المُرشِدِ أو مُكافأتُه. [و] قَد يَجوزُ أن لا يَخطُرَ شَيءٌ منها ببالِه؛ (١٩٣) بأن يَكونَ مِمّن[2] لا يَعرِفُ الذي يُرشِدُه، و لا يَطمَعُ في مُلاقاتِه، و لا في مَعرفةِ أحَدٍ مِن الناسِ بما فَعَلَه فيَشكُرَه عليه، و يَكونُ ممّن لا يَرِقُّ قَلبُه عليه، فيَدفَعُ بخَلاصِه الضرَرَ عَن نفسِه. و كُلُّ هذا جائزٌ غَيرُ مُتعذِّرٍ.

دليلٌ آخَرُ: و قد استَدَلَّ أبو عَبدِ اللّهِ[3] علىٰ[4] ذلكَ بأنّ أحَدَنا يُفرِّقُ بَينَ المُحسِنِ و المُسيءِ بقَلبِه، و يَعزِمُ علىٰ شُكرِه، و قد وجَبَ في عقلِه هذه التفرقةُ، و لا يَجوزُ أن يَجِبَ عليه ما لا يَصِحُّ أن يَفعَلَه. و هذا المعنىٰ مِن حَيثُ كانَ باطناً في القَلبِ، لا طريقَ لأحَدٍ إلَى العِلمِ به، فلا يُمكِنُ أن يُقالَ: إنّه فَعَلَه ليُمدَحَ و يُعَظَّمَ عليه، أو ليَدفَعَ به ضَرَرَ الذَّمِّ و الاستحقاقِ المُستَحَقَّينِ علَى الإخلالِ بالواجبِ. ٣٥٢

و لا يُمكِنُ أن يُقالَ: إنّه إنّما فَعَلَه للثوابِ أو للخَلاصِ مِن العَذابِ؛ لأنّ الفاعلَ لذلكَ قد يَكونُ دَهريّاً لا يُثبِتُ ثَواباً و لا عِقاباً.

و لا يُقالُ: إنّه فَعَلَه[5] لشِفاءِ غَيظِه بمَن أساءَ إليه؛ لأنّه يَجِبُ عليه؛ كانَ مُغتاظاً

---

١. ما بين المعقوفين منّا، و به يستقيم المعنى. راجع: المطالب العالية، ج ٣، ص ٧٠.

٢. في الأصل: «بمن».

٣. أبو عبد اللّه، الحسين بن عليّ البصريّ الملقّب بالجُعَل، و المعروف بالكاغذي، فقيه على مذهب أبي حنيفة، متكلّمٌ قدير من رؤوس المعتزلة، له تصانيف كثيرة في الدفاع عن معتقده الاعتزالي. مات في ذي الحجّة سنة ٣٦٩ عن عمر قارب الثمانين. الفهرست لابن النديم، ص ٢٤٨؛ تاريخ بغداد، ج ٨، ص ٧٣؛ سير أعلام النبلاء، ج ١٦، ص ٢٢٤.

٤. المغني، ج ٦ (التعديل و التجوير)، ص ٢٢٦.

٥. في الأصل: «يفعل»، و قوله: «إنّه إنّما فعله للثواب» قرينة على صحّة ما أثبتناه. و هكذا الكلام في قوله: «إنّما فعله»، و هو في الأصل: «إنّما يفعل».

علىٰ مَن أساءَ إليه، أو لَم يَكُن. فبانَ أنّه[1] إنّما فَعَله لحُسنِه و وجوبِه.

دليلٌ آخَرُ: و ممّا يُمكِنُ أن يُستَدَلَّ به علىٰ ذلكَ: أنّ قُبحَ الفِعلِ قد ثَبَتَ أنّه يَدعو إلىٰ أن لا يُفعَلَ، فيَجِبُ أن يَكونَ حُسنُه داعياً إلىٰ فِعلِه؛ لأنّ كُلَّ حالٍ تَحصُلُ للفِعلِ [و] تَدعو إلىٰ أن لا يُفعَلَ لها، فضِدُّها[2] يَدعُو إلَى الفِعلِ؛ بدَلالةِ أنّ الضرَرَ لمّا دَعا[3] إلىٰ أن لا يُفعَلَ[4] الفِعلُ، دَعا النفعُ إلَى الفِعلِ.

***

١. في الأصل: «له» بدل «أنّه».

٢. في الأصل: «قصدها»، و عليه يكون الذيل و الصدر متناقضين.

٣. في الأصل: «دعى».

٤. في الأصل: + «لها قصدها يدعو إلى الفعل بدلالة أنّ الضرر لمّا دعا إلى أن لا يفعل»، و هو زائد مكرّر.

[الفصلُ الثالث]

[الكلامُ في الإرادة]

[١]

فَصلٌ

في [أنّ] الإرادةَ و الكراهةَ إنّما يَتعلَّقانِ بمُتعلَّقِهما علىٰ وَجهِ الحُدوثِ ٣٤٣

[أوّلاً: في أنّ الإرادة إنّما تتعلّق علىٰ وجه الحدوث]

[الدليل الأوّل]

الذي يَدُلُّ علىٰ ذلك: أنّها لَو تَعدَّت[1] في التعَلُّقِ طَرِيقةَ الحُدوثِ، لَم تَـقِفْ[2] علىٰ حَدٍّ في باب التعلُّقِ؛ لأنّ كُلَّ شيءٍ تَعدّىٰ طريقةً واحدةً في تَعلُّقِه، لَم يَقِفْ علىٰ حَدٍّ، و تَعلَّقَ بكُلِّ وَجهٍ حتّىٰ بالماضي و القَديمِ، كالاعتقادِ. و كُلُّ ما اختَصَّ تَعلُّقُه، لَم يَتَعدَّ[3] الطريقةَ الواحدةَ، كالقُدرةِ.

و قد عَلِمنا استحالةَ تَعلُّقِ الإرادةِ بالأشياءِ علىٰ سائرِ وجوهِها، و مُساواتِها

---

١. في الأصل: «تعدّدت»، و الصحيح ما أثبتناه بقرينة قوله: «تعدّى».

٢. في الأصل: «لم يقف»، و الضمير يرجع إلى لفظة «الإرادة» و «الكراهة» على البدل.

٣. في الأصل: «لم يتعدّى»، و هو كما ترى.

في ذلكَ الاعتقادَ، و لا شُبهةَ في أنّ أحَدَنا يَجِدُ مِن نَفسِه تَعذُّرَ إرادةِ الماضي أن يَكونَ ماضياً، و القَديمِ أن يَكونَ قَديماً.

[حقيقة التمنّي، و فرقُه مع الإرادة]

و لا يَلزَمُ علىٰ هذا التمَنّي، و أنّه لا يَختَصُّ في التعلُّقِ بطريقةِ الحُدوثِ، و مع ذلكَ لَم[1] يَمتَنِعْ كامتناعِ[2] تَعلُّقِ الاعتقادِ.

و ذلكَ أنّ الأقوىٰ في التمَنّي أنّه لَيسَ بمعنىً يَحُلُّ القَلبَ[3]، و إنّما يوصَفُ الإنسانُ بأنّه مُتمَنٍّ إذا لَحِقَه غَمٌّ و ضررٌ، أو فاته[4] سُرورٌ و لَذّةٌ، فقالَ: «لَيتَ[5] كانَ كَذا و لَم يَكُن كَذا».[6]

و لا بُدَّ مِن أن يَكونَ قاصِداً بهذا القولِ إلى الإخبارِ؛ لأنّ التمَنّيَ مِن جنسِ الخبرِ، و لهذا لَم يوصَفِ النائمُ بذلكَ و إن أطلَقَ القولَ؛ مِن حَيثُ لَم يَكُن قاصداً.

وَ الذي يَدُلُّ على ذلك[7]: أنّه يوصَفُ عندَ سَماعِ هذا القولِ مِنه، [بأنّه مُتمنٍّ] و إن لَم يُعلَمْ علىٰ حالٍ **(١٨٨)** أُخرى، و لَو كانَ معنىً زائداً علىٰ ما ذَكَرناه، لَوجدناه مِن نُفوسِنا، كما نَجِدُ كَونَنا مُعتَقِدينَ و مُريدينَ إلىٰ غَيرِ ذلك.

---

١. في الأصل: «و لم» بالواو، و هي زائدة.
٢. تقرأ هذه الكلمة في الأصل: «كشاع»، و لا محصّل له.
٣. يرفض المصنّف هنا ما ذهب إليه أبو هاشم الجبّائي من اعتبار التمنّي معنىً يحلُّ في القلب. راجع: المغني، ج ٦ (الإرادة)، ص ٣٧.
٤. في الأصل: «ضرراً فاته».
٥. في الأصل: «ليس».
٦. فيكون التمنّي من جنس القول، و هو قول أبي عليّ الجبّائي (راجع: المغني، ج ٦ (الإرادة)، ص ٣٧). و سوف تأتي الإشارة إلىٰ ذلك في هذا الكتاب، ص ٣٦١.
٧. أي علىٰ كون التمنّي من جنس القول و الخبر.

و إذا كانَ التمَنّي خبراً، التَزَمنا أنّـه يَـصِحُّ أن يَـتعلَّقَ بسـائرِ الوجـوهِ[1]، كـتَعلُّقِ الاعتقادِ، و إن كانَ علىٰ بعضِها لا يُسمّىٰ مُـريداً؛ لأمـرٍ يَـرجِـعُ إلَـى المُـواضَـعةِ. ٣٤٤
و اختلافُ الأسماءِ لا يؤَثِّرُ في هذا البابِ.

علىٰ أنّا لَو سَلَّمنا أنّه جنسٌ[2] يَحُلُّ القَلبَ، لأمكَنَ[3] أن تَصِحَّ[4] الدَّلالةُ[5] بأن نقولَ: لَو تَعدَّتِ الإرادةُ في التعَلُّقِ طريقةَ الحُدوثِ، حتّىٰ تَتعلَّقَ بأن لا يَكـونَ الشـيءُ، لَجرَت مَجرىٰ كُلِّ ما يَصِحُّ تَعلُّقُه بأن لا يَكونَ الشيءُ، و كُلُّ شيءٍ هذه سبيلُه يَجوزُ تَعلُّقُه بالماضي؛ كالاعتقادِ و الظنِّ و التمَنّي[6].

[الدليل الثاني]

دليلٌ آخَرُ: و ممّا يَدُلُّ أيضاً علىٰ أنّها لا تَتعلَّقُ إلّا علىٰ وجهِ الحُدوثِ أنّ الإرادةَ لا بُدَّ مِن أن تَكونَ مؤَثِّرةً في الفِعلِ؛ إمّا تحقيقاً أو تقديراً. فالتحقيقُ، نَحوُ ما تَعلَّقَ بأفعالِ المُريدِ. و المُقدَّرُ، ما يَتعلّقُ بفِعلِ غَيرِه مِن[7] إرادتِه؛ لأنّ المانعَ مِن تأثيرِها فيه انتفاءُ التعلُّقِ، و لو تَعلَّقَ ذلك الفِعلُ بقُدرةِ المُـريدِ لَأثَّـرَت فـيه إرادتُـه. و الإرادةُ تَتميَّزُ[8] بتأثيرِها، فمُحالٌ أن يَثبُتَ شَيءٌ مِن نَوعِها مع فَقدِ هذا التأثيرِ، فلَو تَعلَّقَت

---

١. في الأصل: «الوجود».
٢. كذا في الأصل، و الأنسب: «معنىٰ يحلّ القلب».
٣. في الأصل: + «على أنّا لو سلّمنا أنّه جنس»، و هو زائد مكرّر.
٤. في الأصل: «يصحّ»، و الصحيح ما أثبتناه بقرينة قوله: «لو تعدّت الإرادة». و هكذا الكلام فـي قوله: «تتعلّق».
٥. أي الدليل الأوّل المتقدّم في بداية الفصل.
٦. و بما أنّ الإرادة يستحيل تعلّقها بالماضي، وجب اقتصار تعلّقها على طريقة واحـدة، و هـي طريقة الحدوث.
٧. كذا في الأصل، و الأنسب: «عند إرادته».
٨. في الأصل: «يتميّز». و قوله: «بتأثيرها» قرينة على صحّة ما أثبتناه.

بأن لا يَكونَ الشيءُ، لَم تَكُن مؤَثِّرةً فيه علىٰ وَجهٍ مِنَ الوجوهِ؛ لأنّها لَم تؤَثِّرْ في المُرادِ إذا كانَ حادثاً؛ إمّا بأن يَصيرَ الفِعلُ واقعاً بها علىٰ وَجهٍ دونَ وَجهٍ ممّا يَتبَعُ الحُدوثَ، كالخبرِ و غَيرِه، أو تؤَثِّرَ[1] في نَفسِ الحُدوثِ؛ بأن يَشتَرِكَ[2] مُرادُها و ضِدُّه في داعٍ واحدٍ، فيؤثِرُ المريدُ بها أحدَهما علَى الآخَرِ.

[ثانياً: في أنّ الكراهة إنّما تتعلّق علىٰ وجه الحدوث]

و إذا ثَبَتَ ما ذَكَرناه في الإرادةِ، صَحَّ مِثلُه في الكَراهةِ؛ لأنّ مِن شأنِ كُلِّ ضِدَّينِ أن يَتعلَّقَ كُلُّ واحدٍ منهما بما تَعلَّقَ به الآخَرُ، علَى الوجهِ الذي تَعلَّقَ به بالعكسِ منه.

فإن قيلَ: أ لَيسَ أحَدُنا قد يُريدُ مِن زيدٍ أن لا يَدخُلَ الدّار، و يُريدُ منه أن لا يَكفُرَ؟

قُلنا: أمّا مَن أرادَ مِن غَيرِه أن لا يَكفُرَ، فإنّما أرادَ الإيمانَ منه؛ بدَلالةِ أنّه يَجِدُ نفسَه مُريداً لذلك، و لَو لَم يَكُنِ الأمرُ علىٰ ما قُلنا، لَجازَ أن يُريدَ أحَدُنا مِن غَيرِه أن لا يَكفُرَ، مع أنّه لا يُريدُ وجودَ الإيمانِ منه. كما أنّه لا يَمتَنِعُ أن يَعلَمَ أنّه لا يَكفُرُ، و إن لَم يُرِد وجودَ الإيمانِ منه، و لا اعتبارَ بإطلاقِ اللفظِ في هذا البابِ؛ لأنّه كما يُقالُ ذلكَ[3] علىٰ سَبيلِ المَجازِ، قد يُقالُ أيضاً: «هو قادرٌ علىٰ أن لا يَفعَلَ الشيءَ» و المُرادُ قُدرتُه على ضِدِّه.

و أمّا[4] قولُ مَن يُريدُ أن لا يَدخُلَ زيدٌ الدارَ، فمعناهُ أنّه كان [كارهاً] لدُخولِه، و هذا لا بُدَّ ممّن هذه حالُه أن يَكونَ كارهاً.

---

١. في الأصل: «يؤثّره».
٢. في الأصل بدل «يشترك» كلمة قد تُقرأ بصورة: «نترك» أو ما شابه ذلك، و الصحيح ما أثبتناه.
٣. في الأصل: «في ذلك»، و لا خفاء في زيادة لفظة «في».
٤. في الأصل: «فإنّما».

و لَو قيلَ هذا الوجهُ أيضاً في الأوّلِ لَجازَ.

* * *

[٢]

٣٤٥

فَصلٌ

في ذِكرِ ما يَصِحُّ أن يُرادَ، أو يَجِبَ، أو يَحسُنَ، و ما لا يَجِبُ ذلكَ فيه، أو لا يَصِحُّ، أو لا يَحسُنُ

[أوّلاً: في بيان ما يصحّ أن يُراد، و ما لا يصحّ]

اعلَمْ أنّ المُراعىٰ فيما يَصِحُّ أن يُرادَ أمرانِ:

أحدُهما: ما يَرجِعُ إلَى المُرادِ نفسِه.

و الآخَرُ: راجعٌ إلَى المُريدِ.

فالراجِعُ إلَى المُرادِ أن يَكونَ ممّا يَصِحُّ حُدوثُه مُستَقبَلاً، أو هو حادِثٌ في الحالِ. و إن جَمَعتَ الأمرَينِ في قولِكَ: «أن يكونَ الحُدوثُ غيرَ مُستحيلٍ عليه»، جازَ.

و ما يَرجِعُ إلَى المُريدِ، هو أن لا يَكونَ ساهياً عنه؛ إمّا بأن يَكونَ عالِماً بـه أو مُعتَقِداً أو ظانّاً.

و الذي يَدُلُّ على الشرطِ الأوّلِ، أنّا قد بيّنّا[1] أنّ الإرادةَ إنّما تَتعلَّقُ بالحُدوثِ، فإذا امتَنَعَ وَجهُ **(١٨٩)** تَعلُّقِها، امتَنَعَ تَعلُّقُها.

و الذي يَدُلُّ على صحّةِ الشرطِ الثاني ظاهرٌ؛ لأنّ مِن المعلومِ أنّ الساهِيَ عن الشيءِ لا يَجوزُ أن يُريدَه.

---

١. في الفصل السابق.

و ما يَستَحيلُ أن يَحدُثَ علىٰ ضَربَينِ:

أحَدُهما: لَيسَ بمعلومٍ في نفسِه؛ كبَقاءِ الأجسامِ.

و الثاني: أن يكونَ معلوماً، و الحُدوثُ يَستَحيلُ عليه؛ إمّا علىٰ كُلِّ حالٍ، و إمّا علىٰ بَعضِ الوجوهِ، نَحوُ ما تَقضّىٰ وقتُه مِنَ المقدوراتِ، فإنّ حُدوثَه مُحالٌ علىٰ كُلِّ حالٍ، و نَحوُ المَقدورِ الذي لَم يَحضُرْ وقتُه، فإنّ حُدوثَه يَجوزُ علىٰ وَجهٍ، و مُمتَنِعٌ علىٰ آخَرَ، و نَحوُ الجَواهرِ و الأجناسِ الباقيةِ التي يَستَحيلُ حُدوثُها حالاً بَعدَ حالٍ؛ مِن غَيرِ تَوسُّطِ عدمٍ. و الجميعُ يَمتَنِعُ تَعلُّقُ الإرادةِ به.

و غَيرُ مُمتَنِعٍ أن يُرادَ ما يَمتَنِعُ حُدوثُه علىٰ بعضِ الوجوهِ و يَصِحُّ علىٰ آخَرَ، متىٰ تَعلَّقَتِ الإرادةُ بالوجهِ الذي يَصِحُّ حُدوثُه عليه؛ كتعلُّقِ الإرادةِ بحُدوثِ المقدورِ الذي لَم يَحضُر وقتَه، في الوقتِ الذي يَصِحُّ أن يوجَدَ فيه.

و ما أحَلنا تعلُّقَ الإرادةِ به ممّا ذَكَرناه، لا يَمتَنِعُ أن يَكونَ مُراداً إذا اعتَقَدَ المُريدُ صحّةَ حُدوثِه، إلّا أنّ الإرادةَ هاهنا لا مُرادَ لها، و يَجري في ذلكَ مَجرَى العِلمِ المُتعلِّقِ بأنّه تَعالىٰ لا ثانيَ له، في أنّه لا معلومَ له.

٣٤٦

و كانَ أبو هاشمٍ يَفصِلُ بَينَ ما لَيسَ بمعلومٍ في نَفسِه كالبَقاءِ، و بَينَ المعلُومِ الذي لا يَجوزُ حُدوثُه علَى الوجهِ الذي يُرادُ، فيَجعَلُ الإرادةَ للأوّلِ غَيرَ مُتعلِّقةٍ و في الثاني مُتعلِّقةً.

و الصحيحُ أنّه لا فَرقَ بَينَ الأمرَينِ؛ لتَساويهِما في استحالةِ الوَجهِ الذي تَتعلَّقُ عليه الإرادةُ.

و الفَرقُ بَينَ الإرادةِ و الاعتقادِ في هذا البابِ واضحٌ؛ لأنّ الاعتقادَ إنّما صَحَّ أن يَكونَ مُتعلِّقاً بالمُعتَقَدِ علىٰ صِفةٍ ـ و إن استحالَت تلكَ الصفةُ في الاعتقادِ فيما

تَقَضّىٰ و فيما[١] أنّه سَيَحدُثُ ـ و لَم يَـجُز ذلكَ فـي الإرادةِ؛ لأنّ الاعـتقادَ يَـتعلَّقُ بمُتعلَّقهِ علىٰ وجوهٍ، و لا يَختَصُّ وَجهاً مُعيَّناً، و الإرادةُ لا تتعدّى الحُدوثَ.[٢]

و الأَولى فيما يَستَحيلُ حُدوثُه أنّه إنّما لا يُـرادُ لاستحالةِ الإرادةِ فـي نـفسِها، لا لفَقدِ الداعي، بخِلافِ ما ذَهَبَ إليه قومٌ في ذلكَ؛ لأنّ الوَجهَ الذي لا تَتعلَّقُ الإرادةُ إلّا عليه[٣] إذا استَحالَ استَحالَ تَعلُّقُها. فأمّا ما سَها عنه أحَدُنا، أو اعـتَقَد اسـتحالةَ حُدوثِه جَهلاً، فإنّما لا يُريدُه لأجلِ الداعي.

و للجُملةِ التي ذَكَرناها صَحَّ أن تُرادَ[٤] الإرادةُ؛ لأنّ الشرطَ فيما يَصِحُّ أن يُـرادَ حاصلٌ فيها؛ مِن صحّةِ الحُدوثِ، و عِلمِ المُريدِ أو اعتقادِه لذلكَ، و إنّما لا يَصِحُّ أن تُرادَ إذا غَمَضَت؛ لأنّ غُموضَها يَجري مَجرى سَهوِ المُريدِ عنها.

و لا فَرقَ بَينَ مَن فَرَّقَ بَينَ الإرادةِ و غيرِها فيما ذَكَرناه، و بَينَ مَن فَرَّقَ في ذلك بَينَ أفعالِ القُلوبِ و أفعالِ الجَوارحِ[٥].

[ثانياً: في بيان ما يجب أن يُراد، و ما لا يجب]

فأمّا ما يَجِبُ أن يُرادَ، فالوَجهُ فيه ما يَرجِعُ إلَى المُريدِ دونَ المُرادِ؛ لأنّ العالِمَ بما يَفعَلُه لا بُدَّ مِن أن يَكونَ [له] غَرَضٌ فيه حَتّىٰ يَفعَلَه، و إذا فَعَلَه لغَرَضٍ يَخُصُّه فلا بُدَّ مِن أن يَكونَ مُريداً له، إذا لَم يَكُن ممنوعاً مِن فِعلِ الإرادةِ؛ لأنّ ما دَعاه إلَى الفِعلِ يَدعوه إلىٰ إرادتِه، و ما ألجَأه إليه يُلجِئُه إلىٰ إرادتِه، و ما صَرَفَه عنه يَـصرِفُه عـن

---

١. في الأصل: «و فيه».
٢. تقدّم بيان هذا البحث في الفصل السابق.
٣. و هذا الوجه هو الحدوث.
٤. في الأصل: «أن يراد».
٥. لتوضيح ذلك، راجع: المغني، ج ٦ (الإرادة)، ص ٨١.

(١٩٠)إرادتِه، و لهذا قيلَ: إنّ الإرادةَ و المُرادَ كالشيءِ الواحدِ[١].

و الأمرُ في أنّ مَن ذَكَرنا حالَه لا بُدَّ مِن أن يَكونَ مُريداً واضحٌ، و إنّما لا يَكونُ مُريداً إمّا بأن لا يَكونَ عالِماً بالفِعلِ، أو في حُكمِ العالِمِ، أو لا غَرَضَ [له] فيه، أو يَكونَ ممنوعاً عَن الإرادةِ. و لَو لَم يَجِبْ ما ذَكَرناه، لَم يَكُن مَن امتَنَعَ عليه الفِعلُ ممنوعاً؛ لأنّه إنّما يَكونُ ممنوعاً بأن يُريدَه فلا يَقَعُ، و لهذا لَم يَجُز أن يَكونَ ما يَفعَلُه أو يُريدُ ضِدَّه. ٣٤٧

و ليسَ يلزَمُ علىٰ ما ذَكَرناه وُجوبُ إرادةِ الإرادةِ؛ لأنّها لا تُفعَلُ لغَرَضٍ يَخُصُّها، بل إنّما تُفعَلُ لِما يُفعَلُ له المُرادُ، و لَو وَجَبَت إرادةُ الإرادةِ، لَأدّى ذلكَ إلىٰ ما لا نِهايةَ له مِن الإراداتِ.

و قد يَجِبُ أن يَكونَ المُريدُ مُريداً للإرادةِ علىٰ بَعضِ الوجوهِ؛ مِثلُ مَن أرادَ مِن نفسِه أو غيرِه الفِعلَ علىٰ وَجهٍ لا يَحصُلُ عليه إلّا بإرادةٍ؛ كالخبرِ و الأمرِ و العِبادةِ و الذَّمِّ و المَدحِ.

[ثالثاً: في بيان ما يَحسُن أن يُراد، و ما لا يَحسُن]

فأمّا الكلامُ فيما يَحسُنُ و يَقبُحُ مِن الإراداتِ، فكُلُّ[٢] إرادةٍ تَعلَّقَت بمُرادٍ حَسَنٍ، و انتفَت وجوهُ القُبحِ عنها، فهي حَسَنةٌ.

و إنّما اشتَرَطنا حُسنَ المُرادِ؛ لأنّ إرادةَ القَبيحِ لا تَكونُ إلّا قَبيحةً، و إرادةَ ما لَيسَ بحَسَنٍ و لا قَبيحٍ كذلكَ[٣]. و اشتَرَطنا انتفاءَ وجوهِ القُبحِ؛ لأنّ المُرادَ قد يَكونُ حَسَناً و تَكونُ الإرادةُ قَبيحةً؛ نَحوُ إرادةِ الفعلِ الحَسَنِ ممّن لا يُطيقُه، و إرادةِ القَديمِ تَعالىٰ

---

١. المغني، ج ٦، ص ٨٠.

٢. في الأصل: «و كلّ».

٣. في الأصل: «ذلك».

لَو تَقدَّمَت علَى المُرادِ، و إرادةِ ما لا صفةَ له زائدةً علىٰ حُسنِه مِن غيرِنا[١] إذا لَم يَكُن للمُريدِ في ذلك نفعٌ و لا ما يَجري مَجراه.

و كُلُّ إرادةٍ أثَّرَت في كَونِ مُرادِها حَسَناً فهي حَسَنَةٌ؛ لأنّها لا يَجوزُ أن يَكونَ الفِعلُ لأجلِها كانَ حَسَناً و هي قَبيحةٌ.

فأمّا إرادةُ المُستَحِقِّ للعِقابِ إنزالَ العُقوبةِ به[٢]، فالأَولىٰ أن تَكونَ قَبيحةً، على ما يَختارُه أبو هاشم[٣]؛ لأنّها مِن[٤] المَضارِّ به. و قد أُلحِقَ بذلك إرادةُ العاصي مِن غَيرِه أن يَلومَه. و لَيسَ تجري إرادةُ العِقاب مِنّا مَجرىٰ إرادةِ الأمراضِ؛ فإنّ الأمراضَ نفعٌ؛ لِما فيها مِن الأعواضِ المُتَرقَّبةِ.

و هذه جُملةٌ كافيةٌ.

***

[٣]
فَصلٌ
فيما يؤَثِّرُ مِن الإراداتِ و لا يؤَثِّرُ، و بيانِ كيفيّةِ تأثيرِ ذلكَ

[١. بيان ما تؤثّر فيه الإرادة، و شرط ذلك]

اعلَمْ أنّ الإرادةَ لا تؤَثِّرُ في حُدوثِ الأفعالِ؛ لأنّ القُدرةَ هي المؤَثِّرةُ في ذلكَ، و إنّما تؤَثِّرُ في الوجهِ الزائدِ علَى الحُدوثِ.

---

١. في الأصل: «غير ما»، هكذا تقرأ الكلمة، و الصحيح ما أثبتناه.
٢. أي إرادة المستحِقّ للعقاب من غيره أن يُنزل به ما يستحقه من العقاب.
٣. المغني، ج ٦ (الإرادة)، ص ١٠٢.
٤. في الأصل: «في».

و مِن شَرطِ ما يؤَثِّرُ في صفةٍ له زائدةٍ علَى الحُدوثِ، أن يَكونَ ممّا يَجوزُ أن يَقَعَ علىٰ ذلك الوَجهِ و يَجوزُ أن لا يَقَعَ. و إن كانَ قد يؤَثِّرُ فيما هذه حالُه أمرٌ سِوَى الإرادةِ، إلّا أنّها لا تؤَثِّرُ إلّا فيما هذه حالُه. و لهذه الجُملة قُلنا: إنّ الإرادةَ لا تؤَثِّرُ في صفاتِ الأجناسِ و إن تَعلَّقَت بذلكَ، و لا تؤَثِّرُ في كَونِ رَدِّ الوَديعةِ رَدّاً لها؛ لأنّ ذلكَ يَجِبُ لا مَحالةَ؛ مِن حَيثُ كانَ تَقدُّمُ الإيداعِ يَقتَضي في هذا الردِّ[1] وجوبَ كَونِه رَدّاً للوَديعةِ؛ أرادَ المُريدُ أن يَكونَ كذلكَ أو لَم يُرِد.

٣٤٨

فأمّا ما يَجوزُ أن يَحصُلَ مِن الوجوهِ و يَجوزُ أن لا يَحصُلَ، فقَد تؤَثِّرُ فيه الإرادةُ؛ نَحوُ قَضاءِ الدَّينِ؛ لأنّه كانَ يَجوزُ أن يَقَعَ هذا الفِعلُ مِن غَيرِ أن تَحصُلَ[2] له هذه الصفةُ؛ لأنّ تَقدُّمَ الدَّينِ لا يَقتَضي في هذا الفِعلِ وقوعَه قَضاءً له لا مَحالةَ، علىٰ ما ذَكَرنا في رَدِّ الوَديعةِ، فلابُدَّ مِن أمرٍ مُخَصِّصٍ و هو الإرادةُ؛ لأنّ العِلمَ و سائرَ ما عَدا الإرادةَ قد (١٩١) يَحصُلُ و لا[3] يَكونُ قَضاءَ الدَّينِ.

و كذلك القولُ في الخبرِ و الأمرِ، و الثوابِ و العِقاب، و علىٰ هذا صَحَّ القولُ بأنّ أحَدَنا لَو مُنِعَ مِن الإرادةِ، لَم يَصِحَّ مِنه أن يُخبِرَ و أن يأمُرَ، و إن صَحَّ أن يَرُدَّ الوَديعةَ و أن يظلِمَ.

[٢. بيان ما لا تؤثّر فيه الإرادة]

فأمّا ما لا تؤَثِّرُ[4] فيه الإرادةُ و إن كانَ وَجهاً زائداً علَى الحُدوثِ، يَجوزُ أن يَحصُلَ و أن لا يَحصُلَ علىٰ سَواءٍ، فكَنَحوِ كَونِ الاعتقادِ عِلماً، و كونِ الشيءِ مُلتَذّاً

---

١. في الأصل: + «في»، و هو زائد.
٢. في الأصل: «يحصل».
٣. في الأصل: «فلا»، و بما أثبتناه يستقيم المعنى.
٤. كذا في الأصل: «لا يؤثّر».

به؛ لأنّ المؤَثِّرَ في الأوّلِ كَونُ الفاعلِ عالِماً[١]، و في الثّاني الشَّهوَةُ. و فارَقَ هذا ما ذَكَرناه أوّلاً؛ لأنّ قَضاءَ الدَّينِ و ما شاكَلَه إنّما افتَقَر في التأثيرِ إلى كونِ الفاعِلِ مُريداً لمّا لَم يَجُز أن يؤَثِّرَ فيه كَونُه عالِماً و لا شَيءٌ مِن أحوالِه، و لمّا جازَ فيما ذَكَرناه أخيراً أن يؤَثِّرَ فيه سِوىٰ كَونِه مُريداً، لَم يَفتَقِر إليه.

[بيان أنّ تأثير الإرادة لا يكون إلّا بواسطة]

و الإرادةُ لا تؤَثِّرُ في حُسنِ الشيءِ أو قُبحِه بلا واسطةٍ، و إنّما تؤَثِّرُ في وقوعِه علىٰ بعضِ الوجوهِ، و يُعتَبَرُ ذلكَ الوَجهُ؛ فَرُبّما كانَ وَجهَ قُبحٍ، و رُبّما كانَ وَجهَ حُسنٍ؛ ألا تَرىٰ أنّ الخبرَ قد يَكونُ خبراً بالإرادةِ، ثُمّ يُعتَبَرُ حالُ مُخبَرِه، فإن كانَ كَذِباً كانَ قبيحاً، لكَونِه كَذِباً، و إن كانَ صِدقاً و انتَفَت عنه وجوهُ القُبحِ كانَ حَسَناً، لكونِه كذلكَ؟ فالإرادةُ لَم تؤَثِّر علَى الحقيقةِ في القُبحِ و لا الحُسنِ، و إنّما المؤَثِّرُ فيهما وجوهُ الأفعالِ.

و الذي يُبيِّنُ ذلكَ: أنّ الإرادةَ بعَينِها قد تَكونُ حاصلةً، و يَكونُ الخبرُ تارةً قَبيحاً بأن لا يُطابِقَ المُخبَرَ، و تارةً حَسَناً بأن يُطابِقَهُ و تَنتَفيَ[٢] وجوهُ القُبحِ.

و إنّما قيلَ: إنّ الإرادةَ تؤَثِّرُ في الحُسنِ و القُبحِ، علىٰ معنىٰ أنّها تؤَثِّرُ فيه [بواسطةٍ][٣].

و علىٰ هذا الذي ذَكَرناه، لَم يَلزَمْ أن تَكونَ الإرادةُ و المُرادُ يَتعلَّقُ قُبحُ كُلٍّ واحدٍ منهما بصاحبِه؛ لأنّ قُبحَ الإرادةِ يَتعلَّقُ[٤] بقُبحِ المُرادِ؛ لأنّها تَقبُحُ لِقُبحِ مُرادِها،

---

١. في الأصل: «علماً».
٢. في الأصل: «ينتفي»، و الصحيح ما أثبتناه بقرينة قوله: «انتفت عنه وجوه القبح».
٣. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق، و بدونه يكون الذيل تكراراً للصدر.
٤. في الأصل: «تتعلّق».

و المرادُ لَم يَقبُحْ لِقُبحِ إرادَتِه، بل للوجهِ الذي يَقَعُ عليه.

و كُلُّ فِعلٍ قَبُحَ لوقوعِه علىٰ وَجهٍ تؤَثِّره الإرادةُ، كالصَّدقةِ المقصودِ بها الرياءُ و السُّمعةُ، فهو و إرادتُه قَبيحانِ؛ لأنّها إذا كانَت قَبيحةً و أثَّرَت في الفِعلِ وجبَ قُبحُه، و لَيسَ كذلكَ إذا كانَت قَبيحةً غَيرَ مؤَثِّرةٍ؛ لأنّ مَن قَصَدَ بردِّ الوَديعةِ الاختراعَ[1]، تكونُ إرادتُه قَبيحةً و فِعلُه حَسَناً؛ لأنّها هاهنا مُنفَصِلةٌ مِن الفِعلِ و غَيرُ مؤَثِّرةٍ فيه.

[نفي تأثير الإرادة في كون الكلام خبراً]

و اعلَمْ أنّ الإرادةَ لا تؤَثِّرُ في كَونِ الكلامِ خبراً، و لا في سائرِ ما ذَكَرنا أنّه يَقَعُ علىٰ وَجهٍ دونَ الآخَرِ، و إنّما المؤَثِّرُ علَى التحقيقِ في ذلكَ كَونُ المُريدِ مُريداً، بخِلافِ ما ذَهَبَ إليه قومٌ من أنّ الإرادةَ هي المؤَثِّرةُ.

و الذي يَدُلُّ علىٰ ذلكَ: أنّها لَو أثَّرَت في كَونِ الكلامِ خبراً، مع تأثيرِها في كَونِ المُريدِ مُريداً، لَوجبَ أن تَكونَ عِلّةً في معلولَينِ مُختَلِفَينِ.

و لأنّه لَو كانَ مُريداً بلا إرادةٍ، لَصَحَّ أن يُخبِرَ و يَأمُرَ، كما لَو كانَ عالِماً بغَيرِ علمٍ، يَصِحُّ منه المُحكَمُ مِن الفِعلِ. و لَو جازَ أن يَستَنِدَ كَونُ الكَلامِ خبراً إلَى الإرادةِ دونَ حالِ المُريدِ، لَجازَ استنادُ كَونِ الفِعلِ مُحكَماً إلَى العِلمِ دونَ حالِ العالِمِ.

و حالُ المُريدِ و إن أثَّرَت في الخبرِ، فلَيسَت عِلّةً علَى الحقيقةِ في كَونِه خبراً؛ لأنّ العِلّةَ لا تَكونُ إلّا ذاتاً، و مِن شَرطِها أن تَختَصَّ بالمُعَلَّلِ. و كُلُّ هذا لا يَتَأتّىٰ في حالِ المُريدِ؛ ألا تَرىٰ أنّها تؤَثِّرُ في الموجودِ و المعدومِ مِن الحُروفِ؟ غَيرَ أنّها و إن لَم تَكُن علَى الحَقيقةِ عِلّةً، فهي مُشبِهةٌ بالعِلّةِ.

---

١. الاختراع: الخيانة و الأخذ من المال، و كذلك الاختزاع بالزاي المعجمة. و يقال: اخترع الشيء، أي اقتطعه و اختزله. راجع: لسان العرب، ج ٨، ص ٦٩ (خرع).

[نفي تأثير الإرادة في فعل الغير]

و اعلَمْ أنّه لا شُبهةَ في الإرادةِ، إذا كانَت مُتعلِّقةً بفِعلِ غَيرِ المُريدِ بها، فإنّها لا تُؤَثِّرُ فيه؛ ألا تَرىٰ أنّ القَولَ الموجودَ مِن زَيدٍ، لا يَكونُ خبراً لأنّ **(١٩٢)** عَمْراً[١] أرادَ كَونَه خبراً؟ و لَو جازَ أن يؤَثِّرَ بَعضُ أحوالِ زَيدٍ في فِعلِ عمرٍو، لَم يَكُن بَعضٌ في ذلكَ أَولىٰ مِن بعضٍ، [فَجازَ] أن يُؤَثِّرَ كونُه عالِماً و قادراً في فِعلِ غَيرِه!

و قد لَوَّحَ أبو هاشمٍ في بعضِ المَواضعِ[٢] في [أنّ] المُخبِرَ لا يَمتَنِعُ أن يَكونَ مُخبِراً بأن يَقصِدَ إلَى الخبرِ و إن كانَ الخبرُ مِن فِعلِ غَيرِه.

و الصحيحُ ما ذَكَره في «البَغداديّاتِ»[٣] و غَيرِها مِن أنّ الخبرَ لا بُدَّ مِن أن يَكونَ مِن فِعلِ المُخبِرِ[٤]. ٣٥٠

و يَدُلُّ عليه ما ذَكَرنا مِن أنّ أحوالَ الحَيِّ لا تؤَثِّرُ[٥] في فِعلِ غَيرِه. و ما ذَكَرناه قَديماً مِن أنّ [مَن] جَعَلَ الذاتَ علىٰ صفةٍ مِن الصفاتِ مِن غَيرِ تَوسُّطِ علّةٍ، فلا بُدَّ مِن أن يكونَ [هو] المُحدِثَ لها.

[بيان تأثير الإرادة الضروريّة في الخبر أو عدم تأثيرها]

و كانَ أبو هاشمٍ يَشتَرِطُ في تأثيرِ الإرادةِ في الخَبَرِ أن تَكونَ[٦] مِن فِعلِ المُخبِرِ،

---

١. في الأصل: «عمرواً».

٢. منها: «العسكريات» نقل القاضي عبدالجبّار ذلك من دون أن يجزم بأنّ أبا هاشم قال ذلك في العسكريات و منها: جواب مسائل ابن الفضل. المغني، ج ٦ (الإرادة)، ص ٩١.

٣. و هي مسائل تكلّم فيها على نقض مذهب البغداديّين من المعتزلة. راجع: الشامل في أُصول الدين، ص ٢٥٨.

٤. المغني، ج ٦ (الإرادة)، ص ٩١.

٥. في الأصل: «يؤثّر».

٦. في الأصل: «أن يكون»، و الصحيح ما أثبتناه؛ لرجوع ضمير الاسم إلى لفظة «الإرادة». و الأفعال المؤنّثة الآتية قرائن عليه.

و يَقولُ: مَتىٰ كانت ضَروريّةً لَم تؤَثِّرْ. و غَيرُه يُجيزُ أن تؤَثِّرَ الإرادةُ أو حالُ المُريدِ، و إن كانَت ضَروريّةً و غَيرَ تابعةٍ لاختيارِه.

و الذي يُنصَرُ به القَولُ الأوّلُ: أنّ الخبرَ لمّا اعتُبِرَ في كَونِه خبراً نبأً[1]، أن تَكونَ[2] ذاتُه مِن فِعلِنا و اختيارِنا، وجبَ أيضاً أن يُعتَبَرَ فيما به صارَ خبراً مِن كَونِنا مُريدينَ أن يَتعلَّقَ باختيارِنا؛ ليَجريَ ما كانَ به خبراً في التعلُّقِ باختيارِنا مَجرىٰ ذاتِ الخَبَرِ، و حَتّىٰ يَصِحَّ أن نَفعَلَه[3] خبراً أو لا نَفعَلَه كذلكَ.

و ممّا يُنصَرُ به القولُ الثاني: أنّ المُعتَبَرَ في كَونِ الكَلامِ خبراً، [أن] يكونَ فاعلُه مُريداً، كما أنّ المُعتَبَرَ في كَونِ الفِعلِ مُحكَماً بكَونِه[4] عالِماً، و لا اعتبارَ بكيفيّةِ كَونِه عالِماً، فكما جازَ أن يؤَثِّرَ كَونُه عالِماً في[5] المُحكَمِ، و إن كانَ العِلمُ مِن فِعلِ غَيرِه، كذلكَ يؤَثِّرُ كَونُه مُريداً. و كما جازَ أن يؤَثِّرَ كَونُه مُريداً بلا إرادةٍ أصلاً ـ لَو جازَ ذلك ـ؛ فلِمَ لا يَجوزُ أن يؤَثِّرَ كَونُه مُريداً، و إن كانَ عن إرادةٍ ضَروريّةٍ؟

و يُمكِنُ أن يُفرَّقَ بَينَ كَونِه عالِماً، و كَونِه مُريداً في هذا البابِ[6] بأنّ كَونَه عالِماً علىٰ سَبيلِ الوجوبِ، بَل علىٰ وَجهِ التصحيحِ، و كَونَه مُريداً بخِلافِ ذلكَ[7].

***

---

١. في الأصل: «نباء».
٢. في الأصل: «يكون».
٣. في الأصل: «أن يفعله» و هكذا في نظيره القادم.
٤. كذا في الأصل، و الأولى: «كونه».
٥. في الأصل: «و في»، و الواو زائدة.
٦. في الأصل: «الكتاب».
٧. جاء بعد هذا في الأصل مطالب قد وُضعت سهواً في هذا الموضع مِن قِبَل النسّاخ، و هي في الحقيقة مرتبطة بمطالب متقدّمة، فقمنا بنقلها إلىٰ ج ٢، ص ١٣١ من هذا الكتاب. و المطالب المنقولة تبلغ حوالي صفحة من الأصل (١٩٢ ـ ١٩٣) و صفحتين من المطبوع سابقاً (ص ٣٥٠ ـ ٣٥٢)، و تبدأ من قوله: «لأنّه يقدّر لكلّ واحد منهما» إلىٰ آخر الفصل، أي إلىٰ قوله: «دعا النفع إلى الفعل».

[٤]
[فَصلٌ[١]]
[في أنّ للمريدِ منّا حالاً يختصّ بها، و يُفارقُ بها مَن ليس بمريد]

[الدليل الأوّل]

٣٥٥ الذي يَدُلُّ علىٰ ذلكَ أنّ أحَدَنا يَجِدُ نَفسَهُ مُريداً و قاصداً ضَرورةً، كما يَعلَمُ نفسَه مُعتَقِداً و ظانّاً و مفكّراً[٢] و لا شيءَ أوضَحُ ممّا يَجِدُه الإنسانُ مِن نفسِه، و لا شُبهةَ في مِثلِه، و إنّما تَعرِضُ الشُّبهةُ في تمييزِ هذه الحالِ مِن سائرِ أحوالِه.

و كما يَعلَمُ أحَدُنا ذلكَ مِن نفسِه ضَرورةً، كذلكَ يَعلَمُه مِن غَيرِه؛ نَحوُ أن يَعلَمَه مُخاطِباً له بالكلامِ و مُوَجِّهاً إيّاه نَحوَه دونَ غَيرِه. و لَولا كَونُ ما ذَكَرناه معلوماً باضطرارٍ، لَما عُلِمَ تَعلُّقُ الفِعلِ بالفاعلِ، و لا صَحَّ أيضاً أن تُقَرَّرَ[٣] المُواضَعةُ علَى اللُّغاتِ؛ لأنّ قَصدَ المُشيرِ و المُواضِعِ إذا لَم يَكُن معلوماً، فلا سَبيلَ إلىٰ تَقرُّرِ المُواضَعةِ.

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: ألّا يَرجِعُ ما يَجِدونَه مِن ذلكَ إلَى الداعي و الاعتقادِ؟

---

١. جاء في الأصل: «بابُ الكلام في الإرادة و ما يتعلّق بها»، و ليس هذا موضعه، فإنّ بحث الإرادة قد بدأ قبل هذا الموضع.

٢. قد تُقرأ هذه الكلمة في الأصل: «منكراً».

٣. في الأصل: «أن تعرف»، و الصحيح ما أثبتناه؛ لمكان «على»، و بقرينة قوله: «فلا سبيل إلى تقرّر المواضعة».

لأنّه لَو رَجَعَ إلىٰ ما ذَكَرَه، لَم تَكُنِ[1] الحالُ فيما يَجِدُه مِن نَفسِه علىٰ ما ذَكَرناه؛ مِن قِبَلِ أنّ الداعيَ إنّما هو «اعتقادُ النفعِ و دَفعُ الضررِ»، و قد يَعتَقِدُ أحَدُنا في الشيءِ أنّه يَنفَعُه، و تارةً يَجِدُ نَفسَه مُريداً له، و أُخرىٰ أن لا يَجِدَها كذلك. فلَو كانَ الداعي هو الإرادةَ لَم يَحصُلْ هذا الفَرقُ؛ لأنّ الداعيَ في الحالَينِ قائمٌ.

و لأنّ[2] الداعيَ قد يَدعوه إلىٰ كُلِّ شَيءٍ يَحضُرُه علىٰ وجهٍ تَتَساوىٰ[3] فيه أبعاضُ ذلكَ الشيءِ الحاضرِ، و مع هذا فيُريدُ أكلَ بعضٍ دونَ بعضٍ حتّىٰ يَتَناوَلَه بعَينِه، فيَجِبُ أن يَكونَ ما عَمَّ الكُلَّ مِن الداعي غَيرَ ما خَصَّ[4] [البعضَ] مِن البَعضِ و اقتَضىٰ تَناوُلَ الفِعلِ له. ٣٥٦

و لأنّ عِلمَنا بحالِ المُخاطِبِ لنا و قَصدِه، يَسبِقُ العِلمَ بأنّ له داعياً إلى خِطابنا، و ما العِلمُ به أسبَقُ مِن غَيرِه، كيفَ يَكونُ هو ذلكَ الغَيرَ؟

و أمّا تمييزُ الحالِ التي ذَكَرناها مِن كَونِه مُشتَهياً فظاهرٌ: لأنّه قد يُريدُ ما يَضُرُّه عاجِلاً و ما لا يُدرِكُه أصلاً، و الشَّهوةُ لا تَتعلَّقُ إلّا بالمُدرَكاتِ و ما يَنتَفِعُ به **(١٩٤)** المُدرِكُ.

و مُفارَقةُ هذه الحالِ لسائرِ أحوالِه؛ مِن كَونِه قادراً و مُدرِكاً و ناظراً، أوضَحُ مِن أن يُدَلَّ عليه.

و إذا ثَبَتَتِ الحالُ ممّا ذَكَرناه، فالذي يَدُلُّ[5] علىٰ حُصولِها عن معنىً، أنّ ما يَحصُلُ في حالٍ، قد كانَ يَجوزُ أن لا يَحصُلَ فيها، و أحوالُ المُريدِ كُلُّها واحدةٌ لا تَختَلِفُ، فلا بُدَّ مِن ثُبوتِ معنىً، كما قُلناه في إثباتِ سائرِ الأعراضِ.

---

١. في الأصل: «لم يكن».
٢. في الأصل: «و لا» بدل «و لأنّ»، و لا محلّ للنفي في المقام.
٣. في الأصل: «يتساوى».
٤. في الأصل: «غيره أخصّ» بدل «غير ما خصّ».
٥. في الأصل: «بدلوا» أو «يدلّوا».

فإن قيلَ: كيفَ ادَّعَيتُم أنّه يُريدُ و لا يُريدُ؛ و الحالُ واحدةٌ، مع أنّه يُـريدُ عـندَ الداعي، و لا يَجوزُ مع ثُبوتِ الداعي أن لا يُريدَ، و كـذلكَ لا يَـجوزُ مـع انـتفاءِ الدواعي أن يُريدَ؟

قُلنا: قد يَجوزُ أن يَكونَ غَيرَ مُريدٍ مع ثُبوتِ الداعي علىٰ بعضِ الوجوهِ؛ نَحوُ مَن دَعاه الداعي إلَى القيامِ، فأَخَّرَه و فَعَلَه بَعدَ زمانٍ مُتَراخٍ. و قد يَدعو أحَدَنا الداعي إلىٰ أفعالٍ متساويةٍ في تَناوُلِ الداعي لها، فيُريدُ بَعضَها و يؤثِرُه علىٰ بعضٍ [آخَرَ، بل و يُريدُ] أحَدَها بَدَلاً مِن غَيرِه. فثَبَتَ صحّةُ ما ذَكَرناه؛ مِن جَوازِ كَونِه مُريداً و أن لا يَكونَ كذلكَ؛ و الحالُ واحدةٌ.

علىٰ أنّ هذا الكَلامَ لَو قَدَحَ في إثباتِ الإرادةِ، لَقَدَحَ[1] في إثباتِ كُلِّ الأعراضِ؛ لأنّه كما يَجِبُ أن نَكونَ[2] نُريدُ لمكانِ الداعي، كـذا يَـجِبُ أن نَـتحرَّكَ مـع قُـوّةِ الدواعي و السلامةِ. و إذا صَحَّ مع ذلكَ أن يكونَ بحركةٍ جائزاً كجَوازِ ضِدِّه، صَحَّ أيضاً جَوازُ كَونِه مُريداً علىٰ هذا الحَدِّ.

و إذا ثَبَتَ أنّه مُريدٌ لمعنىً، فلا بُدَّ مِن معنَى الاختصاصِ لِيوجِبَ الحالَ له، و هذا يَقتَضي كَونَه حالاً فيه؛ لأنّ المُجاوَرةَ لا تَصِحُّ إلّا علَى الأعراضِ.

فأمّا العِلمُ بمَحَلِّ الإرادةِ علىٰ سَبيلِ التفصيلِ، فـالطريقُ إليـه السـمعُ، و إن كـانَ الإنسانُ مِن حَيثُ يَجِدُ في ناحيةِ قَلبِه عندَ الإرادةِ و الفِكرِ ضَرباً مِن التَّعَبِ، يَعلَمُ أنّ الإرادةَ و النظَرَ يَحُلّانِ هذه الناحيةَ. و العِلمُ بأنّ المَحَلَّ هو القَلبُ علَى التفصيلِ، موقوفٌ علَى السمعِ.

---

١. في الأصل: +«الإثبات»، و هو زائد.

٢. في الأصل: «يكون».

[الدليل الثاني]

٣٥٧ دليلٌ آخَرُ علىٰ إثباتِ حالِ المُريدِ: قد ثَبَتَ أنّ أحَدَنا مُخبِرٌ و آمِرٌ. و لَولا كَونُه مُريداً، لَما وَقَعَ منه الخبرُ خبراً، و لا الأمرُ أمراً، و كذلكَ سائرُ [أنواعِ] الخِطابِ. و إن كانَ الخبرُ يَحتاجُ إلىٰ أن يَكونَ فاعِلُه مُريداً لِكَونِه خبراً، و الأمرُ يَحتاجُ إلىٰ أن يَكونَ [فاعلُه] مُريداً للمأمورِ به. و هُما و إنِ اختَلَفا مِن هذا الوَجهِ، فقَد اتَّفقا فيما قَصَدناه مِن الدَّلالةِ علىٰ حالِ المُريدِ.

[بيان حاجة الخبر إلىٰ حال المريد لكي يكونَ خبراً]

فإن قيلَ: ألا كانَ الخبرُ يُخالِفُ جنسُه ما لَيسَ بخبرٍ، و كذلكَ الأمرُ، فلا يَحتاجُ إلىٰ مؤَثّرٍ فيه مِن أحوالِ فاعلِه؟ و إن لَم يَكُن مُخالِفاً، فألَا كانَ ما يَقَعُ خبراً غَيرَ ما لا يَقَعُ كذلكَ، و إن كانَ مِثلَه و مِن جنسِه، فلا يَحتاجُ إلى كَونِ فاعلِه مُريداً، كما لا يَحتاجُ العَرَضُ المُختَصُّ ببعضِ المَحالِّ إلى قَصدِ فاعلِه في حُلولِه مَحَلَّه؟

و إذا سُلِّمَ كُلُّ هذا، و أنّ الخبرَ بعَينِه يَجوزُ أن يَكونَ غَيرَ خبرٍ؛ مِن أينَ أنّه لا يَكونُ كذلكَ إلّا بكَونِ فاعلِه علىٰ صفةٍ؟ ثُمّ ما الدليلُ علىٰ أنّ تلكَ الصفةَ هي كَونُه مُريداً؟ و ألَا كانَ كذلك لبعضِ ما عَدا ذلكَ مِن أحوالِه؟

قُلنا: أمّا الذي يَدُلُّ علىٰ أنّ الجِنسَ واحدٌ، فهو التباسُهما علَى الإدراكِ كالتباسِ السوادَينِ. و كما قَضَينا بتَماثُلِ السوادَينِ، كذلِكَ يَجِبُ أن نَقضيَ بتَماثُلِ ما جَرىٰ مَجراهُما.

و إنّما قُلنا: إنّهما يَشتَبِهانِ علَى الإدراكِ؛ **لأنّ** مَن سَمِعَ قولَ القائلِ: «زَيدٌ قائمٌ» و هو يَقصِدُ به إلَى الإخبارِ عن زَيدٍ بعَينِه، لا يَفصِلُ بَينَه و بَينَ قولِه: «زَيدٌ قائمٌ» و هو غَيرُ مُخبِرٍ؛ بأن يَكونَ ساهياً أو حاكياً عن غَيرِه. و لقُوّةِ التباسِهما، كانَ مَن يُجوِّزُ

علَى الكلامِ الإعادةَ، (١٩٥)مُجوِّزاً أن يَكونَ ما سَمِعَه ثانياً هو الذي سَمِعَه أوّلاً، و كذلكَ مَنِ اعتَقَدَ بَقاءَ الكلامِ.

[إثبات أنّ مايقع خبراً يجوز أن يكون بنفسه غير خبر]

فأمّا الذي يَدُلُّ علىٰ أنّ نَفسَ ما يَقَعُ فيَكونُ خبراً، يَجوزُ أن يوجَدَ غَيرَ خبرٍ، فأشياءُ كثيرةٌ:

مِنها: أنّ الألفاظَ العربيّةَ إنّما تُفيدُها[1] المُواضَعةُ، و التواضُعُ في الأصلِ إنّما حَصَلَ باختيارِ المُتَواضِعِينَ. و قد كانَ يَجوزُ أن لا يَتَواضَعوا في هذه الصيغةِ المخصوصةِ أنّها للخبرِ، و لَو كانَ ذلكَ لَكانَت هذه الحُروفُ بعَينِها توجَدُ فلا تَكونُ خبراً.

و مِنها: أنّه لَو كانَ الخبرُ عن أحَدِ الزَّيدَينِ غَيرَ الآخَرِ، لَم يَمتَنِعْ أن يَفعَلَ أحَدُنا اللفظَ الذي مِن حَقِّه أن يَكونَ خبراً عن زَيدِ بنِ عبدِ اللّٰهِ، و يَقصِدَ به إلَى الإخبارِ عن زَيدِ بنِ خالدٍ، فيَكونَ مُخبِراً عن الأوّلِ دونَ الثاني الذي قَصَدَ به الإخبارَ عنه. و في فَسادِ ذلكَ دليلٌ علىٰ أنّ اللفظَ واحدٌ، و أنّه بالقَصدِ يَتَوَجَّهُ إلَى المُخبَرِ عنه.

٣٥٨

و مِنها: أنّ اللفظَ لَو كانَ مُتَغايِراً، لَوجَبَ أن يَكونَ للقادرِ سَبيلٌ إلَى التمييزِ بَينَ ما يوجَدُ فيَكونُ خبراً عن زَيدٍ بعَينِه، و بَينَ ما يَكونُ خبراً عن غَيرِه. فلَمّا لَم يَكُن إلىٰ ذلكَ سَبيلٌ، عُلِمَ أنّ اللفظَ واحدٌ.

و مِنها: أنّ ذلكَ يَقتَضي صحّةَ أن يَعلَمَ زَيداً مُخبِراً و إن لَم يَعلَمْ كَونَه مُريداً، إذا كانَ القَصدُ لا تأثيرَ له. و نَحنُ نَعلَمُ خِلافَ ذلكَ، و يَقتَضي أن لا طريقَ لنا إلَى الفَصلِ بَينَ ما هو خبرٌ و بَينَ ما لَيسَ كذلكَ.

---

١. في الأصل: «تفيده».

و **مِنها**: أنّ هذا القولَ يُبطِلُ التوَسُّعَ و التجَوُّزَ في الكلامِ، و يُبطِلُ أيضاً التَّوريَةَ؛ لأنّ التجَوُّزَ إنّما يَصِحُّ بأن يُستَعمَلَ اللفظُ المَوضوعُ لشيءٍ بعَينِه في غَيرِه.

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: إنّ التجَوُّزَ هو أن يُستَعمَلَ مِثلُ اللفظِ المَوضوعِ لشيءٍ في غَيرِه.

و ذلكَ أنّ اللفظَينِ إذا كانا مِثلَينِ، فلابُدَّ فيما يَصِحُّ علىٰ أحَدِهما مِن الأحكامِ أن يَصِحَّ علَى الآخَرِ، و إذا جازَ أن تُستَعمَلَ[1] مِثلُ هذه اللفظةِ في غَيرِ الخَبَرِ و الأمرِ، جازَ أيضاً استِعمالُها بعَينِها في ذلكَ علىٰ سَبيلِ التجَوُّزِ.

و **مِنها**: أنّ هذا القولَ يَقتَضي انحصارَ مَن يُقدَرُ علىٰ أن يُخبَرَ عنه في كُلِّ حالٍ، و أنّه يَكونُ القويُّ في هذا البابِ بخِلافِ الضعيفِ.

و إنّما قُلنا ذلكَ؛ لأنّ القُدرةَ لا تَتعلَّقُ في الوقتِ الواحدِ، في المَحَلِّ الواحدِ، مِن الجنسِ الواحدِ بأكثَرَ مِن جزءٍ[2] واحدٍ، و حُروفُ قولِ القائلِ: «زَيدٌ قائمٌ» مُماثِلةٌ لكُلِّ ما هذه صورَتُه مِن الكلامِ، فيَجِبُ[3] أن يَكونَ أحَدُنا قادراً مِن عَدَدِ هذه الحُروفِ في كُلِّ وقتٍ علىٰ قَدرِ ما في لِسانِه مِن القُدَرِ. و في هذا ما قَدَّمناه مِن انحصارِ عَدَدِ مَن يَصِحُّ أن يُخبَرَ عنه، حتّىٰ لَو بَذَلَ مجهودَه في أن يُخبِرَ عن غَيرِهم لَما تأتّىٰ مِنه. و نَحنُ نَعلَمُ خِلافَ ذلكَ مِن كُلِّ قادرٍ.

و لا يَلزَمُ علىٰ ما ذَكَرناه أن تَكونَ إرادةُ الأخبارِ المُختَلِفةِ واحدةً، و إلّا أدّىٰ إلَى انحصارِ ما يُقدَرُ عليه مِن الأخبارِ. ٣٥٩

و ذلكَ أنّ الإراداتِ التي «بها تَكونُ الأخبارُ أخباراً عن جَماعاتٍ مُتَغايِرةٍ»

---

١. في الأصل: «يستعمل»، و قوله: «استعمالها بعينها» قرينة على صحّة ما أثبتناه.
٢. في الأصل: «جنس» بدل «جزء»، و ما أثبتناه استفدناه من المغني، ج ٦، ص ١٢.
٣. أي فيجب بناء علىٰ القول المتقدّم في الإشكال.

مُختَلِفةٌ، و القُدرةُ الواحدةُ تَتعلَّقُ [١] بما لا يَتَناهىٰ مِن المُختَلِفِ. و إنّما لا يَجوزُ ذلكَ في المُتَماثِلِ بالشُّروطِ التي ذَكَرناها. فبانَ أنّ الإراداتِ لا تُشبِهُ ما ألزَمناه في الحُروفِ المُتَماثِلةِ.

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: إذا جازَ لأحَدِنا [٢] أن يَفعَلَ بالقُدرةِ الواحدةِ في كُلِّ مَحَلٍّ كَوناً في جهةٍ بعَينِها، و لَم يَجِبْ أن يُقالَ: إنّه كَونٌ واحدٌ [٣] يَصِحُّ وجودُه في المَحالِّ علَى البَدَلِ بالإرادةِ، فألَا جازَ مِثلُ ذلكَ في الألفاظِ؟

و ذلك: أنّ القُدرةَ الواحدةَ لا يَنحَصِرُ مُتعلَّقُها مِن المُتَماثِلِ إذا اختَلَفَ المحالُّ، كما لا يَنحَصِرُ مُتعلَّقُها مِن المُختلِفِ و الوقتُ و المَحَلُّ واحدٌ. **(١٩٦)**و ليس كذلِكَ ما تَتعلَّقُ [٤] به مِن المُتَماثِلِ في المَحَلِّ الواحدِ و الوقتِ الواحدِ؛ لأنّها لا تَتعلَّقُ بأكثَرَ مِن جُزءٍ واحدٍ علىٰ هذه الشُّروطِ. فلَولا أنّ اللفظَ الواحدَ يَصِحُّ أن يُخبَرَ به عن كُلِّ زَيدٍ علَى البَدَلِ، لَانحَصَرَ ما يُقدَرُ عليه مِن الأخبارِ.

و لَيسَ له أن يَدَّعيَ: أنّ مَحالَّ الحُروفِ المُتَماثِلةِ مُتَغايرةٌ؛ كما قُلنا في الأكوانِ.

و ذلكَ: أنّ مِن المعلومِ أنّ مَخرَجَ الزايِ كُلَّه مَخرَجٌ واحدٌ، و كذلكَ مَخارِجُ كُلِّ حرفٍ، و لهذا مَتىٰ لَحِقَت بعضَ مَحالِّ هذه الحُروفِ آفةٌ، أثَّرَ ذلكَ في كُلِّ حُروفِ ذلكَ المَخرَجِ.

و إذا صَحَّت هذه الجُملةُ، صَحَّ بصحّتِها ما قَصَدناه؛ مِن أنّ نفسَ ما وَقَعَ خبراً، قد كانَ يَجوزُ أن يَكونَ غَيرَ خبرٍ، فلا بُدَّ مِن أمرٍ له اختَصَّ بكَونِه خبراً [٥]. كما أنّ

---

١. في الأصل: «يتعلّق».

٢. في الأصل: «أحدنا».

٣. في الأصل: «و لم يجب أن يقدر علىٰ كلّ واحد»، و ما أثبتناه استفدناه من المغني، ج ٦، ص ١٣.

٤. في الأصل: «يتعلّق».

٥. و هذا الأمر هو حال المريد.

الجَوهرَ لمّا اختَصَّ ببعضِ هذه الجهاتِ، مع جوازِ كَونِه في غَيرِها، وجبَ أن لا يَختَصَّ بها إلّا لأمرٍ مّا. و لا يَخلُقُ تُفنيدُ[1] هذا القولِ أيضاً أنّه يوجِبُ أن لا يَضطَرَّ أحَدُنا إلىٰ أنّ غَيرَه مريدٌ؛ لأنّ العِلمَ بأنّ الفاعلَ فاعلٌ لا يَكونُ إلّا مُكتَسَباً بالأدلّةِ.

فأمّا المَذهَبُ الثاني: فالذي يُبَيِّنُ بُطلانَه، أنّ الإرادة إذا ثَبَتَ أنّها توجِبُ حالاً للمُريدِ، و أنّ إيجابَها للحالِ يَرجِعُ إلىٰ جنسِها و ما هي عليه في نفسِها، فيَجِبُ مَتىٰ وُجِدَ جنسُها مِن فِعلِ أيِّ[2] فاعلٍ كانَ، أن توجِبَ[3] مِثلَ هذه الحالِ؛ لأنّ موجَبَ العِلَلِ لا يَتغيَّرُ بالفاعِلينَ، علىٰ حَدِّ ما نَقولُه[4] في العِلمِ و الحركةِ و ما يوجِبُ حالاً لمَحَلٍّ أو جُملةٍ. ٣٦٠

***

[٥]

[فَصلٌ]

[في التمييزِ بينَ الإرادةِ و نَظائرِها؛ مِن الشَّهوةِ و التمنّي و كَراهةِ الضِّدِّ][5]

اعلَم أنّ في الناسِ مَن ذَهَبَ إلىٰ أنّ إرادةَ كَوْنِ ما لا يَكونُ، أو لا كَونِ[6] ما يَكونُ، مِن جنسِ الشَّهوةِ و التَّمَنّي.

---

١. في الأصل بدل «تفنيد» كلمة لا تقرأ، و الصحيح ما أثبتناه، و هو مقتضى السياق. راجع: المغني، ج ٦، ص ٤٧ و ٤٨.
٢. في الأصل: «إلى» بدل «أيّ»، و هو خطأ، و الصحيح ما أثبتناه. راجع: المغني، ج ٦، ص ٤٩.
٣. في الأصل: «يوجب»، و ضمير الفاعل يرجع إلى لفظة «الإرادة».
٤. في الأصل: «يقوله».
٥. في الأصل بدل ما بين المعقوفين بياض، و ما أثبتناه هو ما يقتضيه المقام. راجع: المغني، ج ٦، ص ٣٥.
٦. في الأصل: «لا يكون»، و مقتضى السياق ما أثبتناه.

و مِنهم مَن ذَهَبَ إلىٰ أنّ إرادةَ أن يَكونَ[١] كَراهةٌ لئلّا يَكونَ، و إرادةُ أن لا يَكونَ كَراهةٌ لأن يَكونَ.

و نَحنُ نُبيِّنُ فَسادَ ذلكَ:

[أوّلاً: تميّز الإرادة من الشهوة]

أمّا تَميُّزُ الإرادةِ مِن الشَّهوةِ، فبَيِّنٌ مِن وجوهٍ:

مِنها: أنّ الشَّهوةَ تَختَصُّ بالمُدرَكاتِ دونَ غَيرِها، و الإرادةَ تَتعلَّقُ بكُلِّ ما يُجوِّزُ المُريدُ حُدوثَه.

و مِنها: أنّ[٢] المُرادَ قد يَكونُ ضرراً أو مؤَدّياً إليه، و المُشتَهىٰ لا يَكونُ إلّا مـمّا يُنتَفَعُ بتَناوُلِه.

و مِنها: أنّه قد يُريدُ ما لا يَصِحُّ وجودُه، إذا اعتَقَدَ صَحّةَ[٣] ذلكَ فيه، و لا يَجوزُ مِثلُه في الشَّهوةِ.

و مِنها: أنّه قد يُريدُ فِعلَ غَيرِه، و لا يَجوزُ أن يَشتَهيَ ما يَنالُه غَيرُه.

و مِنها: أنّ ما يَنفي الشَّهوةَ مِن النِّفارِ، لا يَنفي الإرادةَ بل يُجامِعُها؛ لأنّه قد يَنفِرُ [عمّا يريدُ تناولَه من الدواءِ. و ما يُنافي الإرادةَ من الكراهةِ لا يُنافي الشهوةَ؛ لأنّه قد][٤] يَكرهُ في أيّامِ الصَّومِ تَناوُلَ المُشتَهىٰ مِن المأكولِ و المشروبِ.

و مِنها: أنّ الفِعلَ يَقَعُ علىٰ وَجهٍ بالإرادةِ دونَ الشَّهوةِ.

و منها: أنّ كَونَه مُلتَذّاً يَتبَع الشَّهوةَ دونَ الإرادةِ.

---

١. في الأصل: «الإرادة تكون» و ما أثبتناه استفدناه من المغني، ج ٦، ص ٤٠.

٢. في الأصل: «أنه».

٣. في الأصل: «صحّ»، و الصحيح ما أثبتناه. راجع: المغني، ج ٦، ص ٣٥.

٤. ما بين المعقوفين استفدناه من المغني، ج ٦، ص ٣٥.

و **منها**: أنّ الإرادةَ نفسَها يَصِحُّ أن تُرادَ[1]، و لا يَـصِحُّ مِـن المُشـتَهي [شَـهوةُ][2] الشَّهوةِ.

و **مِنها**: أنّه قد يُريدُ الشيءَ و يَكرَهُ مِثلَه، و لا يَصِحُّ أن يَشتَهيَ الشيءَ و يَـنفِرَ عن مِثلِه.

و **مِنها**: أنّه قد يَجِدُ نَفسَه قَوِيَّ الشَّهوةِ تارةً، و ضَعيفَها أُخرىٰ، و حالُه في الإرادةِ لا يَختَلِفُ. ٣٦١

و **مِنها**: أنّ ما دَعا إلَى الفِعلِ يَدعو إلَى الإرادةِ، و ذلكَ لا يَتِمُّ في الشَّهوةِ.

و **مِنها**: أنّ الإرادةَ مقدورةٌ للعِبادِ، و الشَّهوةُ لا تَدخُلُ تَحتَ مقدورِهم.

و **مِنها**: أنّ إرادةَ القَبيحِ قَبيحةٌ، و شَهوةُ القَبيحِ غَيرُ قَبيحةٍ.

و ما ذَكَرناه يُبطِلُ أن تَكونَ الكَراهةُ[3] هي نِفارَ الطبعِ.

علىٰ أنّ القولَ بأنّ إرادةَ كَونِ ما لا يَكونُ شَهوةً، يوجِبُ أن يَجِدَ أحَدُنا مَتىٰ أرادَ الأُمورَ المُستَقبَلةَ، الفَصلَ بَينَ حالِه مُريداً لِما المعلومُ أنّه **(١٩٧)** لا يَكونُ[4]، و حالِه إذا أرادَ ما المعلومُ أنّه يَكونُ؛ لأنّ علىٰ أحَدِ الأمرَينِ حالُه حالُ المُشتَهي، و علَى الوَجهِ الآخَرِ حالُه حالُ المُريدِ. و في عِلمِنا بأنّه لا فَصلَ يَجِدُه الواحِدُ مِنّا في ذلكَ، دَلالةٌ علىٰ فَسادِ قولِهم.

علىٰ أنّ الأمرَ لَو كانَ علىٰ ما ذَكَروا، لَم يَكُن لسؤالِ مَن يُريدُ الفِعلَ مِن غَيرِه:

---

١. في الأصل: يصحّ أن «يراد».

٢. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق. راجع: المغني، ج ٦، ص ٣٦.

٣. في الأصل: «الكراهة الطبع»، و ما أثبتناه استفدناه من المغني، ج ٦، ص ٣٦.

٤. في الأصل: + «و حاله إذا أراد ما المعلوم أنّه لا يكون»، و هو زائد مكرّر بقرينة قوله: «لأنّ على أحد الأمرين».

«هَل فَعَلَه أم لا؟» معنىً؛ لأنّه إذا تَبيَّن الفَصلَ مِن نَفسِه[1]، لَم يَكُن به إلَى السؤالِ حاجةٌ.

هذا إذا قالوا: إنّ إرادةَ ما لا يَكونُ شَهوةٌ علَى الحقيقةِ.

فأمّا إنِ اعترَفوا بمُخالَفتِها لجنسِ الشَّهوةِ، و للمعنَى الذي يوجِبُ الالتذاذَ بالمُدرَكِ، و سَمَّوها مع ذلك، مَتىٰ تَعلَّقَت بما لا يَكونُ، بأنّها شَهوةٌ، فقَد خالَفوا في عبارةٍ، و حينَئذٍ لا يَتِمُّ لَهم ما حاوَلوه مِن الفِرارِ عن القولِ بأنّه تَعالىٰ يُريدُ ما لا يَكونُ؛ لأنّا لا نأبىٰ على هذا التفسيرِ أن يَكونَ تَعالىٰ مُشتَهياً.

[ثانياً: تميز الإرادة من التمنّي]

فأمّا التَّمَنّي: فإن كانَ قولاً ـ علىٰ ما يَذهَبُ إليه أبو عَليٍّ[2] ـ فمُفارَقتُه للإرادةِ لا تَشكُلُ.

و إن كانَ معنىً في القَلبِ يُطابِقُ القولَ ـ علىٰ ما يَذهَبُ إليه أبو هاشمٍ[3] ـ فهو يُفارِقُ أيضاً الإرادةَ.

لأنّ التَّمَنّيَ يَتعلَّقُ بالماضي و بأن لا[4] يَكونَ علىٰ حَدِّ ما كانَ، و الإرادةَ لا يَجوزُ ذلكَ فيها.

و لأنّ التَّمَنّيَ حالُه في سائرِ ما يَتعلَّقُ به علىٰ سَواءٍ، في أنّه لا يؤَثِّرُ في شَيءٍ مِنه، و لا يَقتَضي وقوعَه علىٰ وَجهٍ، و الإرادةَ بخِلافِ ذلك.

و للإرادةِ ضِدٌّ، و لا ضِدَّ للتَّمَنّي.

---

١. أي الفصل بين كونه مريداً لما يكون، و لما لا يكون. راجع: المغني، ج ٦، ص ٣٨.
٢. المغني، ج ٦، ص ٣٧.
٣. المصدر السابق.
٤. في الأصل: «أن لا» بدل «و بأن لا»، و الصحيح ما أثبتناه. راجع: المغني، ج ٦، ص ٣٧.

٣٦٢ و لأنّه يَصِحُّ أن تُرادَ[1] الإرادةُ، و لا يَصِحُّ أن يُتَمنَّى التَّمَنّي.

و ما ذكَرناه مِن قبلُ في مُفارَقةِ الشّهوةِ للإرادةِ ـ مِن أنّ أحَدَنا لا يَجِدُ الفرقَ بَينَ ما يُريدُه فيما المعلومُ أنّه يَكونُ، و بَينَ ما المعلومُ أنّه لا يَكونُ ـ واضحٌ أيضاً في التَّمَنّي؛ لأنّ الفَصلَ علىٰ قولِهم بَينَ الحالَينِ واجبٌ، و ما نَجِدُه.

و كانَ علىٰ هذا يَجِبُ أن يَستَحيلَ وصولُ مُتَمَنٍّ إلىٰ ما تَمَنّاهُ؛ لأنّه لا يَكونُ علىٰ قولِهم مُتَمَنّياً إلّا لِما لا يوجَدُ.

و يَجِبُ أن يكونَ الرَّسولُ ـ عليه السّلام ـ و سائِرُ المُؤمِنينَ لَم يُريدوا قَطُّ الإيمانَ مِن أبي لَهَبٍ و مَن جَرىٰ مَجراه مِن الكُفّارِ.

هذا إن خالَفوا في المعنىٰ، و إن رَجَعَ الخِلافُ إلَى العِبارةِ، صِرنا معهم إلىٰ ما تَقدَّمَ.

[ثالثاً: تميّز الإرادة من الكراهة]

فأمّا ما يَفسُدُ به قولُ مَنِ ادّعىٰ أنّ الإرادةَ كَراهةٌ [لِضدِّه] فوجوهٌ:

مِنها: أنّ أحَدَنا يَفصِلُ بَينَ كَونِه مُريداً و كارِهاً، كما يَفصِلُ بَينَ كَونِه مُريداً و مُعتَقِداً، فلَو كانَت إرادةُ الشيءِ كَراهةً لضِدِّه، لَوجبَ أن يَجِدَ مِن نَفسِه الكَراهةَ للضِّدِّ مَتىٰ أرادَ ضِدَّه علىٰ كُلِّ حالٍ، و ما يَجِدُ ذلك. و لهذا صَحَّ أن يُريدَ الضِّدَّينِ علَى البَدَلِ؛ إمّا مِن نَفسِه أو غَيرِه؛ كنَحوِ إرادتِه مِن نَفسِه الصلاةَ في الجهتَينِ مِن المَسجِدِ و مِن غَيرِه، و إرادتِه و هو جالِسٌ في دارِه أن يَخرُجَ مِن البابَينِ علَى البَدَلِ.

و مِنها: أنّه كانَ يَجِبُ في القَديمِ تَعالىٰ أن يَكونَ غَيرَ مُريدٍ للنوافِلِ؛ لأنّ إرادتَه

---

١. في الأصل: «أن يراد».

[لها] تَقتَضي[1] كراهةَ تُروكِها، و التُّروكُ حَسَنةٌ، و كَراهةُ الحَسَنِ قَبيحةٌ.

و مِنها: أنّ أحَدَنا يُميِّزُ بَينَ كَونِه مريداً مِن غَيرِه القيامَ بالواجبِ، و كَونِه مُريداً منه النوافِلَ، و علىٰ هذا القولِ لا فَصلَ بَينَ الأمرَينِ.

و مِنها: أنّ هذا القولَ يؤَدّي [إلىٰ] أن يَكونَ الضِّدّانِ مُرادَينِ في الحالِ الواحِدةِ، بَل إلىٰ أنّ الإرادةَ الواحدةَ تَتَناوَلُ الضِّدَّينِ، و هذا مُستَحيلٌ عندَهم؛ و غَيرُ جائزٍ علىٰ ما نَقولُه أيضاً مِن[2] أنّ إرادتَيِ الضِّدَّينِ لا تَتَضادّانِ[3]؛ لأنّه[4] لا يَصِحُّ لأمرٍ يَرجِعُ إلَى الدواعي. **(١٩٨)**

و[5] مِنها[6]: أنّه يؤَدّي إلىٰ كَونِه مُريداً للشيءِ الواحدِ كارهاً له في الوقتِ الواحدِ علَى الوَجهِ الواحدِ؛ لأنّه إذا أرادَ شيئاً له **(١٨٧)** ضِدّانِ، كالقُعودِ في الدارِ الذي له ضِدّانِ؛ مِن الانتصابِ فيها و الخُروجِ منها، فإرادةُ القُعودِ كَراهةٌ للخُروجِ و الانتصابِ، و كَراهةُ الخُروجِ إرادةٌ للانتصابِ، فيَجِبُ أن يَكونَ الانتصابُ مُراداً مكروهاً!

و إنّما قُلنا: إنّه يؤَدّي إلىٰ ذلكَ؛ لأنّ كَراهةَ القُعودِ يَجِبُ أن تَكونَ إرادةَ الحركةِ يَمْنةً و يَسْرةً مع تَضادِّها. و كذلكَ مَتىٰ أرادَ الشيءَ الذي له ضِدّانِ، يَجِبُ أن يَكرَهَ أحَدَهما، و كَراهتُه له توجِبُ كَونَه مُريداً للضِّدِّ الآخَرِ، فيَجِبُ تَعذُّرُ الموجِبِ لا لِمُصَحِّحٍ.

---

١. في الأصل: «يقتضي».
٢. في الأصل: «في».
٣. في الأصل: «لا يتضادّان».
٤. في الأصل: «أنّه»، و الصحيح ما أثبتناه، و هو تعليل لما قبله، راجع: المغني، ج ٦ (الإرادة)، ص ٤٢.
٥. من هنا إلى قوله: «مراداً مكروهاً» كان في الأصل في موضع آخر لا يناسب المقام (أي في الأصل ص ١٨٦ ـ ١٨٧، و في المطبوع سابقاً ص ٣٤٢)، و هو في الحقيقة الدليل الخامس، و لذلك نقلناه إلى هذا الموضع حيث مكانه المناسب.
و جدير بالذكر أنّه جاء في الأصل قبل هذه العبارة عبارة: «فلا بدّ من أن يكون مريداً للضدّين»، و هي مناسبة للدليل الرابع و لكن لم يتّضح لنا موضعها بالدقّة، و لذلك تركناها في الهامش.
٦. في الأصل: «و منزّهاً»، و لا محصّل له.

٣٦٣ و لنا في القَطعِ على أحَدِ الوَجهَينِ نظرٌ[١]؛ لَعلَّنا أن نَتَقصّاه فيما بَعدُ بِمَشيّةِ اللّٰهِ.

و منها[٢]: أنّ هذا القولَ يؤَدّي إلىٰ تَعلُّقِ المعنَى الواحدِ علىٰ سبيلِ التفصيلِ بأمرَينِ، و ذلكَ لا يَجوزُ.

و منها: أنّ الإرادةَ لَو تَعلَّقَت بأمرَينِ، لَوجبَ أن تَتعلّقَ[٣] بهما علىٰ جهةٍ واحدةٍ، حتّىٰ تَكونَ إرادةً لهما؛ لأنّ شِياعَ التعلُّقِ فيما يَتَعلَّقُ بغَيرِه، يَقتَضي أن يَشيعَ علىٰ حَدٍّ واحدٍ، فيَجِبُ إمّا أن تكونَ إرادةً لهما أو كراهةً لهما.

و منها: أنّه لَو جازَ أن تكونَ[٤] إرادةُ الشيءِ كَراهةً لضِدِّه، لَجازَ أن يَكونَ العِلمُ بالشيءِ جهلاً بضِدّه[٥]، و القُدرةُ علَى الشيءِ عَجزاً عن ضِدِّه؛ فما يَمتَنِعُ[٦] مِن أحَدِ الأمرَينِ يَمتَنِعُ مِن الآخَرِ.

و منها: أنّ الإرادةَ للشيءِ لَو كانَت كَراهةً لضِدّه، لَتعلَّقَت بالأضدادِ؛ اعتَقَدَها المُريدُ أم لَم يَعتَقِدْها، و قد عَلِمتَ أنّ ذلكَ مُحالٌ.

[إبطال أن تكون إرادةُ الشيء كراهةً لِأن لا يكون]

فأمّا قَولُ مَن ذَهَبَ إلىٰ أنّ إرادةَ الشيءِ كَراهةٌ لِأن لا يَكونَ: فأكثَرُ ما تَقدَّمَ

---

١. لم يتّضح لنا هذان الوجهان، و لعلّ هذا السطر قد انتقل في الأصل سهواً من موضع آخر.

٢. لقد كان هذا الدليل و ما يليه إلى آخر الفصل قد انتقل أيضاً سهواً في الأصل إلىٰ موضع آخر، أي إلىٰ ج ٢، ص ١٣١ من هذا الكتاب (و هو في الأصل ص ١٨٧، و في المطبوع سابقاً ص ٣٤٢)، و قمنا بنقله إلىٰ هنا، حيث موضعه المناسب له.

٣. في الأصل: «يتعلّق»، و الصحيح ما أثبتناه؛ لرجوع الضمير إلى لفظة «الإرادة»، و قوله: «تعلّقت» قرينة عليه. و هكذا الكلام في قوله: «حتّى تكون»، و هو في الأصل: «حتّى يكون». و في قوله: «إمّا أن تكون»، و هو في الأصل: «إمّا أن يكون».

٤. في الأصل: «يكون».

٥. في الأصل: «لضدّه».

٦. في الأصل: «ينطبع»، و الصحيح ما أثبتناه بقرينة قوله: «يمتنع من الآخر».

يُفسِدُه، و المُعتَمَدُ في ذلكَ علىٰ أنّا نَجِدُ نُفوسَنا مُريدينَ لِحُدوثِ الشيءِ مِن غيرِ أن نَجِدَها كارهةً له علىٰ وجهٍ آخَرَ، فكانَ يَجِبُ علىٰ هذا أن لا يَجِدَ أحَدُنا الفَصلَ بَينَ كَونِه مُريداً و كارِهاً؛ لأنّه متىٰ كانَ علىٰ أحَدِ الأمرَينِ فهو علَى الآخَرِ، فكانَ يَجِبُ أن نَكونَ كارِهينَ، لأن لا تَكونَ[1] النوافِلُ، و أن لا نُميِّزَ بَينَ كَونِنا مُريدينَ مِن غَيرِنا الواجِبَ و النَّفْلَ، و يؤدّي إلىٰ أن نَكرَهَ[2] مِن الوجوهِ ما لا نَعلَمُه وَ لا نَعتَقِدُه، و كانَ يَجِبُ فيما له ثلاثةُ وجوهٍ مُتَضادّةٍ مِن الأفعالِ، متىٰ أرادَ كَونَه علَى الأوّلِ أن يَكرَهَ كَونَه علَى الثاني و الثالثِ، و كَراهتُه لِأن يَكونَ علَى الثالثِ، إرادةٌ لِأن يَكونَ علَى الثاني و الأوّلِ، فيَجِبُ أن يَكونَ الوَجهُ الثاني مُراداً مكروهاً. ٣٤٣

علىٰ أنّ ما يُبطِلُ أن تَتعلَّقَ الإرادةُ أو الكراهةُ بأن لا يَكونَ الشيء، يُبطِلُ هذا القولَ.

❊ ❊ ❊

[٦]

فَصلٌ

في تَقدُّمِ الإرادةِ علَى المُرادِ، و مُقارَنتِها له

اعلَمْ أنّ الإرادةَ قد تَتقدَّمُ المُرادَ و تُقارِنُه، و لا بُدَّ في الإرادةِ المؤَثِّرةِ مِن أن تُقارِنَ المُرادَ لِتؤَثِّرَ فيه.

و لا إشكالَ في تَقدُّمِ الإرادةِ؛ لأنّ أحَدَنا يَجِدُ نَفسَه مُريداً للفِعلِ و عازِماً عليه قَبلَ أن يَفعَلَه، و يُريدُ المُسَبَّبَ في حالِ السببِ.

---

١. في الأصل: «لأن لا يكون».

٢. في الأصل: «أن يكره».

و إنّما قُلنا: إنّها لا بُدَّ مِن أن تُقارِنَ المُرادَ لتؤَثِّرَ فيه، و أنّ تَقدُّمَها لا يَكفي في ذلكَ.

مِن حَيثُ يَقَعُ الفِعلُ علىٰ وَجهٍ قد كانَ يَجوزُ أن يَقَعَ علىٰ خِلافِه، فيَجِبُ أن يَكونَ ما له وَقَعَ علىٰ أحَدِ الوَجهَينِ مُصاحِباً؛ ليَختَصَّ مِن أجلِه بأحَدِهما. و لَو كانَ ما تَقدَّم مِن الإرادةِ هو المؤَثِّرَ في وقوعِه علىٰ أحَدِ الوَجهَينِ، لَكانَ الفِعلُ في حالِ وقوعِه يَقَعُ علىٰ وَجهٍ لا يَجوزُ أن يَقَعَ علىٰ غَيرِه بَدَلاً منه، و المعلومُ خِلافُ ذلكَ.

[أقسام ما تؤثّر فيه الإرادة]

و اعلَمْ أنّ ما تؤَثِّرُ فيه الإرادةُ، قد يَكونُ فِعلاً، و قد يكونُ جُملةً مِن الأفعالِ.

و ما هو فِعلٌ واحدٌ يَنقَسِمُ إلىٰ: مُبتَدإٍ، وَ مُتولِّدٍ.

فالمُبتَدأُ يَجِبُ مُقارَنةُ الإرادةِ له.

وَ المُتولِّدُ علىٰ ضَربَينِ: مُصاحِبٍ لسببه، و مُتَراخٍ عنه.

فالمُصاحِبُ لسببه مِن المُتولِّدِ يَجِبُ أيضاً أن تُقارِنَه[1] الإرادةُ لتؤَثِّرَ فيه.

و المُتَراخي: يَجوزُ أن تُقارِنَ الإرادةُ لسببِه؛ لأنّه ـ عندَ وجودِ المُسَبَّبِ ـ في حُكمِ الموجودِ؛ مِن حَيثُ خَرَجَ عن مقدورِ فاعلِه.

فأمّا ما هو جُملةٌ مِن الأفعالِ يوجَدُ شيئاً فشيئاً، كالكلامِ الذي يَقَعُ خبراً و أمراً، فيَجِبُ أن تَكونَ[2] الإرادةُ المؤَثِّرةُ فيه مُقارِنةً لأوّلِ جُزءٍ منه؛ لأنّه لَيسَ يُمكِنُ أن تُقارِنَ جميعَه، و لا يَجوزُ أن تؤَثِّرَ[3] فيه و هي مُتَقدِّمةٌ له أو مُتأخِّرةٌ عنه؛ لما تَقدَّمَ. فلَم يَبقَ في تأثيرِها في جميعِ الخبرِ إلّا أنّ تُقارِنَ أوّلَه، فتُؤثِّرَ[4] في جَميعِه؛ لأنّ

---

١. في الأصل: «يقارنه»، و الصحيح ما أثبتناه بقرينة قوله: «لتؤثّر فيه».

٢. في الأصل: «يكون».

٣. في الأصل: «أن يؤثّر»، و الضمير يرجع إلى لفظة «الإرادة»، و في العبارة قرائن عليه.

٤. في الأصل: «أو تؤثّر».

الحُكمَ يَرجِعُ إلىٰ جميعِ الخبرِ. و يَجري في هذا الكتابِ[١] مَجرَى اختصاصِ العِلمِ بالحُلولِ في بَعضِ العالِمِ، و إن كانَ تأثيرُه يَرجِعُ إلى الجُملةِ؛ لمّا لَم يُمكِن أن يَحُلَّ الجُملةَ. ٣٦٤

***

[٧]

فَصلٌ

في أنّ الإرادةَ لا توجِبُ الفِعلَ

الذي يَدُلُّ علىٰ ذلكَ: أنّها لَو أَوجَبَتِ الفِعلَ، لَم يَخلُ مِن أن توجِبَه[٢] إيجابَ العِلّةِ للمعلولِ، أو إيجابَ السببِ للمُسَبَّبِ.

[إبطال أن توجِب الإرادةُ الفعلَ إيجابَ العلل]

و لا يَجوزُ أن تكونَ موجِبةً إيجابَ العِلَلِ؛ لأنّه كانَ يَجِبُ أن تَختَصَّ[٣] بمَحَلِّ الفِعلِ ضَرباً مِن الاختصاصِ؛ لأنّ العِلَلَ علَى اختلافِها لا توجِبُ المعلولَ إلّا بَعدَ أن يَكونَ بَينَها و بَينَه اختصاصٌ في كيفيّةِ الوجودِ، و لهذا أَوجَبَت[٤] العلومُ الحالّةُ في زَيدٍ كَونَه عالِماً، و لَم توجِبْ لِغَيرِه. و نَحنُ نَعلَمُ أنّ الإرادةَ تَختَصُّ[٥] القَلبَ[٦]، و الحركةَ توجَبُ في أطرافِ البَدَنِ، فلا اختصاصَ بينَها و

---

١. كذا في الأصل، و لعلّ الصحيح: «الباب».
٢. في الأصل: «أ توجبه» بدل «أن توجبه».
٣. في الأصل: «يختصّ»، و ضمير الفاعل يرجع إلى لفظة «الإرادة».
٤. في الأصل: «أوجب».
٥. في الأصل: «يختصّ».
٦. راجع: ج ٢، ص ١٥١.

بَينَ الحركةِ علىٰ وَجهٍ مِن الوجوهِ.

و أيضاً: فلَو كانت عِلّةً لَما تَقدَّمَت معلولَها، و قد عَلِمنا تَقدُّمَ الإرادةِ للمُرادِ[1].

و أيضاً: فإنّ الإرادةَ تَتقدَّمُ المُرادَ، و تُعدَمُ في حالِ وجودِه؛ لأنّها لا تَبقىٰ، و العِلّةُ لا توجِبُ المعلولَ و هي معدومةٌ؛ لأنّ عدمَها يُخرِجُها عن الصفةِ التي توجِبُ [معها].

[إبطال أن توجبَ الإرادةُ الفعلَ إيجابَ الأسباب]

و لَيسَ يَجوزُ أن توجِبَ الإرادةُ الفِعلَ إيجابَ السببِ؛ لأنّ: القُدرةَ علَى السببِ هي قُدرةٌ علَى المُسبَّبِ، [وَ] لولا (١٩٩) ذلكَ لَصَحَّ أن يُفعَلَ السببُ و لا يوجَدَ المُسَبَّبُ، مِن غَيرِ مَنعٍ[2] بأن لا يُعمِلَ الفاعلُ قُدرتَه فيه. و لَو فُعِلَ المُسبَّبُ بقُدرةٍ ثانيةٍ لَخرجَ مِن أن يَكونَ مُتولِّداً إلىٰ أن يَكونَ مُبتَدأً.

و إذا ثَبَتَ ما ذَكَرناه مِن أنّ [القدرةَ علَى][3] السببِ قُدرةٌ علَى المُسبَّبِ، فلَو كانتِ الإرادةُ موجِبةً، لَأَوجَبَتِ الحركةَ في الجارحةِ[4] التي لا قُدرةَ فيها، و كانَ يَجِبُ مَتىٰ أرادَ العاجِزُ ـ الذي لا قُدرةَ في يَدِه ـ أن يُحرِّكَ يَدَه أن يَتأتّىٰ ذلكَ؛ لوجودِ السببِ و احتمالِ المَحَلِّ. و قد بيّنّا أنّ قُدرتَه علَى السببِ [قُدرةٌ علَى المُسبَّبِ]. فلا[5] يُمكِنُ أن يُقالَ: إنّما لَم تُوجَدِ الحركةُ لأنّه غَيرُ قادرٍ عليها.

---

١. تقدّم في الفصل السابق.

٢. كذا في الأصل، و الأولى: «مانع». راجع: المغني، ج ٦، ص ٨٥؛ الذخيرة، ص ١٤٩.

٣. في الأصل بدل ما بين المعقوفين: «قدرة»، و الصحيح ما أثبتناه بقرينة قوله قبل قليل: «لأنّ القدرة على السبب هي قدرة على المسبّب».

٤. في الأصل: «الخارجة». راجع: المغني، ج ٦، ص ٨٧.

٥. في الأصل: «و لا».

و أيضاً: فلَو كانَت موجِبةً إيجابَ السببِ، لَأَوجَبَتِ المُرادَ في الثاني علىٰ كُلِّ حالٍ، و قد عَلِمنا أنّ المُرادَ قَد يَتأخَّرُ أوقاتاً كثيرةً.

و كانَ يَجِبُ أيضاً أن توجِبَ[1] فِعلَ الغَيرِ و إن كانَ عاجزاً، و الفِعلَ المُحكَم و إن لَم يَكُنِ الفاعلُ عالِماً به.

و ممّا استُدِلَّ به علىٰ ذلك: أنّا قد عَلِمنا أنّ الإرادةَ تَتعلَّقُ بفِعلِ غَيرِ المُريدِ، كما تَتعلَّقُ[2] بفِعلِه، و خِلافُ مَن خالَفَ في ذلك ظاهرُ الفَسادِ؛ لأنّا نَعلَم مِن أنفُسِنا ضَرورةً أنّ حالَنا فيما نُريدُه مِن نُفوسِنا لا يُخالِفُ حالَنا فيما نُريدُه مِن غَيرِنا، كما أنّ حالَ ما نَعلَمُه مِن مقدُورِنا [لا يُخالِفُ حالَ ما نَعلَمُه مِن مقدورِ] غَيرِنا. فإن جازَ أن يُقالَ فيما نُريدُه مِن الغَيرِ: إنّه تَمَنٍّ أو شهوةٌ، جازَ ذلك فيما نُريدُه مِن أنفُسِنا؛ لارتفاعِ الفَرقِ. و إذا ثَبَتَ ذلكَ، فلَو كانَتِ الإرادةُ موجِبةً، لَأَوجَبَت فِعلَ الغَيرِ؛ لِتَعلُّقِها بالأمرَينِ علىٰ حَدٍّ واحدٍ.

و لَيسَ لهم أن يَقولوا: إنّها إنّما لَم تُوجِبْ فِعلَ الغَيرِ مِن حَيثُ لَم يَكُن مقدوراً للمُريدِ، و أنّ ذلكَ يَجري مَجرَى المَنعِ مِن التَّوليدِ[3].

لأنّا قد بيّنّا أنّ المُسَبَّبَ يَجِبُ أن يَكونَ مقدوراً للقادرِ علَى السببِ؛ فما مَنَعَ مِن القُدرةِ علَى المُسبَّبِ، يَجِبُ أن يكونَ مانعاً مِن القُدرةِ علَى السببِ.

على أنّ ما لا يَجوزُ ارتفاعُه علىٰ وَجهٍ، لا يَجوزُ أن يَكونَ منعاً، و مقدورُ زَيدٍ لا يَجوزُ أن يكونَ مقدورَ الغَيرِ؛ فكيفَ يُجعَلُ مَنعاً مِن تَوليد الإرادةِ[4]؟

---

١. في الأصل: «يوجب»، و ضمير الفاعل يرجع إلى لفظة «الإرادة».

٢. في الأصل: «يتعلّق».

٣. في الأصل:«التوكيد»، و الصحيح ما أثبتناه بقرينة قوله: «فكيف يجعل منعاً من توليد الإرادة».

٤. راجع: المغني، ج ٦، ص ٨٦.

و ممّا يَدُلُّ علىٰ أنّ الإرادةَ لا توجِبُ الأفعالَ إيجابَ الأسبابِ: أنّ مِن شَرطِ كُلِّ سببٍ تَوَلَّدَ في غَيرِ مَحَلِّه أن يَكونَ بَينَه و بَينَ ما تَوَلَّدَ فيه مُماسّةٌ له، أو مُماسّةٌ لما ماسَّه. و لهذا لَم يَصِحَّ مِن أحَدِنا أن يُوَلِّدَ باعتمادِ يَدِهِ في غَيرِه الحركاتِ و الاعتماداتِ و الأصواتِ و ما جَرىٰ مَجراها، إلّا مع الشرطِ الذي ذَكَرناه. و الأسبابُ مع اختلافِها مُتَّفِقةٌ في أنّها لا تُوَلِّدُ إلّا [مع] هذا الشرطَ، كما أنّ القُدَرَ مع اختلافِها مُتَّفِقةُ المَقدورِ في الجنس. و هذا الشرطُ لا يَصِحُّ حُصولُه بَينَ الإرادةِ و المُرادِ؛ لأنّها تَحُلُّ القَلبَ، فكيفَ توجِبُ أفعالَ الجَوارحِ؟

و لَيسَ لأحَدٍ أن يقولَ: إنّها توجِبُ الأفعالَ التي تَظهَرُ في الجَوارحِ المُماسّةِ التي بَينَها و بَينَ هذه الجَوارِحِ.

و ذلكَ أنّ كُلَّ شيءٍ حَرَّكناه بالمُماسّةِ، فلا بُدَّ مِن أن يُحَرِّكَ الجسمَ الذي يُماسُّه به، و قد عَلِمنا أنّا نَبتَدئُ الحركةَ في الأطرافِ مِن غَيرِ تحريكِ ما يَتَّصِلُ بها. ٣٦٦

[سبب ورود الشبهة في القول بأنّ الإرادة موجِبة]

و إنّما اشتَبَهَ علىٰ مَن ذَهَبَ إلىٰ أنّها مُوجِبةٌ؛ مِن حَيثُ إرادةِ القادرِ المُتمكِّنِ مَتىٰ أرادَ الفِعلَ وُجِدَ لا مَحالةَ، فتَوَهَّمَ أنّها مُوجِبةٌ.

و ليس ذلكَ بأن يَقتَضيَ أنّ الإرادةَ موجِبةٌ للمُرادِ، بأَولىٰ مِن أن يَقتضيَ أنّ المُرادَ يوجِبُها؛ لأنّ كُلَّ واحدٍ مِنهما لا يوجَدُ إلّا مع صاحبِه. و قد توجَدُ الإرادةُ و يُمنَعُ[1] المُرادُ، و كذلكَ قد يوجَدُ المُرادُ و يُمنَعُ مِن الإرادةِ، فلا فَصلَ بَينَهما في الوَجهِ الذي اشتَبَهَ. بل لَو قيلَ: إنّ المُرادَ يوجِبُ الإرادةَ **(٢٠٠)** كانَ أقربَ؛ مِن حَيثُ كانَت الإرادةُ تابعةً له فيما له يُفعَلُ أو يُترَكُ.

---

١. في الأصل: «يمتنع».

و **بَعدُ**، فلَو قيل: إنّ الإرادةَ و المُرادَ جَميعاً مُوجَبانِ عن الدواعي، لَكانَ أقرَبَ؛ لأنّهما معاً يَتبَعانِ الداعيَ، و بحَسَبهِ يوجَدانِ، و كُلُّ هذا واضحٌ.

[إبطال ما استدلّ به البلخي علىٰ أنّ الإرادة موجِبة]

و **أمّا ما تعلَّقَ بـه البَـلخيُّ** ـ فـي أنّ الإرادةَ مـوجِبةٌ مِـن أنّ المُـريدَ لِـلحركةِ إلىٰ أقرَبِ الأماكنِ، لا يَخلو مِن أمرَينِ: إمّا أن يَجوزَ عليه الانصرافُ إلىٰ ضِدِّها، أو لا يَجوزَ ذلكَ.

فإن جازَ عليه، لَم يَخلُ الضِّدُّ الذي فَعَلَه مِن أن يَكونَ وَقَعَ بإرادةٍ، أو بغَيرِ إرادةٍ.

فإن كانَ بإرادةٍ، فيَجِبُ أن تَتقدَّمَ[1] الفِعلَ، و هذا يَقتَضي كَونَه مُريداً للضِّدَّينِ.

و لا يَجوزُ أن يَقَعَ بغَيرِ إرادةٍ و علىٰ سَبيلِ السهوِ؛ لأنّ السهوَ لا بُدَّ مِن أن يَتقدَّمَه سببٌ، و مُضادّةُ سببِ السهوِ لإرادةِ الحركةِ، و استحالةُ اجتماعِه معها، كاستحالةِ اجتماعِ إرادةِ ضِدِّ الحركةِ مع إرادةِ الحركةِ.

فلَم يَبقَ إلّا أنّ الحركةَ يَجِبُ وجودُها في الثاني، و هذا معنَى الإيجابِ ـ

فواضحُ البُطلانِ؛ لأنّه بَنَى الكلامَ علىٰ أنّ وجودَ الإرادةِ مع المُرادِ لا يَصِحُّ، و هذا هو الصحيحُ، و قد دَلَّلنا فيما تَقدَّمَ عليه[2]. و لَيسَ يَمتَنِعُ علىٰ هذا أن يُريدَ الحركةَ، ثُمّ يَبدُوَ له فيَفعَلَ في الثاني السُّكونَ بإرادةٍ مُصاحِبةٍ له.

و ما ذَكَره في السهوِ أيضاً غَيرُ صحيحٍ؛ لأنّه لَيسَ يجِبُ أن يَكونَ للسهوِ أسبابٌ متقدِّمةٌ، و غَيرُ مُمتَنِعٍ أن يَسهُوَ في الثاني فيَفعَلَ ضِدَّ ما أرادَه في الأوّلِ.

* * *

---

١. في الأصل: «يتقدّم».

٢. تقدّم في الفصل السابق (ص ١٦٣) عند البحث عن لزوم مقارنة الإرادة للمراد.

[٨]

فَصلٌ

في أنّ البَقاءَ لا يَجوزُ علَى الإرادةِ

٣٦٧

[الدليل الأوّل]

الّذي يَدُلُّ علىٰ ذلك: أنّ أحَدَنا قد يَخرُجُ مِن كَونِه مُريداً للشيءِ، مِن غَيرِ أن يَكونَ كارِهاً له. فلَو كانَت الإرادةُ تَبقىٰ، لَم يَجُز أن تَفنىٰ[١] إلّا بِضِدٍّ أو ما جَرىٰ مَجراه، كسائرِ الأجناسِ الباقياتِ. و الأمرُ في أنّ أحَدَنا يَخرُجُ مِن كَونِه مُريداً[٢] لا إلىٰ ضِدٍّ ظاهرٌ، فلا حاجةَ بنا إلَى الدَّلالةِ عليه.

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: فلَعلَّه إنّما يَخرُجُ بخُروجِ المُرادِ مِن صحّةِ تَعلُّقِ الإرادةِ به.

و ذلكَ أنّه قد يَخرُجُ عن كَونِه مُريداً مع جَوازِ كَونِ ذلكَ الشيءِ مُراداً.

و لَيسَ له أن يَقولَ: فيَجِبُ إن كانَت لا تَبقىٰ، أن لا يَدومَ كَونُ أحَدِنا مُريداً للشيءِ الواحدِ، و يَستَمِرَّ أوقاتاً مُتَّصِلةً.

و ذلكَ: أنّ استمرارَ كَونهِ مُريداً، لا يَمتَنِعُ و إن كانتِ الإرادةُ لا تَبقى؛ بأن يَفعَلَ إراداتٍ مُتماثِلةً فيَستَمِرَّ حالُه في كَونِه مُريداً؛ لأنّ الإرادةَ إذا كانَت تابعةً للدواعي، جازَ أن تُجَدَّدَ حالاً بعد حالٍ ما دامَ الدواعي ثابتةً[٣].

---

١. في الأصل: «تبقىٰ»، و الصحيح ما أثبتناه؛ فإنّ الأشياء الباقية لا تفنىٰ إلّا بضدّ أو ما جرىٰ مجراه. و يشهد له ما قاله المصنّف في الذخيرة، ص ١٤٦: «الجواهر باقية، و الباقي لا يخرج عن الوجود إلّا بضدّ ينافيه، أو بانتفاء ما يحتاج إليه».

٢. في الأصل: «مريد».

٣. في الأصل: «ثابتاً».

[الدليل الثاني]

و ممّا يَدُلُّ أيضاً علىٰ أنّها لا تَبقىٰ: أنّ في بَقائها صحّةَ كَونِ أحَدِنا مُريداً لِما يَعلَمُه ماضياً. و إنّما قُلنا ذلكَ؛ لأنّها إذا تَعلَّقَت بفِعلٍ ثُمّ مَضىٰ، فمُضيُّه لا يوجِبُ عدمَها؛ لأنّه لَيسَ بضِدٍّ و لا جارٍ مَجراه، فيَجِبُ أن تَكونَ[1] باقيةً[2] و مُتعلِّقةً بالماضي، و قد عَلِمنا فَسادَ ذلكَ.

* * *

[٩]

فَصلٌ

في بيانِ مَعاني الأسماءِ المُختَلِفةِ التي تَجري علَى الإرادةِ و الكَراهةِ، و تمييزِ[3] فَوائدِها

[في بيان أنّ الإرادة هي المحبّة]

اعلَمْ أنّ الإرادةَ هي المحبّة؛ بدَلالةِ أنّ كُلَّ مَن أرادَ شيئاً فقد أحبَّه، و مَن أحبَّه فقَد أرادَه، و لَو اختَلَفَتا لَم يَجِبْ ما ذَكَرناه.

و أيضاً: فإنّ بالكَراهةِ الواحدةِ يَخرُجُ الإنسانُ مِن كَونِه مُحِبّاً و مُريداً للأمرِ الذي تَعلَّقَت الكَراهةُ به، و هذا أيضاً يَدُلُّ علىٰ أنّ معناهما واحدٌ.

[نفي حاجة الإرادة و المحبّة أحدهما إلى الآخر]

و لَيسَ يُمكِنُ أن يُقالَ: إنّما وجبَ ما ذَكَرتُم، مِن حَيثُ كانَ كُلُّ واحدٍ مِن الإرادةِ ٣٦٨

---

١. في الأصل: «يكون»، و الضمير يرجع إلى لفظة «الإرادة».
٢. في الأصل: «ما فيه»، و لعلّه تصحيف لما أثبتناه في المتن.
٣. في الأصل: «تميّز».

و المَحبّةِ مُحتاجاً إلىٰ صاحِبِه.

لأنّ ذلك يؤَدّي إلَى ارتفاعِ (٢٠١) الطريقِ الموصِلِ إلىٰ أنّهما غَيرانِ، و إلىٰ أن يَجوزَ وجودُ مَعانٍ زائدةٍ علىٰ ما عَقَلناه، و ذلك بابُ التجاهُلِ.

و لا يُمكِنُ أن يُجعَلَ أحَدُهما هو المُحتاجَ إلَى الآخَرِ؛ لأنّه يوجِبُ صحّةَ وجودِ المُحتاجِ إليه و إن لَم يوجَدِ المُحتاجُ، كما نَقولُه في العِلمِ و الحَياةِ.

[بيان معنى الأمثلة التي تعلّقوا بها لنفي اتّحاد الإرادة و المحبّة]

و أمّا التعَلُّقُ بقولِهم: «فلانٌ يُحِبُّ فُلاناً» و إن استحالَ أن يُقالَ: إنّه يُريدُه، و كذلكَ يُحِبُّ وَلَدَه و جارِيَتَه، و يُحِبُّ الدَّراهِمَ و اللَّحمَ، و إن لَم تُستَعمَلِ الإرادةُ في كُلِّ ذلك، فواضِحُ البُطلانِ؛ لأنّ إطلاقَ العباراتِ لا يؤَثِّرُ فيما تَدُلُّ[1] عليه الأدلّةُ، و لا يُعتَرَضُ بها على الأدلّةِ بَل يَجِبُ العُدولُ عن ظاهرِها، و صَرفِها إلى ما يُطابِقُ الأدلّةَ.

و كما أنّ الإرادةَ لا تَتعلَّقُ بالذَّواتِ الباقياتِ، فكذلكَ المَحبّةُ. و معنىٰ قَولِهم: «أُحِبُّ زَيداً» أنّني أريدُ مَنافِعَه، و لا أُريدُ شيئاً مِن مَضارِّه، و حَذَفوا ذِكرَ المحبوبِ علَى الحقيقةِ؛ اختِصاراً و تعويلاً علَى المعرفةِ به، فكأنّهم استَطالوا أن يَقولوا: «أُرِيدُ مَنافِعَه و لا أُريدُ مَضارَّه»، فأقاموا مَقامَ ذلكَ قَولَهم: «أُحِبُّه»، و هذه[2] عادتُهم في كثيرٍ مِن ألفاظِهِم المُختَصَرةِ.

ثُمّ تَعارَفوا الحَذفَ و استَحسَنوه مع لفظِ المَحبّةِ، و لَم يَستَحسِنوه مع لفظِ الإرادةِ، حَتّىٰ يَقولوا: «أُريدُ زيداً»؛ لأنّه لَيسَ يَمتَنِعُ أن يَخُصّوا بعضَ الألفاظِ بكيفيّةٍ في الاستعمالِ، و لَم يَفعَلوا ذلكَ في كُلِّ ما جَرىٰ مَجراه و كانَ في معناه؛ ألا تَرى

---

١. في الأصل: «لا تؤثّر فيما يدلّ».

٢. في الأصل: «هذا».

أنّهم يُعَبِّرونَ بقَولِهم: «غائط» عن قَضاءِ الحاجةِ، و لا يستَعمِلونَ ذلكَ في كُلِّ لفظٍ معناهُ معنىٰ قَولِهم: غائط؟

و الذي يُبَيِّنُ صحّة ما ذكَرناه: أنّه لَو كانَ معنىٰ قولِهم: «أُحِبُّ زيداً» غيرَ ما ذَكَرناه، لَم يجِبْ فيمن أحَبَّه أن يَكونَ مُريداً لمَنافِعِه. و لأنّهم لَو أظهَروا المحذوفَ فقالوا: «فُلانٌ يُحِبُّ مَنافِعَ فُلانٍ» لَكانَ أكشَفَ و أبلَغَ في مُرادِهم، فدَلَّ ذلكَ علىٰ أنّ المعنىٰ ما ذكَرناه.

و **أمّا قولُهم: «فُلانٌ يُحِبُّ وَلَدَه»** فَجارٍ[1] على ما ذكَرناه، و يَجوزُ أيضاً أن يُرادَ به أنّه يُريدُ النظَرَ إليهم، و تقريبَهم مِنه؛ لمكانِ سُرورِه بذلكَ.

و قولُهم: «فُلانٌ يُحِبُّ جارِيَتَه» معناه: يُريدُ الاستمتاعَ بها. و قال قومٌ: يَشتَهي الاستمتاعَ بها، و أنّه عَبَّرَ عن الشَّهوةِ بالمَحبّةِ مَجازاً[2].

و القولُ في اللَّحمِ يَجري في الوَجهَينِ مَجرىٰ ما ذكَرناه في الجاريةِ. ٣٦٩

و قولُهم: «يُحِبُّ الدَّراهِمَ» معناه: يُريدُ الانتفاعَ بها، أو جمعَها و ادِّخارَها.

و أمّا قولُهم: «فلانٌ يُحِبُّ اللهَ تَعالىٰ» فمعناه: أنّه يُريدُ عِبادتَه و شُكرَه و تعظيمَ أوليائه.

و إذا صَحَّ في معنى «المَحبّةِ» ما ذكَرناه، صَحَّ إجراؤها علَى القَديمِ تَعالىٰ؛ مِن حَيثُ كانَ مُريداً.

فأمّا المَشيّةُ فهي الإرادةُ؛ لأنّ كُلَّ مَن أرادَ شيئاً فقَد شاءَه، و كُلُّ مَن شاءَه فقَد أرادَه، و لا شُبهةَ في ذلك.

---

١. في الأصل: «فجاز».

٢. ذهب أبوهاشم الجبّائي إلىٰ ذلك. راجع: المغني، ج ٦، ص ٥٤.

و **الرِّضا هو الإرادةُ**، و لا يُسَمّىٰ بذلكَ إلّا إذا وُجِدَ المُرادُ. علىٰ[١] الحَدِّ الذي أُريدَ[٢].

و عند أبي هاشمٍ أنّ الرِّضا بالفِعلِ يُخالِفُ الرِّضا عن الفاعلِ[٣]؛ لأنّه إذا أُضيفَ إلَى الفِعلِ أفادَ ما ذَكَرناه. فإذا أُضيفَ إلَى الفاعلِ، كقَولِنا: إنّه تَعالى راضٍ عن[٤] المؤمِنِ، أفادَ أنّه يَستَحِقُّ التعظيمَ و التبجيل و الثوابَ؛ قال: «لهذا يُقالُ: إنّه تَعالىٰ راضٍ عمّن يَسخَطُ بَعضَ أفعالِه، كالصغائرِ مِن الأنبياءِ عليهم السلام و المؤمِنينَ، و لا يُقالُ: رَضيَ بفِعلِ زيدٍ، و في أفعالِه قَبائحُ؛ لأنّه يوهِمُ الرِّضا بالجَميعِ، لكِن يُقالُ: يَرضىٰ عنه[٥] بهذا الفِعلِ المُعَيَّنِ، و إن كانَت له أفعالٌ أُخَرُ لا يَرضاها».

و **أبو عَليٍّ** يُخالِفُ في هذا و يَجعَلُ الرِّضا بالفِعلِ و الفاعِلِ واحداً غَيرَ مُختَلِفٍ[٦]، و يَمنَعُ مِن كَونِه راضياً **(٢٠٢)** ببعضِ أفعالِه و ساخِطاً بعضاً آخَرَ، و يَجعَلُ الرِّضا كمالَ وقوعِ المُرادِ، و يَعتَلُّ لقَولِه بأنّ خِلافَه لَو جازَ، لَم يَمتَنِعْ أن يُقالَ في أحَدِنا: «إنّه يَرضىٰ ببَعضِ قَضاءِ اللّٰهِ دونَ بعضٍ».

و هذا لَيسَ بشيءٍ؛ لأنّ طريقةَ الرِّضا بقَضاءِ اللّٰهِ تَعالىٰ كلمةٌ واحدةٌ، و هي تَشمُلُ[٧] جميعَ أفعالِه، فمَن لَم يَرضَ بالجَميعِ لَم يَكُن علَى الحقيقةِ راضياً بالبعضِ، و لا مُستَدِلاً علىٰ أنّه حِكمةٌ و صَوابٌ؛ لأنّ الطريقَ يَشمُلُ الكُلَّ، فما ذَكَره أبو هاشمٍ في هذا أَولىٰ.

---

١. بعد كلمة «علىٰ» كلمة غير مقروءة، و لعلّها تقرأ: «إلّا به»، و لا محصّل لذلك.
٢. كذا في الأصل، و يبدو أنّ في النسخة سقطاً.
٣. المغني، ج ٦، ص ٥٤.
٤. في الأصل: «من».
٥. في الأصل: «منه».
٦. المغني، ج ٦، ص ٥٥.
٧. في الأصل: «يشتمل».

و الدليلُ علىٰ أنّ الرِّضا هو الإرادةُ إذا وَقَعَ مُرادُها: فما تَقدَّمَ في الاستدلالِ علىٰ أنّ الإرادةَ هي المَحبّة.

فأمّا الإرادةُ فهي القَصدُ [لِفِعلِ نفسِه[١]، و لا بُدَّ][٢] في استحقاقِها هـذا الاسـمَ أن تَتعلَّقَ بفِعلِ المُريدِ، و تَكونَ[٣] مُقارِنةً له أو كالمقارِنةِ؛ بأن تَتقدَّمَ بزمانٍ قَصيرٍ. و يُسَمَّى اللّٰهُ تَعالىٰ بأنّه قاصِدٌ. ٣٧٠

فأمّا العَزمُ: فهو إرادةُ المُريدِ لِفِعلِ نَفسِه إذا تَقدَّمَته أو تَقدَّمَت سببَه. و لا يُسَمَّى اللّٰهُ تَعالىٰ بالعَزمِ؛ مِن حَيثُ دَلَّ الدليلُ علىٰ أنّ إرادتَه تَعالىٰ لا تَتقدَّمُ مُرادَه، علىٰ ما سَنَذكُرُه[٤].

و تَوطينُ النفسِ: هو العَزمُ بعَينِه، إلّا أنّه لا يَكادُ يُستَعمَلُ إلّا فيما [كان] علَى الإنسانِ في فِعلِه مَشَقّةٌ.

و النيّةُ: اسمُ الإرادةِ إذا تَناوَلَت فِعلَ المُريدِ، و كانَت حالّةً في قَلبِه. و سَواءٌ كانَت مُتقدِّمةً[٥] للفِعلِ أو مُقارِنةً له، فقَد شُرِطَ في ذلكَ أن تَكونَ ممّا يَقَعُ بها الفِعلُ علىٰ وَجهٍ دونَ وَجهٍ. و لا تُستَعمَلُ فيه تَعالىٰ كما لا يُستَعمَلُ «الضميرُ»؛ مِن حَيثُ اعتُبِرَ فيه الحُلولُ في القَلبِ.

فأمّا الاختيارُ: فتوصَفُ[٦] به الإرادةُ، إذا كانَت مُتناوِلةً لِفِعلِ المُريدِ، و كانَت هي

---

١. أي هي قصد المريد لفعل نفسه.
٢. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق، و في الأصل بدله بياض. و للمزيد راجع: المغني، ج ٢٠، ص ٢٢٩ و ٢٣٠؛ الذخيرة، ص ٦٠١.
٣. في الأصل: «يكون».
٤. يأتي في ج ٢، ص ٢٠٦.
٥. في الأصل: «مقدّمة».
٦. في الأصل: «فيوصف»، و الصحيح ما أثبتناه، و الأفعال المؤنّثة الآتية قرائن عليه.

أيضاً مِن فِعلِه، و قارَنَت المُرادَ أو كانَت كالمُقارِنةِ[١]؛ بأن تُقارِنَ[٢] سببَه إن كانَ جُملةً.

و قد يُوصَفُ نفسُ الفِعلِ المُختارِ بأنّه اختيارٌ.

و **الإيثارُ**: هُو الاختيارُ بعَينِه، فالشرطُ فيهما واحدٌ.

و **تُسَمَّى الإرادةُ بعَينِها وَلايةً**[٣] إذا تَناوَلَت الثوابَ و التعظيمَ و التبجِيلَ، و لهذا يُقالُ: إنّه تَعالىٰ «وَليُّ المؤمِنينَ».

و **تُسَمَّى الإرادةُ خَلقاً** عندَ أبي هاشمٍ، إذا قارَنَت المُرادَ، أو كانَت في حُكمِ المُقارِنِ له[٤].

و **العَداوةُ**: هي إرادةُ وصولِ المَضارِّ إلَى المُعادي.

و **الغَضَبُ** يَجري مَجراها فيما ذَكَرناه. و قد قيلَ: إنّه يَرجِعُ إلَى الكَراهةِ، و يَجري مَجرَى السَّخَطِ.

و **البُغضُ**: هو إرادةُ وصولِ[٥] المَضارِّ إلَى المَبغوضِ. و قد قيلَ: إنّه كَراهةُ وصولِ الخَيرِ إليه.

فأمّا السَّخَطُ: فهو الكَراهةُ، و عندَ أبي هاشمٍ أنّ تعليقَه بالفِعلِ يُخالِفُ تعليقَه بالفاعلِ، و أبو عَليٍّ يَجعَلُ الأمرَينِ واحداً[٦]، علىٰ ما تَقدَّمَ في الرِّضا.

***

---

١. في الأصل: «المقارنة».

٢. في الأصل: «يقارن».

٣. في الأصل: «و لأنّها» بدل «ولاية»، و الصحيح ما أثبتناه، و به يستقيم المعنى. راجع: المغني، ج ٦، ص ٥٨.

٤. المغني، ج ٦، ص ٥٩.

٥. في الأصل: «الوصول».

٦. المغني، ج ٦، ص ٥٤ ـ ٥٥.

[١٠]

فَصلٌ

في أنّه تَعالىٰ مُريدٌ بإرادةٍ مُحدَثةٍ لا في مَحَلٍّ

اعلَمْ أنّ الكلامَ في هذا الفَصلِ لا يَتِمُّ إلّا بَعدَ الدَّلالةِ علىٰ أُمورٍ:

٣٧١

منها: أنّه تَعالىٰ مُريدٌ علَى الحقيقةِ.

و مِنها: أنّه لا يَجوزُ أن يَكونَ مُريداً لنفسِه.

و مِنها: أنّه لا يَجوزُ أن يُريدَ لا لنفسِه و لا لعِلّةٍ.

و مِنها: أنّه لا يَجوزُ أن يُريدَ بإرادةٍ معدومةٍ.

و مِنها: أنّه لا يَجوزُ أن يُريدَ بإرادةٍ قَديمةٍ.

[**و مِنها:** أنّه لا يَجوزُ أن يُريدَ بإرادةٍ مُحدَثةٍ تَحُلُّه][1].

و مِنها: أنّه لا يَجوزُ أن يُريدَ بإرادةٍ مُحدَثةٍ تَحُلُّ غَيرَه.

و في بَيانِ ذلكَ بالأدلّةِ ثُبوتُ أنّ إرادتَه مُحدَثةٌ موجودةٌ لا في مَحَلٍّ، و نَحنُ نُبيِّنُ ذلكَ:

[البحث الأوّل: في أنّه تعالى مريد بإرادة مُحدَثَةٍ]

[المقدّمة الأُولى: إثبات أنّه تعالىٰ مريد]

أمّا الّذي يَدُلُّ علىٰ أنّه تَعالىٰ مُريدٌ، فوجوهٌ:

مِنها: أنّ مِن حَقِّ العالِمِ بما يَفعَلُه إذا فَعَلَه لغَرَضٍ يَخُصُّه، و كانَ مُخَلّىً بَينَه و بَينَ

---

١. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق، و سيصرّح به السيّد المصنّف رحمه الله في ج ٢، ص ١٩٤ من هذا الكتاب.

الإرادةِ، أن يَكونَ مُريداً له؛ لأنّ ما يَدعوه إلَى الفِعلِ يَدعوه إلىٰ إرادتِه. و قد (٢٠٣)ثَبتَ أنّه تَعالىٰ فَعَلَ العالَمَ لغَرَضٍ يَخُصُّ العالَمَ، فالداعي إلىٰ خَلقِه يَدعو إلىٰ إرادةِ خَلقِه، و المَنعُ مِن الإرادةِ مُستَحيلٌ عليه تَعالىٰ.

و قد تَقدَّمَ[1] بيانُ هذه الطريقةِ، و أنّ إرادةَ الإرادةِ لا تَلزَمُ[2] عليها.

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: فالإرادةُ إذا كانَت عَزماً، قَد تُفعَلُ[3] لغَرَضٍ يَخُصُّها؛ و هو لتَعجُّلِ السُّرورِ و التحَفُّظِ مِن السهوِ، فيَجِبُ أن تُشارِكَ المُرادَ في القضيّةِ التي ذَكَرتُم[4].

و ذلكَ أنّ الغَرَضَ في تَقديمِها يَتعلَّقُ أيضاً بمُرادِها المعزومِ علىٰ فِعلِه، و السُّرورُ يَرجِعُ إلَى النفعِ الذي يَتصوَّرهُ فيما عَزَمَ عليه. و التحَفُّظُ مِن السهوِ أيضاً لأجلِ الفِعلِ. فلا غَرَضَ في الإرادةِ يَخُصُّها.

و لا يَلزَمُ علىٰ هذا أن يَكونَ أحَدُنا غَيرَ مُريدٍ للسببِ، إذا كانَ غَرَضُه يَخُصُّ المُسبَّبَ مِن وَجهَينِ:

أحَدُهما: أنّ في السببِ غَرَضاً يَخُصُّه، و هو كَونُه وُصلةً إلَى المُسبَّبِ؛ حتّىٰ لا يَصِحَّ مِن دونِه. و مِثلُ هذا لا يَتأتّىٰ في الإرادةِ.

و الوَجهُ الآخَرُ: أنّ السببَ في الجُملةِ ممّا يَصِحُّ أن يُفعَلَ لغَرَضٍ يَخُصُّه، إذا كانَ مِن فِعلِ الجَوارحِ[5]، و إن جازَ في بعضِ المَواضِعِ أن يَكونَ لا غَرَضَ يَخُصُّه. و الإرادةُ بخِلافِ ذلك؛ لأنّه لا غَرَضَ فيها يَخُصُّها في مَوضعٍ مِن المَواضِعِ.

---

١. تقدّم في ج ٢، ص ١٤١ ـ ١٤٢.

٢. في الأصل: «لا يلزم».

٣. في الأصل: «يفعل».

٤. فتكون الإرادة مُرادة أيضاً، و لازمه جواز إرادة الإرادة.

٥. في الأصل: «الخوارج»، و هو خطأ.

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: إنّه تَعالىٰ لا يَصِحُّ أن يَكونَ مُريداً[1]، و هذا آكَدُ مِن حالِ الممنوعِ مِن الإرادةِ.

۳۷۲

و ذلكَ أنّ المُصَحِّحَ لِكَونِ أحَدِنا مُريداً؛ مِن كَونِه حَيّاً، ثابتٌ فيه تَعالىٰ.

و لَيسَ له أن يَجعَلَ الشرطَ في تصحيحِ كَونِ أحَدِنا حَيّاً لكَونِه مُريداً صحّةَ الزيادةِ و النُّقصانِ عليه، كما نَقولُه في كَونِه مُشتَهياً.

و ذلكَ أنّا إنّما شَرَطنا ذلكَ في تصحيحِ كَونِه حَيّاً لكَونِه مُشتَهياً؛ مِن حَيثُ لَم تَتعلَّقِ الشَّهوَةُ إلّا بما إذا نالَه المُشتَهي صَلَحَ جسمُه به، و الإرادةُ بخِلافِ هذا؛ لأنّها تَتعلَّقُ بما لَيست[2] هذه حالَه، فلا فَرقَ بَينَ مَن شَرَطَ ذلكَ فيها، و بَينَ مَن شَرَطَ مِثلَه؛ في تصحيحِ كَونِه حَيّاً لكَونِه عالِماً.

و مِنها: أنّه تَعالىٰ مُخبِرٌ و آمِرٌ و مُخاطِبٌ، و قد بيّنّا أنّ الكلامَ لا يَقَعُ علىٰ هذه الوجوهِ إلّا لكَونِ فاعلِه مُريداً، فيَجِبُ أن يَكونَ كذلكَ.

و قد استَقصَينا هذه الطريقةَ، و ما يُمكِنُ أن يَرِدَ[3] عليها[4].

فإن قيلَ: كيفَ تَستَدِلّونَ[5] بإخبارِه تَعالىٰ علىٰ أنّه مُريدٌ، و إنّما يُعلَمُ ذلكَ[6] الإخبارُ بَعدَ العلمِ بأنّه تَعالىٰ مُريدٌ؟

قُلنا: قد نَعلَمُ أنّه مُخبِرٌ و آمِرٌ قَبلَ أن نَعلَمَ أنّه مُريدٌ؛ لأنّ مَن ذَهَبَ إلىٰ أنّ «للخبرِ

---

۱. كذا في الأصل، و يبدو أنّ فيه سقطاً، كما يظهر من الجواب.
۲. في الأصل: «ليس».
۳. في الأصل: «يراد».
٤. راجع: ج ۲، ص ۱٤٦ ـ ۱٤٨.
٥. في الأصل: «يستدلّون»، و قوله: «قلنا: قد نعلم» قرينة على صحّة ما أثبتناه.
٦. في الأصل: «تلك».

صيغةً تَخُصّه، متَى استُعمِلَت في مَحَلٍّ[١] غَيرِه كانَت مجازاً، و كذلكَ الأمرُ» [يَقولُ][٢]: متىٰ خاطَبَ تَعالىٰ بهذه الصيغةِ، [فلا بدّ أن: يكونَ مُخبِراً و باعِثاً] إلىٰ بعضِ فوائدِها؛ لأنّ البَعثَ و الخِطابَ بما لا فائدَةَ له لا يَجوزُ عليه. فثَبَتَ كَونُه مُريداً علىٰ كُلِّ حالٍ.

علىٰ أنّه قَد يَصِحُّ أن نَعلَمَ بالإجماعِ و قولِ النبيِّ عليه السّلام أنّه مُخبِرٌ و آمِرٌ بهذه الألفاظِ، و إذا تَقدَّمَ العِلمُ بأنّ الخبرَ إنّما يَكونُ خبراً بالإرادةِ و كذلك الأمرُ، عَلِمنا أنّه مريدٌ.

و **مِنها**: أنّه تَعالىٰ قد خَلَقَ فينا الشَّهَواتِ المُتعلِّقَةَ بالقَبائحِ، و نِفارَ النفسِ عن المُحَسَّناتِ، و مَكَّنَنا مِن فِعلِ المُشتَهىٰ، و لَم يُغنِنا بالحَسَنِ عنه. و هذا ممّا يَصِحُّ أن يَكونَ لا غَرَضَ فيه، و يَصِحُّ أن يَكونَ الغَرَضُ فيه الإغراءَ بالقَبيحِ، و يَصِحُّ أيضاً أن يَكونَ الغَرَضُ فيه التصريحَ[٣] للثوابِ؛ و هو الغَرَضُ دونَ ما تَقدَّمَ. فلَو لَم يَكُن مُريداً لهذا الوَجهِ دونَ غَيرِه، لَم يَتخصَّصْ فِعلُه لِما ذَكَرناه مِن خَلقِ الشَّهَواتِ و غَيرِها بهذا الغَرَضِ دونَ غَيرِه؛ لأنّ كُلَّ فِعلٍ يَصِحُّ أن يَقَعَ علىٰ وجوهٍ، فلا بُدَّ متَى اختَصَّ بأحَدِها مِن مُخَصِّصٍ. ٣٧٣

و **مِنها**: أنّه تَعالىٰ لَو لَم يَقصِدْ بما يَفعَلُه بأهلِ النارِ العِقابَ المُستَحَقَّ لَكانَ ظُلماً، و لَم يَكُن عَدلاً، و كذلك **(٢٠٤)** ما يَفعَلُه بأهلِ الجَنّةِ مِن الثوابِ لا بُدَّ مِن أن يَقصِدَ به وَجهَ التعظيمِ، و يَقصِدَ به فِعلَ المُستَحَقِّ عليه؛ لأنّ ذلكَ ممّا لا يَتميَّزُ إلّا بالقَصدِ، كما لا يَتميَّزُ قَضاءُ الدَّينِ بالدَّفعِ و الإعطاءِ، و إنّما يَتميَّزُ بالقَصدِ.

---

١. في الأصل: «محلّه».

٢. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق، و به يستقيم المعنى. راجع: المغني، ج ٦، ص ١٠٦.

٣. كذا في الأصل، و الظاهر أنّ الصحيح: «التعريض للثواب».

[المقدّمة الثانية: إثبات أنّه تعالىٰ لا يجوز أن يكون مريداً لنفسه]

فأمّا الكلامُ في أنّه تَعالىٰ لا يَكونُ مُريداً لنفسِه، فـالدَّلالةُ عـليه: أنّـه لا شُـبهةَ في كَونِه تَعالىٰ كارهاً؛ لدَلالةِ ما يَقَعُ مِنه مِن النهيِ و التهديدِ عـلىٰ ذلكَ، كـدَلالةِ الأمرِ و الخبرِ علىٰ كَونِه مُريداً. فلَو كانَ مُريداً لنـفسِه، لَكـانَ كـارهاً لنـفسِه؛ لأنّ المُقتَضيَ للأمرَينِ يَجِبُ أن يَكونَ واحداً. و هذا يَقتَضي كَونَه كارهاً للشيءِ علَى الوَجهِ الذي يُريدُه عليه؛ لوجوبِ شِياعِ الصفتَينِ في كُلِّ ما صَحَّتا فيه؛ مِن حَيثُ استَنَدَتا[1] إلَى النفسِ.

و لكَ أن تَقولَ: إذا كانَ مُريداً لنفسِه، و وجبَ أن يُريدَ كُلَّ ما يَصِحُّ كَونُه مُراداً، استَحالَ كَونُه كارهاً علىٰ كُلِّ حالٍ، و إن لَم يَكُن للنفسِ؛ لأنّه يؤَدّي إلىٰ ما تَقدَّمَ؛ مِن كَونِه كارهاً للشيءِ مُريداً له.

فإن قيلَ: دُلّوا علىٰ أنّ المُراداتِ لا اختصاصَ لها بمُريدٍ دونَ آخَرَ، و أنّ كُلَّ شيءٍ صَحَّ أن يُريدَه بَعضُ المُريدينَ، يَصِحُّ أن يُريده[2] سائِرُهم، و أنّ ما صَحَّ أن يُريدَه يَجِبُ أن يُريدَه إذا كانَ مُريداً لنفسِه.

قُلنا: المُصَحِّحُ لكَونِ الشيءِ مُراداً: أن يَكونَ ممّا يَصِحُّ حُدوثُه، و هذا المعنىٰ لا اختصاصَ له بـبعضِ المُـريدينَ دونَ بـعضٍ، فـيَجِبُ أن يَـصِحَّ مِـن الجَـميعِ أن يُريدوا كُلَّ ما اختَصَّ بهذه الصفةِ، و الأمرُ في هذا ظاهرٌ؛ فإنّ الحَيَّ مِـنّا كـما يَصِحُّ أن يَعلَمَ كُلَّ معلومٍ، و يَعتَقِدَ كُلَّ مُعتَقَدٍ، و يُدرِكَ كُلَّ مُدرَكٍ، كـذلكَ يَـصِحُّ أن يُريدَ كُلَّ ما صَحَّ أن يَكونَ مُراداً. و لَو جازَ أن يُدَّعىٰ مُخالَفةُ بعضِ الأحياءِ لنا

---

١. في الأصل: «استندنا».

٢. في الأصل: «يريدوا».

في بابِ الإرادةِ، لَجازَ مِثلُه في سائرِ ما ذَكَرناه. و إذا ثَبَتَ صحّةُ كونِه مُريداً لكُلِّ مُرادٍ، وجبَ متىٰ كانَ مُريداً لنفسِه أن يُريدَ الجَميعَ؛ لأنّ صفةَ النفسِ متىٰ صَحَّت وجبَت.

و اعلَمْ أنّ كُلَّ حالٍ للحَيِّ لَم يَجِبْ أن تؤَثِّرَ فيما تَتعلَّقُ به[1]، و يَلزَمَها صحّةُ كَونِه بها علىٰ صفةٍ، لَم يَقَعْ فيها اختصاصٌ؛ نَحوُ حالِ العالِمِ[2] و المُريدِ و المُدرِكِ. و كُلُّ حالٍ وجبَ أن تؤَثِّرَ[3] فيما تَتعلَّقُ به، و صَحَّ أن يَكونَ لأجلِها علىٰ صفةٍ، اختَصَّت؛ نَحوُ كَونِ القادرِ قادراً؛ لأنّه[4] لا يَتعلَّقُ إلّا بما يَصِحُّ حُدوثُه مِن جهتِه، و الحُدوثُ لا يَصِحُّ فيه الاشتراكُ. فلهذا اختَصَّتِ المقدوراتُ، و لَم تَختَصَّ[5] المعلوماتُ و المُراداتُ و المُدرَكاتُ.

٣٧٤

و لَيسَ يَطعَنُ علىٰ ما ذَكَرناه: أنّ كَونَ[6] المُريدِ مُريداً، قد يؤَثِّرُ علىٰ بعضِ الوُجوهِ، و كذلك كَونُ العالِمِ عالِماً!

لأنّا قد احتَرَزنا مِن ذلكَ بوجوبِ صحّةِ التأثيرِ؛ لأنّ هذه الصفاتِ إن أثَّرَت فقَد تَحصُلُ و لا تؤَثِّرُ، و لَيسَ كذلكَ كَونُ القادرِ قادراً.

و لا يَطعَنُ أيضاً عليه قولُ مَن يَقولُ: إنّ الخَبرَ قد يَكونُ خَبراً[7]

---

١. في الأصل: «أن يؤثّر فيما يتعلّق به»، و الصحيح ما أثبتناه بقرينة قوله: «و يلزمها» و «بها».
٢. في الأصل: «العلم».
٣. في الأصل: «أن يؤثّر فيما يتعلّق به»، و الصحيح ما أثبتناه بقرينة «لأجلها».
٤. في الأصل: «إلّا أنّه»، و الصحيح ما أثبتناه؛ لأنّ المقصود بيان العلّة لما سبق. راجع: المغني، ج ٦، ص ١١٤.
٥. في الأصل: «لم يختصّ».
٦. في الأصل: «أن يكون».
٧. في الأصل: «خيراً»، و ما أثبتناه استفدناه من المغني، ج ٦، ص ١١٦.

لبعضِ[١] المُريدينَ و هو فاعلُه، و لا يَكونُ كذلكَ لغَيرِه، و هذا يَقتَضي اختصاصَ هذه الصفةِ و إلحاقَها بحالِ القادرِ!

و ذلكَ أنّ الاختصاصَ لَم يَقَعْ هاهنا فيما يَصِحُّ أن يُرادَ؛ لأنّ الفاعلَ للخَبرِ[٢] و مَن لَم يَفعَلْه جميعاً مُريدانِ له، و إنّما اختَصَّ التأثيرُ بأحدهما[٣]. و هذا لا يَقدَحُ فيما قُلناه؛ لأنّا ادَّعَينا العُمومَ فيما يَصِحُّ أن يُرادَ و أنّه بخِلافِ المقدورِ، و لَم نَدَّعِ عُمومَ التأثيرِ، بل قد صَرَّحنا باختصاصِه.

و قد أُجيبَ عن هذا الإعتراضِ بأنّ تأثيرَ كَونِ المُريدِ مُريداً في الخَبرِ و غَيرِه، إنّما اختَصَّ (٢٠٥) و لَم يَقَع فيه اشتراكٌ؛ لاختصاصِ[٤] كَونِ القادرِ قادراً، فلَو[٥] قَدَرَ قادرانِ علىٰ الذاتِ[٦] التي تَكونُ خبراً، لَصَحَّ أن يُؤَثِّرَ[٧] في كَونِها خَبراً كَونُهما مُريدَينِ، فقَد عادَ الاختصاصُ إلىٰ حالِ القادرِ لا إلىٰ حالِ المُريدِ.

و أُجيبَ بمثلِ ذلكَ عن كَونِ العالِمِ عالِماً، و تأثيرِه في الفِعلِ المُحكَمِ.

فإن قيلَ: كما أنّه لا اختصاصَ للمُراداتِ ببعضِ المُريدينَ، كذلكَ لا اختصاصَ بالمُعتَقداتِ؛ فكُلُّ مَن صَحَّ أن يَكونَ مُعتَقِداً لشيءٍ، صَحَّ أن يَكونَ مُعتَقِداً لسائرِ الأشياءِ علىٰ سائرِ وجوهِها، و عندَكم أنّه تَعالىٰ علىٰ صفةِ المُعتَقِدِ، و مع هذا فلَم تَلزَموا[٨] أنّه مُعتَقِدٌ للأشياءِ علىٰ سائرِ وُجوهِها، حتّىٰ يَعتَقِدَها علىٰ ما هي به، و علىٰ

---

١. في الأصل: «ببعض».
٢. في الأصل: «للخير».
٣. يمكن أن تُقرأ هذه الكلمة في الأصل: «بآخرهما» لكن لا محصّل لذلك.
٤. في الأصل: «الاختصاص».
٥. في الأصل: «ولو».
٦. في الأصل: «علىٰ أنّ الذات».
٧. في الأصل: «تؤثّر»، و الصحيح ما أثبتناه؛ لأنّ الفاعل قوله: «كونهما مريدين».
٨. كذا في الأصل، و الأنسب: «تَلتزموا».

ما لَيسَ هي به[١]؛ فألَا جَوَّزتُم مِثلَ ذلكَ في كَونِه مُريداً؟

٣٧٥ قُلنا: الفرقُ بين الأمرَينِ أنّه تعالى إذا ثَبَتَ كَونُه عالِماً لنفسِه، وجبَ أن يَعلَمَ كُلَّ معلومٍ علىٰ كُلِّ وَجهٍ، و ذلكَ يُحيلُ كَونَه جاهلاً به. و كَونُه مُريداً للشيءِ لا يُنافي كَونَه مُريداً لغَيرِه.

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَجعَلَ كَونَه مُريداً لنفسِه، يَمنَعُ مِن كَونِه كارهاً، كما قُلناه في كَونِه عالماً؛ لأنّ بمِثلِ ما عَلِمنا أنّه مُريدٌ، عَلِمنا أنّه كارهٌ، فلَيسَ لأحَدِ الأمرَينِ مَزيّةٌ علَى الآخَرِ، فيَجِبُ أن يَكونَ مُريداً كارهاً، علىٰ ما تَقدَّمَ. و ثُبوتُ كَونِه عالِماً لنفسِه بأدلَّتِه يَقتَضي كَونَه عالِماً بكُلِّ معلومٍ، و يَمنَعُ مِن كَونِه جاهلاً ببعضِها.

فإن قيلَ: ما أنكَرتُم أن يَكونَ «المعلومُ مِن حالِه أنّه لا[٢] يَكونُ» يَصِحُّ أن يُريدَه تَعالىٰ، و «المعلومُ حالُه أن لا يَكونَ» لا[٣] يَصِحُّ أن يَكرَهَه. فهو مُريدٌ[٤] كُلَّ ما يَكونُ، و يَكرَهُ كُلَّ ما لا يَكونُ، و لا يَلزَمُ كَونُه مُريداً كارهاً للشيءِ الواحدِ؟

قُلنا: قد يَجِدُ أحَدُنا نَفسَه فيما يُريدُه مِن الأشياءِ المُستَقبَلةِ علىٰ حالةٍ واحدةٍ، و إن كانَ فيها المعلومُ أنّه يَكونُ و المعلومُ أنّه لا يَكونُ، بل لا يَفصِلُ حالَه[٥] في الشيءِ الواحدِ إذا أرادَه تارةً و معلومٌ أنّه لا يَكونُ. فَلو كانَ الأمرُ علىٰ ما قَدَّرَه لَفَصَلَ بَينَ أحوالِه في ذلكَ، كما يَفصِلُ بَينَ كَونِه مُعتَقِداً و مُريداً. و في ارتفاعِ الفَصلِ دَلالةٌ علىٰ أنّ الجنسَ المُوجِبَ للأمرَينِ واحدٌ.

---

١. و هو جهل، فإنّ الاعتقاد بما ليس عليه الشيء يُعدّ جهلاً.

٢. كذا في الأصل، و الظاهر زيادة: «لا».

٣. كذا في الأصل، و الظاهر زيادة: «لا».

٤. كذا في الأصل، و الأنسب: «يريد».

٥. في الأصل: «يفصل به» بدل «لا يفصل حاله»، و الصحيح ما أثبتناه بقرينة قوله: «فلو كان الأمر على ما قدّره لفصل بين أحواله في ذلك».

علىٰ أنّا نَعلَمُ مِن النبيّ عليه السلام، أنّه كانَ يُريدُ الإيمانَ مِن أبي لَهَبٍ، و إن عَلِمَ أنّه لا يؤمِنُ.

دَليلٌ آخَرُ علىٰ أنّه تَعالىٰ لَيسَ بمُريدٍ لنفسِه:

قد ثَبَتَ فيما هو خبرٌ و أمرٌ مِن الكلامِ، صحّةُ وجودِهما مِن غيرِ أن يَكونا كذلكَ؛ علىٰ ما دَلَّلنا عليه مِن قَبلُ. و في كَونِه مُريداً لنفسِه ما يَمنَعُ مِن ذلك. فيَجِبُ القَضاءُ بفَسادِه.

و إنّما قُلنا: إنّه يَمنَعُ منه؛ لأنّه لا يَجوزُ أن يُريدَ فيما يوجِدُه مِن الحُروفِ كَونَه خَبَراً، ثُمّ لا يَكونُ كذلك. فلَو كانَ مُريداً لنفسِه، لَم يَجُز أن لا يُريدَ الإخبارَ بما يُخبِرُ به. و إذا لَم يَجُز أن لا يُريدَ ذلكَ، لم يَجُز فيما يوجَدُ و يَكونُ خَبَراً أن لا يَكونَ كذلكَ.

و لا يَلزَمُ علىٰ هذا أن يَجِبَ وجودُ[١] مقدوراتِه؛ مِن حَيثُ كانَ قادراً لنفسِه؛ و ذلكَ أنّ تأثيرَ كونِه قادراً في المقدوراتِ تأثيرُ التصحيحِ لا الإيجابِ. و لَيسَ كذلكَ كَونُ المُريدِ مريداً؛ لأنّه يؤَثِّرُ علىٰ جهةِ الإيجابِ. و مع[٢] ثُبوتِ المؤَثِّرِ لا بُدّ مِن ثُبوتِ التأثيرِ، و امتناعِ خِلافِه. ٣٧٦

دليلٌ آخَرُ:

لَو كانَ تَعالىٰ مُريداً لنفسِه، لَوجب أن يُريدَ سائرَ المُراداتِ، علىٰ ما تَقدَّمَ. و هذا يَقتَضي كَونَه مُريداً للقَبيحِ، و هذه صفةُ نقصٍ. و لا فَرقَ في صفاتِ النقصِ بَينَ أن تَحصُلَ عن فِعلٍ أو عن غَيرِ فِعلٍ[٣]؛ لأنّ ما تَقتَضيه مِن النقصِ يَرجِعُ إليها لا إلىٰ

---

١. في الأصل: «وجوده».

٢. في الأصل: «فهو»، و الصحيح ما أثبتناه بقرينة قوله: «لا بدّ».

٣. هذه إشارة إلىٰ ما قيل من أنّ صفات النقص إنّما تصحّ في صفات الأفعال، و أمّا صفات الذات فيستحيل فيها ذلك. (المغني، ج ٦ (الإرادة)، ص ١٣٢.

مُوجِبِها؛ ألَا تَرىٰ أنّ كَونَ الجاهلِ جاهلاً (٢٠٦) لمّا كانَ صفةَ نقصٍ، لَم تَختَلِفْ في أن تَجِبَ عن عِلّةٍ أو للنفسِ؟

دليلٌ آخَرُ:

وَ ممّا استُدِلَّ به علىٰ أنّه تَعالىٰ لَيسَ بمُريدٍ في نفسِه، و أنّه لا بُدَّ مِن تَجَدُّدِ هذه الصفةِ له، أنّ خِطابَه تَعالىٰ إذا كانَ المؤَثِّرُ في تَوَجُّهِه إلىٰ جهةٍ دونَ أُخرىٰ ممّا كانَ يَجوزُ أن يَتَوجَّهَ إليها، هو كَونَه مريداً، و كانت هذه الصفةُ جاريةً مَجرَى العِلّةِ لهذا الحُكمِ، فواجبٌ إذا كانَ خِطابُه مُتجدِّداً أن يَكونَ ما أثَّرَ[١] في كَونِه علىٰ بعضِ الوُجوهِ مُتجدِّداً؛ لأنّ العِلّةَ أو ما هو في مَعناها لا يَجوزُ أن تَتقدَّمَ ما تؤَثِّرُ فيه. و إذا تَجدَّدَ كَونُه مُريداً، بَطَلَ أن يَكونَ للنفسِ، أو لا للنفسِ و لا لعِلّةٍ، أو لعِلّةٍ قَديمةٍ.

و يَكونُ الاعتراضُ على هذه الطريقةِ بأن يُقالَ: حالُ المُريدِ لَيسَت عِلّةً على الحقيقةِ، فيُحكَمَ لها بأحكامِ العِلَلِ؛ مِن امتناعِ التقَدُّمِ علَى المَعلولِ، و قد بيّنّا فيما تَقدَّمَ أنّها لَيسَت علّةً؛ لوُجوهٍ[٢]، فلا يَمتَنِعُ علىٰ هذا أن تَتقدَّمَ[٣] حالُ المُريدِ لِما تؤَثِّرُ فيه و إن [لَم][٤] يَجُز ذلكَ في العِلّةِ الحقيقيّةِ.

علىٰ أنّ مِثلَ العِلّةِ و ما هو مِن جنسِها لا بُدَّ مِن أن يَكونَ عِلّةً و مؤَثِّراً. و نَحنُ نَعلَمُ أنّ مِثلَ حالِ المُريدِ المؤَثِّرةِ[٥] في فِعلِه بالمُصاحَبةِ، قد[٦] يُريدُ زَيدٌ مِن عَمرٍو

---

١. في الأصل: «ماثر» و هو مهمل.
٢. تقدّمت في ج ٢، ص ١٦٥ ـ ١٦٦.
٣. في الأصل: «أن يتقدّم»، و الصحيح ما أثبتناه بقرينة قوله: «حال المريد ليست علّة». و هكذا الكلام في قوله: «تؤثّر»، هو في الأصل: «يؤثّر».
٤. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق، و هو الصحيح؛ لامتناع التقدّم في العلّة الحقيقيّة.
٥. كذا في الأصل، و لعلّ الصحيح: «مؤثّرةٌ».
٦. كذا في الأصل، و لعلّ الصحيح: «فقد».

فِعلاً مُعيَّناً يُريدُه عَمرٌو أيضاً مِن نفسِه، فتؤَثِّرُ إرادةُ عَمرٍو دونَ إرادةِ زَيدٍ، و هي مِن جنسِها. و كُلُّ هذا لا يَجوزُ في العِلَلِ؛ فألا جازَ أن يُخالِفَ حالُ المُريدِ للعِلَلِ في جَوازِ التقَدُّمِ علَى المَعلولِ؟!

و بَعدُ، فإنّ كَونَ القَديمِ تَعالىٰ عالِماً، يؤَثِّرَ فيما يَفعَلُه مِن الاعتقادِ المُطابِقِ لِما يَعلَمُه، فيَصيرُ له عِلماً و إن كانَ مُتقدِّماً.

طريقةٌ أُخرى:

قد اعتَمَدَ كُلُّ الشُّيوخِ[1] في ذلكَ علىٰ أنّه لَو كانَ مُريداً لنفسِه، و المُراداتُ لا اختصاصَ فيها ـ علىٰ ما تَقدَّمَ[2] ـ، لَوجبَ أن يُريدَ كُلَّ ما صَحَّ كَونُه مُراداً، و هذا يؤَدّي إلىٰ إرادةِ حُدوثِ ما لا يَتَناهىٰ مِن الجواهرِ و الأجناسِ، و إلىٰ أن يُريدَ في كُلِّ وقتٍ مِن الأعدادِ أكثَرَ ممّا فَعَلَ، و يُريدَ تقديمَ كُلِّ شيءٍ فَعَلَه علَى الوَقتِ الذي أَوجَدَه فيه. ٣٧٧

و كانَ يَجِبُ أن يُريدَ الضِّدَّينِ علَى الوَجهِ الذي يَتَنافَيانِ عليه.

و يَجِبُ أيضاً متىٰ أرادَ أحَدُنا لنفسِه الأموالَ و الأولادَ أن يُريدَ مِثلَ ذلكَ له.

و هذا يَقتَضي وجودَ جميعِ ذلكَ حتّىٰ يَكونَ فاعلاً للضِّدَّينِ في وقتٍ واحدٍ، و فاعلاً لأكثَرَ مِمّا فَعَلَ و قَبلَ[3] أن فَعَلَ علىٰ وَجهٍ لا يَستَقِرُّ فيه عددٌ و لا وقتٌ، و حتّىٰ يَجِبَ وصولُ كُلِّ مَن أرادَ مِنّا شيئاً إليه علىٰ كُلِّ حالٍ، و قد عَلِمنا خِلافَ ذلكَ. فيَجِبُ أن نَقضيَ بفَسادِ ما أدّى إليه.

و إنّما قُلنا بوجوبِ وجودِ ذلكَ؛ لأنّه مِن أفعالِه، و ما يُريدُه تَعالىٰ مِن نَفسِه فلا

---

١. راجع: المغني، ج ٦ (الإرادة)، ص ١١١.

٢. تقدّم في ج ٢، ص ١٨١.

٣. في الأصل: «و قيل»، و الصحيح ما أثبتناه. راجع: الذخيرة، ص ٢٠٢.

بُدَّ مِن أن يوجَدَ؛ لاستحالةِ المَنعِ و ما جَرىٰ مَجراه عليه.

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: إنّه يُريدُ الضِّدَّينِ، و لا يَفعَلُهما معاً؛ لتَضادِّهما.

و ذلك أنّ هذا القولَ يَقتَضي أن لا يُفعَلَ كُلُّ واحدٍ منهما في كُلِّ حالٍ؛ لأنّه إذا كانَ مُريداً لهما في كُلِّ حالٍ، و استحالَ اتّحادُهما جميعاً للتضادِّ، لَم يَجُز أن يَقَعَ أحَدُهما و حُكمُ الآخَرِ في أنّه مُرادٌ حُكمُه.

و لا يَجوزُ أن يُقالَ: إنّ أحَدَهما يوجَدُ؛ لكَونِه قادراً، و يَبطُلُ حُكمُ كونِه مُريداً؛ لأنّ كَونَ القادرِ قادراً لا يَكفي في وقوعِ الفِعلِ مع العِلمِ.

و إنّما لَم يُعتَمَدْ في هذه الطريقةِ علَى استحالةِ كَونِه مُريداً للضِّدَّينِ؛ لأنّ إرادَتَي الضِّدَّينِ لا تَتَضادّانِ[1].

و الذي يَدُلُّ علىٰ ذلكَ: أنّ التضادَّ يَرجِعُ إلى ما عليه الذواتُ في أنفسِها، و لا تؤَثِّرُ[2] فيه الاعتقاداتُ. و قد عَلِمنا أنّ أحَدَنا لَو اعتَقَدَ في ضِدَّينِ أنّهما **(٢٠٧)** لَيسَ كذلكَ، لَصَحَّ أن يُريدَ حُدوثَهما معاً. فلَو تَضادَّتا لَما اجتَمَعَتا للحَيِّ في الحالِ الواحدةِ، و هذا يُبَيِّنُ أنّ امتناعَ اجتماعِهما لغَيرِ التضادِّ.

و يَدُلُّ أيضاً علىٰ ذلك: أنّ الشيءَ إذا كانَ مُتعلِّقاً بغَيرِه، إنّما يُضادُّ ضِدَّه متىٰ تَعلَّقَ بمُتعلَّقِه بالعكسِ منه؛ قِياساً علَى العِلمِ و القُدرةِ لَو ثَبَتَ لهما ضِدٌّ، و متىٰ تَغايَرَ مُتعلَّقُهما لَم يَتَضادّا، و هذا يَقتَضي أنّ إرادَتَي الضِّدَّينِ لا تَتَضادّانِ[3]؛ لِتَغايُرِ مُتعلَّقِهما.

و يَدُلُّ أيضاً عليه: أنّ إرادةَ الشيءِ تُنافي كَراهتَه، و لا تُنافي كَراهَةَ ضِدِّه، بل هي **٣٧٨**

١. في الأصل: «لا يتضادّان».
٢. في الأصل: «و لا يؤثّر».
٣. في الأصل: «لا يتضادّان».

مُخالِفَةٌ لها. فلَو كانَت إرادة الضِّدَّينِ تَتَضادَّانِ[١]، لَأدّىٰ إلىٰ كَونِ الشيءِ الواحدِ نافياً لشَيئَينِ مُختَلِفَينِ غَيرِ ضِدَّينِ؛ لأنّه يوجِبُ أن تَكونَ إرادةُ الحركةِ يَمْنَةً تُنافي إرادةَ الحركةِ يَسْرةً، و تنافي كَراهةَ الحركةِ يَمْنَةً[٢]؛ و هُما يَختَلِفانِ[٣]. و قد دَلَّلنا فيما تَقدَّمَ علىٰ أنّ الشيءَ الواحدَ لا يُنافي شَيئَينِ مُختَلِفَينِ غَيرَ مُتَضادَّينِ[٤].

و **اعلَمْ**: أنّ هذه الطريقةَ التي حَكَيناها في أنّه تَعالىٰ لَيسَ بمُريدٍ لنفسِه، إن أُورِدَت على سَبيلِ الإلزامِ للقومِ، فلا مَحيصَ عنها؛ لأنّهم يَمنَعونَ أن يُريدَ مِن فِعلِ نفسِه و فِعلِ غَيرِه ما لا يوجَدُ.

و إن أُورِدَت علىٰ سَبيلِ الاستدلالِ، أمكَنَ أن يُقالَ عليها[٥]: إنّه تَعالىٰ يُريدُ ذلك أجمَعَ، و لا يَجِبُ وقوعُه و لا كَونُه علىٰ صفةِ نقصٍ؛ لأنّ كُلَّ ذلك إنّما يَجِبُ في القادرِ إذا دَعاهُ الداعي إلَى الفِعلِ فلَم يوجَدْ، فأمّا إذا كانَ مُريداً علىٰ وَجهٍ لا يَتبَعُ دَواعِيَه، لَم يَجِبْ فيه ما يَجِبُ في غَيرِه، و لهذا أنّه لو خُلِقَت في المُشرِفِ على الجَنّةِ و النارِ إرادةُ دخولِ النارِ، لَكانَ لا يَدخُلُها و إن كانَ مُريداً؛ مِن حَيثُ لَم يَتبَع كَونُه مُريداً لدَواعيهِ. و كَونُه مُريداً لنفسِه، في أنّه لا يَتبَعُ الدواعي، آكَدُ بمَن فُعِلَت فيه الإرادةُ الضروريّةُ.

و ما ذُكِرَ في الضِّدَّينِ و أنّه يَقتَضي أن لا يَكونَ فاعلاً لكُلِّ واحدٍ مِنهما، يُمكِنُ أن يُقالَ فيه بفِعلِ أحَدِهما؛ لمكانِ الدواعي و إن كانَ مُريداً للأمرَينِ؛ مِن حَيثُ كانَ لا اعتبارَ في وقوعِ الفِعلِ بكَونِه مُريداً إذا لَم يَتبَعِ الدواعِيَ.

---

١. في الأصل: «متضادّان»، و يمكن قراءة هذهِ الكلمة في الأصل كما أثبتناه.
٢. في الأصل: + «تنافي إرادة الحركة يسرة، و ينافي كراهة الحركة يمنة»، و هو تكرار.
٣. كذا في الأصل، و الأولى بالسياق: «مختلفان».
٤. تقدّم في ج ١، ص ٣١٤.
٥. في الأصل: «عليهما»، و هو خطأ؛ لأنّ الضمير يرجع إلى لفظة «هذه الطريقة».

فأمّا مَن طَعَنَ علىٰ هذه الطريقةِ بأن يَقولَ: إنّه يُريدُ الضِّدَّينِ، لكِنّه يُريدُ كَونَ ما عَلِمَ أنّه يَكونُ، و يُريدُ أن لا يَكونَ ما عَلِمَ أنّه لا يَكونُ.

فقَد مضىٰ في الكتابِ الجَوابُ عن شُبهَتِه البَعيدةِ[١، ٢].

و قيلَ في ذلكَ: إنّ الإرادةَ لا تَتعلّقُ بأن لا يَكونَ الشيءُ، و إنّها لا تَتعدّىٰ في التعلُّقِ طريقةً واحدةً. و قد مَضَى الكلامُ في هذا المعنىٰ مُستَقصىً[٣].

و قيلَ أيضاً: إذا كانَ يَصِحُّ أن يُرادَ في الشيءِ أن لا يَكونَ، فقَد صارَ ذلكَ وَجهاً زائداً يَصِحُّ أن يُرادَ عليه، فيَجِبُ في المُريدِ لنفسِه أن يُريدَ في كُلِّ شيءٍ أن يَكونَ و أن لا يَكونَ. كما أنّه إذا كانَ عالِماً لنفسِه، عَلِمَ المعلوماتِ علىٰ كُلِّ وَجهٍ يَصِحُّ أن تُعلَمَ[٤] عليه. ٣٧٩

و قيلَ أيضاً: إذا كانَ «ما أرادَ أن لا يَكونَ» يَصِحُّ أن يُريدَ مُريدٌ أن يَكونَ؛ فلِمَ صارَ تَعالىٰ بأن يُريدَ كَونَ أحَدِهما بأولىٰ[٥] مِن أن يُريدَ أن لا يَكونَ؟ و كذلكَ القولُ في الآخَرِ.

و ليس تَجري الإرادةُ في هذا البابِ مَجرَى العِلمِ، حتّى يُقالَ: إنّه لا يَصِحُّ أن يُريدَ كَونَ ما لا يَكونُ على الحقيقةِ، كما لا يَصِحُّ ذلكَ في العِلمِ.

لأنّا قد بيّنّا أنّا قد نُريدُ ما نَعلَمُ أنّه لا يَكونُ، و أنّ الإرادةَ بخِلافِ العِلمِ في هذا المعنىٰ. و لَو كانَ الأمرُ علىٰ ما ذَكَرنا، لَوجبَ أن يَعلَمَ الإنسانُ **(٢٠٨)** مِنّا «ما يَكونُ و

---

١. في الأصل: + «و قيل في الكتب عن شبهته البعيدة»، و الظاهر أنّه من سهو الناسخ.
٢. تقدّم في ج ٢، ص ١٥٧.
٣. تقدّم في ج ٢، ص ١٦٢ ـ ١٦٣.
٤. في الأصل: «يعلم»، و الضمير المستتر يرجع إلى لفظة «المعلومات».
٥. كذا في الأصل، و الأولى: «أولى».

ما لا يَكونُ» بما يَتبيّنهُ في نفسِه مِن الفَصل [بين ما يُريدُه و ما لا يُريدُه][1].

[المقدمة الثالثة: إثبات أنّه تعالىٰ لا يجوز أن يريد لا لنفسه و لا لعلّة[2]]

فأمّا الكلامُ في أنّه تَعالىٰ لا يَجوزُ أن يَكونَ مُريداً لا لنفسِه و لا لعِلّةٍ، فهو أنّ الصفةَ التي يُقالُ إنّها «لا للنفسِ و لا لعِلّةٍ» لا بُدَّ مِن أن يَكونَ لها وَجهٌ تُستَحَقُّ مِنه، كما نَقولُه[3] في كَونِ الموجودِ مُحدَثاً و الحَيِّ مُدرِكاً، و مُحالٌ أن لا يُشيرَ في ذلكَ إلىٰ أمرٍ مِن الأُمورِ؛ لأنّه يُخرِجَ الصفةَ مِن أن تَكونَ مُعلَّلةً، مع إمكانِ ذلكَ فيها. و إذا لَم يَجُز أن يَستَحِقَّ كَونَه تَعالىٰ مُريداً بالفاعلِ، و لا لصفةٍ أُخرىٰ هو عليها، بَطَلَ أن يُقالَ: هو كذلكَ لا للنفسِ و لا لعِلّةٍ.

و إنّما قُلنا: إنّه لا يَستَحِقُّ كَونَه مُريداً لصفةٍ أُخرىٰ هو عليها[4]، كما نَقولُ في كَونِه مُدرِكاً؛ لأنّ سائرَ صفاتِه مِن كَونِه حَيّاً و موجوداً و عالِماً و قادراً، قد ثَبَتَت، و يَكونُ تارةً مُريداً و أُخرىٰ غَيرَ مُريدٍ.

و أيضاً: فلَو كانَ كَونُه حَيّاً أو بعضُ صفاتِه يَقتَضي كَونَه مُريداً، لَم يَكُن باقتضاءِ ذلكَ أَولىٰ مِن اقتضاءِ كَونِه[5] كارهاً؛ لأنّ حالَ هذه الصفةِ مع كَونِه مُريداً و كارِهاً

---

١. في الأصل بدل ما بين المعقوفين: «فلما يريده»، و هو لا يلائم السياق. راجع: المغني، ج ٦ (الإرادة)، ص ١٢٥.

٢. يريد المصنّف في هذِه المقدّمة إبطالَ أن يكون تعالىٰ مريداً لا لنفسه و لا لعلّة (معنىً)، فيثبت أنّه مريد إمّا لنفسه أو لعلّةٍ، و قد تقدّم في المقدّمة الثانية إبطال أن يكون مريداً لنفسه، فيثبت أنّه مريد لعلّة (معنىً)، و هي الإرادة، فيكون تعالىٰ مريداً بإرادة، و هو الذي صرّح به في بداية الفصل، ص ١٧٧.

٣. في الأصل: «يقوله».

٤. في الأصل: + «كما نقول في كونه مريداً لصفة اُخرى هو عليها»، و هو تكرار.

٥. في الأصل: + «مريداً لم يكن باقتضاء ذلك أولى من اقتضاء كونه»، و هو تكرار.

علىٰ سَواءٍ، و في ذلكَ أحَدُ أمرَينِ:

إمّا أن يَكونَ مُريداً كارهاً علىٰ حَدٍّ واحدٍ.

٣٨٠ أو[١] لا يَجِبُ له أحَدُ الأمرَينِ لِمَكانِ هذه الصفةِ، و يَقِفُ علىٰ أمرٍ مُتجدِّدٍ.

و لا يُشبهُ ذلكَ ما نَقولُ في كَونِه حَيّاً و اقتضاءِ كَونِه مُدرِكاً؛ لأنّه لا ضِدَّ لكَونِه مُدرِكاً، فيُقالَ: إنّ كَونَه حَيّاً لَيسَ بأن يَقتَضيَ كَونَه مُدرِكاً بأَولىٰ مِن أن يَقتَضيَ ضِدَّه.

و **أيضاً** فلا يَخلو كَونُه مُريداً مِن أحَدِ أمرَينِ:

إمّا أن يَكونَ حاصلاً فيما لَم يَزَلْ،

أو يَتجدَّدُ بَعدَ أن لَم يَكُن.

فإن كانَ الأوّلُ، وجبَ أنْ يَكونَ للنفسِ؛ لأنّ ذلكَ هو أمارةُ صفةِ النفسِ، و قد أبطَلناه[٢].

و إن تَجدَّدَ، وجبَ أن يَكونَ كذلكَ لمعنىً[٣].

و لا يُمكِنُ أن يَتجدَّدَ و لا يَكونَ لمعنىً، بأن يَكونَ مشروطاً كما نَقولُه في كَونِه مُدرِكاً؛ و ذلكَ أنّ المُرادَ قد يَكونُ معدوماً و موجوداً، و لا حالَ إلّا و يَصِحُّ أن يُرادَ به. و هذا يَقتَضي كَونَه مريداً[٤] فيما لَم يَزَلْ إن كانَ مُريداً لا لعِلّةٍ، و المُدركُ بخِلافِ ذلكَ؛ لأنّه لا يَتعلَّقُ الإدراكُ إلّا بالموجودِ، فشَرطُه[٥] مُتجدِّدٌ.

و **أيضاً**: فلَو كانَ مُريداً لا لنفسِه و لا لعِلّةٍ، لَوجبَ أن يُريدَ كُلَّ مرادٍ؛ لأنّه لا

---

١. في الأصل: «و»، و الصحيح ما أثبتناه؛ لأنّه عِدْلٌ لـ«إمّا».
٢. عند البحث عن المقدّمة الثانية، في ج ٢، ص ١٨١.
٣. أي وجب أن يكون مريداً لمعنىٰ، و هو الإرادة، فيكون مريداً بإرادة، و هو المطلوب.
٤. في الأصل: «مدركاً»، و السياق يقتضي صحّة ما أثبتناه. راجع: المغني، ج ٦ (الإرادة)، ص ١٣٦.
٥. في الأصل: «فشرط».

مُخَصِّصَ لكَونِه[1] مُريداً لبعضِها دونَ بعضٍ. و كذلك كانَ يَجِبُ أن يكونَ كارهاً لكُلِّ ما يَصِحُّ أن يُكرَهَ. و في هذا ما تَقدَّمَ؛ مِن كَونِه مُريداً للشيءِ الواحدِ، كارهاً له علىٰ وَجهٍ واحدٍ.

[المقدّمة الرابعة: إثبات أنّه تعالىٰ لا يجوز أن يريد بإرادة معدومة]

فأمّا الكلامُ في أنّه لا يُريدُ بإرادةٍ معدومةٍ، فالذي يُفسِدُه وجوهٌ:

مِنها: أنّه كانَ يَجِبُ أيضاً أن يَكونَ كارهاً بكَراهةٍ معدومةٍ، و هذا يوجِبُ كَونَه مُريداً كارهاً للشيءِ الواحدِ علَى الوَجهِ الواحدِ!

و مِنها: ما تَقدَّمَ؛ مِن أنّ عدمَ ما تَعلَّقَ بغَيرِه لنفسِه يُحيلُ تَعلُّقَه[2].

و مِنها: أنّ الإرادةَ لَو تَعلَّقَت في العدمِ، لَوجبَ أن تُضادَّ ضِدَّها مِن الكَراهةِ. و تُنافِيَها في حالِ العدمِ؛ حتّىٰ يَمتَنِعَ عدمُهما معاً. و قد عَلِمنا جَوازَ عدمِ الضِّدَّينِ.

بل كانَ يَجِبُ أن لا يَصِحَّ عدمُهما و لا وجودُهما، و لا وجودُ أحَدِهما مع عدمِ الأُخرىٰ؛ لأنّهما علىٰ هذا القولِ مُتعلِّقانِ في جميعِ الحالاتِ. و فَسادُ خُروجِهما مِن الوجودِ و العدمِ معاً ظاهرٌ.

و مِنها: أنّه لَو كانَ مُريداً بإرادةٍ معدومةٍ، لَكانَ مُريداً فيما لَم يَزَلْ علىٰ سَبيلِ الوُجوبِ؛ لأنّه لا ابتداءَ لعدمِ الإرادةِ. و قد ثَبَتَ أنّ ما يَجِبُ للذاتِ مِن الصفاتِ ٣٨١ **(٢٠٩)** فيما لَم يَزَلْ، لا يَصِحُّ تعليلُه بغَيرِ الذاتِ.

و مِنها: أنّ ذلكَ يَقتَضي فيما يوجَدُ مِن جهتِه فيَكونُ خبراً، أن يَجِبَ كَونُه كذلكَ، و لا يَصِحَّ خِلافُه. و قد بَيّنّا فَسادَ هذا فيما تَقدَّمَ[3].

---

١. في الأصل: «ككونه».
٢. تقدّم في ج ١، ص ١٧٩.
٣. تقدّم في ج ٢، ص ١٥٢.

و هذا الوَجهُ و الذي قَبلَه، يَدُلُّ علىٰ أنّه لا يُريدُ بإرادةٍ قَديمةٍ.

[المقدّمة الخامسة: إثبات أنّه تعالىٰ لا يجوز أن يريد بإرادةٍ قديمة]

فأمّا الكلامُ في أنّه لا يُريدُ بإرادةٍ قَديمةٍ، فالذي يَدُلُّ عليه ما أشَرنا إليه مِن الوَجهَينِ، و قد تَقدَّمَ في بابِ الكلامِ في الصفاتِ مِن هذا الكتابِ؛ مِن إبطالِ قولِ مَن أثبَتَ عِلماً قَديماً أو قُدرةً قديمةً، ما هو أو أكثَرُه مُبطِلٌ للإرادةِ القَديمةِ، فلا مَعنىٰ لإعادَتِه[1].

و إذا صَحَّتِ الجُملةُ التي ذَكَرناها، صَحَّ أنّه تَعالىٰ يُريدُ بإرادةٍ مُحدَثةٍ.

[البحث الثاني: في أنّه تعالىٰ مريد بإرادة في محلّ]

و نَحنُ نُبطِلُ أنّه يُريدُ بإرادةٍ تَحُلُّه أو تَحُلُّ غيرَه، لِتَثبُتَ أنّها موجودةٌ لا في مَحَلٍّ.

[الدليل الأوّل]

و الذي يَدُلُّ علىٰ أنّ إرادَتَه تَعالىٰ لا تَحُلُّه: أنّا قد دَلَّلنا فيما تَقدَّمَ علىٰ أنّ التحيُّزَ هو المُصَحِّحُ لحُلولِ الأعراضِ[2]، و أنّ ما يَستَحيلُ تَحيُّزُه يَستَحيلُ حُلولُ الأعراضِ فيه. و بيّنّا أنّ حُلولَ الشيءِ في غَيرِه متىٰ لَم يَتحيَّزْ[3] بالتعلُّقِ لَم يُفهَم؛ فإنّ السوادَ مع أنّه موجودٌ تَحتَ الجَوهرِ، إنّما كانَ حالاًّ في الجَوهرِ دونَ أن يَكونَ الجَوهرُ حالاًّ في السوادِ؛ مِن حَيثُ كانَ الجَوهرُ مُتحيِّزاً و كانَ السوادُ غَيرَ مُتَحَيِّزٍ.

فأمّا الذي يَدُلُّ علىٰ أنّه تَعالىٰ لا يُريدُ بإرادةٍ تَحُلُّ غيرَه: فهو أنّ ذلكَ المَحَلَّ لا

---

١. تقدّم في ج ١، ص ٢٩٠.

٢. تقدّم في ج ١، ص ٣٧٥.

٣. في الأصل: «لم تحيّز».

يَخلُو مِن أحَدِ أمرَينِ: إمّا أن تَكونَ فيه حَياةٌ، أو لا حَياةَ فيه.

و لَيسَ يَجوزُ أن تَحُلَّ إرادَتُه تَعالىٰ في مَحَلٍّ غَيرِه [فيه] حَياةٌ؛ لوجوهٍ:

مِنها: أنّ الإرادةَ إذا حَلَّت مَحَلَّ حياةٍ، فيَجِبُ[1] أن تكونَ إرادةً لِمَن تِلكَ الحَياةُ حَياةٌ له؛ لأنّ كُلَّ عَرَضَينِ وُجِدا علىٰ وَجهٍ واحدٍ، و كانا ممّا يوجِبُ الصفةَ للغَيرِ، فإنّ أحَدَهما يوجِبُ الصفةَ لِما يوجِبُها الآخَرُ له. و لَولا صحّةُ هذه الطريقةِ لَم نَقطَعْ على أنّ كُلَّ ما حَلّنا[2] مِن القُدَرِ مُتعلِّقٌ بنا؛ لأنّه كانَ لا يَمتَنِعُ علىٰ هذا أن يَكونَ بعضُ هذه القُدَرِ توجِبُ كَونَنا قادِرينَ دونَ بعضٍ.

٣٨٢

و لَو كانَت الإرادةُ إرادةً لِمَن تلكَ الحَياةُ حَياةٌ له، مع أنّها إرادةٌ للقَديمِ تَعالىٰ، لَوجَبَ أن تكونَ إرادةً واحدةً لمُريدَينِ، و هذا مُستحيلٌ؛ لعِلمِنا بصحّةِ كَراهةِ كُلِّ واحدٍ مِنّا لنفسِ ما يُريدُه القَديمُ.

و مِنها: أنّه لَو أرادَ بإرادةٍ تَحُلُّ غَيرَه، لجازَ أن يَكرَهَ[3] بما يَحُلُّ أيضاً غيرَه، و هذا يوجِبُ كَونَه مُريداً كارهاً للشيءِ الواحدِ؛ لِما يوجِبُ في قَلبِ زَيدٍ مِن الإرادةِ، و قَلبِ عَمرٍو مِن الكَراهةِ!

و مِنها: أنّه كانَ يَجِبُ مَتىٰ وُجِدَت قُدرةٌ في مَحَلِّ هذه الإرادةِ، أن تَكونَ قُدرةً لهما معاً، [و] هذا يَقتَضي كَونَ المقدورِ الواحدِ لقادرَينِ، و قد ثَبَتَ استحالةُ ذلكَ[4].

فأمّا الذي يَدُلُّ علىٰ أنّ إرادَتَه لا تَحُلُّ الجَمادَ[5] و ما لا حَياةَ فيه: فهو أنّ تأليفَ الجَمادِ كافتراقِه، فلَو حَلَّت الإرادةُ الجَمادَ، لَكانَ حُكمُها مقصوراً علىٰ مَحَلِّها؛ لأنّ كُلَّ

---

١. في الأصل: «فتجب».
٢. في الأصل: «حللنا»، و لا محصّل له في المقام.
٣. في الأصل: «أن يكون»، و قوله: «مريداً كارهاً» قرينة على صحّة ما أثبتناه.
٤. تقدّم الدليل على ذلك في ج ٢، ص ١٢، و يأتي أيضاً في ج ٢، ص ٣٢٦.
٥. في الأصل: «الجواد».

عَرَضٍ يُوجِبُ صفةً متىٰ صَحَّ وجودُه في الجَمادِ، فحُكمُه مقصورٌ علىٰ مَحَلِّه؛ كاللَّونِ. و هذا يوجِبُ أن يَكونَ مَحَلُّ الإرادةِ مِنّا هو المُريدَ و إنْ بُنيَ مع غيرِه؛ لأنّ كُلَّ عَرَضٍ أوجَبَ الصفةَ لمَحَلِّه، فإنّ حالَه[1] في إيجابِه للمَحَلِّ لا تَتغيَّرُ بأن يُجاوِرَ غَيرَه. و هذا يَقتَضي أن يكونَ مَحَلُّ الإرادةِ مِنّا مُريداً، و كذلكَ مَحَلُّ القُدرةِ، و يوجِبُ أن تكونَ[2] جُملةُ[3] الحَيِّ قادرينَ كَثيرينَ، و كانَ لا يَجِبُ وقوعُ تَصرُّفِها بحَسَبِ داعٍ واحدٍ و قَصدٍ واحدٍ، و أن تَجريَ[4] مَجرى أحياءٍ ضُمَّ بعضُهم إلىٰ بعضٍ. و كانَ لا **(٢١٠)** يَمتَنِعُ أيضاً أن يَقَعَ التمانُعُ بَينَ أجزاءِ الجُملةِ مِن حيثُ كانَ عِدّةً مِن القادرينَ. و فَسادُ ذلكَ معلومٌ باضطرارٍ.

و أيضاً: فلَو جازَ حُلولُها في الجَمادِ، لَجازَ في اليَدِ، و هذا يَقتَضي صحّةَ أن يَفعَلَ بقُدَرِ أيدينا الإرادةَ فيها، و أن يَجوزَ أن يَجِدَ أحَدُنا كَونَه مُريداً في ناحيةِ يَدِه كما يَجِدُه مِن ناحيةِ صَدرِه. و بُطلانُ ذلكَ ظاهرٌ.

و أيضاً: لَو جازَ أن تَحُلَّ إرادَتُه تَعالَى الجَمادَ، لَم يَمتَنِعْ أن توجَدَ في مَحَلِّها الحَياةُ؛ لأنّ وجودَ الحَياةِ إن لَم يُصَحِّح وجودَ[5] الإرادةِ لَم يَحُلَّ ذلكَ. و لأنّه لا تَنافيَ بَينَهما و لا ما يَجري مَجراه، فيُقالَ: إنّها تَنتَفي عندَ وجودِ الحَياةِ. و قد بيّنّا أنّ الإرادةَ حينَئذٍ لا تَختَصُّ[6] بالقَديمِ تَعالىٰ، و أنّها يَجِبُ أن تَكونَ إرادةً لِمَن تِلكَ الحَياةُ حَياةٌ

---

١. في الأصل: «أحاله».
٢. في الأصل: «يكون».
٣. في الأصل: «حمله» و الظاهر أنّ ما في الأصل تصحيف لما أثبتناه في المتن.
٤. في الأصل: «يجري».
٥. في الأصل: «وجوده».
٦. في الأصل: «يختصّ»، و قوله: «و أنّها» قرينة على صحّة ما أثبتناه. و هكذا الكلام في قوله: «أن تكون»، و هو في الأصل: «أن يكون».

٣٨٣

له[١]. و هذا مُستَحيلٌ؛ لأنّ كُلَّ عَرَضٍ يوجِبُ لِذاتٍ مِن الذواتِ حالاً، فلَيسَ يُخرِجُه عن إيجابِه لها مُقارَنةُ ما يُقارِنُه مِن المَعاني.

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: إنّي أمنَعُ مِن وجودِ الحَياةِ مع هذه الإرادةِ، و إن لَم يَكُن بَينَهما تَضادٌّ و لا [ما] يَجري مَجراه، كما مَنَعتم أنتم مِن وجودِ حَياةِ زَيدٍ و عَمرٍو مَعاً في مَوضِعِ الاتِّصالِ[٢].

لأنّ حَياةَ زَيدٍ تَحتاجُ[٣] إلى أن يَكونَ مَحَلُّها مُنفَصِلاً مِن غَيرِه، و كذلِكَ حَياةُ عَمرٍو. و هذا مَعنىٰ ما يَمضي في الكُتُبِ؛ مِن أنّ حَياةَ زَيدٍ تَحتاجُ إلىٰ أن يَستَنِدَ مَحَلُّها بمُجاوَرةِ بعضٍ مِن أبعاضِ زَيدٍ دونَ غَيرِه، و كذلكَ حَياةُ عَمرٍو. و هذا يُبيِّنُ[٤] الفَرقَ بَينَ الأمرَينِ؛ لأنّ مَحَلَّ الإرادةِ الذي ادُّعِيَ يَحتَمِلُ [الحَياةَ]، و لا تَنافيَ بَينَهما.

علىٰ أنّ هاتَينِ الحَياتَينِ إنّما[٥] تَجري[٦] مَجرَى التنافي؛ لأنّهما تَجعَلانِ مَحَلَّهما بعضاً لزَيدٍ و عَمرٍو، و ذلكَ يَتَنافىٰ؛ لأنّ مِن شأنِ ما هو بعضٌ لأحَدِهما أن يُدرِكَ به، و إذا كانَ بعضاً له صَحَّ أن يَبتَدِئَ فيه الفِعلَ بقُدرتِه، و إذا كانَ بعضاً للآخَرِ لَم يَصِحَّ أن يَفعَلَ فيه إلّا سببَ تَعدّي الفِعلِ عن مَحَلِّ القُدرةِ. و نَظائرُ ذلكَ كثيرةٌ.

---

١. تقدّم في ج ٢، ص ١٩٥.
٢. فقد قالوا: إنّ الجزء المتّصل بزيد و عمرو، متىٰ وُجدت فيه الحياة المختصّة بأحدهما استحال وجود حياة الآخر فيه. المغني، ج ٦ (الإرادة)، ص ١٥٧.
٣. في الأصل: «يحتاج»، و قوله: «محلّها» قرينة على صحّة ما أثبتناه.
٤. في الأصل: «بين».
٥. في الأصل: «ما».
٦. في الأصل: «يجري».

و بَعدُ، فمِن حَقِّ كُلِّ حَيَّينِ صحّةُ كَونِ أحَدِهما عالِماً و الآخَرِ جاهلاً، و حَياةُ زيدٍ تُصَحِّحُ كَونَه عالِماً جاهلاً علَى البَدَلِ، و كذلكَ حَياةُ عَمرٍو تُصَحِّحُ ذلكَ فيه علَى البَدَلِ. فَلَو وُجِدَت حَياةُ زَيدٍ في مَوضِعِ الاتّصالِ، صَحَّحَت كَونَ زَيدٍ عالِماً، و حَياةُ عمرٍو إذا وُجِدَت معها تُصَحِّحُ[1] كَونَ عَمرٍو جاهلاً. و العِلمُ الذي يوجَدُ في ذلك المَحَلِّ الذي فيه الحَياتانِ، يَجِبُ أن يَكونَ عِلماً لهما؛ لأنّ وجودَه كوجودِ حَياةِ كُلِّ واحدٍ مِنهما. و كذلك الجَهلُ يَجِبُ أن يَكونَ جَهلاً لهما. و هذا يَقتَضي أن تَكونَ الحَياتانِ مُصَحِّحَتَينِ للضِّدَّينِ، فمَنَعنا مِن وُجودِهما؛ لأنهما تَجرِيانِ مَجرَى المُتَنافِيَينِ. و لَيسَ هذا في وجودِ الإرادةِ و الحياةِ في الجَمادِ.

[الدليل الثاني]

و ممّا يُستَدَلُّ به على جَوازِ وجودِ الإرادةِ لا في مَحَلٍّ: أنّ العَرَضَ[2] إنّما تَجِبُ حاجتُه إلَى المَحَلِّ، إذا لَم يَصِحَّ ظُهورُ حُكمِه إلّا به؛ لأنّ كَيفيّةَ وجودِ العلّةِ إنّما يَجِبُ أن تُعتَبَرَ بما يَرجِعُ إلَى الحُكم، أو إلى الصفةِ المُوجَبةِ عنها. و الإرادةُ لا تَختَصُّ المَحَلَّ و لا توجِبُ له حالاً؛ لأنّها[3] ممّا يوجِبُ الحالَ للجُملةِ. فلَو اختَصَّتِ المَحَلَّ مع ذلكَ، لَوجَبَ كَونُها علىٰ صفتَينِ مُختَلِفتَينِ للنفسِ. و ذلكَ مُحالٌ فيما له ضِدٌّ [يَنفيه][4].

۳۸٤

فوجودُها علىٰ هذا في غَيرِ مَحَلٍّ جائزٌ متىٰ[5] لَم يؤَدِّ ذلكَ إلىٰ قَلبِ جنسِها أو

---

١. في الأصل: «يصحّح».
٢. في الأصل: «الغرض».
٣. في الأصل: «لأنّهما».
٤. في الأصل بدل ما بين المعقوفين كلمة غير مقروءة، لكنّها قريبة ممّا أثبتناه.
٥. في الأصل: «و متى».

جنسِ غَيرِها؛ لأنّ حُكمَها الذي هو إيجابُ[1] كَونِه تَعالىٰ مُريداً، يَصِحُّ ظُهورُه و هي موجودةٌ لا في مَحَلٍّ؛ لأنّ إيجابَها الحالَ يَرجِعُ إلى جنسِها، و اختصاصُها به تَعالىٰ دونَ غَيرِه يَثبُتُ بوجودِهما[2] على هذا الوجهِ. و إن لَم يَصِحَّ في إرادتِنا أن توجَدَ[3] في غَيرِ مَحَلٍّ؛ مِن حَيثُ كانَ ذلكَ (٢١١) يُزيلُ الاختصاصَ بنا، فاحتاجَت في أن تَختَصَّ بنا إلى حُلولِ بعضِنا؛ لأنّا قد بيّنّا أنّها تَحتاجُ إلَى المَحَلِّ مِن غَيرِ هذا الوَجهِ؛ مِن حَيثُ كانَت لا توجِبُ له حالاً.

[إبطال صحّة وجود بعض الصفات و الأعراض لا في محلّ]

و لا يَلزَمُ علىٰ هذا وجودُ عِلمٍ لا في مَحَلٍّ، أو قُدرةٍ أو حَياةٍ، أو وجودُ سَوادٍ أو كَونٍ أو صَوتٍ لا في مَحَلٍّ؛ لأنّا قد بيّنّا في بابِ الصفاتِ أنّ وجودَ عِلمٍ لا في مَحَلٍّ يؤَدّي إلىٰ ما يَقتَضي قَلبَ الجنسِ؛ إمّا فيه تَعالىٰ، أو فيما يَفعَلُه، مِن ضِدِّ العِلمِ. و بيّنّا أيضاً استحالةَ وجودِ قُدرةٍ و حَياةٍ لا في مَحَلٍّ؛ مِن حَيثُ كانَ لهما تأثيرٌ في المَحَلِّ.

فأمّا الكَونُ: فإنّه يوجِبُ حالاً للمَحَلِّ، و وجودُه في غَيرِ مَحَلِّه[4] يؤَدّي إلىٰ قَلبِ جنسِه.

فأمّا السوادُ: فإنّه إنّما يُضادُّ ضِدَّه و يُنافيهِ علَى المَحَلِّ، فوجودُه لا في مَحَلٍّ يَقتَضي وجودَه علىٰ وَجهٍ لا يُنافي معه ضِدَّه. و هذا يَقتَضي قَلبَ جنسِه؛ لأنّ مُنافاتَه لضِدِّه يَرجِعُ إلىٰ ما هو عليه.

---

١. في الأصل: «الحال»، و لا محصّل له في المقام.
٢. كذا في الأصل، و لعلّ الصحيح: «بوجودها».
٣. في الأصل: «أن يوجد».
٤. كذا في الأصل، و لعلّ الصحيح: «محلّ».

و القولُ في الصَّوتِ و التأليفِ و كُلِّ ما اختَصَّ المَحَلَّ، كالقَولِ في السوادِ.

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: كيفَ توجَدُ إرادَتُه تَعالىٰ لا في مَحَلٍّ، و لا اختصاصَ لها به تَعالىٰ؟

لانقطاعِها بذلكَ عن كُلِّ حَيٍّ سِواه. و جَرى هذا الاختصاصُ مَجرىٰ حُلولِها في قَلبِ أحَدِنا في بابِ الاختصاصِ به؛ لأنّ اختصاصَ العِلَلِ مُختَلِفٌ غيرُ جارٍ علىٰ طريقةٍ واحدةٍ؛ لأنّ بعضَها يَختَصُّ بالحُلولِ في المَحَلِّ[1]، و بعضٌ آخَرُ يَختَصُّ بوجودِه في بعضِه، فلا يَمتَنِعُ أن يَدُلَّ الدليلُ علىٰ وَجهٍ آخَرَ؛ لأنّ مِثلَ ذلك موقوفٌ علَى الدليلِ.

فأمّا الاستبعادُ لأن يَكونَ عَرَضٌ يوجَدُ في غَيرِ محلٍّ، فطَريفٌ[2]؛ لأنّ أحكامَ الأعراضِ إنّما تَثبُتُ بالأدلّةِ، و لا يُقاسُ بعضُها علىٰ بعضٍ، و [هكذا] كلُّ ما لا يُعلَمُ وجودُه باضطرارٍ.

٣٨٥ و بَعدُ، فحُكمُ الأعراضِ مُختَلِفٌ: ففيها ما يَحتاجُ إلىٰ مَحَلٍّ واحدٍ،[3] و مِنها ما يَحتاجُ إلىٰ مَحَلَّينِ، و مِنها ما يَختَصُّ الجُملةَ، و مِنها ما يَختَصُّ المَحَلَّ، و إنِ اشتَرَكَت في أنّها أعراضٌ. فكذلكَ لا يَمتَنِعُ أن يَكونَ فيها ما يوجَدُ لا في مَحَلٍّ.

* * *

---

١. في الأصل: «المحلّل».

٢. شيء طريف: طيّب غريب. و أطرفَ الرجلَ: أعطاه ما لم يعطه أحداً قبله. و الطريف و الطارف من المال: المستحدث، و هو خلاف التالد و التليد. لسان العرب، ج ٩، ص ٢١٤ (طرف).

٣. في الأصل: + «و منها ما يحتاج إلى محلّين واحد»، و هو سهو و تكرار.

[١١]

[فَصلٌ]

[فيما يجوز أن يريده تعالىٰ من فعله و فعل غيره]

[و ما لا يريده، و ما يتّصل بذلك][١]

[وجوب أن يكون تعالىٰ مريداً كلّ ما يفعله، عدا الإرادة]

اعلَمْ أنّ جميعَ ما فَعَلَه تَعالىٰ لغرضٍ يَخُصُّه يَجِبُ أن يَكونَ مُريداً له. و قد بيّنّا أنّ الإرادةَ لا تَلزَمُ علىٰ هذا[٢]؛ لأنّها لا تُفعَلُ لغرضٍ يَخُصُّها. و لأنّها مِن حَيثُ كانَت جهةً للفِعلِ حَلَّت مَحَلَّ الجُزءِ منه، فلا يَجِبُ أن يُجَدَّدَ لها إرادةٌ غَيرُ إرادةِ الفِعلِ.

و أحَدُنا لا يَجوزُ أن يُريدَ المُسَبَّبَ و يُريدَ السببَ، إذا كانَ غرضُه يَختَصُّ السببَ. و لا يَجوزُ مثلُ ذلكَ عليه؛ لأنّه لا يَفعَلُ المُسَبَّبَ عن السببِ، إلّا و في كُلِّ واحدٍ منهما غرضٌ؛ لأنّه تَعالىٰ قادرٌ علىٰ أن يَفعَلَ جنسَ المُتولِّدِ مُبتَدأً، و علىٰ أن يَفعَلَ السببَ و يَمنَعَ مِن المُسبَّبِ. فإذا جَمَعَ بَينَ الأمرَينِ، فالغرضُ في كُلِّ واحدٍ منهما.

[أقسام تعلُّق الإرادة بالمراد]

و يَجِبُ أن يَكونَ تَعالىٰ مُريداً لحُدوثِ كُلِّ جُزءٍ مِن أفعالِه[٣]؛ لكَونِه عالِماً

---

١. في الأصل بدل ما بين المعقوفين بياض، و نحن أضفناه تتميماً للبحث، و استفدناه من المغني، ج ٦(الإرادة)، ص ٢١٤.

٢. أي لا يلزم أن يكون تعالىٰ مريداً للإرادة.

٣. تتعلّق إرادته تعالىٰ تارة بإحداث المراد فقط، و أُخرىٰ بإحداثه علىٰ وجه من الوجوه. المغني، ج ٦(الإرادة)، ص ٢١٤.

بذلكَ علَى التفصيلِ.

فأمّا وجوهُ الأفعالِ، فيَجِبُ أن يُنظَرَ فيها، فإن كانَ الوَجهُ يَقَعُ عليه كُلَّ جُزءٍ مِن الفِعلِ ـ كالنعمةِ و الثوابِ و ما جَرىٰ مَجراهما ـ وجبَ أن يُريدَ إحداثَ كُلِّ جُزءٍ علىٰ هذا الوَجهِ.

و إن كانَتِ الجُملةُ هي التي تَختَصُّ بالوقوعِ علىٰ ذلكَ الوَجهِ؛ نَحوُ كَونِ الكلامِ خبراً، أرادَ فيها ذلكَ دونَ أجزائها.

[عدم جواز كراهته تعالىٰ لأفعاله]

و لا يَجوزُ أن يَكرَهَ تَعالىٰ شيئاً مِن أفعالِه؛ لأنّ كَراهةَ ذلكَ عَبَثٌ لا فائدةَ فيه. و أحَدُنا إنّما يَحسُنُ منه أن يَكرَهَ بعضَ أفعالِه؛ لِيَصرِفَ نفسَه بذلكَ عن الفِعلِ، و ليُوَطِّنَ نفسَه علىٰ أن لا يَفعَلَه، و كُلُّ ذلك لا يَجوزُ عليه تَعالىٰ.

[بيان ما يريده تعالىٰ من فعل غيره، و ما يكرهه]

فأمّا **(٢١٢)** الذي يُريدُه مِن فِعلِ غَيرِه، فجُملَتُه أنّه يُريدُ تَعالىٰ مِن ذلكَ ما له تَعلُّقٌ بفِعلِه أو المُستَحَقِّ عليه، فجميعُ الطاعاتِ هو تَعالىٰ مُريدٌ لها؛ لأنّه أمَرَ بها و رَغَّبَ في فِعلِها.

٣٨٦ و أمّا **إلجاءُ غَيرِه**: يَجِبُ أن يكونَ مُريداً له؛ لتعلُّقِه بفِعلِه الذي هو الإلجاءُ.

و يَجِبُ أن يَكونَ **كارهاً للمعاصي**؛ مِن حيثُ نَهىٰ عنها.

[بيان الدليل على أنّه تعالىٰ مريد لما أمر به]

فإن قيلَ: دُلّوا علىٰ أنّه مُريدٌ لِما أمَرَ به.

قُلنا: قد بيّنّا أنّ ما يُوجَدُ فيَكونُ أمراً يَجوزُ وجودُه[1] فلا يَكونَ أمراً، و أنّ المؤثِّرَ

---

١. في الأصل: «وجوه».

في كَونِه كذلكَ كَونُ فاعلِه مُريداً دونَ سائرِ أحوالِه. فلَيسَ يَخلُو مِن أن يَفتَقِرَ في كَونِه أمراً إلىٰ إرادةِ المأمورِ، أو إرادةِ كَونِه أمراً.

و الثاني يَبطُلُ بأنّه كانَ لا يَمتَنِعُ أن نأمُرَ بما نَكرَهُه [1]، و إن أردنا كَونَ اللفظِ أمراً به؛ و المعلومُ خِلافُ ذلكَ. و كانَ يَجِبُ أيضاً [أن] لا تَقِفَ صحّةُ الأمرِ علىٰ ما يَصِحُّ حُدوثُه، كما لا يَقِفُ الخبرُ علىٰ ما يَصِحُّ حُدوثُه. و في وقوفِه علىٰ ذلكَ دَلالةٌ علىٰ أنّه مُفتَقِرٌ إلىٰ إرادةِ الحُدوثِ، بخِلافِ الخبرِ.

و الكلامُ في النهيِ، و افتقارِه إلىٰ كَراهةِ ما تَناوَلَه، يَجري علىٰ ما ذَكَرنا.

و أمّا ما يُريدُه لتعلُّقِه بالمُستَحَقِّ عليه، فنَحوُ ما يُريدُه مِن أكلِ أهلِ الجنّةِ و تَنَعُّمِهم؛ لأنّ بذلكَ يَكمُلُ ثَوابُهم و يَعظُمُ سُرورُهم.

فأمّاالمُباحاتُ مِن أفعالِ العِبادِ: فلا يَجوزُ أن يُريدَها [2]؛ لأنّ إرادتَها عَبَثٌ، و لا تَعلُّقَ لها بفِعلِه و لا بالمُستَحَقِّ عليه.

[بيان الدليل على أنّه تعالىٰ لا يريد المعاصي و القبائح]

فإن قيلَ: فما الذي يَدُلُّ علىٰ أنّه تَعالىٰ لا يُريدُ المَعاصيَ و جَميعَ القبائح [3]، علىٰ ما ذهبَ إليه مُخالِفُكُم؟

قُلنا: يَدُلُّ علىٰ ذلكَ أنّ إرادةَ القَبيحِ قَبيحةٌ؛ بدَلالةِ أنّ كُلَّ مَن عَلِمَها كذلكَ عَلِمَ قُبحَها إذا زالَ اللَّبسُ، كما أنّ كُلَّ مَن عَلِمَ كَونَ الفِعلِ ظُلماً عَلِمَ قُبحَه إذا زالَ اللَّبسُ.

و لا اعتراضَ بخِلافِ المُجبِرةِ؛ فإنّهم إنّما اعتَقَدوا أنّها تَحسُنُ مِن اللّٰهِ تَعالىٰ؛

---

١. في الأصل: «أن يأمر بما يكرهه»، و الصحيح ما أثبتناه بقرينة قوله: «و إن أردنا».

٢. في الأصل: «يرادها»، و هو خطأ.

٣. في الأصل: «الكائنات» بدل «القبائح»، و لا محصّل له في المقام. راجع: المغني، ج ٤، ص ١٥٨؛ و ج ٦، ص ٢١٨؛ شرح الأصول الخمسة، ص ٣٠٨ و ٣٠٩؛ أمالي المرتضى، ج ١، ص ٥٣٨.

لجَهلِهم بوَجهِ قُبحِها في الشاهدِ، و ظَنِّهم أنّ القُبحَ[1] يَتعلَّقُ بأحوالِ فاعلِها[2] ـ نَحوُ كَونِه مُحدَثاً مربوباً ـ و للنهيِ، كما اعتَقَدوا مِثلَ ذلكَ في الظُّلمِ.

و قد تَقدَّمَ إفسادُنا لهذه الطريقةِ[3]، و أنّ أحوالَ الفاعلِ لا تُؤَثِّرُ[4] في قُبحِ الفِعلِ و لا حُسنِه، و أنّ المُعتَبَرَ بالوجوهِ التي يَقَعُ[5] عليها الأفعالُ.

[و] كما أنّ خِلافَهم لَم يؤَثِّرْ في أنّ الظُّلمَ إنّما قَبُحَ لكَونِه بهذه الصفةِ، فكذلكَ خِلافُهم في قُبحِ إرادةِ القَبيحِ، و ما يَزولُ به اللَّبسُ عن الجميعِ واحدٌ.

٣٨٧ و ممّا يَدُلُّ أيضاً على قُبحِها: أنّ الأمرَ بالقَبيحِ قَبيحٌ بلا شُبهةٍ، و المُدخِلُ للأمرِ في أن يَكونَ أمراً هو الإرادةُ، و لَولاها لَم يَكُن أمراً. و كَونُه أمراً جهةُ القبحِ[6]، فما أثَّرَ فيه يَجِبُ لا محَالةَ قُبحُه.

و لا يَلزَمُ علىٰ هذا قُبحُ القُدرةِ علَى القَبيحِ؛ لأنّها لا تؤَثِّرُ في وَجهِ القُبحِ.

و لا يَلزَمُ أيضاً قُبحُ ما لَولاه لَم تحصُلِ الإرادةُ؛ مِن العِلمِ و الاعتقادِ؛ لأنّ ذلكَ غَيرُ مؤَثِّرٍ في قُبحِ الإرادةِ.

و بمِثلِ ذلك نُجيبُ مَن ألزَمَ علىٰ ما ذَكَرناه قُبحَ كُلِّ ما [لا] يَتِمُّ الأمرُ و الخبرُ القَبيحانِ إلّا به؛ مِن اعتقادِ المُخبِرِ عنه و العِلمِ بالمُواضَعةِ و نَحوِها؛ لأنّ كُلَّ ذلكَ لَم يؤَثِّرْ في جهةِ القُبحِ، و فيما له كانَ القَبيحُ قَبيحاً.

---

١. في الأصل: «القبيح».
٢. في الأصل: «بأحوالها»، و هو خطأ، و السياق يؤيّد صحّة ما أثبتناه، و قد تقدّم في ج ٢، ص ١٨٦ ما يدلّ عليه.
٣. تقدّم في ج ٢، ص ٩٤.
٤. في الأصل: «لا يؤثّر».
٥. كذا في الأصل، و الأولى: «تقع».
٦. في الأصل: «القبيح».

و ممّا يَدلُّ أيضاً علىٰ أنّه لا يُريدُ المَعاصيَ و القَبائِح: أنّه قد ثَبَتَ بلا خِلافٍ نهيُه عن جميعِها، و تهديدُ مَن فَعَلَها. و النهيُ ـ علىٰ ما تَقدَّمَ[1] ـ يَقتَضي كَراهةَ المَنهيِّ عنه، و بذلكَ كانَ نَهياً ـ علَى الحَدِّ الذي بيّنّا في الأمرِ أنّه يَكونُ أمراً [لإرادةِ المأمورِ به][2] ـ. و إذا ثَبَتَ أنّه يَكرَهُها استَحالَ كَونُه مريداً لها.

و ممّا يُعتَمَدُ علىٰ طريقِ التأكيدِ للأدلّة[3] المُتقدِّمةِ: أنّه لَو جازَ أن يُريدَ القَبائحَ، لَجازَ أن يُحِبَّها و يَرضاها؛ لأنّا قد بيّنّا أنّ المَحَبّةَ و الرِّضا يَرجِعانِ إلىٰ معنَى الإرادةِ[4]. و لَيسَ بمُسلِمٍ مَن أطلقَ أنّ رَبَّه تَعالىٰ يَرضىٰ أن يُشتَمَ و يُفترىٰ عليه و يُكَذَّبَ أنبياؤه عليهم السلام.

(٢١٣) و قد وَرد[5] السمعُ مؤكِّداً لِما في العقلِ[6] في قولِه تَعالىٰ: ﴿وَ مَا اللّٰهُ يُرِيدُ ظُلْماً لِلْعِبادِ﴾[7]، ﴿وَ مَا اللّٰهُ يُرِيدُ ظُلْماً لِلْعالَمِينَ﴾[8]، و قولِه: ﴿كُلُّ ذٰلِكَ كانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهاً﴾[9]، و قولِه ـ جَلَّ و عَزَّ ـ: ﴿يُرِيدُ اللّٰهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[10] و لا شيءَ أعسَرُ مِن الكُفرِ و ما أدّىٰ إلَى العذابِ الدائمِ.

---

١. تقدّم آنفاً في ج ٢، ص ٢٠٢.
٢. في الأصل بدل ما بين المعقوفين: «إلّا مرادها لمأمور به»، و لا محصّل له، و الصحيح ما أثبتناه. راجع: المغني، ج ٦، ص ٢٢٣ و ٢٢٤؛ الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد، ص ٥٨ و ٥٩.
٣. في الأصل: «الأدلّة».
٤. تقدّم في ج ٢، ص ١٧١ و ١٧٤.
٥. في الأصل: «و قد أورد».
٦. غافر (٤٠): ٣١.
٧. في الأصل: «الفعل».
٨. آل عمران (٣): ١٠٨.
٩. الإسراء (١٧): ٣٨.
١٠. البقرة (٢): ١٨٥.

و قولُه تَعالىٰ: ﴿وَ ما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[1] يَدلُّ علىٰ أنّه قد أرادَ مِن الجميعِ العِبادةَ، و إن كانَ فيهِم مَن لَم يُؤمِنْ؛ لأنّ اللامَ في ﴿لِيَعْبُدُونِ﴾ هي لامُ الغرضِ؛ بمنزلةِ قولِ القائلِ: «ما دَخَلتُ إليكَ إلّا لِتُكرِمَني».

و مُقتَضىٰ ما وَرَدَ به السمعُ في هذا البابِ يطولُ.

[بيان أنّه تعالىٰ لا يريد و لا يكره فِعلَ غير المكلَّف]

۳۸۸ و اعلَمْ أنّه تَعالىٰ لا يَجوزُ أن يُريدَ شيئاً مِن فِعلِ غَيرِ المُكَلَّفِ؛ مِن البهائمِ و مَن جَرىٰ مَجراها مِن الإنسِ؛ لأنّ إرادةَ ذلكَ عَبَثٌ، و يَجري في القُبحِ مَجرىٰ إرادةِ المُباحِ. و لهذه أيضاً لا يَكرَهُه، و إن كانَ في جُملةِ أفعالِهم ما هو قَبيحٌ.

و قد قيلَ[2]: إنّه مَتى عَلِمَ أنّ لُطفاً يَتعلَّقُ بهذه الكَراهةِ حَسُنَت[3]؛ و ذلكَ بأن يَعلَمَ تَعالىٰ أنّه مَتىٰ أعلَمَ بعضَ المُكَلَّفينَ أو جَميعَهم أنّه يَكرَهُ القَبائحَ مِن البَهائمِ، صَلَحوا في التكليفِ.

[مقارنة إرادته تعالىٰ لأفعاله المبتدأة و المتولّدة]

و اعلَمْ أنّ جميعَ أفعالِه المُبتَدَأةِ إنّما يُريدُها في حالِ حُدوثِها. فأمّا المتولِّداتُ فعلىٰ ضَربَينِ:

أحَدُهما: يوجَدُ مع السببِ، و هذا لا شَكَّ في أنّ إرادَتَه تُقارِنُه.

و الضربُ الآخَرُ: لا يُقارِنُ السببَ، و هو على ضَربَينِ:

مُتعَقِّبٌ لسببِه، و مُتَراخٍ عنه.

---

۱. الذاريات (٥١): ٥٦.

۲. و القائل هو القاضي عبدالجبّار المعتزلي. المغني، ج ٦ (الإرادة)، ص ۲۱٦.

۳. في الأصل: «حسب»، و لا محصّل له في المقام.

فالمُتعقِّبُ الأولى فيه أن تُقارِنَ[١] الإرادةُ لسببِه؛ لأنّه كالموجودِ في تلكَ الحالِ، فالإرادةُ كأنّها مُقارِنةٌ له، و يَجري مَجرىٰ مُقارَنةِ الإرادةِ لأوّلِ جُزءٍ مِن الخبرِ.

فأمّا المُتَراخي، فإنّه بتَراخيهِ و انفصالِه عن السببِ يَجري مَجرَى المُبتَدَإ، فلا بُدَّ مِن مُقارَنةِ الإرادةِ له لتؤَثِّرَ[٢] فيه. و علىٰ هذا يَصِحُّ القولُ بأنّه تَعالىٰ لا يُريدُ فِعلَ الثوابِ ممَّن أطاعَ قَبلَ أحوالِ فِعلِ الثوابِ.

و لا يَلزَمُ علىٰ هذا أن يَكونَ تَعالىٰ غَيرَ مُعَرِّضٍ للثوابِ، و أن لا يَكونَ لقولِنا: «إنّه تَعالىٰ كَلَّفَ ليُثيبَ» معنىً.

و ذلكَ أنّ التعريضَ يَكفي فيه أن يُريدَ مِن المُكلَّفِ الطاعةَ التي يَستَحِقُّ بها الثوابَ، مع العِلمِ بأنّه يُثيبُه إذا أطاعَ، و جَعلَهُ علىٰ صفاتِ المُكلَّفينَ. و معنىٰ قولِنا: «كَلَّفَه ليُثيبَه» أنّه جَعَلَه علىٰ صفاتِ المُكلَّفِ ليَفعَلَ[٣] ما أرادَه مِنه مِن الطاعةِ التي يَستَحِقُّ بها الثوابَ.

[تقدُّم إرادته تعالىٰ لما يريده و يكرهه من أفعال المكلَّفين]

فأمّا ما يُريدُه تَعالىٰ مِن المُكَلَّفينَ، فإنّما يُريدُه قَبلَ حالِ الفِعلِ؛ لأنّ المُقتَضيَ لكَونِه مُريداً لذلكَ كَونُه مُكلِّفا و آمِراً و ناصِباً للأدلّةِ، و كُلُّ ذلكَ يَقتَضي تَقدُّمَ كَونِه مُريداً. و كذلكَ القولُ فيما يَكرَهُه مِن أفعالِ العِبادِ أنّه يَجِبُ تَقدُّمُه.

و قد قيلَ: إنّه غَيرُ مُمتَنِعٍ أن يَكرَهَ تَعالىٰ مِنهم القَبيحَ في حالِ وجودِه، و كذلك يُريدُ مِنهم الفِعلَ في حالِ وجودِه؛ إذا عَلِمَ أنّ فيه لُطفاً. و علىٰ هذا القولِ يَجوزُ

---

١. في الأصل: «يقارن».
٢. في الأصل: «ليؤثّر».
٣. في الأصل: «لفعل».

أيضاً أن تَتقدَّمَ[1] إرادَتُه تَعالىٰ لأفعالِ نفسِه علىٰ مُرادِها؛ إذا عَلِمَ أنّ في إخبارِ المُكلَّفِ بذلكَ مِن حالِها مَصلَحةً و لُطفاً.

و هذه جملةٌ كافيةٌ.

* * *

[١٢]
فَصلٌ
في ذِكرِ قَويِّ ما يَتعلَّقُ به المُخالِفُ في الإرادةِ، و الكلامِ عليه

[١.] **قالوا:** لَو جازَ أن يَقَعَ مِن العِبادِ ما لا يُريدُه، لَدَلَّ ذلكَ علىٰ ضَعفِه، و علىٰ أنّه مقهورٌ مغلوبٌ؛ قياساً علَى الشاهدِ في هذا البابِ.

[٢.] **و تَعلَّقُوا أيضاً** بأنّه لَو جازَ أن يُريدَ مِن غَيرِه ما لا يَقَعُ، لَجازَ أن يُريدَ مِن فِعلِ نفسِه ما لا يوجَدُ. و الذي يُفسِدُ الأمرَينِ واحدٌ.

[٣.] **و تَعلَّقوا** بأنّه تَعالىٰ لَو كانَ كارهاً للمَعاصي، لَوجبَ أن يَكونَ مَن يَفعَلُها مُكرِهاً له؛ لأنّه مُرضٍ له بفِعلِ ما يَرضاه، و مُسخِطٌ له **(٢١٤)** بفِعلِ ما يَسخَطُه.

[٤.] **و تَعلَّقوا** بأنّه تَعالىٰ لَو كانَ كارهاً للمَعاصي، لَكانَ آبياً لها، و لَوجبَ أن يَكونَ العاصي فاعلاً للمعصيةِ؛ شاءَها اللّٰهُ تَعالىٰ أم أباها. و هذه علامةُ الضَّعفِ.

[٥.] **و تَعلَّقوا** بأنّه تَعالىٰ يُريدُ مِنّا جِهادَ المُشرِكينَ و قِتالَهم، و لا يَتِمُّ ذلكَ إلّا بوقوعِ المُقاتَلةِ، فيَجِبُ أن يَكونَ مُريداً لها؛ لأنّ ما لا يَتِمُّ المُرادُ إلّا به يَجِبُ أن يَكونَ مُراداً. و إذا أرادَ قِتالَهم المُسلِمينَ فقَد أرادَ المَعصيةَ.

---

١. في الأصل: «أن يتقدّم».

[.٦] و تَعلَّقوا: بقَولِه تَعالىٰ: ﴿لِمَنْ شاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ * وَ ما تَشاءُونَ إِلّا أَنْ يَشاءَ اللّٰهُ رَبُّ الْعالَمِينَ﴾[١]. قالوا: و إطلاقُ هذا القولِ يَقتَضي أنّا لا نَشاءُ شيئاً إلّا و اللّٰهُ مُريدٌ له، و لَم يَخُصَّ كُفراً مِن إيمانٍ، و لا حَسَناً مِن قَبيحٍ، و لا [معصيةً مِن طاعةٍ][٢].

٣٩٠ [.٧] [و] تعلَّقوا بإطلاقِ الأُمّةِ القولَ[٣] بأنّ «ما شاءَ اللّٰهُ كانَ، و ما لَم يَشَأ لَم يَكُن».

[.٨] و تَعَلّقوا بأنّ مَن قالَ لغَيرِه: «و اللّٰهِ لَأُعطيَنَّكَ حَقَّكَ غَداً إن شاءَ اللّٰهُ» ثُمّ لَم يَفعَلْ، لا خِلافَ أنّه لا يَكونُ حانِثاً. و لَو كانَ اللّٰهُ تَعالىٰ يُريدُ جَميعَ الطاعاتِ و الواجباتِ كما تَقُولونَ، لَكانَ شائياً مِن هذا قَضاءَ الدَّينِ إذا كانَ مُتمكِّناً مِنه، و كانَ يَجِبُ كَونُه حانِثاً.

[الجواب عن الشبهة الأولى]

الكلامُ علىٰ ذلكَ: يُقالُ لهم فيما تَعلَّقوا به أوّلاً:

[.١] إنّكم لَم تَزيدُوا[٤] علَى الدَّعوىٰ، و ما تَرجِعونَ إليه مِن الشاهِدِ في هذا البابِ غَيرُ مُسَلَّمٍ؛ لا حُكماً و لا اعتلالاً؛ لأنّ لَيسَ كُلُّ مَن أرادَ في الشاهِدِ مِن غَيرِه ما لَم يَقَعْ يَدُلُّ علىٰ ضَعفِه، و في المَوضِعِ الذي يَدُلُّ علىٰ ذلكَ لَيسَ العِلّةُ أنّ مُرادَه لَم يَقَعْ.

و الذي يَدُلُّ علىٰ ما ذَكَرناه: أنّ المَلِكَ مَتىٰ أرادَ مِن رَعيّتِه ما يَعودُ عليهم نَفعُه،

---

١. التكوير (٨١): ٢٨ و ٢٩.

٢. يوجد في العبارة سقط، و ما أثبتناه بين المعقوفين استفدناه من المغني، ج ٦ (الإرادة)، ص ٣١١.

٣. هذا في الحقيقة استدلال بإجماع الأُمّة علىٰ إطلاق هذا القول، كما سوف يأتي.

٤. في الأصل: «يرتدوا»، و ما أثبتناه أنسب بالسياق.

و لا يَتعلَّقُ بشيءٍ[١] مِن أفعالِه، أن يَفعَلوه طَوعاً و اختياراً؛ مِثلَ أن يُريدَ منهم الصلاةَ بالليلِ، و التصَدُّقَ بشَيءٍ مِن أموالِهم، فإنّ ارتفاعَ ذلكَ لا يَدُلُّ علىٰ ضَعفِه و لا نَقصِه، و هذا معلومٌ ضَرورةً. و إنّما يَدُلُّ علىٰ ضَعفِه أو نَقصِه أن يُريدَ مِنهم ما يَعودُ عليه نَفعُه؛ مِثلَ أن يُحارِبوا عَدُوّاً قد أَظَلَّ عليه و خَشيَ غايةَ الضررِ منه، فهو مُستَضِرٌّ بارتفاعِ هذه المُحارَبةِ و المُدافَعةِ، فيَدُلُّ[٢] ذلكَ علىٰ ضَعفِه؛ مِن حَيثُ كانَ لا يَفي بدَفعِ ذلكَ بنفسِه[٣]. **و لأنّه أيضاً** مع تَوقُّعِ الضررِ و تَوقُّفِه، لا بُدَّ أن يُريدَ مِنهم علىٰ وَجهِ الإكراهِ أن يَنصُروه و يُدافِعوا عنه، و إذا لَم يَقَعْ ذلكَ دَلَّ علىٰ أنّ ما به يَكونونَ مُكرَهينَ، لا يَتمكَّنُ مِنه و لا يَقدِرُ عليه، فيَدُلُّ علىٰ ضَعفِه، و نَقصِه.

و مَن حَمَلَ نَفسَه علىٰ «أنّ المَلِكَ القاهِرَ العَظيمَ السُّلطانَ، متىٰ أرادَ مِنَ الذِّمِّيِّ المكفُوفِ الضعيفِ الاختلافَ إلىٰ مَساجِدِ المُسلِمينَ، فوَقَعَ مِنه الاختلافُ إلَى البِيعةِ و الكَنيسةِ، فإنّ المَلِكَ يَضعُفُ بذلكَ و يَلحَقُه نَقصٌ» قد خَرَجَ عن حَدِّ المُناظَرةِ إلَى المُعانَدةِ.

و متى قيلَ له: أَبِنْ لنا: أيُّ ضَعفٍ لَحِقَه؟ و ما تُريدُه بهذه العِبارةِ؟ و أيُّ فَرقٍ بَينَ[٤] طاعةِ هذا و معصيتِه، فيما يَرجِعُ إلىٰ أحوالِ المَلِكِ و التأثيرِ فيها؟ لَم يَحصُل إلّا علىٰ عبارةٍ. و كيفَ يَدُلُّ علىٰ ضَعفِ أحَدِنا ما لا تَعلُّقَ له به، و كَونُه ضَعيفاً يَرجِعُ إليه؟

٣٩١ [٢.] و لَو دَلَّ انتفاءُ مُرادِه علىٰ ضَعفِه، لَدَلَّ وقوعُ مُرادِه تَعالىٰ علىٰ قُوَّتِه.

---

١. في الأصل: «شيء».
٢. في الأصل: «و يدلّ».
٣. لا من حيث إنّ مراده لم يقع.
٤. في الأصل: «من».

[٣.] علىٰ أنّ هذا القولَ يوجِبُ عليهم أن يَكونَ انتفاءُ وقوعِ ما أَمَرَ به يَدُلُّ علىٰ ضَعفِه، كما يَدُلُّ مِثلُ ذلكَ في الشاهدِ. و أيُّ فَرقٍ تَعاطَوه في الفَصلِ بَينَ الغائبِ و الشاهدِ في الأمرِ، أمكَنَ أن يُذكَرَ في الإرادةِ؛ لأنّ [مُخالَفةَ أحَدِنا][1] للأمرِ في الشاهدِ [إنّما] تَدُلُّ[2] علَى الضَّعفِ مِن حَيثُ ضَمِنَتِ المُخالَفةَ فـي الإرادةِ؛ لأنّ أحَـدَنا لا **(٢١٥)** يأمُرُ إلّا بما يُريدُه. و [لا يُمكنُهم ادّعاءُ][3] أنّ القَديمَ تَعالىٰ يأمُرُ بالشيءِ و إن لَم يَكُن مُريداً له؛ لأنّا قد بيّنّا أنّ الأمرَ لا يَكونُ أمراً إلّا و فاعلُه مُريدٌ للمأمورِ به[4]، و أنّه بذلك دَخَلَ في أن يَكونَ آمِراً، فلا فَرقَ بَينَ الغائبِ و الشاهدِ في هذا البابِ.

[٤.] علىٰ أنّهم إن جَوَّزوا أن يأمُرَ أحَدُنا بما [لا][5] يُريدُه، قيلَ لهم: أفتَدُلُّ مُخالَفتُه في الأمرِ علىٰ ضَعفِه؟

فإن التَزَموا ذلك لَزِمَهُم مِثلُه فيما يأمُرُ تَعالىٰ به. و إنِ امتَنَعوا مِن دَلالةِ المُخالَفةِ للأمرِ في الشاهدِ علَى الضَّعفِ، امتَنَعَ عـليهم مِـثلُ ذلكَ فـي الإرادةِ؛ لأنّ حُكـمَ الشاهدِ لا يَختَلِفُ في الأمرَينِ، بل الحالُ في المُخالَفةِ في الأمرِ أوضَحُ[6].

و إن أحالوا كَونَ أحَدِنا آمِراً في الشاهدِ بما لا يُريدُه، قيلَ لهم: فـيَجِبُ أيـضاً استحالةُ كَونِه تَعالىٰ آمِراً بما لا يُريدُ؛ لأنّ ما يُحيلُ ذلكَ في بعضِ الآمِرينَ، يُحيلُه في كُلِّ آمِرٍ.

---

١. في الأصل بدل ما بين المعقوفين: «أحدثا»، و لا محصّل له في المقام.
٢. في الأصل: «يدلّ».
٣. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق، و هو معلوم بالتأمّل في العبارة. و للـمزيد راجـع: شرح الأصول الخمسة، ص ٣١٤.
٤. تقدّم في ج ٢، ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣.
٥. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق، و قوله رحمه اللّٰه بـعد قـليل: «و إن أحـالوا كـون أحدنا آمراً في الشاهد بما لا يريده» قرينة عليه.
٦. في الأصل: + «و أنّ أحدنا»، و هو زائد.

[٥.] و بَعدُ، فإنّ النَبيَّ عليه السلام كانَ يُريدُ الإيمانَ مِن الكُفّارِ، و لَم يَدُلَّ انتفاؤه مِن جهتِهم علىٰ ضَعفِه و غَلَبَتِه و قَهرِه.

[٦.] علىٰ أنّ هذا يوجِبُ عليهم أن يَكونَ[١] تَعالىٰ مِن حَيثُ أمَرَ الكُفّارَ بالإيمانِ، و العُصاةَ بالطاعةِ، أن يَكونَ آمِراً لهم بأن يَقهَروه و يَغلِبوه. و كذلكَ إذا كانَ تَعالىٰ قادراً علىٰ إقدارِهم علىٰ ذلكَ أن يَكونَ قادراً [علىٰ] أن يُقدِرَهم علىٰ غَلَبَتِه و قَهرِه، و هذا أوضَحُ فَساداً مِن[٢] أن نُكافِيَه[٣].

و الجَوابُ عن الشُبهةِ الثانيةِ:

أنّ الوَجهَ الذي مِن أجلِه قُلنا: إنّه متىٰ أرادَ مِن أفعالِه ما لا[٤] يَقَعَ لَحِقَه النقصُ، لا يَتَأَتّىٰ فيما يُريدُه مِن أفعالِ غَيرِه أن يَفعَلَه[٥] علىٰ سَبيلِ الاختيارِ؛ و ذلكَ أنّه متىٰ أرادَ شيئاً و دَعاهُ إليه الداعي، فلا بُدَّ مِن وقوعِه، إلّا أن يَعرِضَ ما لا يَجوزُ عليه تَعالىٰ؛ مِن فَقدِ قُدرةٍ أو عِلمٍ أو آلةٍ و ما جَرى مَجرَى الآلةِ مِن الوَصلِ إلَى الفِعلِ، أو لِمَنعِ مَن هو أقدَرُ. و إذا لَم يَجُز عليه تَعالىٰ أحَدُ هذه الأُمورِ التي لأجلِها لا يَقَعُ مراد أحدنا[٦] مِن نفسِه، لَم يَجُز أن يُريدَ مِن فِعلِه ما لا يَكونُ.

٣٩٢

و لهذا قُلنا: إنّه لَو أرادَ مِن غَيرِه شيئاً علىٰ سَبيلِ الإلجاءِ، لَدَلَّ ارتفاعُه علىٰ فِعلِ ما يَدُلُّ عليه انتفاءُ ما يُريدُه مِن مقدورِ نفسِه؛ لتَعلُّقِ ذلك بفِعلِه؛ مِن حَيثُ كانَ مَن

---

١. في الأصل: «يكونوا»، و هو خطأ.
٢. في الأصل: «على»، و الصحيح ما أثبتناه؛ للزوم أن يؤتى بـ«من» بعد اسم التفضيل المجرّد من «أَلْ» و الإضافة.
٣. في الأصل: «يكافيه».
٤. في الأصل: «أن لا».
٥. كذا في الأصل، و لعلّ الصحيح: «أن لا يفعله». راجع: المغني، ج ٦ (الإرادة)، ص ٢٥٧.
٦. في الأصل: «مرادنا حدنا»، و هو غير مفهوم.

قَصَدَ إلىٰ إلجاءِ غَيرِه إلَى الفِعلِ، لا بُدَّ أن يَفعَلَ ما به يَصيرُ [فعلُ][1] ذلكَ الغَيرِ مُلجأً إليه. فلَو لَم[2] يَقَعْ ما يُريدُه مِنه علىٰ سَبيلِ الإلجاءِ، لَكانَ إنّما لا يَقَعُ؛ لأنّه لَم يَفعَلْ ما يُلجِئُه به إليه. و إنّما لَم يَفعَلْ[3] ما يُلجِئُه إلَى الفِعلِ [الذي هو] مُرادُه لأحَدِ الوجوهِ المُتقدِّمةِ؛ مِن[4] فَقدِ قُدرةٍ أو ما جَرىٰ مَجراها ممّا يَقتَضي النقصَ، فلهذا جَرَى انتفاءُ مُرادِه مِن غَيرِه علىٰ سَبيلِ الإلجاءِ، مَجرَى انتفاءِ مُرادِه مِن نَفسِه، و فارَقَ الأمرانِ جميعاً ما يُريدُه مِن غَيرِه علىٰ سَبيلِ الاختيارِ.

و الجَوابُ عن الشُّبهةِ الثالثةِ:

[١.] أنّ المُكرِهَ «مَن أكرَهَ غَيرَه علَى الفِعلِ»، و حَمَلَه علىٰ فِعلِه، و لَيسَ هو «مَن فَعَلَ ما كَرِهَه»، و لهذا لا يَكونونَ[5] الكُفّارُ مُكرِهينَ للنبيّ عليه السلام مِن حَيثُ فَعَلوا مِن الكُفرِ ما كَرِهَه، و لا مُكرِهينَ للمؤمِنينَ.

[٢.] و العِباراتُ و الأسماءُ لا مَدخَلَ للقياسِ فيها، فلا يَجِبُ حَملُ مُكرِهٍ علىٰ مُسخِطٍ و مُرضٍ؛ ألا تَرىٰ أنّهم لَم يُعَلِّقوا علىٰ «مَن أرادَ شيئاً مِن غَيرِه ففَعَلَه» وَصفاً[6]، كما عَلَّقوا **(٢١٦)** علىٰ مَن سَخِطَ شيئاً أو رَضِيَه. و لو حَمَلَ الحامِلُ

---

١. في الأصل بدل ما بين المعقوفين كلمة لا تقرأ، و ما أثبتناه هو مقتضى السياق. و للمزيد راجع: المغني، ج ٦ (الإرادة)، ص ٢٦١.

٢. في الأصل: «فلم». راجع: المغني، ج ٦ (الإرادة)، ص ٢٦٢.

٣. في الأصل: «لا يفعل».

٤. في الأصل: «و من» مع الواو، و هي زائدة.

٥. كذا في الأصل، و هو صحيح على لغة «أكلوني البراغيث»، و اللغة الفصحى توحيد الفعل مع تثنية الفاعل و جمعه، كما يُوحَّد مع إفراده.

٦. و هو وصف «مريد»، فإنّ مَن فَعَلَ ما أمره به غيرُه، لا يجعل ذلك الغيرَ موصوفاً بأنّه «مريد». راجع: المغني، ج ٦ (الإرادة)، ص ٢٩٤.

الكَراهيةَ في هذا البابِ على الإرادةِ لَكانَ أَولىٰ[١].

[٣.] علىٰ أنّه يَلزَمُهم ما قَدَّمناه[٢]؛ مِن كَونِه آمِراً للكُفّارِ بإِكراهِهِ إذا كانَ آمِراً لهم بالإيمانِ الذي يَكرَهُه علىٰ مَذاهِبِهم.

و الجَوابُ عن الشُبهة الرابعةِ:

أنّ الإباءَ ليسَ من الكَراهةِ في شيءٍ، و إنّما المُرادُ به المَنعُ و الامتناعُ، و لهذا تَمدَّحُ العَرَبُ الرَّجُلَ بأنّه أبِيُّ[٣] الضَّيمِ، و قالَ الشاعرُ:

و إنْ أرادُوا ظُلْمَنا أبَـيناه ....[٤]

٣٩٣ و لا مِدحةَ في كَراهةِ الظُّلمِ و نَـفيِ الإرادةِ له؛ لأنّ الضـعيفَ و العـاجِزَ بـهذه المَثابةِ، و إنّما أرادوا بذلك المَنعَ.

و إنّما أشكَلَ أحَدُ الأمرَينِ بالآخَرِ؛ مِن حَيثُ كانَ مَن يأبَى[٥] الشيءَ و يَمتَنِعُ منه أو يَمنَعُ، لا بُدَّ مِن أنْ يَكونَ كارهاً. و القَديمُ تَعالىٰ و إن كَرِهَ المَعاصيَ، فما مَنَعَ مِنها، فلا يوصَفُ بما يُفيدُ ذلكَ.

و الجَوابُ عن الشُبهةِ الخامسةِ:

أنّ الذي[٦] ذَكَرتُموه معلومٌ ضَرورةً خِلافُه؛ لأنّ النبيَّ عليه السلام كـانَ يُـريدُ

---

١. أي لو قاس الكراهية علىٰ الإرادة ـ في عدم استلزامها للوصف ـ بدلاً من قياسها عـلى الرضـا و السخط، لكان أولىٰ.

٢. تقدّم في ج ٢، ص ٢١٢.

٣. يمكن أن نقرأ الكلمة أيضاً: «آبي» و «أبى».

٤. لم نعثر على عجز هذا البيت و على قائله في المصادر المتاحة بأيدينا.

٥. في الأصل: «بالى»، هكذا تقرأ الكلمة، و هو مهمل.

٦. في الأصل: «الذين»، و الصحيح ما أثبتناه، و الضميران الراجعان إليه قرينتان عليه.

جِهادَ الكُفّارِ و إن لَم يُرِد وقوعَ المُنكرِ[1]، و أحَدُنا يُريدُ اغتسالَ الزاني مِن الجَنابةِ و إن لَم يُرِد ما يوجِبُ ذلكَ، و كذلكَ يُريدُ إيقاعَ الحَدِّ بِمَن[2] يستَحِقُّه و إن لَم يُرِد ما يوجِبُ الحَدَّ. و إذا جازَ أن يَكونَ أحَدُنا يُريدُ المُسَبَّبَ إذا خَصَّه الغرضُ[3] علىٰ بعضِ الوجوهِ و إن لم يُرِد سببَه، فأَولىٰ أن لا تَجِبَ إرادتُه لِما لَيسَ بسببٍ ممّا يَحصُلُ عندَه مُرادُه.

و الجَوابُ عن الشُّبهة السادسةِ:

[.١] أنّ قولَه تَعالىٰ: ﴿وَ ما تَشاءونَ إلّا أَنْ يَشاءَ اللّٰهُ﴾[4] راجعٌ إلى ما تَقدَّمَ مِن قولِه: ﴿لِمَنْ شاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾[5]، فكأنّه تَعالىٰ قالَ: «و ما تَشاءُونَ الاستقامةَ إلّا أن يَشاءَ اللّٰهُ». و إنّما وجبَ رَدُّه إلىٰ ذلكَ؛ لأنّه غَيرُ مُستَقِلٍّ بنفسِه، و ما تَعلَّقَت به المَشيّةُ غَيرُ مُصرَّحٍ به، فإذا تَقدَّمَ ما يُمكِنُ تعليقُه به كانَ أَولىٰ.

[.٢] علىٰ أنّ ذلكَ لو لَم يَجِبْ لَحَمَلنا الآيةَ علَى الطاعاتِ دونَ المَعاصي؛ للأدلّةِ المُتقدِّمةِ.

و الجَوابُ عن الشُّبهة السابعةِ:

[.١] أنّ إجماعَ الأُمّةِ علىٰ إطلاقِ القولِ الذي ذَكَروه غيرُ مُسَلَّمٍ، و معلومٌ أنّ أهلَ العَدلِ لا يُطلِقونَ ذلكَ، كما لا يُطلِقونَ «أنّ كُلَّ شيءٍ بقَضاءِ اللّٰهِ و قَدَرِه» و إنّما

---

١. كذا في الأصل، و لعلّ الأنسب بالمقام: «الكفر»، بدل «المنكر».

٢. في الأصل: «لمن».

٣. في الأصل: «العرض»، و هو لا يناسب المقام.

٤. الإنسان (٧٦): ٣٠؛ التكوير (٨١): ٢٩.

٥. التكوير (٨١): ٢٨.

يُطلِقُ ما جَرىٰ هذا المَجرَى العامّةُ، و مَن لا يَعرِفُ ما يأتي و يَذَرُ.

[٢.] و مَن أطلَقَ ذلكَ فهو يُطلِقُ [١] القولَ بأنّ كُلَّ شيءٍ بإذنِ اللّٰهِ و أمرِه، و أنّه لا مَردَّ [إلّا] إليه، فيَجِبُ أن يُحتَجَّ بذلكَ في أنّه لَم يأمُرِ الكُفّارَ بالإيمانِ، و أنّ الكُفرَ ممّا أمَرَ به.

[٣.] و مِنَ الظاهرِ علىٰ لِسانِ الأُمّةِ قولُهم: «نَستَغفِرُ اللهَ مِن جَميعِ ما كَرِهَ اللّٰهُ [٢]»، و الاستغفارُ لا يَكونُ إلّا مِن الواقعِ، و هذا يَقتضي أنّه تَعالىٰ قد كَرِهَ بعضَ ما وَقَعَ مِنهم.

و مِن دُعاءِ الأُمّةِ قولُها أيضاً: «اللّهُمّ انقُلنا ممّا تَكرَهُ إلىٰ ما تُحِبُّ».

[بيان معنىٰ قولهم: «ماشاءاللّٰه كان، و ما لم يشأ لم يكن»]

فإن قيلَ: فما المَعنىٰ في قولِهم: «ما شاءَ اللّٰهُ كانَ» إذا سَلَّمتُموه؟

قُلنا: المُرادُ بذلكَ: «ما شاءَ مِن [٣] أفعالِه كانَ، و ما لَم يَشأْهُ مِن أفعالِه التي ليسَت بإرادةٍ لَم يَكُن»؛ لأنّ هذا القولَ لَيسَ بأكثَرَ مِن القُرآنِ الذي يَجوزُ تخصيصُه بالأدلّةِ. ٣٩٤

و قد يَجوزُ حَملُهُ [٤] أيضاً علىٰ «أنّ ما شاءَه و ألجَأَ إليه كانَ، و ما لَم يَشَأْهُ و مَنَعَ منه لَم يَكُن».

علىٰ أنّهم **(٢١٧)** يَعدِلُون عن ظاهرِ هذا القَولِ علىٰ مَذاهِبِهم؛ لأنّهم يَذهَبونَ إلىٰ أنّه تَعالىٰ «يَشاءُ ما لا يَكونُ، أن لا يَكونَ». فقَد شاءَ علىٰ هذا ما لَم يَكُن، و تَرَكوا الظاهِرَ.

---

١. في الأصل: «يبطل»، و مقتضى السياق ما أثبتناه.
٢. في الأصل: «إليه» بدل «اللّٰه». راجع: المغني، ج ٦ (الإرادة)، ص ٢٨٤.
٣. في الأصل: «في»، و الصحيح ما أثبتناه بقرينة نظيره.
٤. في الأصل: «حملها».

فإن قالوا: نَحمِلُه علىٰ أنّ ما شاءَ كَونَه [كانَ[1]].

قلنا: و نَحْمِلُه علىٰ ما شاءَه مِن أفعالِه.

و الجَوابُ عن الشُّبهةِ الثامنةِ:

[١.] أنّ مَشيّةَ اللّٰهِ تَعالىٰ لقَضاءِ الدَّينِ عندَنا مُتقدِّمةٌ، و إنّما توجَدُ[2] عندَ الأمرِ مِنه تَعالىٰ بالقَضاءِ. و قولُه: «إن شاءَ اللّٰهُ» يَقتَضي إرادةً مُتجدِّدةً مُستَقبَلةً، فلا يَلزَمُ علىٰ مَذهَبِنا أن يَكونَ حانِثاً. و لَو قالَ: «و اللّٰهِ لَأَقضيَنَّ الدَّينَ إن كانَ اللّٰهُ قد شاءَ ذلكَ» حَنَثَ مَتىٰ لَم يَقضِه.

و لَيسَ يُمكِنُ أن يُدَّعىٰ في هذا التفصيلِ خِلافُ جميعِ الفُقَهاءِ؛ لأنّهم لا نَصَّ عندَهم في ذلكَ.

[٢.] و الغرضُ في تعقيبِ الأيمانِ و ما أشبَهَها[3] بذِكرِ المَشِيَّةِ، هو قَطعُ لُزومِ الكلامِ، و جَعلُه موقوفاً غَيرَ نافِذِ الحُكمِ؛ فكأنّه بعُرفِ الشرعِ صارَ أمارةً علىٰ ما ذَكَرناه مِن زَوالِ حُكمِ اليَمينِ.

و الذي يُبيِّنُ ذلكَ، أنّ المَشيّةَ قد تَدخُلُ في اليَمينِ علَى الماضي، و معلومٌ أنّ الشرطَ المُتجدِّدَ لا يَجوزُ أن يُعلَّقَ به أمرٌ ماضٍ[4]، و لهذا لا يُقالُ: «دَخَلَ زيدٌ الدارَ أمسِ إن كانَ كذا و كذا مُستَقبَلاً». فعُلِمَ أنّ المَشيّةَ لَم يُرَد بها الشرطُ، و إنّما تُفيدُ ما ذَكَرناه مِن التوقُّفِ، و قَطعِ لُزومِ حُكمِ الكلامِ.

---

١. ما بين المعقوفين استفدناه من المغني، ج ٦ (الإرادة)، ص ٢٨٥.

٢. في الأصل: «يوجد».

٣. في الأصل: «أشبههما».

٤. في الأصل: «ماضي».

[٣.] و قد حُكِيَ عن أبي عَليٍّ[١] أنّه كان يَقولُ: إنّ الحالِفَ على هذا الوَجهِ إنّما لَم يَحنَثْ؛ لأنّه يُحتَمَلُ أن يُريدَ «إن شاءَ أن يُمَكِّنَني و لا يَمنَعَني، أو يَلطُفَ[٢] لي في الفِعلِ»[٣] و لا يَمتَنِعُ أن لا يَكونَ لُطفٌ في الفعلِ، فلا يَحصُلَ الشرطُ، فلهذا لم يَكُن حانثاً. و لَو أنّه قالَ بَعدَ اليَمينِ: «إن كانَ اللّهُ قد شاءَ منّي نَفسَ الفِعلِ» الذي هو قَضاءُ الدَّينِ، لَوجبَ أن يَكونَ حانِثاً إذا لَم يَقضِه. و كُلُّ هذا بَيِّنٌ.

---

١. حكاه أبوهاشم عنه. المغني، ج ٦ (الإرادة)، ص ٣٢٨.

٢. في الأصل: «تلطّف»، و مقتضى السياق ما أثبتناه، و قوله رحمه اللّه: «لطف في الفعل» قرينة عليه.

٣. أي أنّ اليمين تعلّق بالتخلية و الإقدار و التمكين، و لم يتعلّق بنفس الكلام المذكور في الكلام، فلا يكون حانثاً. المغني، ج ٦، ص ٣٢٨.

[الفصلُ الرابع][1]

الكلامُ في الكلامِ و أحوالِه و أحكامِه[2]

٣٩٥

[١]

[فَصلٌ]

[في بيان حقيقة الكلام]

[تعريفات الكلام]

[التعريف الأوّل ـ و هو التعريف المُختار ـ]

٣٩٧

اعلَمْ أنَّ الصَّوتَ مفعولٌ[3]؛ لأنّه مسموعٌ مُثبَتٌ بالإدراكِ، و قد يُسمَعُ مُمتَدّاً غَيرَ مُنقَطِعٍ، و قد يُسمَعُ مُنقَطِعاً.

ثُمّ قد يَنقَطِعُ علىٰ وَجهٍ يَكونُ حُروفاً مُتميِّزةً مُتعيِّنةً؛ كالمسموعِ مِن الباءِ و الراء[4]

---

١. في الأصل: «باب» بدل ممّا بين المعقوفين. و هو في الحقيقة ليس باباً مستقلّاً، بل هو فصول من فصول باب العدل، كما جاء في تمهيد باب العدل.

٢. الكلام في هذا الفصل يدور بصورة رئيسيّة حول القرآن الذي هو كلام اللّٰه تعالىٰ، و إنْ كان ناظراً أيضاً إلىٰ كلامه تعالىٰ بصورة عامّة. راجع: المغني، ج ٧ (خلق القرآن)، ص ٣؛ شرح الأُصول الخمسة، ص ٣٥٧ ـ ٣٥٨.

٣. في سرّ الفصاحة، ص ١٦: «معقول».

٤. يمكن قراءة هذه الكلمة في الأصل بهذه الصورة، كما قد تقرأ: «الواو».

و غَيرِهما مِن الحروفِ، و قد يَنقَطِعُ علىٰ [وَجهٍ] غَيرِ مُتميِّزٍ؛ كصَريرِ البابِ و ما أشبَهَه.

و قد تَحدُثُ[1] هذه الحُروفُ مُنفَصِلاً بعضُها مِن بَعضٍ، و قد يَتَوالىٰ حُدوثُها فتوصَفُ[2] عندَ التوالي بأنّها مُنظَّمةٌ و مُتألِّفةٌ؛ يُفادُ بذلك تقدُّمُ حُدوثِها و تأخُّرُه.

و إذا كانَت هذه الجُملةُ مفصولةً[3]. فالكلامُ: «**ما انتَظَمَ مِن حَرفَينِ فصاعِداً مِن[4] هذهِ الحُروفِ المعقولةِ[5]**». و لا بُدَّ مِنِ اشتراطِ وقوعِه ممّن تَصِحُّ منه أو مِن قَبيلِه الإفادةُ.

و إنّما شَرَطنا «الانتظامَ»؛ لأنّه لَو أتىٰ بحَرفٍ ثُمّ أتىٰ بَعدَه بزَمانٍ متأخِّرٍ[6] حَرفاً آخَرَ، لَم يوصَفْ فِعلُه بأنّه كلامٌ.

و ذَكَرنا «الحُروفَ المعقُولةَ»؛ لِما قَدَّمناه[7] مِن أنّ أصواتَ بعضِ الجَماداتِ رُبَّما تَقطَّعَت علىٰ وجهٍ يُلَبَّسُ بالحُروفِ، إلّا أنّها لا تَتميَّزُ و تَنفَصِلُ فَصلَ الحُروفِ التي ذَكَرناها.

و قولُنا: «حَرفٌ» و إن كانَ [مِن] الأسماءِ المُشتَرَكةِ[8]، فرُبَّما عُبِّرَ به عن «طَرَفِ الشيءِ و جانِبِه»، و النحوِيّونَ يُعبِّرونَ به عنِ «الداخِلِ علَى الجُمَلِ المُفيدةِ لِيُعيِّنَ[9]

---

١. في الأصل: «يحدث».
٢. في الأصل: «فيوصف».
٣. كذا في الأصل، و لعلّ الصحيح: «مفهومة» أو «معقولة».
٤. في الأصل: «عن».
٥. في الأصل: «معقولة»، و ما أثبتناه استفدناه من تمهيد الأُصول، ص ١١٧.
٦. في الأصل: «تأخّر».
٧. قبل سطور عند الإشارة إلىٰ مثال صرير الباب.
٨. في الأصل: «المشترك».
٩. في الأصل: «لتعيّن».

فَوائدَها»، و يُشيرونَ بذلكَ إلىٰ ما هو عندَنا كلامٌ و مُركَّبٌ **(٢١٨)** مِن أكثرَ مِن حَرفٍ واحدٍ، فمُرادُنا بهذه اللفظةِ هو «ما[١] نُشيرُ به إلى ما نَعقِلُه مِن النَّغمةِ أو الغُنّةِ[٢] المسموعةِ المُتميِّزةِ».

و إنّما اشترَطنا وقوعَ ذلك ممّن يَصِحُّ الإفادةُ مِنه أو مِن قَبيلِه؛ لئلّا يَلزَمَ أن يَكونَ ما يُسمَعُ مِن بعضِ الطُّيورِ ـ مِن الحُروفِ المُنتَظِمةِ نِظامَ الكَلامِ، كالبَبَّغاءِ و غَيرِها ـ كلاماً. ٣٩٨

و ذَكَرنا القَبيلَ دونَ الشَّخصِ؛ لأنّ ما يُسمَعُ مِن المَجنونِ أو المُبَرسَمِ[٣] يوصَفُ بأنّه كلامٌ، و إن لَم تَصِحَّ[٤] منه الفائدةُ و هو علىٰ ما هو عليه، لكنّها تَصِحُّ[٥] في القَبيلِ، و لَيسَ كذلكَ الطائرُ[٦].

و الذي يَدُلُّ علىٰ صحّةِ هذا الحَدِّ: أنّه متىٰ تَكامَلَت شُروطُه صَحَّ مع ذلك الوصفُ بالكلامِ، و متى اختَلَّ بعضُ الشُّروطِ لَم يوصَفْ بذلكَ.

فإن قيلَ: يَلزَمُ علىٰ حَدِّكُم أن يَكونَ الأخرَسُ مُتَكلِّماً؛ لأنّه غَيرُ مُمتَنِعٍ أن يَقَعَ منه حَرفانِ مُتَوالِيانِ مِن حُروفِ الشَّفَةِ؛ نَحوُ «هم» و «بب».

قُلنا: قد أُجيبَ مِن[٧] ذلكَ بأنِ احتُرِزَ في أصلِ الحَدِّ بأنّ الكلامَ «ما تَألَّفَ مِن

---

١. في الأصل: «لأنّا» بدل «هو ما»، و عليه يبقىٰ المبتدأ بلا خبر و الضمير بلا مرجع، و لا يستقيم المعنى.
٢. «الغُنّة»: الصوتُ الخارج من الخيشوم.
٣. «البِرْسامُ»: داءٌ معروفٌ، و في بعض كتب الطّب أنّه ورمٌ حارٌّ يعرض للحجاب الذي بين الكبد و المِعَى ثُمّ يتّصل بالدماغ. المصباح المنير، ص ٤١ (برسم).
٤. في الأصل: «لم يصحّ».
٥. في الأصل: «يصحّ»، و ضمير الفاعل يعود إلى لفظة «الفائدة»، و قوله: «لكنّها» قرينة عليه.
٦. فإنّه لا يصحّ منه الكلام، لا من شخصه و لا من قبيله.
٧. كذا في الأصل، و الأولى: «عن».

حَرفَينِ مُختَلِفَينِ فصاعداً».

و يُطعَنُ على هذا الجوابِ: أنّه غَيرُ مُمتَنِعٍ أن يَقَعَ مِن الأخرَسِ حَرفانِ مُختَلِفانِ مِن حُروفِ الشَّفَةِ.

و الجَوابُ الصحيحُ: أنّه لا خِلافَ بَينَ أصحابِنا في أنّ الأخرَسَ و العاجِزَ و المَيِّتَ قد يَقَعُ مِنهم أقَلُّ قَليلِ الكلامِ؛ نَحوُ أن يَفعَلَ أحَدُهم سببَ الكَلامِ ثُمّ تَفسُدَ آلَتُه في الثاني أو يَعجِزَ أو يَموتَ، فيَكونُ ما يَتولَّدُ في الثاني كلاماً له، و هو مُتَولِّدُ المُتَكلِّمِ إذا كانَ الكلامُ فيما يَحُلُّ آلَتَه التي يَفعَلُ الكلامَ بها. فإذا كانَ [صاحبُ] الكلامِ مُتكلِّماً بما يَحُلُّ آلةَ الكَلامِ، جازَ أن يَكونَ مُتكلِّماً بالكلامِ الكثيرِ، و بَعدَ الأوقاتِ الكَثيرةِ؛ مِن حالِ مَوتِه أو عَجزِه أو سُكوتِه؛ و ذلكَ كمَن يَفعَلُ الكلامَ في الصَّدىٰ. و علىٰ هذا لا يَمتَنِعُ أن يُقالَ في الأخرَسِ: إنّه مُتكلِّمٌ بالحَرفَينِ مِن حُرُوفِ الشَّفَةِ؛ لأنّ الخَرَسَ لا يَمنَعُ مِن أقَلِّ قَليلِ الكلامِ علىٰ هذا الوَجهِ، و لا بُدّ مِن تَقييدِ ذلكَ لِيَرتَفِعَ به[1] الإبهامُ و اللَّبسُ.

و لا يَقدَحُ في حَدِّنا: قولُهم في الأمرِ: «قِ» و «عِ»؛ فإنّ ذلكَ كلامٌ و مفيدٌ، مع أنّه حَرفٌ واحدٌ.

و ذلكَ: أنّ المنطوقَ به في هذا القولِ حَرفانِ علَى الحقيقةِ؛ لأنّ الغُنّةَ التي تَقِفُ عليها عندَ السَّكتِ هي حَرفٌ، و إن لَم يَثبُتْ في الكتابةِ. و النُّطقُ بحَرفٍ واحدٍ لا يُمكِنُ؛ لأنّه لا بُدَّ مِن الابتداءِ بمُتحرِّكٍ و الوقوفِ علىٰ ساكنٍ.

٣٩٩ و هذا الجَوابُ يُغني عمّا أجابَ به أبو هاشمٍ عن ذلك؛ مِن قولِه: إنّ الأصلَ في هاتَينِ اللفظَتَينِ عند الأمرِ بهما «إوقِ» و «إوعِ»، و إنّما وَقَعَ الحَذفُ بضَربٍ مِن

---

١. في الأصل: «بها».

التصرُّفِ[1]، و المحذوفُ مُقدَّرٌ في هذا الكلامِ مُـرادٌ، فـعادَ الأمـرُ إلىٰ أنّ الحَـرفَ الواحدَ لَم يُفِد.

[التعريف الثاني]

و لا يَجوزُ أن يُحَدَّ الكلامُ بأنّه[2] **«أصواتٌ مُقطَّعةٌ و حُروفٌ منظومةٌ»**[3]؛ لأنّ الحُروفَ لا تَكونُ[4] حُروفاً إلّا و هي أصواتٌ مُقطَّعةٌ، فذِكرُ الأصواتِ لا معنىٰ له. و لأنّ الكلامَ لا يُبَيَّنُ بكَونِه صَوتاً، و ذِكرُ ما لا يُبيَّنُ في الحَدِّ[5] يَجري مَجرىٰ أن يُذكرَ فيه كَونُه[6] عَرَضاً و مُدرَكاً.

و لا يَجوزُ أن يُشتَرَطَ في حَدِّ الكلامِ كَونُه مفيداً ـ علىٰ ما مضىٰ[7] في بعضِ كلامِ أبي هاشمٍ[8] ـ؛ لأنّ أهلَ اللُّغةِ قد قَسَّموا الكلامَ إلى مُهمَلٍ و مُستَعمَلٍ، فلَم يَسلُبوا ما لا يُفيدُ مِنه اسمَ الكلامِ.

و لأنّ الكلامَ إنّما يُفيدُ بالمُواضَعةِ، و لَيسَ لها تأثيرٌ في كَونِه كلاماً، كما لا تأثيرَ لها في كَونِه صَوتاً.

---

١. في سرّ الفصاحة، ص ٣٣: «التصريف».

٢. في الأصل: «فإنّه».

٣. حدَّه أبو هاشم الجبّائي بذلك على سبيل الإيضاح. المغني، ج ٧ (خلق القرآن)، ص ٧ ـ ٨.

٤. في الأصل: «يكون».

٥. متعلّق الجارّ و المجرور هو: «ذِكر»، لا: «يُبيَّن».

٦. في الأصل: «كوناً»، و هو خطأ فإنّ الكلام ليس من جنس الأكوان. و للمزيد راجع: المغني، ج ٧ (خلق القرآن)، ص ٨.

٧. أي علىٰ ما تقرّر في كلامه، كما يقال: «علىٰ ما يمضي في الكتب». و ليس المقصود: «علىٰ ما تقدّم» فإنّه لم يتقدّم شيء من كلام أبي هاشم في بحثنا هذا.

٨. شرح الأُصول الخمسة، ص ٣٥٨.

و لأنّهم يُسَمّونَ الهَذَيانَ الواقعَ مِن المجنونِ كلاماً مع ارتفاعِ الفائدةِ.

[التعريف الثالث]

و لا يَجوزُ أن يُحَدَّ الكلامُ بأنّه «**[ما] أفادَ مُرادَ المتكلِّم**»؛ لأنّ ذلكَ يَنتَقِضُ بالإشارةِ و الكِتابةِ، و العَقدِ بالأصابعِ. و يوجِبُ [أن يكونَ الكلامُ] المُهمَلُ و كلامُ الهاذي[1] لا يوصَفانِ بأنّهما كلامٌ علَى الحَقيقةِ.

[التعريف الرابع]

و لا يَجوزُ **(٢١٩)** أن يُحَدَّ الكلامُ بأنّه «**ما يوجِبُ كَونَ المُتكلِّمِ متكلِّماً**»؛ لأنّه إحالةٌ علىٰ مُبهَمٍ، و السؤالُ بَعدُ باقٍ، و متىٰ قيلَ: فهذا الذي يوجِبُ كَونَ المُتكلِّمِ مُتكلِّماً ما هو، و ما جنسُه؟ لَم يكُن مِن البيانِ بُدٌّ.

[التعريف الخامس]

و لا يَجوزُ أن يُحَدَّ بأنّه: «**ما يَقومُ بذاتِ المُتكلِّمِ**»؛ لأنّ ذلكَ إضافةٌ إلى المُتكلِّمِ، و يَجِبُ أن يُعقَلَ أوّلاً ثُمّ يُضافَ.

[و] علىٰ ذلكَ يَنتَقِضُ بكُلِّ شيءٍ قامَ به؛ مِن العِلمِ و القُدرةِ و الحَياةِ.

و يَنتَقِضُ بالكلامِ الموجودِ في الصَّدىٰ.

و لأنّ الكلامَ في مَوضعٍ مِن المَواضعِ لا يَقومُ بذاتِ المُتكلّمِ؛ لأنّه يَحُلُّ اللِّسانَ، و لَيسَ اللِّسانُ هو المُتكلِّمَ.

[إثبات أنّ الكلام من جنس الصوت]

فإن قيلَ: قد بَنَيتُم كلامَكُم علىٰ أنّ الكلامَ هو: «**الصَّوتُ إذا وَقَعَ علىٰ بعضِ**

---

١. في الأصل: «الهادي».

الوجوهِ»، و أبو عَليٍّ يُخالِفُ في ذلكَ، و يَـذهَبُ إلىٰ أنّ جـنسَ الكـلامِ يُـخالِفُ جنسَ الصَّوتِ[١].

قُلنا: لَو كانَ الأمرُ علىٰ ما ذَكَرَ أبو عَليٍّ، و قد عَلِمنا مِن كُلِّ جنسَينِ لا تَـعلُّقَ بَينَهما، صحّةَ وجودِ كُلِّ واحدٍ مع فَقدِ الآخَرِ، لَوجبَ أن يَصِحَّ وجودُ الكلامِ عارياً مِن الأصواتِ المُقطَّعةِ، أو وجودُ الأصواتِ المُـقطَّعةِ عـاريةً مِـن الكـلامِ. و فـي استحالةِ ذلكَ دليلٌ علىٰ أنّ الجنسَ واحدٌ. ٤٠٠

و بهذه الطريقةِ يُعلَمُ أنّ المَحبّةَ هي الإرادةُ، و أنّ الحركةَ [و] السُّكونَ مِن جنسِ الكونِ. و سَتَسمَعُ الكلامَ في ذلكَ في بابِ «**الحِكايةِ و المَحكيِّ**» بعَونِ اللّٰهِ[٢].

[الردُّ على الكلامِ النَّفْسانيّ]

فأمّا الردُّ علىٰ مَن ذَهَبَ إلىٰ أنّ الكلامَ «معنىً في النفسِ»، فواضحٌ.

و الذي حَمَلَ القَومَ علىٰ إظهارِ هذا المَذهَبِ الذي لَيسَ بمعقولٍ، هو ظُهورُ أدلّةِ أهلِ الحَقِّ علىٰ حُدوثِ الكلامِ المعقولِ، فلَم يَتمكّنوا مِن الجَمعِ بَينَ: القولِ بقِدَمِ القُرآنِ، و القولِ بأنّه مِن جنسِ الأصواتِ المُقطَّعةِ؛ لِتَناقُضِ ذلكَ و ظُهورِ فَسادِه. و لَم يَتمكّنوا أن يَجعَلوا الكلامَ: في الشاهدِ يَرجِعُ إلىٰ صَوتٍ، و في الغائبِ يُخالِفُ جنسَ الصَّوتِ؛ لأنّ الحقائقَ لا تَختَلِفُ. فقالوا في كُلِّ كـلامٍ: إنّـه غَـيرُ الصَّـوتِ المسموعِ، و إنّه معنىً في النفسِ.

و الذي يَدُلُّ على بُطلانِ هذا المَذهَبِ: أنّه لو كانَ الكلامُ معنىً في النفسِ، زائداً

---

١. المغني، ج ٧ (خلق القرآن)، ص ٧.

٢. سوف لن يتعرّض المصنّف إلىٰ ذلك في فصل الحكاية و المحكيّ القادم في ج ٢، ص ٣٠٤، و الظاهر أنّه تعرّض له هناك إلّا أنّه سقط من نسخة الأصل.

على المعاني المعقولةِ الموجودةِ في القُلوبِ؛ مِن العِلمِ و الفِكرِ و الإرادةِ، لَوجبَ أن يَكونَ إلىٰ مَعرفتِه طريقٌ؛ مِن ضَرورةٍ أو دليلٍ. و لَو كانَ معلوماً ضَرورةً، لَاشتَرَكَ[1] العقلاءُ في مَعرفتِه، و لَما حَسُنَ الخِلافُ فيه، و المعلومُ خِلافُ ذلكَ. و لَو كانَ عليه دليلٌ، لَوجبَ أن يَكونَ مِن ناحيةِ حُكمٍ يَظهَرُ له يُتوصَّلُ به إلىٰ إثباتِه، كما يُتطرَّقُ بأحكامِ سائرِ الذواتِ إلىٰ إثباتِها. و معلومٌ أنّه لا حُكمَ له معقولٌ يُمكِنُ أن يُشارَ إليه في هذا البابِ.

علىٰ أنّه لا فَرقَ بَينَ هذا القائلِ، و بَينَ مَن أثبَتَ الصَّوتَ «معنىً في النفسِ غَيرَ المَسموعِ المَعقولِ»، و كذلكَ سائرُ أجناسِ الأعراضِ.

[إبطال ما استدلّوا به على الكلام النفسيّ]

[أوّلاً: إبطال أن يكون الصوت المسموع طريقاً لإثبات الكلام النفسيّ]

فإن قيلَ: هذا الصَّوتُ المسموعُ طريقٌ إلى إثباتِ الكلامِ القائمِ في النفسِ.

قُلنا: لَيسَ يَخلو مِن أن يكونَ طريقاً إليه؛ بأن: يُعلَمَ عندَه، أو يُستَدَلَّ به عليه.

و الأوّلُ يَقتَضي أن يَعلَمَ كُلُّ مَن سَمِعَ الكلامَ الذي هو الصَّوتُ شيئاً آخَرَ عندَه و معه، و معلومٌ خلافُ ذلك.

و إن كانَ دليلاً عليه، فالكلامُ المسموعُ إنّما يَدُلُّ علىٰ ما لَولاه لَما حَدَثَ و هو القُدرةُ، أو [ما][2] لَولاه لَما وَقَعَ علىٰ بعضِ الوجوهِ و هو العِلمُ و الإرادةُ. و لا دَلالةَ بَعدَ ذلكَ علىٰ شيءٍ؛ لنفيِ التعلُّقِ. ٤٠١

١. في الأصل: «لاشتراك»، و الصحيح ما أثبتناه؛ ليكون جواباً للشرط، و عِدْلاً لقوله: «و لما حسن».

٢. ما بين المعقوفين استفدناه من سرّ الفصاحة، ص ٤١.

[ثانياً: عدم وجدان العقلاء الكلام في نفوسهم]

فإن قيلَ: كُلُّ عاقلٍ يَجِدُ في ناحيةِ قَلبِه عندَ الكلامِ أمراً يُطابِقُه، و كذلكَ قد يَرىٰ في نَفسِه ما يُريدُ أن يَتكلَّمَ به قَبلَ وقوعِ الأصواتِ و ظُهورِها مِنه[١].

قُلنا: الأُمورُ التي يَجِدُها الإنسانُ مِن نَفسِه عندَ الكلامِ معقولةٌ؛ و هي العِلمُ بكيفيّةِ ما يوقِعُه مِن الكلامِ، أو الظنُّ له، أو إرادةُ ذلكَ، أو الداعي إلىٰ فِعلِ الكلامِ، أو الفِكرُ أو الرَّوِيّةُ في إيقاعِه و كيفيّةِ فِعلِه.

فإن **(٢٢٠)** أُشيرَ إلىٰ بَعضِ ما ذَكَرناه بالكلامِ، صَحَّ المعنىٰ، و عادَ الخِلافُ إلَى العِبارةِ.

و إن أُريدَ غَيرُه، فلَيسَ يُعقَلُ سِوىٰ ما ذَكَرناه.

علىٰ أنّ أحَدَنا رُبَّما حَدَّثَ نَفسَه بما يُريدُ أن يَلفِظَ به؛ بأن[٢] يَفعَلَ حُروفاً خَفيّةً داخلَ صدرِه و يُقَطِّعَها بالنَّفَسِ. و لا يَمتَنِعُ أن يَكونَ الجِنُّ و المَلائكةُ يَسمَعون[٣] تلكَ الحُروفَ، للُطفِ مَسالِكِهم مِنّا و إن لَم نَسمَعْها نَحنُ. و لهذا يَتعذَّرُ علىٰ مَن حُبِسَت أنفاسُه أن يُحَدِّثَ نفسَه كما يَتعذَّرُ عليه الكلامُ المسموعُ، فهذا هو إدارةُ الكلامِ في النفسِ قَبلَ اللفظِ بها. و ما قَدَّمناه مِن الفِكرِ في إيقاعِه، و ما عَدا ذلكَ لَيسَ بمعقولٍ، فعَلىٰ مَنِ ادّعاهُ أن يُثبِتَه.

علىٰ أنّ أحَدَنا قد يُحَدِّثُ نَفسَه ببناءِ دارٍ، أو كَتْبِ رُقْعَةٍ، فيَنظُرُ[٤] أنّها مُصَوَّرةٌ في

---

١. في الأصل بدل «منه» كلمة لا تقرأ، و لعلّها تقرأ: «مثله»، و الأنسب ما أثبتناه.

٢. في الأصل: «أن»، و الصحيح ما أثبتناه، و الباء للتصوير، أي لتصوير التحديث.

٣. في الأصل: «يسمون»، و لا محصّل له في المقام، و ما أثبتناه هو الصحيح، و قوله رحمه الله: «و إن لم نسمعها نحن» قرينة عليه.

٤. في الأصل: «فنظر». و في المغني: «فيظنّ». المغني، ج ٧ (خلق القرآن)، ص ١٦.

نفسِه قَبلَ أن يَفعَلَها، و لا يَجِبُ لذلكَ أن يَكونَ البناءُ أو الكتابةُ معنىً في النفسِ غَيرَ الظاهرِ المعقولِ[1].

[ثالثاً: بطلان الاستدلال بقولهم: «في نفسي كلام» على الكلام النفسي]

فأمّا لَغطُهم[2] بقَولِهم: «في نَفسي كلامٌ» فرَكيكٌ مِن الاحتجاجِ؛ لأنّه توصُّلٌ إلىٰ إثباتِ المَعاني بالعِباراتِ، و معلومٌ فَسادُ ذلكَ.

علىٰ أنّ المُطلِقَ لهذا القولِ لا يَخلو مِن أن يَكونَ مُطلِقاً له: علىٰ عِلمٍ بأنّ في النفسِ كلاماً، أو عن غَيرِ عِلمٍ. فإن كانَ عن غَيرِ عِلمٍ، فلا اعتبارَ بقَولِه، و لا حُجّةَ في إطلاقِه. و إن كانَ عن عِلمٍ، لَم يَخلُ مِن أن يَكونَ: ضَروريّاً، أو مُكتَسَباً بالأدلّةِ. و لَو كانَ ضَروريّاً، لَاشتَرَكنا فيه، و قد بيّنّا أنّا لا نَعلَمُ ما يَدّعونَه[3]. و إن كانَ مُستَدَلّاً عليه، وجبَ إيرادُ ذلكَ الدليلِ الذي اقتَضىٰ لِمُطلِقِ هذه العِبارةِ العِلمَ[4]؛ فإنّ الحُجّةَ فيه دونَ غَيرِه.

و بَعدُ، فإنّ لقَولِهم: «**في نفسي كلامٌ [سأقولُهُ[5]]**» وَجهاً صحيحاً، و هو «أنّي عازمٌ عليه و مُريدٌ له»، أو «عالِمٌ بأمرٍ أُريدُ إلقاءَه إليكَ»، و لهذا لَو بَدَّلوا هذه اللفظةَ ببعضِ ما ذَكَرناه لَقامَت مَقامَها. ٤٠٢

علىٰ أنّهم يَقولونَ: «في نفسي سَفَري إلىٰ بلدٍ» و «رُكوبٌ إلىٰ فُلانٍ» و لا شيءَ

---

١. و هكذا الكلام، فإنّه قد يفكّر فيه و يرتّبه في النفس كالبِناء، من دون أن يكون معنىً، بل لا يكون في الحقيقة سوى المسموع.
٢. في الأصل: «لغلطهم»، و هو غلط.
٣. تقدّم آنِفاً.
٤. لِيقعَ النظر فيه (سرّ الفصاحة، ص ٤٢).
٥. ما بين المعقوفين استفدناه من المغني، ج ٧ (خلق القرآن)، ص ١٦.

مِن الأفعالِ إلّا و يَحسُنُ استعمالُ[1] هذه اللفظةِ فيه علىٰ هذا الوَجهِ، فوجبَ علىٰ مُقتَضى استدلالِهم أن يَكونَ ذلكَ أجمَعَ، مَعانيَ في النفسِ.

[رابعاً: بطلان الاستدلال بقوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ على الكلام النفسي]

فأمّا قولُه تَعالىٰ: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ ما لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ﴾[2] فإنّما يَقتَضي أنّ قولَهم لَيسَ في قُلوبِهم، و نَحنُ مُتَّفِقونَ علىٰ ذلكَ، و لا دَلالةَ فيه علىٰ إثباتِ قولٍ لغَيرِهم في القَلبِ، إلّا مِن طريقِ دليلِ[3] الخِطابِ[4]، و لَيسَ بصحيحٍ[5].

علىٰ أنّ المَعنيَ بذلك «أنّهم يُنافِقونَ، و يُظهِرونَ ما لا يَنطَوونَ علَى العِلمِ بصحّتِه».

[خامساً: بطلان الاستدلال بقولهم: «فلان يتكلّم» و إن كان ساكتاً، علىٰ الكلام النفسي]

فأمّا التعلُّقُ بقَولِهم في الساكِتِ: «إنّه مُتَكلِّمٌ»، فغَيرُ صحيحٍ؛ لأنّ المُرادَ بذلكَ إمكانُ الكلامِ منه و تَأتّيهِ[6]، أو الإضافةُ [إليه][7] علىٰ طريقِ الحِرفةِ و الصِناعةِ؛ كما يُقالُ في المُمسِكِ عَن كُلِّ الصِّناعاتِ: «إنّه صانِعٌ و نَجّارٌ»، و يوصَفُ بذلك في حالٍ هو فارغٌ مِن تلكَ الأحوالِ.

---

١. في الأصل: «استعمالها»، و الضمير زائد.
٢. آل عمران (٣): ١٦٧.
٣. في الأصل: «دلّ»، و ما أثبتناه هو مقتضى السياق.
٤. أي من طريق «المفهوم». و قد كان الأُصوليّون يصطلحون علىٰ بحث «المفاهيم» باصطلاح: «دليل الخطاب».
٥. كان المصنّف يذهب إلىٰ عدم حجّيّة دليل الخطاب و المفاهيم.
٦. هكذا قرأنا ما في الأصل.
٧. ما بين المعقوفين استفدناه من سرّ الفصاحة، ص ٤٢.

[سادساً: بطلان أن يكون الكلامُ النفسي واسطةً بين الفكر و العبارة]

فإن قيلَ: الذي يَدُلُّ علىٰ إثباتِ واسطةٍ بَينَ الفِكرِ و العبارةِ، أنّ أحَدَنا قد يُفَكِّرُ في الدَّلالةِ ثُمّ يَتعذَّرُ عليه العبارةُ عنها حتّىٰ يُدَبِّرَها[1] في نفسِه.

قُلنا: ما أُشيرَ إليه[2] لا يَخلُو: مِن أن يَكونَ فِكراً ثانياً؛ لتَقصيرٍ جَرىٰ في الأوّلِ، أو[3] يَكونَ فِكراً في تلخيصِ العِبارةِ عن الدَّلالةِ، أو فِكراً في استحضارِ ما عَلِمَه، و جَمعِ المُنتَشِرِ مِنه إلىٰ خاطرِهِ، أو يَكونَ بذِكرِ كيفيّةِ استدلالِه، و التذَكُّرُ غيرُ التفَكُّرِ، أو يَكونَ حَديثَ النفسِ، الذي بيّنّا[4] أنّه كلامٌ خَفِيٌّ.

و ما عَدا ما ذَكَرناه لا يُعقَلُ و لا يُمكِنُ إثباتُه.

[إشكالات أُخرىٰ علىٰ الكلام النفسي]

[١.] علىٰ أنّه لَو كانَ الكلامُ معنىً في النفسِ، لَم يَمنَع مِنه الخَرَسُ و لا السُّكوتُ، كما لا يَمنَعانِ مِن الإرادةِ و أفعالِ القلوبِ. و معلومٌ تَنافي وَصفِهم للأخرَسِ أو الساكِتِ بأنّه مُتَكلِّمٌ.

[٢.] و كانَ أيضاً غَيرُ واجبٍ في هذه العِبارةِ المسموعةِ أن تُطابِقَه؛ لأنّه لا نِسبةَ بَينَهما و لا عُلقةَ، فكانَ لا يَمتَنِعُ أن يَكونَ مُخبِراً بلِسانِه و إن كانَ آمِراً بقلبِه، و كذلكَ سائرُ أقسامِ الكلامِ.

[٣.] و كانَ أيضاً لا يَمتَنِعُ انفصالُهما، فيَكونَ مُعَبِّراً لسائرِ ضُروبِ **(٢٢١)**الكلامِ،

---

١. في المغني: «يديرها» (المغني، ج ٧، ص ١٨). ثمّ إنّ هذا التدبير أو الإدارة في النفس هو ما يُدّعىٰ من الكلام النفسي، و هو الواسطة بين الفكر و العبارة، حسب ادّعاء صاحب هذا القول.

٢. من التدبير أو الإدارة في النفس.

٣. في الأصل: «و يكون».

٤. في ج ٢، ص ٢٢٧.

و إن لَم يَكُن في نفسِه كلامٌ؛ لأنّه لا تَعلُّقَ بَينَهما يَقتَضي أن لا توجَدَ العِبارةُ إلّا مع وجودِ ذلكَ المعنىٰ.

* * *

[٢]

٤٠٣

فَصلٌ

في ذِكرِ جُملةٍ مِن أحوالِ الكلامِ، و جنسِه الذي هو الصَّوتُ، و فَحوىٰ[١] أحكامِها

[أوّلاً: في بيان أنّ الكلام و الصوت عرض و ليس بجسم]

اعلَمْ أن الصَّوتَ عَرَضٌ لَيسَ بجسمٍ، و لا صفةٍ للجسمِ، و قد دَلَّلنا علىٰ ذلك في صَدرِ كتابِنا هذا؛ حَيثُ بيّنّا أنّ الجسمَ لا يَجوزُ أن يَكونَ مُتحيِّزاً[٢] بالفاعلِ[٣].

[ثانياً: في بيان تماثُل الأصوات و اختلافها و تضادّها]

و الأصواتُ فيها مُتَماثِلٌ و مُختَلِفٌ.

و منها عندَ أبي هاشمٍ مُتَضادٌّ. و يَعتَمِدُ في ذلكَ علىٰ طريقَتَينِ:

إحداهُما: أن نَحمِلَ الصَّوتَ علَى اللونِ؛ بعِلّةِ أنّ إدراكَ كُلِّ واحدٍ مِنهما مقصورٌ علىٰ حاسّةٍ واحدةٍ، و نَقضِيَ بتَضادِّ مُختَلِفِه، كما قُضِيَ بذلك في سائرِ المُدرَكاتِ بحاسّةٍ واحدةٍ[٤]؛ مِن الألوانِ و الطُّعومِ و الأراييحِ.

و الطريقةُ الثانيةُ: أنّ الصَّوتَ مُدرَكٌ، فهو هَيئةٌ للمَحَلِّ، و إذا أوجبَ[٥] مُختَلِفُه

---

١. في الأصل: «فتوى»، و هو خطأ.
٢. في الأصل: «مثقلاً»، و الصحيح ما أثبتناه؛ لتصريح المصنّف في ج ١، ص ٦٦ من هذا الكتاب.
٣. تقدّم البحث حول عدم كون الجسم متحيِّزاً بالفاعل في صدر الكتاب في ج ١، ص ٦٦.
٤. في الأصل: + «كما قضي بذلك»، و هو زائد مكرّر.
٥. في الأصل: «لوجب».

هَيئتَين، استَحالَ اجتماعُهما في المَحَلِّ الواحدِ في الوقتِ الواحدِ إلّا للتضادِّ[1].

و إنّما دَعاه إلى حَملِ الأصواتِ في التضادِّ علَى الألوانِ و ما أشبَهَها[2]؛ لأنّ ما يُتَوصَّلُ به إلَى التضادِّ في الذواتِ لا يُمكِنُ[3] فيها[4]؛ لأنّها ممّا لا يوجِبُ حالاً لحَيٍّ و لا مَحلٍّ، فيُعلَمَ تَضادُّها بتَنافي المُوجَبِ عنها. و الصَّوتانِ المُختَلِفانِ ليسا ممّا يُعلَمُ و يُقطَعُ علىٰ أنّ مَحَلَّهما واحدٌ، فيُتَطرَّقَ إلىٰ تَضادِّهما بامتناعِ اجتماعِهما في المَحَلِّ الواحدِ، في الوقتِ الواحدِ؛ لأنّه غَيرُ مُمتَنِعٍ تَغايُرُ مَحالِّ الحُروفِ، و أن يَكونَ كُلُّ حَرفٍ يَحتاجُ إلى بِنيةٍ مخصوصةٍ.

و **فيه نظرٌ**. و الأقرَبُ التوقُّفُ في تَضادِّ المُختَلِفِ مِن الأصواتِ.

فأمّا الدليلُ علىٰ أنّ في الأصواتِ مُتَماثِلاً: فهو أنّا قد عَلِمنا اشتباهَ بعضِها ببعضٍ عَلىٰ حاسّةِ الإدراكِ، و قد مَضىٰ أنّ الإدراكَ يَتعلَّقُ بأخَصِّ أوصافِ المُدرَكِ[5]، و أنّ المُلتَبِسَ علَى الإدراكِ إذا انتَفَتِ الوجوهُ المعقولةُ مُشتَبِهٌ مُتَماثِلٌ.

و بهذه الطريقةِ يُعلَمُ أنّ فيها مُختَلِفاً؛ مِن حَيثُ لَم تَشتَبِهْ[6] علَى الحاسّةِ.

[ثالثاً: في بيان أنّ الصوت لا يوجد إلّا في محلّ]

و الصَّوتُ ممّا لا يَجوزُ وجودُه إلّا في مَحَلٍّ.

و الذي يَدُلُّ علىٰ ذلكَ: أنّ بعضَه قد ثَبَتَ بلا[7] شُبهةٍ أنّه يوجَدُ في المَحَلِّ؛ بدَلالةِ ٤٠٤

---

١. كذا في الأصل، و لعلّ الأنسب: «و ذلك للتضادّ».

٢. في الأصل: «أشبههما».

٣. في الأصل: «و لا يمكن» بالواو، و هي زائدة؛ إذ على فرض وجودها تبقى «أنّ» بلا خبر.

٤. في الأصل: + «لأنّ فيها»، و هو زائد قطعاً.

٥. تقدّم في ج ١، ص ٣٦٢ و ٣٦٤.

٦. في الأصل: «يشتبه».

٧. في الأصل: «بالا»، و لا محصّل له في المقام.

تَولُّدِه عنِ اعتمادِ الجسمِ و مُضادَّتِه لغَيرِه.

و لأنّ الصَّوتَ يَختَلِفُ باختلافِ حالِ مَحَلِّه؛ ألا تَرىٰ أنّ ما يَتولَّدُ مِن الصَّوتِ في الطَّستِ، يُخالِفُ ما يَتولَّدُ في الحَجَرِ؛ لاختلافِ المَحالِّ؟ و إذا ثَبَتَ ذلكَ في البعضِ، ثَبَتَ في الجميعِ؛ لأنّ الكُلَّ مُتَّفِقٌ فيٰ أنّه لا يوجِبُ حالاً لمَحَلٍّ و لا جُملةٍ. و إن شِئتَ أن تَحمِلَه بهذه العِلّةِ على الألوانِ جازَ لكَ ذلكَ.

و لَو صَحَّ أنّ[1] في الأصواتِ مُتضاداً، لَكفى ذلكَ في الدَّلالةِ علَى افتقارِها إلَى المَحَلِّ؛ لأنّ الدليلَ الدالَّ علىٰ أنّ اللَّونَ[2] يَفتَقِرُ إلَى المَحَلِّ، و لا يوجَدُ إلّا فيه، هو[3] اعتبارُ التضادِّ و التنافي علَى المَحَلِّ، فتَكونُ الأصواتُ ـ لَو ظَهَرَ تَضادُّها ـ مُشارِكةً للألوانِ في الدَّلالةِ علَى الحاجةِ إلَى المَحَلِّ، فيُستَغنىٰ بحَملِها عليها عن[4] شيءٍ مِن العِلَلِ.

[رابعاً: في بيان أنّ الصوت لا يحتاج إلىٰ شيء آخر غير المحلّ]

و الصَّوتُ ممّا لا يَحتاجُ جنسُه إلّا إلَى المَحَلِّ دونَ غَيرِه، و كذلكَ الكلامُ، و هو مَذهبُ أبي هاشمٍ أخيراً[5].

و عندَ أبي عَليٍّ أنّ الصَّوتَ يَحتاجُ في[6] المَحَلِّ إلى بِنيةٍ و حركةٍ، و الكَلامُ كذلكَ

---

١. في الأصل: + «ذلك»، و هو زائد.

٢. في الأصل: «الكون».

٣. في الأصل: «و هو»، بالواو، و هي زائدة؛ إذ مع وجودها تبقى «أنّ» بلا خبر.

٤. في الأصل: «من»، و الصحيح ما أثبتناه؛ لتعدية «الاستغناء» بـ«عن».

٥. كان أبوهاشم يذهب إلىٰ ما كان يذهب إليه أبوه ـ و الذي سوف يأتي بيانه فيما يلي من المتن ـ ثمّ رجع عن ذلك، و فصّل القول فيه. راجع: المغني، ج ٧ (خلق القرآن)، ص ٣١.

٦. في سرّ الفصاحة، ص ٢١: «مع» بدل «في».

إذا وُجِدَ مع الصَّوتِ، فأمّا إذا وُجِدَ مكتوباً أو محفوظاً[١] فلَن يَحتاجَ إلىٰ ذلكَ[٢].

و الذي يَدُلُّ على نَفيِ حاجتِه إلىٰ غَيرِ مَحَلِّه: أنّه ممّا لا يُوجِبُ حالاً لغَيرِه، فجَرىٰ مَجرَى اللَّونِ في أنّه لا يَحتاجُ إلىٰ سِوىٰ مَحَلِّه.

و لأنّ كُلَّ معنىً احتاجَ إلىٰ غَيرِ مَحَلِّه، لا بُدَّ مِن أن يَكونَ ممّا يُوجِبُ حالاً للحَيِّ؛ كالعِلمِ و الإرادةِ و الحَياةِ.

و كيفَ يَحتاجُ الصَّوتُ أو الكلامُ إلَى الحركةِ، و هو ممّا يوجَدُ مع ضِدِّها؟ و مِن شأنِ المُحتاجِ إلىٰ غَيرِه أن لا يوجَدَ مع ضِدِّه.

و هذا الوَجهُ **(٢٢٢)** قد اعتُرِضَ عليه بحاجةِ التأليفِ إلَى المجاوِرات[٣] و إن وُجِدَ مع المُتَضادّاتِ منها.

و أُجيبَ عن هذا الاعتراضِ بأنّ التأليفَ لا يَحتاجُ إلىٰ المُجاوَرةِ[٤]، و إنّما يَحتاجُ إلىٰ تَجاوُرِ المَحَلَّينِ، و هذا الحُكمُ يَحصُلُ بما يُضادُّ مِن المُجاوِراتِ.

و هذا الجَوابُ يُمكِنُ أن يَتعلَّقَ [به] مَن قالَ: إنّ الصَّوتَ لا يَحتاجُ إلىٰ حركةٍ؛ بأن يَقولَ: إنّه لا يَحتاجُ إلىٰ[٥] الحركةِ، لكنّه يَحتاجُ إلىٰ كَونِ الجِسمِ كائناً في المَكانِ بَعد أن كانَ في غَيرِه بلا فَصلٍ. و هذا حُكمٌ معقولٌ يَحصُلُ عندَ المُتَضادِّ مِن الألوانِ[٦] ٤٠٥

---

١. تقدّم في ج ٢، ص ٢٢٥ أنّ أبا عليّ كان يذهب إلىٰ أنّ الكلام ليس من جنس الصوت، و لذلك جاز عنده أن يوجد الكلامُ مكتوباً أو محفوظاً.

٢. المغني، ج ٧ (خلق القرآن)، ص ٣١.

٣. في الأصل: «المجاوَرة»، و الأنسب ما أثبتناه. راجع: المغني، ج ٧، ص ٣٣.

٤. في الأصل: «إلىٰ غير المجاوَرة»، و الصحيح ما أثبتناه. راجع: المغني، ج ٧، ص ٣٣.

٥. في الأصل: + «غير»، و هو زائد.

٦. في الأصل: «الأكوان».

و المُتَماثِلِ، كما قيلَ في المُجاوِراتِ. و إنّما احتاجَ الصَّوتُ مِن فِعلِنا إلى الحركةِ؛ لأنّها كالسببِ فيه؛ مِن حَيثُ كُنّا لا نَفعَلُه إلّا مُتولِّداً عن الاعتمادِ علىٰ وَجهِ المصاكّة[1]، و الاعتمادُ مُوَلِّدُ الحركةِ، فلهذا جَرَت[2] مَجرَى السببِ. و إن كانَ لا يَمتَنِعُ أن يَفعَلَه اللّٰهُ تَعالىٰ مِن غَيرِ حركةٍ مُبتَدأً، كما يَفعَلُه مِن غَيرِ تَولُّدٍ عن الاعتمادِ، و كما يَفعَلُ تَعالىٰ ما يَقَعُ مِنّا بآلةٍ مِن غَيرِ آلةٍ.

و ما ذَكَرناه[3] هو العِلّةُ في انقطاعِ طَنينِ الطَّستِ بتَسكينِه. و ليس[4] يَمتَنِعُ أن يوجَدَ القليلُ مِن الصَّوتِ مع السُّكونِ، و هذا لا يَكونُ إلّا عندَ تَناهي الصَّوتِ و انقطاعِه، فأمّا أن يُوجَدَ مع السُّكونِ حالاً بَعدَ حالٍ، فإنّه لا يُمكِنُ في فِعلِنا؛ لأنّ العِلّةَ [هي] التي ذَكَرناها.

و إنّما لم يَصِحَّ بها إيجادُ الكلامِ إلّا في مَحَلٍّ مَبنيٍّ بِنيةً مخصوصةً كاللسانِ؛ لأنّ ذلكَ آلةٌ لنا في فِعلِ الكلامِ، و مَن احتاجَ في[5] الجُملةِ في بعضِ الأفعالِ إلَى الآلاتِ، لَم تَمتَنِعْ حاجتُه فيها[6] إلىٰ بِنيةٍ مخصوصةٍ، و ذلكَ لا يَمنَعُ أن يَفعَلَه اللّٰهُ تَعالىٰ ـ المُستَغني في الأفعالِ عن[7] الآلاتِ ـ في كُلِّ مَحَلٍّ، مِن غَيرِ اعتبارِ بِنيةٍ؛ لأنّ الوَجهَ الذي احتيجَ فيه إلَى البنيةِ لا يَتَأتّىٰ فيه تَعالىٰ.

---

١. في الأصل: «المضادّة» بدل «المصاكّة»، و ما أثبتناه استفدناه من المغني، ج ٧، ص ٣٤.
٢. في الأصل: «جرىٰ»، و الأنسب ما أثبتناه، فإنّ الكلام في أنّ الحركة كالسبب، و أنّها تجري مجرى السبب.
٣. من أنّ الصوت إنّما يتولّد عن اعتماد و حركة.
٤. في الأصل: «فليس».
٥. في الأصل: «إلىٰ».
٦. في الأصل: «منها»، و قوله: «في بعض الأفعال» قرينة على صحّة ما أثبتناه.
٧. في الأصل: «من».

[خامساً: في بيان أنّ الأصوات مدرَكة بالسمع]

و الأصواتُ مُدرَكةٌ بحاسّةِ السمعِ، و هذا ممّا لا شُبهةَ فيه؛ لأنّا نَفصِلُ بَينَ المُختَلِفِ منها عندَ سَلامةِ الحاسّةِ و ارتفاعِ المَوانِعِ، و لا نَفصِلُ[١] بَينَ الألوانِ[٢] المُختَلِفةِ علىٰ هذا الوَجهِ؛ لمّا لَم تَكُن[٣] مُدرَكةً.

[سادساً: في بيان أنّ الأصوات مدرَكة في محالّها]

و هي مُدرَكةٌ في مَحالِّها؛ مِن غَيرِ حاجةٍ إلَى انتقالِ مَحالِّها؛ لِما فَرَّقنا ـ مع السلامةِ ـ بَينَ جهةِ الصَّوتِ و الكلامِ و مكانِهما، كما أنّا لا نَعرِفُ مِن أيِّ جهةٍ انتَقَلَ إلىٰ مَحَلِّ حياتِنا ما يُلاقيها مِنَ الأجسامِ التي تُدرَكُ منها الحَرارةُ و البُرودةُ.

و أيضاً: فقَد كانَ يَجِبُ علىٰ هذا أن يَجوزَ انتقالُ الكلامِ أو الصَّوتِ إلىٰ بعضِ الحاضِرينَ دونَ بعضٍ، حتّىٰ يَكونوا مع القُربِ و السلامةِ يَسمَعُه بعضُهُم دونَ بعضٍ، و أن يَجوزَ انتقالُ مَحَلِّ بعضِ الحُروفِ دونَ بعضٍ حتّىٰ يُدرَكَ الكلامُ مُختَلِفاً!

[بيان سبب تأخّر سماع الصوت أحياناً]

فأمّا العِلّةُ في أنّا نُشاهِدُ القَصّارَ مِن بُعدٍ يَضرِبُ الثَّوبَ علَى الحَجَرِ، ثُمّ نَسمَعُ الصَّوتَ بَعدَ مُهلَةٍ، فيَسبِقُ[٤] النظرُ السمعَ، فهي أنّ الصَّوتَ يَتولَّدُ في الهواءِ، و البُعدُ

١. في الأصل: «يفصل»، و قوله: «لأنّا نفصل» قرينة على صحّة ما أثبتناه.
٢. كذا في الأصل، و الظاهر أنّ الصحيح: «الأكوان».
٣. في الأصل: «لم تمكن»، و هو خطأ.
٤. في الأصل: «و يسمع»، و ما أثبتناه استفدناه من سرّ الفصاحة، ص ٢٢.

المخصوصُ مانعٌ مِن[١] إدراكِه، فإذا تَولَّدَ فيما يَقربُ[٢] مِنّا[٣]، أدرَكناهُ في مَحَلِّه. و إن لَم يَتَّصِل بحاسّةِ سَمعِنا، فالذي نُدرِكُه بَعدَ مُهلَةٍ هو غَيرُ الصَّوتِ الذي تَولَّد عنِ الصَّكّةِ[٤] الأُولىٰ؛ لأنّ ذلكَ إنّما لَم نُدرِكْه لِبُعدِه، فلمّا قَرُبَ بالتولُّدِ أدرَكناهُ. و كذلك أيضاً نُدرِكُ الصَّوتَ في جهةِ الرِّيحِ أقوىٰ؛ لأنّه يَتولَّدُ فيها حالاً بَعدَ حالٍ، فنَكونُ[٥] إلىٰ إدراكِه أقرَبَ. و إذا كانتِ الرِّيحُ في خِلافِ جهتِه ضَعُفَ إدراكُه، و إنّما لَم نُدرِكْه إذا تَولَّدَ فيما نَبعُدُ عنه البُعدَ المخصوصَ المانعَ مِنَ الإدراكِ.

٤٠٦

[سابعاً: في بيان عدم جواز البقاء على الأصوات]

و لا يَجوزُ علَى الأصواتِ البَقاءُ؛ لأنّها لَو بَقِيَت [لاستمرَّ[٦]] إدراكُنا[٧] لها مع السلامةِ و ارتفاعِ المَوانعِ، كما يَستَمِرُّ إدراكُنا للألوانِ[٨]. و معلومٌ خِلافُ ذلكَ.

و لَو كانَ مُدرَكاً[٩] علَى الاستمرارِ، لَم يَقَع عندَه فَهمُ الخِطابِ؛ لأنّا كُنّا نُدرِكُ حُروفَ الكَلِمةِ مُجتَمِعةً، فلا تَكونُ[١٠] الكلمةُ بأن تَكونَ «دارا» **(٢٢٣)**، بأن تكونَ أَولى مِن «رادا».

---

١. في الأصل: «في».
٢. في الأصل: «فيها بقُربٍ»، و ما أثبتناه استفدناه من سرّ الفصاحة، ص ٢٢.
٣. في الأصل: «متى»، و مقتضى السياق ما أثبتناه.
٤. في الأصل: «الصلة»، و ما أثبتناه استفدناه من سرّ الفصاحة، ص ٢٢.
٥. في الأصل: «فيكون».
٦. ما بين المعقوفين، و قوله بعد ذلك: «إدراكنا» استفدناهما من سرّ الفصاحة، ص ٢٢.
٧. في الأصل: «أدركنا».
٨. في الأصل بدل «للألوان» كلمة غير مقروءة.
٩. أي الصوت، و الأنسب: «كانت مدركة» لرجوعها إلىٰ الأصوات.
١٠. في الأصل: «فلا يكون»، و هو خطأ. و هكذا الكلام في قوليه رحمه اللّٰه: «بأن تكون» الأوّل و الثاني، و هما في الأصل: «بأن يكون».

و لَو كانَ الكَلامُ باقياً لَكانَ لا يَنتَفي إلّا بفَسادِ مَحَلِّه؛ لأنّه لا ضِدَّ له مِن غَيرِ[1] نوعِه.

[ثامناً: في بيان عدم وقوع الأصوات من العباد إلّا متولّدة]

و الأصواتُ لا تَقَعُ مِن أفعالِ العِبادِ إلّا مُتَولِّدةً.

و الذي يَدُلُّ علىٰ ذلكَ تَعذُّرُ إيجادِها عليهم[2] إلّا بتوسُّطِ الاعتمادِ و المصاكّة[3]، و لأنّ الأصواتَ تَقَعُ بحَسَبِ ذلك، فيَجِبُ أن تكونَ ممّا لا يَقَعُ مِنّا إلّا مُتولّدةً، كالآلامِ.

[تاسعاً: في بيان عدم إيجاب الكلام حالاً للمتكلّم]

و الكلامُ ممّا لا يُوجِبُ حالاً للمُتَكلِّم؛ لأنّه لَو أوجَبَ حالاً له، لَوجبَ أن يَكونَ إلى إثباتِها طريقٌ؛ مِن ضَرورةٍ أو استدلالٍ، و[4] معلومٌ تَعذُّرُ ذلكَ.

و أيضاً: فكُلُّ معنىً أوجَبَ للحَيِّ حالاً، فإنّه يَصِحُّ العِلمُ بتلك الحَالِ، مِن غَيرِ عِلمٍ بالمعنىٰ، كما نَعلَمُ القادرَ قادراً، و العالِمَ و المُريدَ و الحَيَّ، قَبلَ العِلمِ بالمَعاني الموجبةِ لهذه الأحوالِ. و في تَعذُّرِ العِلمِ بأنّه مُتكلِّمٌ إلّا بَعدَ العِلمِ بكلامِه، دَليلٌ على أنّه لا يُوجِبُ حالاً.

و أيضاً: فلَو كانَت هناكَ حالٌ، لَكانَ العِلمُ بأنّه مُتكلِّمٌ موقوفاً عليها، و كانَ لا يَمتَنِعُ أن يَعلَمَه[5] مُتكلِّماً إذا لَم يَعلَمْه علىٰ تلكَ الحالِ مَن[6] لَم يَعلَمْ تَعلُّقَ الكلامِ

---

١. في الأصل: «غيره»، و لا محلّ للضمير هنا.

٢. في الأصل: «عليه».

٣. في الأصل: «المضادّة»، و ما أثبتناه استفدناه من سرّ الفصاحة، ص ٢٢.

٤. في الأصل: «و استدلال أو»، و هو لا يلائم السياق، بل السياق يقتضي تبديل مكان «أو» و الواو.

٥. في الأصل: «نعلمه».

٦. في الأصل: «ممّن».

به، و وقوعَه بحَسَبِ أحوالِه، أو يَعلَمَ تَعلُّقَ الكلامِ به مَن لا يَعلَمُه مُتكلِّماً، إذا لَم يَعلَمْه علىٰ تِلكَ الحالِ. و فَسادُ ذلكَ ظاهرٌ.

و بَعدُ، فلا فَرقَ بَينَ مَن ادَّعىٰ في الكلامِ أنّه يوجِبُ حالاً، و بَينَ مَنِ ادَّعىٰ ذلكَ في سائرِ الأفعالِ؛ كالضَّربِ و غَيرِه. ٤٠٧

و أيضاً: فإنّ الكلامَ يوجَدُ في الصَّدَى[1]، فنَكونُ نَحنُ المُتكلِّمينَ به، و مِن شأنِ ما يَنفَصِلُ عن الحَيِّ أن لا يوجِبَ له حالاً. و لأنّ كُلَّ ما أَوجَبَ للحَيِّ حالاً، لا يَصِحُّ وجودُه في مَحَلٍّ لا حَياةَ له.

و أيضاً: فإنّ كلامَ زَيدٍ و عَمرٍو يَصِحُّ اجتماعُهما في مَحَلٍّ واحدٍ، و مِن شأنِ ما يوجِبُ للحَيِّ حالاً أن يَستَحيلَ وجودُ ما يَتعلَّقُ بالحَيَّينِ مِنه علىٰ وَجهٍ واحدٍ.

و أيضاً: فقَد كانَ يَجِبُ أن لا يَصِحَّ وجودُ الحَرفِ الواحدِ مِن أحَدِنا بَعدَ الموتِ؛ لأنّ الموتَ يُحيلُ وجودَ ما يوجِبُ له الحالَ.

و أيضاً: فإنّ الإيجابَ يَرجِعُ إلَى الأجزاءِ و الأجناسِ دونَ الجُمَلِ، فكانَ يَجِبُ في كُلِّ حَرفٍ أن يوجِبَ حالاً، و هذا يَقتَضي كَونَه مُتكلِّماً بالحَرفِ الواحدِ، و يَقتَضِي أيضاً في جنسِ الصَّوتِ أن يوجِبَ الحالَ، حتّىٰ يَكونَ الصُّراخُ و التصفيقُ يوجِبانِ الأحوالَ للحَيِّ. و فَسادُ كُلِّ ذلكَ معلومٌ.

و لَو ثَبَتَ تَضادُّ الكلامِ، لَتوصَّلنا بذلكَ أيضاً إلىٰ أنّه لا يُوجِبُ حالاً؛ مِن حَيثُ نَعلَمُ صحّةَ وجودِ حَرفَينِ ضِدَّينِ في آلَتَينِ لَو خُلِقَتا له[2]، فلَو أَوجَبَ حالاً لَأدّىٰ إلىٰ كَونِه علىٰ حالَينِ مُتَضادَّينِ.

---

١. في الأصل: «الضدَّين» بدل «الصدىٰ»، و ما أثبتناه استفدناه من سرّ الفصاحة، ص ٤٢.

٢. في الأصل: + «فلو أوجب حرفين ضدّين في آلتين لو خلقتا له»، و هو مكرّر زائد.

[عاشراً: في بيان تعلُّق إفادة الكلام بالمواضعة]

و الكَلامُ إنّما يَتعلَّقُ بالمَعاني و الفوائدِ بالمُواضَعةِ لا بجنسِه، و لا بشيءٍ مِن أحوالِه؛ لأنّه قَبلَ المُواضَعةِ لا اختصاصَ له، و إنّما يَختَصُّ معها، و لهذا جازَ في الاسمِ الواحدِ أن تَختَلِفَ[1] مُسَمَّياتُه بحَسَبِ اختلافِ اللُّغاتِ، و جازَ أيضاً تبديلُ الاسماءِ مِن مُسَمّىً إلىٰ غَيرِه بحَسَبِ اختلافِ الدواعي.

[نفي توقيفيّة اللغات]

و ابتداءُ اللُّغاتِ و أصلُها لا بُدّ أن يكونَ عن مُواضَعةٍ، و لا يجوزُ أن يكونَ توقيفاً مِنَ اللّٰهِ تَعالىٰ.

و الوَجهُ في ذلكَ: أنّ المُواضِعَ لغَيرِه لا بُدَّ مِن أن يُعَرِّفَه قَصدَه ضَرورةً بالإشارةِ أو ما يَقومُ مَقامَها، و[2] التكليفُ يَمنَعُ مِن الاضطرارِ إلىٰ قَصدِه تعالى؛ لأنّه فَرعٌ علَى العِلمِ بذاتِه، و لهذا قُلنا: إنّ خطابَه تَعالىٰ إنّما يَحسُنُ بَعدَ تَقدُّمِ هذه المُواضَعةِ؛ ليُفهِمَ مُرادَه بمطابَقةِ اللُّغةِ المُتقدِّمةِ، و علىٰ هذا لا يَمتَنِعُ أن يُواضِعَنا تَعالىٰ علىٰ بَعضِ اللُّغاتِ مِن بَعدُ، إذا تَقدَّمَت لنا لُغةٌ، يكونُ خِطابُه ـ جَلَّ وَ عَزَّ ـ لنا في المُواضَعةِ الثانيةِ بحَسَبِها.

٤٠٨ و لَو قيلَ: «إنّ اللهَ تَعالَى اضطَرَّ بعضَ[3] الأحياءِ ممّن لَم يُكَلِّفْه، إلىٰ قَصدِه و ذاتِه، ثُمّ واضَعَه في الابتداءِ علَى اللُّغةِ، و واضَعَنا **(٢٢٤)** ذلكَ الحَيُّ عليها» لَجازَ، و هذا يوجِبُ أن لا نَقطَعَ على أنّ أصلَ اللُّغاتِ المُواضَعةُ منّا؛ لجَوازِ

---

١. في الأصل: «يختلف».

٢. في الأصل: «أو». راجع: الذخيرة، ص ٥٧٠.

٣. في الأصل: «بعد»، و الصحيح ما أثبتناه بقرينه قوله: «ممّن»، و هو يبيّن ذلك البعض.

أن تَكونَ[١] جَرَت علىٰ هذا الوَجهِ.

و الكلامُ بَعدَ وقوعِ التواضُعِ عليه، لا يُفيدُ مِن أجلِ قِدَمِ المُواضَعةِ فَقَط، بل لا بُدَّ مِن أن يَقصِدَ المُتكلِّمُ به استعمالَه فيما[٢] قَرَّرَته المُواضَعةُ، و يَقصِدُ[٣] ما يَكونُ مُتعلِّقاً بتمييزِ الصيغةِ التي مَتى أرَدنا مَثَلاً أن نأمُرَ أو نَنهىٰ، قَصَدناها دونَ غَيرِها. و فائدةُ القَصدِ أن تَتعلَّقَ[٤] تلكَ العِبارةُ بالمأمورِ، و تؤَثِّرَ في كَونِه أمراً به. فالمُواضَعةُ تَجري مَجرىٰ شَحذِ السِّكّينِ و تَقَوُّمِ[٥] الآلاتِ، و القَصدُ يَجري [مَجرَى][٦] استعمالِ الآلاتِ بحَسَبِ ذلكَ الإعدادِ المُتقدِّمِ.

[حادي عشر: في بيان بعض أقسام الكلام]

و الكلامُ علىٰ ضَربَينِ: مُهمَلٍ و مُستَعمَلٍ.

فالمُهمَلُ هو الذي لَم يوضَعْ في اللُّغةِ التي قيلَ: «إنّه مُهمَلٌ» فيها، لشيءٍ مِن المَعاني و الفَوائدِ.

و المُستَعمَلُ هو الذي وُضِعَ ليُفيدَ فائدةً، أو[٧] كانَ له معنىً. و هو علىٰ ضَربَينِ: أحَدُهما: لا يُفيدُ إلّا فائدةَ الإشارةِ، و هُو الذي يُسَمَّى «اللَّقَبُ»[٨]، و مِن شأنِه أن

---

١. في الأصل: «أن يكون»، و الصحيح ما أثبتناه؛ لرجوع ضمير الاسم إلى لفظة «اللغات»، و قوله: «جرت» قرينة عليه.
٢. في الأصل: «فما».
٣. في الأصل: «يقصده»، و لا موقع لضمير المفعول هنا؛ لأنّ الفاعل هو «المتكلّم»، و المفعول «ما».
٤. في الأصل: «يتعلّق».
٥. في سرّ الفصاحة، ص ٤٣: «و تقويم».
٦. ما بين المعقوفين استفدناه من سرّ الفصاحة، ص ٤٣.
٧. في الأصل: «لو»، و الصحيح ما أثبتناه. راجع: الحدود، ص ٤٥.
٨. في الأصل: «الملقَب»، و الصحيح ما أثبتناه. راجع: المغني، ج ٥، ص ١٩٩؛ الذخيرة، ص ٥٧٣؛ الحدود، ص ٤٦ و ٥١.

يَجوزَ تَبديلُه و تغييرُه، و اللُّغةُ علىٰ ما هي عليه.

و الضربُ الآخَرُ: يَقتَضي إبانةً مخصوصةً، و مِن شأنِه أن لا يَجوزَ فيه التبديلُ و التغييرُ إلّا بتَبديلِ [أوضاعِ اللُّغةِ]، و يَنقَسِمُ[1] إلىٰ أقسامٍ:

فمِنها: [أن يُفيدَ] إبانةَ موصوفٍ مِن موصوفٍ[2]؛ كقَولِنا: «عالِمٌ» و «قادرٌ» و «حَيٌّ».

و مِنها: أن يُفيدَ إبانةَ نَوعٍ مِن نَوعٍ؛ كقَولِنا: «كَونٌ» و «لَونٌ» و «اعتقادٌ».

و منها: أن يُفيدَ إبانةَ جنسٍ مِن جنسٍ؛ كقَولِنا: «سَوادٌ» و «جَوهرٌ» و «تأليفٌ».

و الكلامُ المفيدُ يَنقسِمُ إلىٰ حَقيقةٍ و مَجازٍ.

و الحَقيقةُ: ما أُفيدَ به ما وُضِعَ[3] في اللُّغةِ أو العُرفِ أو الشَّرعِ لإفادتِه.

و المَجازُ: ما استُعمِلَ فيما لَم يُوضَعْ له لُغةً أو عُرفاً أو شَرعاً.

[رجوع جميع أقسام الكلام المفيد إلىٰ معنى الخبر]

٤٠٩ و الكلامُ المُفيدُ كُلُّه يَرجِعُ إلىٰ معنَى الخبرِ؛ لأنّه لا يَخلو مِن أن يَكونَ لفظُه لفظَ الخبرِ، أو معناه كذلكَ. و متىٰ تَأَمَّلتَ ضُروبَ الكلامِ ـ التـي طَـوَّلَ النـاسُ بـذِكرِ أحكامِها ـ وَجَدتَها لا تَخرُجُ عمّا ذَكَرنا؛ لأنّ الجُحودَ و القَسَمَ و التشبيهَ و التمَنّيَ و التعَجُّبَ كُلَّه مِن بابِ الخبرِ المَحضِ.

فأمّا الأمرُ فيُفيدُ كَونَ الآمِرِ مُريداً للفِعلِ، فمعناه معنَى الخبرِ.

و النهيُ يُفيدُ أنّه كارهٌ للفِعلِ، فهو أيضاً راجِعٌ إلىٰ معنَى الخبرِ.

و السؤالُ و الطلَبُ و الدُّعاءُ يَجري هذا المَجرىٰ.

---

١. في الأصل: «و تقسيم».

٢. في سرّ الفصاحة، ص ٤٣: «أن يبين عيناً من عين، كقولنا: عالم و قادر».

٣. في الأصل: «ما أُفيده ما أُوضع»، و الصحيح ما أثبتناه. راجع: المغني، ج ٧، ص ٢٠٩.

فأمّا العَرضُ، فهو سؤالٌ عَلى الحَقيقةِ.

و **النداءُ** اختُلِفَ فيه، فقيلَ: معنىٰ «يا زَيدُ»: «أعني زَيداً»، و «أدعو زَيداً». و هذا يَكونُ علَى الحقيقةِ خبراً. و قيل: المُرادُ به: «أَقبِلْ يا زيدُ». و علىٰ هذا المعنىٰ يَدخُلُ في أقسامِ الأمرِ.

و أمّا التحضيضُ: فهو في معنَى الأمرِ؛ لأنّه يُنبئُ عن إرادةِ المُحضِّضِ للفِعلِ.

***

[٣]
فَصلٌ
في بيانِ حَقيقةِ كَونِ المُتكلِّمِ مُتكلِّماً

اعلَم أنّ المُتكلِّمَ[١] هو «مُوقِعُ الكلامِ ـ الذي قَدَّمنا بيانَ حَقيقتِه[٢] ـ بحَسَبِ أحوالِه؛ مِن قصده[٣] و إرادتِه، أو دَواعيهِ و اعتقاداتِه، أو غَيرِ ذلكَ مِنَ الأُمورِ الراجعةِ إليه». و يَجوزُ أن يُقالَ في ذلكَ حقيقةً أو تقديراً علَى التفسيرِ السالِفِ في هذا الكتابِ.

[المتكلّم هو من فعل الكلام و أنّه تابع لقصوده و دواعيه]

و لمّا كانَ وجبَ وقوعُه علىٰ هذا الوَجهِ، يَجِبُ أن يَكونَ فِعلاً له و حادِثاً مِن جهتِه، [و] جازَ أن يُقالَ: إنّ حقيقةَ المُتكلِّمِ مَن فَعلَ الكلامَ؛ انتهاءً إلىٰ غايةِ ما تَقتَضيه[٤]

---

١. في الأصل: «التكلّم».
٢. تقدّم في ج ٢، ص ٢١٩.
٣. في الأصل: «قصد».
٤. في الأصل: «يقتضيه».

[فائدةُ هذهِ الصفةِ][1] و لعِلمِنا بأنّ أهلَ اللُّغةِ لَو عَلِموا اقتضاءَ هذا التعلُّقِ المخصوصِ للفِعليّةِ علىٰ سَبيلِ التفصيلِ، لَم يَضَعوا هذه اللفظةَ إلّا لها.

و الذي يَدُلُّ علىٰ ذلك: أنّ أهلَ اللُّغةِ علىٰ طريقةٍ واحدةٍ؛ مَتىٰ عَلِموا أو اعتَقَدوا وقوعَ الكلامِ بحَسَبِ أحوالِ أحَدِنا، وَصَفوه بأنّه مُتكلِّمٌ، و متىٰ لَم يَعلَموا أو يعتَقِدوا ذلكَ لَم يَصِفوه [به]. فجَرىٰ هذا الوصفُ في معناه مَجرىٰ وَصفِهم لأحَدِنا بأنّه ضاربٌ و مُحرِّكٌ و مُسكِّنٌ؛ فإنّهم يُجرونَ كُلَّ ذلك عندَ أهلِ[2] التعلُّقِ المخصوصِ المُقتَضي للفِعليّةِ.

و مَن **(٢٢٥)** دَفَعَ ما ذَكَرناه في الكلامِ و إضافتِه إلَى المُتكلِّمِ، تَعذَّرَ عليه أن يُضيفَ شيئاً علىٰ سَبيلِ الفِعليّةِ؛ لأنّ الطريقةَ واحدةٌ.

٤١٠ **و ممّا يوضِحُ ما ذَكَرناه:** أنّه لا مَعنىً يُشارُ إليه ـ سِوىٰ ما ذَكَرناه ـ إلّا و قد يَحصُلُ العِلمُ بكَونِ المُتكلِّمِ مُتكلِّماً بدونِه، أو[3] يَحصُلُ [العِلمُ] بذلك المعنىٰ مِن دونِ العِلمِ بأنّه مُتكلِّمٌ، و لا يَحصُلُ العِلمُ بكَونِه مُتكلِّماً لأحَدٍ مِن العالَمينَ إلّا بَعدَ حُصولِ العِلمِ بوقوعِ الكلامِ بحَسَبِ أفعالِه. فثَبَتَ ما ذَكَرناه.

و لا يَلزَمُ على ما ذَكَرناه إضافةُ كلامِ النائمِ و الساهي إليهما، و إن لَم يَكُن واقعاً بحَسَبِ قُصودِهما و دَواعيهما؛ مِن جهتَينِ:

أحَدُهما: أنّا لَم نَقتَصِرْ علىٰ ذِكرِ القُصودِ و الدواعي دونَ جُملةِ الأحوالِ، و الكلامُ يَقَعُ مِن النائمِ و الساهي بحَسَبِ قُدَرِهما و لُغَتِهما، و اللُّثغةِ العارضةِ في

---

١. في الأصل بدل ما بين المعقوفين: «هذهِ الفائدة»، و ما أثبتناه استفدناه من المغني، ج ٧ (خلق القرآن)، ص ٤٨.
٢. كذا في الأصل، و الظاهر زيادة: «أهل».
٣. في الأصل: «أن».

لِسانَيهما[١]، و غَيرِ ذلكَ مِن أحوالِهما.

و الوَجهُ الآخَرُ: أنّا قد احتَرَزنا بذِكرِ «التقديرِ» عن هذا السؤالِ؛ لأنّ مِن المعلومِ أنّ كلامَ النائمِ لَو كانَ قاصداً لَوَقَعَ بحَسَبِ قَصدِه، و أنّه مُخالِفٌ لكلامِ غَيرِه.

و ممّا يَدُلُّ علىٰ ما قُلناه: أنّهم يُضيفونَ الكلامَ المسموعَ مِن المصروعِ إلَى الجِنّيِّ؛ لمّا اعتَقَدوا تَعلُّقَه بقَصدِ الجِنّيِّ و إرادتِه، و إن كانَ ذلك الكلامُ مسموعاً مِن لِسانِ المصروعِ، و حالاً مِن فيهِ؛ بحَيثُ يَحُلُّ الكلامُ الذي يُضيفونَه إليه إذا كانَ سَليماً. و لا مُعتَبَرَ بخطائهم في هذا الاعتقادِ؛ لأنّا إنّما استَدلَلنا باستعمالِهم علىٰ وَجهٍ لا فَرقَ فيه بَينَ الصحيحِ و الخَطإ؛ لأنّ عباراتِهم تابعةٌ[٢] لاعتقادِهم، و لا فَرقَ بَينَ أن تَكونَ الاعتقاداتُ عِلماً أو جهلاً؛ ألا تَرىٰ أنّا نَستَدِلُّ علىٰ أنّ لفظَةَ «إلٰه» في لُغَتِهم موضوعةٌ لِمَن تَحِقُّ له العِبادَةُ، بوَصفِهم الأصنامَ بأنّها آلهةٌ؛ لما اعتَقَدوا أنّ العِبادةَ تَحِقُّ لها؟ و إن كانَ هذا الاعتقادُ مِنهم في الأصنامِ باطلاً.

و لَيسَ لهم أن يُنكِروا إضافةَ أهلِ اللُّغةِ الذين يُحتَجُّ بهم، الكلامَ المسموعَ مِن المصروعِ إلى الجِنّيِّ، و يَقولوا: إنّما يضيف ذلكَ النِّساءُ وَ جُهّالُ العامّةِ!

و ذلكَ أنّ كُلَّ مَن يضيف مِن أهل اللُّغةِ و غَيرِهم كلامَ أحَدِنا إليه، مَتَى اعتَقَدَ أنّ الجِنّيَّ يَقصِدُ إلَى الكلامِ المسموعِ مِن المصروعِ، أضافه إلَى الجِنّيِّ دونَه. و لا شُبهةَ في أنّ هذه الإضافةَ تابعةٌ لهذا الاعتقادِ مِن كُلِّ أحدٍ، و إنّما نَنفي الإضافةَ بحَيثُ يَنتَفي الاعتقادُ.

و بَعدُ؛ فلَو كانَ هذا مِن خِطابِ العامّةِ الخارجِ عن مُقتَضَى اللُّغةِ، لَوجبَ أن يَعُدَّ ٤١١

---

١. فإنّ مَن كانت في لسانه لثغة، ظهر حكمها في كلامه، سواء كان نائماً و ساهياً، أو يقظان و قاصداً. التعليق، ص ٩٣.

٢. في الأصل: + «له»، و لا محصّل له في المقام. راجع: سرّ الفصاحة، ص ٤٤.

أهلُ اللُّغةِ إضافةَ الكلامِ إلى الجِنّيِّ ـ ممّن اعتَقَدَ ما ذَكَرناه ـ مِن لَحنِ العامّةِ و خَطائِها، و يُنَصَّ عليه في الكُتُبِ الموضوعةِ لِلَحنِ العامّةِ، كما نُصَّ علىٰ غَيرِه. و في العِلمِ ببُطلانِ ذلكَ دليلٌ علىٰ صحّةِ ما اعتَمَدناه.

فإن قيلَ: ما أنكَرتم أن تَكونَ إضافتُهم الكلامَ المسموعَ مِن المصروعِ إلَى الجِنّيِّ، مِن حَيثُ اعتَقَدوا أنّ الجِنّيَّ قد سَلَكَه و خالَطَه، و أنّ الكلامَ حالٌّ في الجِنّيِّ دونَه، و يَعودُ الأمرُ إلى أنّ المُتكلِّمَ بالكلامِ مَن حَلَّهُ[1]؛ ألا تَرىٰ أنّهم إذا لَم يَعتَقِدوا سُلوكَ الجِنّيِّ له، و امتزاجَه به، لَم يُضيفوا الكلامَ المسموعَ مِن المصروعِ إليه؟

قُلنا: الكلامُ الذي يُسمَعُ مِن لِسانِ المصروعِ و يَحُلُّ آلةَ[2] كلامِه، علىٰ حَدِّ ما يُسمَعُ مِنه و يَحُلُّ لِسانَه إذا كانَ سَليماً. و الجِنّيُّ و إن كانَ سَلَكَه و خالَطَه ـ على اعتقادِ مَن اعتَقَدَ ذلكَ ـ فلَيسَ يَنتَهي إلىٰ أن تَصيرَ آلةُ المصروعِ و لِسانُه للجِنّيِّ دونَه، بل آلةُ كلامِه في أنّها تَختَصُّه علىٰ ما كانَت عليه. و الكلامُ يُسمَعُ منها و يوجَدُ فيها علىٰ حدِّ ما **(٢٢٦)** يُسمَعُ في حال صحّتِه. فلا وَجهَ لهذه الإضافةِ إلّا ما ذَكَرناه؛ مِن اعتقادِهم أنّ الجِنّيَّ هو القاصِدُ إلىٰ ذلكَ الكلامِ دونَ المصروعِ.

و الذي يوضِحُ هذا و يَكشِفُه: أنّهم لا يَكادونَ يُضيفونَ إلَى الجِنّيِّ كُلَّ كلامٍ يُسمَعُ مِن لِسانِ المصروعِ، فلَو[3] قَرَأَ أو تَكلَّمَ بما لا يَعتَقِدونَ أنّه مِن مقصودِ الجِنّيِّ، لَم يُضِيفوه إلى الجِنّيِّ، و إنّما يُضيفونَ إليه ما يَعتَقِدونَ أنّه لا يَكونُ مِن مقصودِ غَيرِ الجِنّيِّ؛ مِثلَ أن يُخبِرَ بغَيبٍ، أو يُخرِجَ سَرَقاً، أو يَدُلَّ علىٰ مكتومٍ، و نَحوِ ذلكَ ممّا قد سَبَقَ إلىٰ نُفوسِهم أنّ غَيرَ الجِنّيِّ لا يَعرِفُه و لا يُخبِرُ بمِثلِه.

---

١. في الأصل: «جملته» بدل «حلّه»، و ما أثبتناه استفدناه من سرّ الفصاحة، ص ٤٥.

٢. في الأصل: «و آلة»، و الواو زائدة.

٣. في الأصل: «أو»، و ما أثبتناه هو مقتضى السياق.

و ممّا يَدُلُّ أيضاً علىٰ أنّ الكلامَ يُضافُ إلىٰ فاعلِه دونَ مَن لَيسَ بَينَه و بَينَه هذه العُلقةُ: أنّ الكلامَ قد يوجَدُ في الصَّدىٰ، و[1] قد عَلِمنا أنّه لا يَجوزُ أن يَكونَ كلاماً لمَحَلِّه، و لا لِما ذلكَ المَحَلُّ بعضٌ له، و لا يَجوزُ أيضاً أن يَكونَ كلاماً للقَديمِ تَعالىٰ؛ لأنّه رُبَّما كانَ ذلكَ الكلامُ كَذِباً أو عَبَثاً، و هو تَعالىٰ مُنَزَّهٌ عن القَبيحِ. [فَيجبُ[2]] أن يَكونَ كلاماً لِمَن فَعَلَ أسبابَه، و وُجِدَ بحَسَبِ قَصدِه و دَواعيهِ.

٤١٢ و لَيسَ لهم أن يَمتَنِعوا مِن وجودِ الكلامِ في الصَّدىٰ؛ لأنّا قد بيّنّا أنّ الكلامَ هو هذه الأصواتُ المخصوصةُ. و لا شُبهةَ في وجودِ هذا الجنسِ في الصَّدىٰ، و إنّما يَمتَنِعُ مِن ذلكَ مَن يَذهَبُ إلى أنّ الكلامَ معنىً في النفسِ غَيرِ الصَّوتِ المسموعِ، و قد تَقدَّمَ فَسادُ هذا المَذهَبِ[3].

و ممّا يَدُلُّ علىٰ ذلكَ: أنّ إضافةَ الكلامِ إلَى المُتكلِّمِ تَقتَضي عُلقةً بَينَه و بَينَه، و فائدةً معقولةً. و الأقسامُ المعقولةُ في هذا البابِ إضافتُه إليه مِن حَيثُ حَلَّهُ أو مِن حيثُ حَلَّ بعضَه، أو لأنّه أَوجَبَ له حالاً، أو مِن حَيثُ فَعَلَه و[4] وَقَعَ بحَسَبِ أحوالِه[5].

و لَيسَ يَجوزُ أن يوصَفَ به مِن حَيثُ حَلَّه؛ لأنّ ذلكَ يَقتَضي كَونَ اللِّسانِ ـ بَلِ البعضِ الذي حَلَّه الكلامُ مِنه ـ مُتكلِّماً دونَ الإنسانِ. و كذلك الصَّدىٰ. و لَوجبَ أن

---

١. في الأصل: «الضدّ أو»، هكذا تقرأ الكلمة، و لكن لا محصّل له في المقام، و الصحيح ما أثبتناه، و الظاهر أنّ ما في الأصل تصحيف له. راجع: المغني، ج ٧ (خلق القرآن)، ص ٥٠.

٢. في الأصل بدل ما بين المعقوفين: «و لا يجوز»، و ما أثبتناه استفدناه من سرّ الفصاحة، ص ٤٥.

٣. تقدّم في ج ٢، ص ٢٢٥.

٤. في الأصل: «أو»، و هو خطأ؛ فإنّ قوله: «من حيث فعله» و «وقع بحسب أحواله» يشكّلان شقّاً واحداً.

٥. فهذه أربعة شقوق، و الأخير هو المطلوب.

يُوصَفَ «ما عُلِّقَ هذا الكلامُ عليه أو أُضيفَ إليه؛ مِن اللِّسانِ و الصَّدىٰ» بسائرِ[١] ضُروبِ الكلامِ[٢] و أقسامِه، و تُعَلَّقَ أحكامُه عليه كُلُّها، حَتّىٰ يُقالَ: «إنّه آمِرٌ و مُخبِرٌ أو مُستَفهِمٌ»، و يُمدَحَ بالحَسَنِ، و يُذَمَّ بالقَبيحِ. و معلومٌ فَسادُ ذلكَ لِكُلِّ عاقلٍ. كما أنّه معلومٌ أنّ مَحَلَّ الفِعلِ ـ مِن الضَّربِ و القَتلِ و ما أشبَهَهما ـ لا يوصَفُ بأنّه ضارِبٌ و قاتِلٌ، وَ لا تُعَلَّقُ عليه الأحكامُ؛ مِنَ المَدحِ و الذَّمِّ.

و بَعدُ، فهذا يَقتَضي أنّه لا مُتكلّمَ في العالَمِ [؛ لأنَّ الكلامَ اسمٌ لجملةٍ من الحروف، و[٣]] لا يَكونُ حَرفاً واحداً، و هذا الاسمُ لا يَختَصُّ [بمحلّ واحد؛ و ذلك لحاجته] إلىٰ أبنيةٍ[٤] مُختَلِفةٍ. و علىٰ هذا يَجِبُ أن يَكونَ قولُنا: «زيدٌ قائمٌ» لا مُتكلَّمَ به؛ لوجودِ هذه الجُملةِ في مَحالٍّ مُتَغايِرةٍ، و استحالةِ كَونِها في مَحَلٍّ واحدٍ.

و هذا الوَجهُ يَقتَضي ـ زائداً على ما ذَكَرناه[٥] ـ استحالةَ إضافةَ الكلامِ الَى القَديمِ تَعالىٰ، و وَصفِه بأنّه متكلّمٌ؛ لاستحالةِ حُلولِ المَعاني فيه.

و لا يَجوزُ أن يكونَ الكلامُ كلاماً لِمَن [حَلَّ بعضَه[٦]]؛ لأنّ ذلكَ يَقتَضي أيضاً كَونَ اللِّسانِ هو المُتكلِّمَ دونَ الإنسانِ، و كذلك الصَّدى. و يوجِبُ أن يَكونَ تَعالىٰ غَيرَ مُتكلِّمٍ؛ لاستحالةِ هذا المعنى فيه.

و قد أبطَلنا مِن قبلُ أن يَكونَ الكلامُ ممّا يوجِبُ حالاً.

---

١. في الأصل: «لسائر»، و الصحيح ما أثبتناه بقرينة قوله رحمه الله: «أن يوصف به».

٢. في الأصل: «الضروب و الكلام»، و الصحيح ما أثبتناه بقرينة «و أقسامه».

٣. ما بين المعقوفين استفدناه من المغني، ج ٧ (خلق القرآن)، ص ٥٠. و هكذا الأمر بالنسبة إلى المعقوفين التاليين.

٤. في الأصل: «إلّا إلىٰ بنية».

٥. في الأصل: + «يقتضي»، و هو زائد مكرّر.

٦. في الأصل: «لمن حَلّه».

فلَم يَبقَ إلّا أنّ المُتكلِّمَ هو مَن فعَلَ الكلامَ.

[عدم جواز إضافة الكلام إلى المتكلّم لأنّه قائم به]

و مَن يَقولُ: إنّ الكلامَ يُضافُ إلَى المُتَكلِّمِ مَن حَيثُ «قامَ» به، إن لَم يُرِدْ بعضَ ما ذَكَرناه و أفسَدناه مِن الحُلولِ أو غَيرِه، **لَم يَكُن قولُه معقولاً**؛ لأنّ ما تُستَعمَلُ[1] فيه هذه اللفظةُ، مِن «الانتِصابِ»؛ كقولِهم: «قامَ السيفُ علَى الأُسطُوانةِ»، و «التدبيرِ»؛ كقولِهم: «قامَ البَلَدُ بالأميرِ»، لا يَجوزُ علَى الكلامِ. ٤١٣

و قولُهم: إنّ حَدَّ المُتكلِّمِ: «مَن له حُكمُ (٢٢٧) كلامٍ»[2]، **إحالةٌ علىٰ مُبهَمٍ**. و السؤالُ معه باقٍ إذا قيلَ: و كيفَ صارَ الكلامُ له؟ أبِأَنْ حَلَّه، أو حَلَّ بعضَه، أو أَوجَبَ له حالاً، أو فَعَلَه؟ فلا بُدَّ مِن التفسيرِ.

و اعلَمْ أنّ قولَهم: «له كذا»[3] يَحتَمِلُ أُموراً:

مِنها: إضافةُ البَعضِ إلَى الكُلِّ؛ كقَولِهم: «له يَدٌ و رِجلٌ».

و بمعنَى المِلكِ؛ كقَولِهم: «له دارٌ و غلامٌ».

و بمعنَى الفِعليّةِ؛ كقَولِهم: «له إحسانٌ و نِعمةٌ».

و بمعنَى الحُلولِ؛ [كقولِهم] «له طَعمٌ و رائحةٌ و لَونٌ».

و ما يَحتَمِلُ أُموراً مُختَلِفةَ المَعاني، لا يَجوزُ أن يُحَدَّ به في المَوضِعِ الذي يُتَحرّىٰ فيه التشخيصُ و التمييزُ و كَشفُ الغرضِ.

***

---

١. في الأصل: «يستعمل».

٢. في سرّ الفصاحة، ص ٤٥: «مَن له كلام».

٣. كذا في الأصل، و الأنسب: «له حكم الكلام». راجع: تمهيد الأصول، ص ١٢٠.

[٤]

فَصلٌ

في إثباتِ كَونِه تَعالىٰ مُتكلِّماً، و الطريقِ إلىٰ ذلكَ

[في بيان أنّه تعالىٰ قادر علىٰ فِعل الكلام]

اعلَمْ أنّه لا بُدّ مِن كونِه ـ جَلَّ[١] و عَزَّ ـ قادراً على الكلامِ؛ لِما دَلَّلنا عليه مِن قَبلُ: مِن أنّ القادرَ لنفسِه يَجِبُ أن يَقدِرَ علىٰ فِعلِ كُلِّ جنسٍ تَتعلَّقُ به قُدَرُ العِبادِ[٢]. و لأنّه تَعالىٰ قادرٌ علىٰ أسبابِه؛ مِن الاعتماداتِ و المصاكّات[٣]، و القادرُ علىٰ سببِ الشيءِ قادرٌ عليه.

و **لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ**: إنّا[٤] نَمنَعُ مِن ذلكَ؛ مِن حَيثُ ثَبَتَ أنّه مُتكلِّمٌ لنفسِه، أو بكلامٍ قَديم، كما تَمنَعونَ أنتُم مِن مِثلِ ذلك في العِلمِ و غيرِه.

و **ذلكَ**: لأنّ الذي أصَّلوه لَم يَثبُتْ، بَل ثَبَتَ ما ذَكَرناه فتَذَكَّرْ[٥] فَسادَه[٦].

و لَو كانَ ثابتاً كما ظَنّوا، لَما مَنَعَ مِن قُدرتِه تَعالىٰ علَى الكلامِ، و أن يَفعَلَه و يَكونَ مُتكلِّماً، مع أنّه مُتكلِّمٌ لِنفسِه؛ لأنّه لا تَنافيَ بَينَ ذلك و لا وَجهَ إحالةٍ، كما بَيَّنّا أنّ في قُدرتِه علىٰ عِلمٍ أو قُدرةٍ أو حَياةٍ تُوجِبُ[٧] له حالاً وَجهَ إحالةٍ؛ مِن قَلبِ جنسٍ أو غَيرِه.

---

١. في الأصل: «حبل»، و هو خطأ.

٢. تقدّم في ج ٢، ص ١١٦ ـ ١١٨.

٣. في الأصل: «المضادّات». راجع: المغني، ج ٧ (خلق القرآن)، ص ٥٥.

٤. في الأصل: «إن».

٥. في الأصل: «و نذكر»، و ما أثبتناه هو مقتضى السياق.

٦. تقدّم بطلان الكلام النفسي في ج ٢، ص ٢٢٥.

٧. في الأصل: «توجبه»، و لا موقع لضمير المفعول في المقام، و مفعول الفعل قوله: «حالاً».

و إذا ثَبَتَ أنّه قادرٌ علَى الكلامِ، فلَو فَعَلَه لَكانَ مُتكلِّماً بِه؛ لأنّ الحقيقةَ لا تَختَلِفُ، و قد بيّنّا أنّ حقيقةَ المُتكلِّمِ مَن كانَ فاعلاً للكلامِ[1].

[إثبات أنّه تعالىٰ متكلّم عن طريق السمع لا العقل]

و الطريقُ إلىٰ إثباتِه تَعالىٰ مُتكلِّماً لَيسَ[2] أن يُعلَمَ وجودُ الكلامِ مِن فِعلِه، علىٰ حَدِّ ما نَقولُه في كَونِه مُحسِناً و مُنعِماً و رازِقاً و سائِرَ ما يُشتَقُّ مِن الفِعلِ.

٤١٤ و إنّما قُلنا ذلكَ لأنّ الفِعلَ الذي به نَتَطرَّقُ إلىٰ إثباتِ أحوالِه تَعالىٰ و صفاتِه، لا يَدُلُّ علىٰ كَونِه مُتكلِّماً؛ لأنّ الفِعلَ إنّما يَدُلُّ علَى اختصاصِ فاعلِه بالصفةِ التي لَولاها لَما صَحَّ وقوعُه مِنه، أو وقوعُه علىٰ بعضِ الوجوهِ. و لَيسَ للفِعلِ صفةٌ لَولا كَونُه مُتكلِّماً لَما حَصَلَت. و ما بيّنّاه أيضاً مِن أنّه لا حالَ للمُتكلِّمِ بكَونِه متكلّماً[3]، يُبطِلُ أن يكونَ الفِعلُ دَلالةً علىٰ ذلكَ.

و هذه الجُملةُ تَقتَضي أنّ كَلامَه تَعالىٰ إنّما يُعلَمُ كلاماً له مِن طَريقِ السمعِ، و بأن يُخبِرَنا «نَبيٌّ قد عُلِمَ صِدقُه بالمُعجِزِ» في بعضِ الكلامِ، بأنّه مُضافٌ إليه تَعالىٰ، و أنّه كلامٌ[4].

[كيفيّة معرفة النبيّ و المَلَك بكلامه تعالىٰ]

فإن قيلَ: فهذا النبيُّ مِن أينَ يَعلَمُ في ذلكَ الكلامِ أنّه كلامُه تَعالىٰ؟ فإن قلتُم: مِن

---

١. تقدّم في الفصل السابق.

٢. في الأصل «من» بدل «ليس». و للمزيد راجع: تقريب المعارف، ص ١٠٦ و ١٠٧؛ الاقتصاد في يتعلّق بالاعتقاد، ص ٦٠ و ٦١.

٣. تقدّم في ج ٢، ص ٢٣٨.

٤. كذا في الأصل، و الأنسب: «كلامُه».

جهةِ المَلَكِ، قيلَ لكم: و القولُ في المَلَكِ كالقولِ فيه.

و الجَوابُ عن ذلك: أنّ المَلَكَ أو النبيَّ لا يَمتَنِعُ أن يَعلَمَ كلامَه تَعالىٰ؛ بأن يَفعَلَ كلاماً يَتضمَّنُ أنّه كلامُه و مُضافٌ إليه، و يُقارِنَه مُعجِزٌ يَدُلُّ علىٰ أنّـه إنّـما فُـعِلَ لمُطابَقتِه و تصديقِه، فيَعلَمُ بذلكَ أنّه كلامُه.

و غيرُ مُمتَنِعٍ أن يَفعَلَ اللّٰهُ تَعالىٰ في قَلبِه العِلمَ بأنّ ذلك الكلامَ لَيسَ بكلامٍ لأحَدٍ مِن المُحدَثينَ، فيَعلَمَ بطريقِ القِسمةِ أنّه كلامُه. و هذا لا يَقتَضي اضطراراً إلىٰ ذاتِه فيُنافيَ التكليفَ، كما يَقتَضي ذلكَ لَو قيلَ: إنّه اضطَرَّه إلىٰ أنّ ذلكَ الكلامَ كـلامُه تَعالىٰ. و إن كُنّا قد بيّنّا أنّه لا يَمتَنِعُ في بعضِ الأحياءِ ممّن أُغني بالحَسَنِ عن القَبيحِ و لَم يُكلَّفْ، أن يَكونَ مُضطرّاً إلى قَصدِه تَعالىٰ و ذاتِه[1].

و لَيسَ يجوزُ: أن يَستَدِلَّ المَلَكُ أو النبيُّ علىٰ كَلامِه تَعالىٰ، بأن يَسمَعَه مِن شَجَرةٍ أو ما جَرىٰ مَجراها مِن الأجسامِ التي تُخالِفُ[2] **(٢٢٨)** بِنيتُها بُنَى الأشياءِ[3] المُحتاجِ إليها في الكَلامِ.

و ذلك: أنّ هذا و إن دَلَّ على أنّ ذلكَ الكلامَ لَيسَ مِن كلامِ البَشَرِ، فـهو غَـيرُ كافٍ في إضافتِه إليه تَـعالىٰ؛ لأنّـه لا يَـمتَنِعُ عـندَ السـامِعِ له أن يَكـونَ المُـتكلِّمُ به بعضَ الملائكةِ أو الجِنِّ، و يُسمَعَ مِن ناحيةِ الشَّجَرةِ؛ لأنّه سَـلَكَها و حَـصَلَ[4] في خِلَلِها.

* * *

١. تقدّم في ج ٢، ص ٧٦.

٢. في الأصل: «يخالف».

٣. في الأصل بدل «الأشياء» كلمة لا تقرأ، و ما أثبتناه هو مقتضى السياق.

٤. في الأصل: «أو حصل»، و الأنسب ما أثبتناه.

[٥]

فَصلٌ

في أنّه تعالى لَيسَ بمُتكلِّمٍ لنفسِه

[الدليل الأوّل]

اعلَمْ أنّ إسنادَ الصفةِ إلَى النفسِ فَرعٌ علىٰ كَونِها معقولةً ثابتةً، و قد بيّنّا أنّه لا حالَ للمُتكلِّمِ بكَونِه مُتكلِّماً[١]؛ فكيفَ يُقالُ: إنّه كذلك لنفسِه؟

٤١٥

[الدليل الثاني]

و أيضاً: فقَد دَلَّلنا علىٰ أنّ المُتكلِّمَ هو مَن فَعَلَ الكلامَ[٢]، و إذا قيلَ: إنّه مُتكلِّمٌ لنفسِه، كانَ هذا القولُ مُتناقِضاً؛ لأنّ القولَ بأنّه مُتكلِّمٌ يُفيدُ فِعلَ الكلامِ، و القولَ بأنّه لنفسِه يَنقُضُ ذلك و يَقتَضي نفيَه، فجَرىٰ في التناقُضِ مَجرىٰ قولِنا: «إنّه مُحسِنٌ لنفسِه».

[الدليل الثالث]

و أيضاً: فلَو كانَ مُتكلِّماً لنفسِه، و لا حالَ للمُتكلِّمِ مِن حَيثُ كانَ مُتكلِّماً، لَوجبَ أن تَكونَ[٣] ذاتُه بصفةِ الكلامِ المسموعِ و مِن جنسِه. و هذا مُحالٌ؛ لاقتضائه كَونَه مُحدَثاً.

---

١. تقدّم في ج ٢، ص ٢٣٨.

٢. تقدّم في ج ٢، ص ٢٤٣.

٣. في الأصل: «يكون».

[الدليل الرابع]

و أيضاً: فهذا القولُ يوجِبُ أن يَكونَ [تعالىٰ] بصفةِ الحُروفِ كُلِّها مع تَضادِّها، و وَجهُ استحالةِ ذلكَ ظاهرٌ.

[الدليل الخامس]

و أيضاً: لَو كانَ مُتكلِّماً لنفسِه، لَوجبَ أن يَكونَ مُتكلِّماً بسائرِ أقسامِ الكلامِ و ضُروبِه؛ لأنّ ذلكَ ممّا يَصِحُّ مِن كُلِّ مُتكلِّمٍ لا آفةَ به أن يَتكلَّمَ به. و صفةُ النفسِ يَجِبُ شِياعُها في كُلِّ ما صَحَّت فيه، و هذا يَقتَضي كَونَه مُتكلِّماً بالصدقِ و الكَذِبِ، و مُخبِراً عن كُلِّ ما يَصِحُّ الإخبارُ عنه علىٰ سائرِ الوجوهِ، و في هذا مِن الاستحالةِ ما لا خَفاءَ به. مع أنّه يوجِبُ عدمَ الثقةِ بسائرِ الشرائعِ و الكُتُبِ. و دافِعٌ لقَولِه تَعالىٰ: ﴿مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنا عَلَيْكَ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾[1].

و لَيسَ لهم أن يَعتَصِمُوا مِن دُخولِ الكَذِبِ كَلامَه، بأن يقولُوا: قد ثَبَتَ أنّه صادقٌ لنفسِه، كصِدقِه[2] في قَولِه تَعالىٰ: ﴿وَ لَقَدْ خَلَقْنَا السَّمٰواتِ وَ الْأَرْضَ﴾[3] و ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الإنْسانَ مِنْ نُطْفَةٍ﴾[4]، و ما شاكَلَ ذلكَ مِن الأخبارِ التي وُجِدَت مُخبَراتُها علىٰ ما اقتَضَته الأخبارُ. و إذا ثَبَتَ كَونُه تَعالىٰ صادقاً لنفسِه، امتَنَعَ الكَذِبُ عليه، كما يَقولونَه في امتناعِ كَونِه جاهلاً؛ مِن حَيثُ إنّه عالِمٌ لنفسِه.

و الجَوابُ عن ذلكَ أن يُقالَ لهم: و مِن أينَ لكم أنّه صادقٌ في هذا الإخبارِ و الخبرُ

---

١. غافر (٤٠): ٧٨.

٢. كذا في الأصل، و الأنسب: «لِصدقه».

٣. سورة قٓ (٥٠): ٤٨.

٤. الإنسان (٧٦): ٢.

لا يَكونُ خبراً لصورتِه و صيغتِه، علىٰ ما تَقدَّمَ في هذا الكتابِ[١].

و ما يؤمِنُكم أن تَكونَ[٢] هذه الأخبارُ لَم يُقصَدْ بها إلَى السَّماواتِ و الأرضِ، و لا إلىٰ خَلقِ الإنسانِ، فلا تَكونَ صِدقاً[٣]. أو تكونَ مقصوداً بها غيرُ السَّماواتِ و الأرضِ و الإنسانِ ممّا يَخلُقُه، فتَكونَ كَذِباً؟ ألَا تَرىٰ أنّ القائلَ إذا قالَ: «محمّدٌ رسولُ اللّٰهِ» لا نَقطَعُ علىٰ أنّ قولَه صِدقٌ حتّىٰ نَعلَمَ أنّه قاصِدٌ به إلى النَّبيّ عليه السلام بعَينِه، و متى قَصَدَ غَيرَه كانَ كاذِباً؟

٤١٦

و لَيسَ يَجوزُ[٤] أن يُرجَعَ في كَونِ هذه الأخبارِ صِدقاً، أو في أنّ الكَذِبَ لا يَجوزُ عليه تَعالىٰ، إلىٰ ما نَعلَمُه[٥] مِن دينِ الرسولِ عليه السلام و إلىٰ إجماعِ الأُمّةِ.

و ذلكَ: أنّ نبوّةَ الرسولِ و إجماعَ الأُمّةِ فَرعٌ في كَونِهما حُجّةً علىٰ كَونِه تَعالىٰ صادقاً في إخبارِه، و أنّ الكَذِبَ لا يَجوزُ عليه؛ لأنّ مَن لا يؤمَنُ مِنه الكَذِبُ و لا شيءٌ مِن القَبائحِ، لا يؤمَنُ أن يُصدِّقَ الكَذّابينَ بالمُعجِزاتِ، و يُخبِرَنا عن صحّةِ إجماعِ الأُمّةِ، و هو غَيرُ حُجّةٍ و لا دليلٍ.

ثُمّ يُقالُ لهم: أ تَقولونَ: إنّ كَونَه صادقاً لنفسِه، يَقتَضي أن يَكونَ مُخبِراً عن كُلِّ شيءٍ علىٰ وَجهِ الصِّدقِ؛ حتّىٰ لا يَبقىٰ ما يَصِحُّ أن يُخبَرَ عنه إلّا و قد أخبَرَ عنه بالصِّدقِ، أو يَصِحُّ عندَكُم أن يَكونَ صادقاً في خبرٍ دونَ آخَرَ **(٢٢٩)** مع كَونِه صادقاً لنفسِه؟

---

١. تقدّم في ج ٢، ص ١٥٢ الكلامُ عن أنّ الخبر لا يكون خبراً إلّا بإرادة المريد.
٢. في الأصل: «يكون».
٣. فإنّ الخبر لا يكون خبراً إلّا بقصد فاعله. راجع: تمهيد الأُصول، ص ١٢٢.
٤. هذا الإشكال و الجواب اعتراضيّان، و سوف يستمرّ البحث بعد الانتهاء منهما.
٥. في الأصل: «يعلمه».

فإن قالوا بالأوّلِ، ظَهَرت مُكابَرَتُهم لكُلِّ أحدٍ؛ لأنّ مِن المعلومِ أنّ هاهنا مُخبَراتٍ كثيرةٍ ما أخبَرَ القَديمُ تَعالىٰ عنها، و كيفَ يَصِحُّ هذا و هو يَقتَضي وجودَ أخبارٍ لا نِهايةَ لها؛ لأنّ المُخبَراتِ وجوهُها لا تَتَناهىٰ؟

علىٰ أنّ هذا الوجهَ يَقتَضي ـ مِن حيثُ كانَ عندَهم مُتكلِّماً لنفسِه ـ أن يَكونَ مُتكلِّماً بالصِّدقِ و الكَذِبِ؛ لأنّه إذا وجبَ مِن حَيثُ كان صادقاً لنفسِه، أن يَكونَ مُخبِراً عن كُلِّ شيءٍ علىٰ وَجهِ الصِّدقِ[1]، لدُخولِ تلكَ الأخبارِ في بابِ الصِّدقِ، لَزِمَ أن يَكونَ مُتكلِّماً بالكَذِبِ و الصِّدقِ؛ لأنّه مُتكلِّمٌ لنفسِه، و الكَذِبُ داخلٌ تَحتَ الكلامِ كدُخولِ الصِّدقِ.

و إن جَوَّزُوا الاختصاصَ في أحدِ الأمرَينِ، لَزِمَ مِثلُه في الآخَرِ.

و بَعدُ، فلَو وجبَ مِن حيثُ كانَ صادقاً لنفسِه، أن يَكونَ مُخبِراً عن كُلِّ شيءٍ علىٰ وَجهِ الصِّدقِ، لَوجبَ مِن حيثُ كانَ آمِراً لنفسِه عندَهم، أن يَكونَ آمِراً بكُلِّ شيءٍ علىٰ كُلِّ وَجهٍ. و هذا يَقتَضي امتناعَ كَونِه ناهياً عن شيءٍ، و يوجِبُ كَونَه آمراً ناهياً بكُلِّ ما يَصِحُّ أن يؤمَرَ به و يُنهىٰ عنه.

و إذا بَطَلَ أن يَكونَ كَونُه صادقاً لنفسِه يقتَضِي إخبارَه عن كُلِّ شيءٍ، و جازَ أن تَبقىٰ مُخبَراتٌ لَم يُخبِرْ عنها، لَزِمَ ما قَدَّمناه؛ مِن أن يَكونَ كاذباً في تلكَ؛ لأنّه لَم يُخبِرْ عنها بالصِّدقِ، فيُنافيَ كَونَه كاذباً فيها[2]. كما أنّه لمّا كانَ آمِراً بأشياءَ مُعيَّنةٍ، لَم يَمنَع ذلكَ مِن كَونِه ناهياً عمّا سِواها. ٤١٧

---

١. في الأصل: +«لصدر»، و لا محصّل له في المقام. راجع: المغني، ج ٧ (خلق القرآن)، ص ٧٤.
٢. في الأصل: «صادقاً عنها».

[الدليل السادس]

و ممّا يَدُلُّ أيضاً علىٰ فَسادِ قولِهم: «**إنّه مُتكلِّمٌ [لنفسِه]**»: أنّ ذلكَ يوجِبُ كَونَه تَعالىٰ مُكلِّماً لكُلِّ مَن يَصِحُّ أن يُكَلِّمَه في كُلِّ حالٍ [و] علىٰ كُلِّ وجهٍ؛ لأنّ صفاتِ النفسِ لا تَتخصَّصُ في كُلِّ مَوضِعٍ تَصِحُّ فيه[1]، و قد عَلِمنا بُطلانَه[2].

و ممّا يَدُلُّ [على] تبيّن هذه الجُملةِ: أنّ الصفةَ العامّةَ إذا كانَت للنفسِ، فما دَخَلَ تَحتَ تلكَ الصفةِ مِن الصفاتِ الخاصّةِ، يَجِبُ أيضاً أن يكونَ للنفسِ؛ أَلَا تَرىٰ أنّا لو أثبَتنا بعضَ الأحياءِ مُعتَقِداً لنفسِه، لَوجبَ أن يَكونَ كَونُه عالِماً أو جاهلاً لنفسِه؛ لدُخولِ ذلكَ تَحتَ الصفةِ النفسيّةِ[3]؟ و كذلكَ لَو أثبَتنا بعضَ الجَواهرِ كائناً في الأماكنِ لنفسِه[4]، لَوجبَ أن نُثبِتَه[5] مُتحرِّكاً أو ساكناً لنفسِه؟ أوَ لا تَرىٰ أنّهم لما أثبَتوه مُتكلِّماً لنفسِه، و كانَ كَونُه مُخبِراً و آمِراً داخلاً تَحتَ كَونِه مُتكلِّماً، جَعَلوه كذلكَ للنفسِ؟

و لا يَلزَمُ علىٰ ما ذَكَرناه أن يَكونَ تَعالىٰ مِن حَيثُ كان عالِماً لنفسِه، أن يَكونَ مُعَلِّماً لنفسِه.

و ذلكَ أنّ الفائدةَ في «مُعَلِّم» غَيرُ الفائدةِ في «عالِم»؛ لأنّ معنىٰ «مُعلِّم»: إمّا «فِعلُ العِلمِ في الغَيرِ»، أو «الحِرفةُ المخصوصةُ التي يَكونُ معها التلقينُ و التمرينُ». و كِلاهما غَيرُ مَعنىٰ كَونِه عالماً. و لَيسَ كذلكَ «مُتكلِّمٌ» و «مُكلِّمٌ»؛ لأنّ ما به يَصيرُ

---

١. في الأصل: «يتخصّص في كلّ موضع يصحّ فيه».

٢. في الأصل: «بطلان».

٣. و هي كونه معتقداً؛ فإنّ العلم و الجهل داخلان تحت الاعتقاد، و هما من أقسامه. راجع: الحدود، ص ٨٨ ـ ٩٠.

٤. في الأصل: +«أثبتوه»، و لا محصّل له في المقام.

٥. في الأصل: «يثبته»، و الصحيح ما أثبتناه بقرينة قوله: «أثبتنا».

مُكلِّماً لغَيرِه، به يَصيرُ مُتكلِّماً ـ و إن كانَ «مُكلِّمٌ» أخَصَّ مِن «مُتكلِّمٍ» ـ. فيَجِبُ أن تَكونَ الصفةُ الخاصّةُ للنفسِ مَتىٰ كانَتِ العامّةُ كذلكَ.

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: هو مُتكلِّمٌ لنفسِه، و مُكَلِّمٌ بأنْ فعَلَ التكليمَ، و هو غَيرُ الكلامِ؛ كما قُلتُموه في عالِمٍ و مُعلِّمٍ، و أنّ التعليمَ غَيرُ العِلم.

و ذلكَ: أنّ الذي قُلناه معقولٌ مفهومٌ، و الذي عارَضوا به لا يُعقَلُ؛ لأنّ التكليمَ ضَربٌ مِن الكلامِ، و لا يُعقَلُ تَكليمٌ لَيسَ بكلامٍ. و لَولا أنّ الأمرَ علىٰ ما ذَكَرناه، لَجازَ أن يَكونَ أحَدُنا مُكَلِّماً غَيرَه بأن يَفعَلَ تَكليماً، مِن غَيرِ أنْ يكونَ هناك كلامٌ[١] مسموعٌ! أو يَفعَلَ الكلامَ و يَقصِدَ به إلَى الغَيرِ، و لا يَفعَلَ التكليمَ، فيَكونَ غَيرَ مُكلِّمٍ له. و فَسادُ ذلك ظاهِرٌ.

و يَلزَمُ علىٰ هذا أن يَكونَ المُخبِرُ مُخبِراً مِن حيثُ فَعَلَ التخبيرَ، و هو غَيرُ الكلامِ المسموعِ!

٤١٨ **فإن قالوا:** نَحنُ[٢] نَلتَزِمُ أنّه مُكَلِّمٌ لكُلِّ أحَدٍ، لكِن ممّن يَصِحُّ أن يُكَلِّمَه، و قد كَلَّمَ الجميعَ؛ بأن كَلَّفَهم و أمَرَهم **(٢٣٠)** و نَهاهم.

قيلَ لهم: لا شيءَ معقولَ مِن موجودٍ و معدومٍ[٣] و حَيٍّ و ميّتٍ، و عاقلٍ و غَيرِ

---

١. في الأصل: «الكلام»، و الصحيح ما أثبتناه؛ للزوم التطابق بين الصفة و الموصوف في التعريف و التنكير.

٢. في الأصل: + «نسمع»، و لا محصّل له في المقام.

٣. اعلم أنّ الناسخ ـ على الظاهر ـ سها هنا سهواً عجيباً، و جاء بين قوله: «و معدوم» و قوله: «و حيّ» بعباراتٍ ـ بمقدار أربع صفحات من المطبوع سابقاً (ص ٤١٨ ـ ٤٢١)، و هي تتجاوز صفحتين من الأصل (ص ٢٣٠ ـ ٢٣٢) ـ أجنبيّةٍ عن المقام جدّاً، و هي من قوله: «يكون مؤوفاً منقوصاً» في الصفحة ٤١٨ من المطبوع سابقاً إلى قوله: «من أن يكون فيها ما يشتقّ» في الصفحة ٤٢١ من ⇔

عاقلٍ، إلّا [و] يَصِحُّ كلامُه، و إنّما يَقبُحُ بعضُ ذلكَ. و صفةُ النفسِ لا تَفتَقِرُ[١] في شُمولِها إلىٰ أكثَرَ مِن الصحّةِ، فيَجِبُ أن يَكونَ مُكلِّماً[٢] لكُلِّ شيءٍ عَلِمَه، و لا يَختَصُّ بذلكَ المُكلَّفونَ دونَ غَيرِهم.

[الدليل السابع]

و ممّا يَدُلُّ أيضاً علىٰ إبطالِ كَونِه مُتكلِّماً لنفسِه: أنّ ذلكَ يؤدّي إلىٰ كَونِه مُتكلِّماً فيما لَم يَزَلْ، مِن غَيرِ أن يَستَفيدَ هو أو غَيرُه بذلكَ شيئاً. و يَقتَضي [كَونَه] علىٰ صفةِ نَقصٍ لِمَن يَتَكلَّمُ[٣] منّا، و لا فائدةَ كانَت[٤] علَى النقصِ[٥]. و لا فَرقَ فيما يَقتَضي النقصَ بَينَ أن يَستَنِدَ إلَى النفسِ أو إلَى المَعاني.

* * *

⇐ المطبوع سابقاً. و معلوم أنّ البحث في تلك العبارات هو تتمّة ردّ الشبهة الأُولى و بداية ردّ الشبهة الثانية من الشبه التي أوردوها في «قدم كلامه تعالى و أنّه متكلّم فيما لم يزل»، و هو عنوان الفصل الذي عقده السيّد المصنّف رحمه اللّٰه لردّ تلك الشبه فيما بعد (راجع: ص ٢٧٣). و لذلك نقلناها إلى موضعها المناسب، أي ص ٢٨٤ إلى ص ٢٩١ من هذا الكتاب. و بهذا الانتقال تمّت عبارة المصنّف رحمه اللّٰه في الموضعين. و للمزيد راجع: المغني، ج ٧، ص ٥٩ و ٦٧ و ١٣٣ و ١٤٣ ـ ١٤٩؛ أبكار الأفكار، ج ١، ص ٢٧٠.

١. في الأصل: «لا يفتقر».
٢. في الأصل: «متكلّماً»، و الصحيح ما أثبتناه بقرينة قوله قبل قليل: «مكلّم لكلّ أحد».
٣. في الأصل: «لا من تكلّم»، و مقتضى السياق ما أثبتناه.
٤. في الأصل: «كان».
٥. في الأصل: «نقص»، و مقتضى السياق ما أثبتناه. و علىٰ أيّ حال فالعبارة مضطربة، و نحن ننقل فيما يلي عبارة المغني لكونها أوضح، على الرغم من وجود اضطراب فيها أيضاً في بدايتها. و العبارة كما يلي: «علىٰ أنّ كونه متكلّماً لنفسه يؤدّي إلىٰ إثباته علىٰ صفة، فيفرضه (كذا)، بأن يكون متكلّماً فيما لم يزل، من غير أن يستفيد بكونه متكلّماً أو يفيد غيره. و هذا غاية النقص في كون الواحد منّا متكلّماً. و ذلك ممّا لا يصحّ عليه تعالى في صفات النفس». المغني، ج ٧ (خلق القرآن)، ص ٦٣.

[٦]

فَصلٌ

في أنّه تَعالىٰ لا يَستَحِقُّ كَونَه مُتكلِّماً لا لنفسِه و لا لِعلّةٍ

اعلَمْ أنّ جميعَ ما ذَكَرناه مِن الأدلّةِ علىٰ أنّه لَيسَ بمُتكلِّمٍ لنفسِه، يَدُلُّ علىٰ أنّه ٤٢٢ لَيسَ بمُتكلِّمٍ لا لنفسِه و لا لعلّةٍ؛ لأنّ وَجهَ الأدلّةِ قائمٌ في الأمرَينِ معاً، إلّا ما ذَكَرناه مِن اقتضاءِ ذلكَ لأن تَكونَ[1] ذاتُه بصفةِ الحُروفِ[2]، فإنّ هذا الوَجهَ خاصّةً لا يَتأتّىٰ في هذا البابِ.

و ممّا **يَدُلُّ علىٰ فَسادِ ذلك** ـ زائداً علىٰ ما تَقدَّمَ ـ: أنّ كَونَه مُتكلِّماً لا يَخلُو مِن أن يَكونَ واجباً في كُلِّ حالٍ، أو حَصَلَ في حالٍ لَم يَلزَم في قَبلِها.

و الوَجهُ الأوّلُ: يَقتَضي كَونَه كذلك لنفسِه[3]؛ لأنّ هذه أمارةُ صفةِ النفسِ.

و إن كانَ الوَجهُ الثاني: لَم يَخلُ مِن أن يَجِبَ ـ في الحالِ التـي يَـتجدَّدُ كَـونُه مُتكلِّماً فيها ـ ذلكَ له ـ كما نَقولُه في كَونِه مُدرِكاً، و وجوبِ حُصولِه عندَ وجودِ شَرطِه ـ أو أن يَكونَ بذلكَ الحالِ ممّا يَجوزُ أن يَكونَ فيها مُتكلِّماً و غَيرَ مُتكلِّمٍ و الشُّروطُ واحدةٌ.

و الوجهُ الأوّلُ: يَقتَضي أن يَكونَ هناكَ أمرٌ معقولٌ يَقتَضي وجوبَ كَونِه مُتكلِّماً، كما قُلناه في وُجودِ المُدرِك. و قد عَلِمنا أنّه لا شيءَ يُعقَلُ يَقتَضي وجوبَ كَونِه كذلكَ.

---

١. في الأصل: «يكون».

٢. و هو الدليل الرابع المتقدّم في الفصل السابق، ص ٢٥٤.

٣. و قد تقدّم إبطاله في الفصل السابق.

و الوَجهُ الثاني: يَقتَضي أن يَكونَ مُتكلِّماً بكلامٍ مُحدَثٍ[1]، كما قُلنا بمِثلِ ذلكَ في نَظائرِه.

* * *

[٧]
فَصلٌ
في إبطالِ قِدَمِ كلامِه تَعالىٰ

[بداهة حدوث كلامه تعالىٰ]

اعلَمْ أنّ الخِلافَ في حُدوثِ كَلامِه تَعالىٰ ـ مع الاعترافِ بأنّه مِن جنسِ كلامِنا، و أنّه هو هذا المعقولُ المسموعُ ـ لا يَكادُ يَقَعُ ممّن[2] يُحَصِّلُ عن نفسه. و لهذا نَجِدُ مَن يُخالِفُ علىٰ هذا الوَجهِ مُقلِّداً مُستَسلِماً لا يُصغي إلَى الحُجّةِ، و لا يُمَكِّنُ مِن المُناظَرةِ و المُوافَقةِ. و رُبَّما خالَفوا في العِبارةِ مع تسليمِ المعنىٰ، و امتَنَعوا مِن إطلاقِ القولِ بحُدوثِ (٢٣٣) كلامِه تَعالىٰ؛ ظَنّاً منهم أنّ في ذلكَ نقصاً و تقصيراً به.

[أدلّة حدوث كلامه تعالى]

[الدليل الأوّل: أمارات حدوث كلامه تعالىٰ][3]

و إنّما قُلنا ذلكَ؛ لأنّ أماراتِ الحُدوثِ في الكلامِ أقوىٰ و أظهَرُ مِن أمارةِ الحَدَثِ

---

١. و سوف يأتي إثباته في الفصل القادم.

٢. في الأصل: «من».

٣. و يمكن اعتبار هذا الدليل عدّة أدلّة و أمارات علىٰ حدوث الكلام، لكن لكونها مختصرة وضعناها في موضع واحد.

في الأجسامِ و الأعراضِ؛ لأنّه يوجَدُ و يُعدَمُ، و يَترتَّبُ وجودُ بعضِه علىٰ بعضٍ، و يَنقَسِمُ و يَتجزّىٰ، و يُضافُ إلَى العربيّةِ، و معلومٌ تَجدُّدُها.

[الدليل الثاني: الدليل السمعي]

و قد وَصَفَه اللّٰهُ تَعالىٰ بأنّه مُنَزَّلٌ [بعدَ كتابِ موسى عليه السلام بقوله تَعالىٰ: ﴿وَمِن قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَىٰ[1]﴾][2]، و أنّه مُحكَمٌ بقَولِه تَعالىٰ: ﴿كِتابٌ أُحْكِمَتْ آياتُهُ﴾[3]، و بأنّه مفعولٌ بقَولِه[4] تَعالىٰ: ﴿وَ كانَ أَمْرُ اللّٰهِ مَفْعُولاً﴾[5].

و صَرَّحَ بحَدَثِهِ في قولِه تَعالىٰ ـ جَلَّ و عَزَّ ـ: ﴿ما يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ﴾[6]، و ﴿ما يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنَ الرَّحْمٰنِ مُحْدَثٍ﴾[7]، بعدَ أن بَيَّنَ تَعالىٰ أنّ الذِّكرَ هو القرآنُ في قولِه ـ جَلَّ اسمُه ـ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَ إِنَّا لَهُ لَحافِظُونَ﴾[8]، و ﴿هذا ذِكْرٌ مُبارَكٌ أَنْزَلْناهُ﴾[9].

٤٢٣

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: إنّما أرادَ به هاهنا الرسولَ لا القُرآنَ؛ مُستَشهِداً بقَولِه تَعالىٰ: ﴿قَدْ أَنْزَلَ اللّٰهُ إِلَيْكُمْ ذِكْراً * رَسُولاً يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آياتِ اللّٰهِ مُبَيِّناتٍ﴾[10].

---

١. الأحقاف (٤٦): ١٢.
٢. ما بين المعقوفين استفدناه من كتاب التعليق، ص ٩٥.
٣. هود (١١): ١.
٤. في الأصل: «لقوله».
٥. النساء (٤): ٤٧؛ الأحزاب (٣٣): ٣٧.
٦. الأنبياء (٢١): ٢.
٧. الشعراء (٢٦): ٥.
٨. الحجر (١٥): ٩.
٩. الأنبياء (٢١): ٥٠.
١٠. الطلاق (٦٥): ١٠ ـ ١١.

و ذلكَ: أنّ «الذِّكرَ» لا يُعرَفُ استعمالُه في الرسولِ و الآيةُ التي تَلوها، أكثرُ المُفسِّرينَ علىٰ أنّ «الذِّكرَ» فيها إنّما أرادَ به القُرآنَ[1]، و إنّما نَصَبَ «رَسولاً» بإضمارِ فِعلٍ، فكأنّه قالَ: «و أرسَلَ رَسولاً».

و يُقَوّي ذلكَ أنّه قالَ: ﴿أَنْزَلَ اللّٰهُ إِلَيْكُمْ ذِكْراً[2]﴾[3]، و الإنزالُ لا يوصَفُ به الرسولُ، و إنّما هو مِن أوصافِ القُرآنِ.

و كيفَ يُحمَلُ ذلكَ علىٰ غَيرِ القُرآنِ، مع قولِه تَعالىٰ: ﴿إِلّا اسْتَمَعُوهُ وَ هُمْ يَلْعَبُونَ﴾[4]؟

و ظاهِرُ قولِه تعالىٰ: ﴿ما يَأْتِيهِمْ﴾[5] لا يُستَعمَلُ إلّا فيما يَتكرَّرُ إتيانُه. و الرسولُ إلى أُمَّتِنا واحدٌ، فلا يَليقُ معنَى «الذِّكرِ» في الآيةِ إلّا بالقُرآنِ.

و بَعدُ، فلَو سُلِّمَ أنّ «الذِّكرَ» ممّا يُعَبَّرُ به عن[6] الرسولِ في بَعضِ المَواضِعِ، كانَ مِن المعلومِ أنّه مَجازٌ و تَوسُّعٌ، و الأصلُ أن يَكونَ عِبارةً عن الكلامِ.

فإن قالوا: الإتيانُ لا يَليقُ بالكلامِ و إنّما يَليقُ بالرسولِ.

قُلنا: قد يُستَعمَلُ ذلك في الكلامِ أيضاً بالعُرفِ. و إذا سَلَّمنا أنّه مَجازٌ، كانَ حَملُ الآيةِ عليه أَولىٰ مِن العُدولِ فيها إلىٰ ضُروبٍ مِن المَجازاتِ.

---

١. تفسير السمرقندي، ج ٣، ص ٤٤٢؛ تفسير الثعلبي، ج ٩، ص ٣٤٢؛ تفسير الواحدي، ج ٢، ص ١١٠٩؛ تفسير البغوي، ج ٤، ص ٣٦١؛ تفسير النسفي، ج ٤، ص ٢٥٧.

٢. في الأصل: + «رسولاً»، و هو لغو.

٣. الطلاق (٦٥): ١٠.

٤. الأنبياء (٢١): ٢. و الآية بتمامها: ﴿ما يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ إِلّا اسْتَمَعُوهُ وَ هُمْ يَلْعَبُونَ﴾.

٥. الأنبياء (٢١): ٢.

٦. في الأصل: «من».

[الدليل الثالث]

و ممّا يَدُلُّ أيضاً علىٰ حُدوثِ ما يَفعَلُه مِن الكلامِ: أنّه مُدرَكٌ بلا شُبهةٍ، فلَو كانَ قَديماً لاستَمَرَّ إدراكُنا له؛ لأنّ ما اقتَضىٰ إدراكَه في بَعضِ الأحوالِ لَو كانَ شرطاً في ذلك، لا فَرقَ فيه بَينَ بعضِ الأحوالِ و بَينَ سائرِها.

[الدليل الرابع]

و أيضاً: فلَو كانَ كلامُه تَعالىٰ ـ و هو مِن جنسِ كلامِنا؛ بدَلالةِ التباسِه به على الإدراكِ ـ قَديماً، لَوجبَ أن يَكونَ كلامُنا أيضاً قَديماً؛ لأنّ الجنسَ الواحدَ لا يَجوزُ قِدَمُ بعضٍ [منه] و حُدوثُ بعضٍ.

[الدليل الخامس]

٤٢٤ و أيضاً: فلَو كانَ كلامُه تَعالىٰ قَديماً، لَكانَ وجودُه غَيرَ مُترَتِّبٍ بَل في حالٍ واحدةٍ، و كانت[1] لفظةُ «زَيدٍ» لَيسَت بأن تَكونَ[2] زَيداً أَولىٰ مِن «دَيزٍ» أو «يَزدٍ».

[الدليل السادس]

و أيضاً: فإنّ الحُروفَ تَختَصُّ[3] المَحالَّ، و لا يَصِحُّ وجودُها إلّا فيها؛ و قد دَلَّلنا علىٰ ذلكَ مِن قَبلُ. فلَو كانَت الحُروفُ قَديمةً لَكانَت مَحالُّها كذلكَ.

[الدليل السابع]

و أيضاً: فإنّ الكلامَ مُدرَكٌ، فلَو كانَ قَديماً لَأُدرِكَ كذلكَ، [و] لَعُلِم بالإدراكِ قَديماً[4].

---

١. في الأصل: «كان».
٢. في الأصل: «يكون».
٣. في الأصل: «يختصّ».
٤. في الأصل: «قديمه».

[الدليل الثامن]

و أيضاً: فلَو كانَ الكلامُ قَديماً و هو حُروفٌ كثيرةٌ، لَوجبَ تَماثُلُها مِن حَيثُ الاشتراكِ في القِدَمِ، و هذا يوجِبُ أن لا يُفصَلَ بَينَها[1] بالإدراكِ، و قد عَلِمنا خِلافَ ذلك.

فأمّا مَن أثبَتَ كَلامَه تَعالىٰ مُخالِفاً للكلامِ المَعقولِ؛ فِراراً مِن لُزومِ ما سَطَرناه مِن الكلامِ: فقَولُه أيضاً واضحُ الفَسادِ؛ لأنّا قد دَلَّلنا علىٰ فَسادِ قولِ مَن أثبَتَ كلاماً في النفسِ[2]، و رَدَدنا علىٰ مَن ذَهَبَ إلىٰ أنّ الكلامَ مُخالِفٌ هذا المسموعَ المعقولَ، و بيّنّا أنّه لا سَبيلَ إلىٰ إثباتِ ذلكَ علىٰ وَجهٍ مِن الوجوهِ.

و الكلامُ في قِدَمِ الذاتِ أو **(٢٣٤)** حُدوثِها فَرعٌ علىٰ ثُبوتِها، و إذا لَم يَكُن إلىٰ إثباتِ ما ادَّعَوه طريقٌ، فالتشاغُلُ بالكلامِ في حُدوثِه و قِدَمِه لا مَعنىٰ له.

و ممّا يَدُلُّ ـ زائداً علىٰ ذلكَ ـ علىٰ فَسادِ هذا القولِ: أنّ ما خالَفَ سائرَ أجناسِ الكلامِ، لا يَجوزُ أن يكونَ له حُكمُ الكلامِ؛ لأنّ ما خالَفَ النوعَ، و بايَنَ سائرَ ما يَدخُلُ تَحتَه مِن الأجناسِ، لا بُدَّ مِن أن يَكونَ خارجاً عنه، و غَيرَ داخلٍ فيه؛ ألَا تَرىٰ أنّ ما خالَفَ الألوانَ في كَونِها هَيئةً[3]، لا يَجوزُ أن يَكونَ لَوناً و لا مِن الأنواعِ[4]؟ و علىٰ هذا الوَجهِ أُلزِمُوا قِدَمَ أجسامٍ[5] مخالِفةٍ الأجسام، إلىٰ غَيرِ ذلكَ مِن الجَهالاتِ.

و هذا الوَجهُ يَختَصُّ مِنهم بمَن أثبَتَ الكلامَ في الشاهدِ هو الأصواتَ

---

١. في الأصل: «بينهما».
٢. تقدّم في ج ٢، ص ٢٢٥.
٣. أي هيئة للمحلّ.
٤. كذا في الأصل.
٥. في الأصل: + «هو الأصوات المخصوصة، و جعل كلام اللّه»، و هو تكرار لما يأتي.

المخصوصةَ، و جَعَلَ كلامَ اللّهِ تَعالىٰ مُخالِفاً. فأمّا مَن ذَهَبَ منهم إلىٰ أنّ الكلامَ في الشاهِدِ و الغائبِ لَيسَ مِن جنسِ الصَّوتِ، و هو معنىً في النفسِ، لا يَتوجَّهُ هذا الدليلُ خاصّةً عليه.

و لَيسَ لهم أن يقولوا: إذا جازَ عندَكم أن يَكونَ في مقدورِهِ تعالى لَونٌ مُخالِفٌ لهذه الألوانِ أجمَعَ، فألا جازَ مِثلُ ذلكَ في الكلامِ؟ ٤٢٥

و ذلكَ: أنّ هذا القولَ لَم نَخرُجْ[1] به عن المعقولِ؛ لأنّ مَن جَوَّزَ في المقدورِ لوناً يُخالِفُ هذه الألوانَ الموجودةَ، أثبَتَه هَيئةً للمَحَلِّ، و مُفتَقِراً إليه، كما أثبَتَ هذه الألوانَ المعقولةَ، و إن كانَ ضِدّاً لها؛ كتَضادِّها في أنفُسِها. فعُروضِ هذا القولِ أن يُثبِتَ له تَعالىٰ كلاماً يُضادُّ أجناسَ الكلامِ المعقولِ، إلّا أنّه يُدرَكُ و يُسمَعُ و يَفتَقِرُ إلَى المَحَلِّ، و يَجري مع هذه الحُروفِ المعقولةِ مَجرىٰ بعضِها مع بعضٍ. و هذا خِلافُ ما يُريدونَه.

علىٰ أنّ هذا القولَ أيضاً لا يَصِحُّ؛ لأنّ أجناسَ الحُروفِ في مقدورِنا، و مِن شأنِ القادرِ علَى الشيءِ أن يَكونَ قادراً علىٰ ضِدِّه و نَوعِه إذا كانَ له ضِدٌّ و نَوعٌ. فلَو كانَ في المقدورِ حَرفٌ مُخالِفٌ لِما تَعلَّقَه، لكُنّا قادِرينَ عليه. و الألوانُ غَيرُ داخلةٍ تَحتَ مقدورِنا، فتَجويزُ ما يُضادُّ جميعَها ـ أن يَكونَ في مقدورِه أيضاً تَعالىٰ ـ غَيرُ مُمتَنِعٍ.

و لا يَعتَرِضُ علىٰ ما ذَكَرناه قولُ مَن يَقولُ: إذا جازَ أن تُثبِتوه تَعالىٰ مُتكلِّماً مُخالِفاً لجميعِ المتكلِّمينَ، فألا جازَ إثباتُ كلامِه مُخالِفاً [الكلامِ][2] المتكلِّمين[3] [في الشاهد]؟

---

١. في الأصل: «يخرج».

٢. ما بين المعقوفين استفدناه من المغني، ج ٧ (خلق القرآن)، ص ٩٥.

٣. في الأصل: «للمتكلّمين».

[لأنّ: مَن أثبَتَه تَعالىٰ مُتكلِّماً مُخالِفاً للمتكلِّمينَ،][1] لَم يَنقُضْ[2] حَقيقةَ كَونِه مُتكلِّماً؛ لأنّ المُتكلِّمَ «مَن فَعَلَ الكلامَ»، و قد يَجوزُ أن تشتَرِكَ في هذه الحقيقةِ الذواتُ المُختَلِفةُ. و قولُنا: «كلامٌ مُخالِفٌ لسائرِ الكلامِ» يَتَناقَضُ، و يَنفي أوّلَه آخرُه؛ لأنّ مِن شأنِ ما هو كلامٌ أن يَكونَ مِن هذه الحُروفِ المنظومةِ، فإذا [أعقبناه] بأنّه يُخالِفُ سائرَ الكلامِ، اقتَضىٰ ذلكَ خُروجَه عن هذه الأجناسِ. و لهذا نَقولُ: إنّه تَعالىٰ مُنعِمٌ مُخالِفٌ للمُنعِمينَ، و لا يَجوزُ أن نَقولَ: إنّ نِعمَتَهُ مخالِفةٌ للنِّعَمِ.

و يَلزَمُهم علىٰ هذه الشُّبهةِ أن يَقولوا: إنّه جسمٌ و إن خالَفَ سائرَ الأجسامِ، كَما قالوا في مُتكلِّمٍ و غيرِه.

[الدليل التاسع]

و أيضاً: فلَو كانَ له تَعالىٰ كلامٌ قَديمٌ، لَوجبَ أن يَكونَ مِثلاً له و مُستَحِقّاً لسائرِ ما يَستَحِقُّه تعالى مِن الصفاتِ النفسيّةِ، علىٰ ما دَلَّلنا عليه مِن قَبلُ في بابِ الكلامِ في الصفاتِ[3]. و هذه الطريقةُ تَدُلُّ علىٰ نفيِ قِدَمِ كلامِه على كُلِّ حالٍ؛ سَواءٌ كانَ مُخالِفاً للكلامِ المعقولِ أو مُماثِلاً.

[الدليل العاشر]

و أيضاً: لَو كانَ كلامُه تَعالىٰ قديماً، لَكانَ غيراً له؛ لأنّ كُلَّ مَذكُورَينِ يُميِّزُ كُلُّ واحدٍ مِنهما بذِكرٍ يَخُصُّه، فهُما غَيرانِ. و هذا الحَدُّ ثابتٌ بَينَه تَعالىٰ و بَينَ كلامِه، فيَجِبُ أن يكونَ غيراً له. و قد أجمَعَ المُسلِمونَ علىٰ كُفرِ مَن أثبَتَ غَيرَ اللّٰهِ تَعالىٰ ٤٢٦

---

١. ما بين المعقوفين استفدناه أيضاً من المغني، ج ٧، ص ٩٦.
٢. في الأصل: «لم ينقص».
٣. تقدّم في ج ١، ص ٣٠٢.

قَديماً. و هذه الطريقةُ تُبطِلُ قِدَمَ كلامِه علىٰ سائرِ مَذاهِبِهمُ المُختَلِفةِ فيه.

[إثبات التغاير بينه تعالىٰ و بين كلامه]

(٢٣٥) فإن قيلَ: دُلّوا علىٰ أنّ المُعتَبَرَ في الغَيريّةِ بالقَدرِ الذي ذَكَرتُموه[١].

قُلنا: الدليلُ[٢] علىٰ ذلكَ أنّ المعنَى الذي ذَكَرناهُ يَتبَعُه الوَصفُ بالغَيريّةِ، و عندَ انتفائه يَنتَفي استحقاقُ الوَصفِ بها؛ ألا تَرىٰ أنّ الشَّيئَينِ مَتىٰ دَخَلا تَحتَ ذِكرٍ واحدٍ لَم يوصَفا بالتغايُرِ؟ كيَدِ الإنسانِ إذا أُضيفَت[٣] إليه، و الواحدِ مِن العَشَرةِ، و وُصِفا بالبَعضيّةِ لِمَا عَمَّهُما و إيّاه الذِّكرُ؛ لأنّ فائدةَ البَعضيّةِ في الشيئَينِ شُمولُ الذِّكرِ لهما. و يوصَفُ زَيدٌ بأنّه غَيرُ عَمرٍو، و السوادُ بأنّه غَيرُ البياضِ؛ مِن حَيثُ لَم يَشمَلْهُما الذِّكرُ، و أُفرِدَ كُلُّ واحدٍ مِنهما بما يَخُصُّه مِن ذِكره.

و لهذا اختَلَفَ الحالُ في الشيءِ الواحدِ، فوُصِفَ تارةً بالغَيريّةِ، و نُفِيَت عنه أُخرى؛ بحَسَبِ إضافاتِه و ما يَجري مِن ذِكرِه، فيُقالُ في «الواحدِ»: إنّه بَعضُ العشرة[٤] و لَيسَ بغَيرٍ لها، فإذا أُضيفَ إلَى التسعةِ، قيل: إنّه[٥] غَيرُها؛ مِن حَيثُ أُفرِدَ بذِكرٍ لا يَشمَلُه مع التسعةِ. و كذلكَ يُقالُ في «يَدِ الإنسانِ»: إنّها غَيرُ رِجلِه، و كُلِّ عُضوٍ يُشارُ إليه مِن أعضائِه. و لا يُقالُ: إنّها غَيرُ الإنسانِ.

---

١. و هو أنّ ملاك الغيريّة بين شيئين اختصاصُ كلّ واحد منهما بذكر.

٢. هذا هو الدليل الأوّل على التغاير بينه تعالى و بين كلامه، و سيأتي الدليل الثاني بعد صفحتين عند قوله: «و قد قال أبوهاشم...».

٣. في الأصل: «أُضيف».

٤. في الأصل: «لغيره» بدل «العشرة»، و ما أثبتناه استفدناه من المغني، ج ٧ (خلق القرآن)، ص ١٢٠.

٥. في الأصل: «إنّها».

[عدم شمول ذكرٍ واحد له تعالىٰ و لكلامه]

و لَيسَ لأحدٍ أن يَدَّعِيَ أنّ القَديمَ تَعالىٰ و كَلامَه يَشمَلُهما ذِكرٌ واحدٌ؛ فإنّ قولَنا: «اللّٰهُ» يَقَعُ عليه و علىٰ كلامِه، كما قُلناه في العَشَرةِ و غَيرِها.

و ذلك أنّ قولَنا: «اللّٰهُ» و «إلٰهٌ» يُفيدُ «مَن تَحقُّ[1] له العبادةُ»، و لَيسَ [هـو] مِـن أسماءِ الجُمَلِ التي تَشمَلُه[2] و غَيرَه. و لَو كانَ مِن أسماءِ الجُمَلِ حتّىٰ يَكونَ مُتَناوِلاً له و لكَلامِه، لَوجبَ أن لا يُجريَه عليه إلّا مَن عَرَفَ أنّ له كَلاماً، أو اعـتَقَدَ ذلكَ. فكانَ يَجِبُ أن لا يَجرِيَ «أهلُ التوحيدِ» النافينَ لكلامِه فيما لَم يَزَلْ، أنّه إلٰهٌ فيما لَم يَزَلْ في كُلِّ حالٍ. و كذلك أهلُ اللُّغةِ الذين[3] لا يَخطُرُ ببالِهم كلامُه في إثباتٍ و لا نفيٍ؛ ألا تَرىٰ أنّ مَن يَعتقِدُ في الذاتِ أنّ العِبادةَ لا تَحِقُّ لها و لا تَليقُ بها[4]، لَم يُجرِ عليها الوَصفَ بالإلهيّةِ؟ لأنّ الأوصافَ تَتبَعُ الاعتقاداتِ، علىٰ ما بُيِّنَ في غَيرِ محلٍّ. ٤٢٧

و بهذا بعَينِه يُعلَمُ أنّ تَسمِيَتَنا له تَعالىٰ بأسمائِه و صِفاتِه، كقَولِنا: «إلٰهٌ و عالِمٌ و قادِرٌ و حَيٌّ» لا يَدخُلُ فيه العِلمُ و القُدرةُ و الحَياةُ، لَو كانت هناكَ مَعانٍ علىٰ مـا يَدَّعي المُخالِفونَ.

علىٰ أنّه لا خِلافَ بَينَ المُسلمينَ في تكفيرِ مَن قالَ: «إنّ اللهَ تَعالىٰ كَلامٌ و عِلمٌ و قُدرةٌ»[5].

---

١. في الأصل: «نحو»، ما أثبتناه استفدناه ممّا سوف يأتي بعد قليل.

٢. في الأصل: «يشمله».

٣. في الأصل: «الذي».

٤. في الأصل: «يحقّ لها و يليق بها»، بدون أداتي النفي و بصيغتي الغائب، و الصحيح ما أثبتناه؛ لعود ضميري الفاعل إلى لفظة «العبادة»، و بدون النفي يكون في العبارة تناقض.

٥. في هامش الأصل: «فيه نقل إجماعٍ على كفر من قال: إنّ اللّٰه تعالىٰ كلام و علم و قدرة».

[بطلان دخول الكلام و العلم و القدرة تحت اسم «الإله»]

و لَيسَ لهم أن يَدّعُوا دُخولَ ما ذَكَرناه تَحتَ التسميةِ بالإلهيّةِ؛ مِن حَيثُ كانَ الإلهُ لا بُدَّ أن يَكونَ كذلكَ لأمرٍ يَرجِعُ إلىٰ كَونِه إلهاً.

لأنّ هذا أوّلاً باطلٌ؛ مِن حَيثُ لا تَعلُّقَ للإلهيّةِ بكَونِه مُتكلّماً و بكلامِه، و لا تَقتَضي[1] إثباتَ عِلمٍ و قُدرةٍ و حَياةٍ، و إنّما تَقتَضي إثباتَ كَونِه عالماً، قادراً، حيّاً.

ثُمّ لَو كانَ الأمرُ في ذلكَ علىٰ ما ادَّعَوه، لَم يَجِبْ أن يَدخُلَ تَحتَ الحَدِّ و الصفةِ ما لَولاه لَم تُستَحَقَّ تلكَ الصفةُ، كما لا يَدخُلُ تَحتَ قَولِنا: «مُتَحرِّكٌ» الحركةُ.

علىٰ أنّه يَلزَمُ أن يَقولُوا علىٰ هذا: إنّ الكلامَ غَيرُ ذاتِه؛ لأنّ قولَنا: «ذاتٌ» لا يَقتَضي ما لا يَتِمُّ إلّا بالكلامِ.

و قد قالَ أبو هاشمٍ[2]: إنّ كُلَّ مُختَلِفَينِ فلابُدَّ مِن أن يَكونا غَيرَينِ؛ لأنّ الاختلافَ يأتي على معنَى الغَيريّةِ و يَزيدُ عليها. و هذا يَقتَضي كَونَ كلامِه تَعالىٰ غيراً له.

و لا يَلزَمُ على هذه الطريقةِ أن تَكونَ يَدُ الإنسانِ غيراً له، مِن حيثُ تُخالِفُه في الحُكمِ؛ لاستحالةِ أن تَكونَ اليدُ قادرةً عالِمةً، و صحّةِ ذلكَ علىٰ جُملةِ الإنسانِ.

و ذلكَ أنّ الذي راعاهُ الاختلافُ في الذاتيّةِ لا في الأحكامِ، و اليَدُ لا تُخالِفُ الجُملةَ علَى الحقيقةِ و في نفسِها.

[بطلان ما ذكره المخالف من تعريف «الغيرَين»]

و لَيسَ لهم أن يَمتَنِعوا مِن وَصفِه بالغَيريّةِ؛ لادِّعائِهم أنّ حَدَّ الغَيرَينِ[3] «هما

---

١. في الأصل: «و لا يقتضي»، و الصحيح ما أثبتناه؛ لرجوع ضمير الفاعل إلى لفظة «الإلهيّة». و هكذا الكلام في قوله: «و إنّما تقتضي»، و هو في الأصل: «و إنّما يقتضي».

٢. هذا هو الدليل الثاني على التغاير بينه تعالىٰ و بين كلامه.

٣. في الأصل: «الغير».

اللَّذانِ يَجوزُ، أو كانَ يَجوزُ وجودُ أحَدِهما مع عدمِ الآخَرِ[١]؛ إمّا في[٢] المكانِ أو الزمانِ، أو علىٰ وَجهٍ مِن الوجوهِ».

و ذلكَ أنّ هذا (٢٣٦) يَنتَقِضُ بيَدِ الإنسانِ؛ لأنّ كُلَّ واحدٍ يَعلَمُ جَوازَ وجودِ الإنسانِ مع عدمِها، و قد كانَ ذلكَ جائزاً، و مع هذا فلا توصَفُ بأنّها غَيرُه.

و بَعدُ، فإنّ جَوازَ وجودِ أحدِهما مع عدمِ صاحبه، إنّما يَقتَضي تَغايُرَهما مِن حَيثُ كانَ حُكمُ أحَدِهما يُفارِقُ حُكمَ الآخَرِ. و علىٰ هذا يَجِبُ[٣] إذا اختَصَّ أحَدُهما بصفةٍ تَستَحيلُ علَى الآخَرِ، أو اختَصَّ بأن صَحَّ عليه ما لا يَصِحُّ علَى الآخَرِ مِن الأحكامِ و الصفاتِ، أن يَكونا مُتَغايِرَينِ علىٰ وَجهٍ، و هو أظهَرُ و آكَدُ؛ لأنّ جَوازَ اختصاصِ أحَدِهما بما لَيسَ للآخَرِ إذا اقتَضَى التغايُرَ، فوجوبُ ذلكَ أَولىٰ بأن يَقتَضيَه. ٤٢٨

و ممّا قيلَ في فَسادِ هذه الطريقةِ[٤] لهم: أنّ العِلمَ بتَغايُرِ الشيئَينِ ضَروريٌّ، و العِلمَ بجَوازِ وجودِ أحَدِهما مع عدمِ الآخَرِ لا يَكونُ إلّا مُكتَسَباً؛ فكيفَ يَكونُ هذا الحَدُّ صحيحاً؟

علىٰ أنّ مُعوَّلَهم[٥] في صحّةِ هذا الحَدِّ إذا كانَ علَى الشاهدِ، فلابُدَّ مِن صحّةِ عدمِ كُلٍّ واحدٍ مِنهما بَدَلاً مِن وجودِه. و هذا إذا جَعَلناه حَدّاً أو وصفاً لازماً، يَقتَضي أن

---

١. و هو لا يجوز على القديم، فلا يكونان غيرين.
٢. في الأصل: «من»، و مقتضى السياق ما أثبتناه.
٣. في الأصل: «لا يجب»، و ما أثبتناه استفدناه من المغني، ج ٧ (خلق القرآن)، ص ١٢٣.
٤. أي فساد التعريف الذي ذكروه للغيرين.
٥. في الأصل: «معقولهم».

لا يَكونَ القَديمُ تَعالىٰ غَيراً لكُلِّ ذاتٍ مِن المُحدَثاتِ. و إذا جازَ الخُروجُ عن قَضيّةِ الشاهدِ فيما ذَكَرناه، جازَ الخُروجُ عنها فيما ذَكَروه.

[إبطال أن تكون غيريّة الغيرَين راجعة إلى معنىٰ، و هو «الغيريّة»]

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَمتَنِعَ مِن وَصفِ كلامِه تَعالىٰ بأنّه غَيرُه؛ مِن حَيثُ أنّ الغَيرَينِ لا يَكونانِ كذلكَ إلّا بغَيريّةٍ.

و ذلكَ أنّ كَونَ الشيءِ غَيراً، يَرجِعُ عندَ التحقيقِ إلَى النفيِ، و ما يَكونُ نَفياً لا يُستَحَقُّ لعِلّةٍ و لا للنفسِ.

و بعدُ، فيَستَحيلُ خُروجُ الشيءِ مِن[1] أن يَكونَ غَيراً لغَيرِه، و هذه أمارةُ الاستغناءِ عن المعنىٰ؛ ألَا ترىٰ أنّ السوادَ يَستَحيلُ خُروجُه عن كَونِه غَيراً للحُموضةِ، كما يَستَحيلُ خُروجُه عن كَونِه سَواداً؟ و كما لا يَجوزُ أن يكونَ سواداً لمعنىً، كذلكَ لا يَجوزُ أن يَكونَ غَيراً لمعنىً.

علىٰ أنّ المعنَى الذي هو «الغَيريّةُ» مُغايِرٌ لغَيرِه أيضاً، و هذا يَقتَضي إثباتَ ما لا نِهايةَ له مِن المَعاني.

و بعدُ، فما المانِعُ مِن أن يَكونَ كلامُه غَيراً له تَعالىٰ؛ لغَيريّة تَقومُ بالكلامِ، كما قالوا ذلكَ في سائرِ الحَوادثِ المُغايِرةِ، أو تَقومُ[2] بذاتِ القَديمِ، علىٰ أُصولِهم، كقيامِ صِفاتِه؟

و كُلُّ هذا واضحٌ لِمَن تَدبَّرَه.

* * *

---

١. في الأصل: +«غير»، و هو زائد. راجع: المغني، ج ٧ (خلق القرآن)، ص ١٢٧.

٢. في الأصل: «يقوم».

[۸]

فَصلٌ

في ذِكرِ شُبَهِهم في قِدَمِ كلامِه تَعالىٰ، و أنّه مُتَكلِّمٌ فيما لَم يَزَلْ

[۱.] **ممّا تَعلَّقوا** به أنّ الحَيَّ إذا لَم تكن[۱] به آفةٌ ـ كخَرَسٍ و ما أشبَهَه، و إلّا كان ساكتاً[۲] ـ فيَجِبُ أن يَكونَ مُتكلِّماً، كما يَجِبُ في الحَيِّ الذي لا آفةَ به أن يَكونَ رائياً للمَرئيّاتِ الموجودةِ. ٤٢٩

قالوا: و الخَرَسُ أو السُّكوتُ لا يَجوزانِ عليه، فيَجِبُ أن يَكونَ مُتكلِّماً فيما لَم يَزَلْ.

و رُبَّما قَوَّوا ذلكَ بأن يقولوا: إنّا نُثبِتُ كَونَه عالِماً بنفيِ أضدادِ العِلمِ، فكذلكَ يَجِبُ أن يَثبُتَ كَونُه مُتكلِّماً بنفيِ أضدادِ الكلامِ.

[۲.] **و ممّا تَعلَّقوا أيضاً به أن قالوا:** إذا ثَبَتَ أنّه مُتكلِّمٌ بكلامٍ، لَم يَخلُ كلامُه مِن أن يَكونَ قَديماً، أو مُحدَثاً.

فإن كانَ مُحدَثاً، لم يَخلُ مِن أن يَكونَ موجوداً في غَيرِ مَحَلٍّ، أو فيه تَعالىٰ، أو في مَحَلٍّ مُنفَصِلٍ. و وجودُه ـ و هو لا يَقومُ بنفسِه ـ في غَيرِ مَحَلٍّ مُستَحيلٌ. و قيامُ الحَوادثِ بذاتِه تَعالىٰ في الاستحالةِ كذلكَ. و وجودُه في مَحَلٍّ يَقتَضي أن يُشتَقَّ للمَحَلِّ منه اسمٌ، فيُقالَ: مُتكلِّمٌ و آمِرٌ و ناهٍ[۳].

---

۱. في الأصل: «لم يكن».

۲. يريد: «أو كان ساكتاً». راجع: المغني، ج ۷ (خلق القرآن)، ص ۱۳۳.

۳. أي يقال لذلك المحلّ المنفصل: «إنّه متكلّم و آمِر و ناه».

و رُبّما قالوا: كانَ يَجِبُ أن يُشتَقَّ[١] «للمَحَلِّ، أو لِما ذلكَ المَحَلُّ بعضُه» مِن أخَصِّ[٢] أوصافِ الكلامِ وصفٌ[٣].

[٣.] **و ممّا تَعلَّقوا به** ـ على ظُهُورِ رَكاكَتِه ـ: أنّ القُرآنَ لَو كان مُحدَثاً مخلوقاً، و فيه: ﴿**اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ**﴾ لَوجَبَ أن يَكونَ تَعالىٰ مُحدَثاً مخلوقاً؛ لأنّ الاسمَ هو المُسمّىٰ.

[٤.] **و ممّا تعلَّقوا به**: قولُه تَعالىٰ: ﴿**إنَّما أَمْرُهُ إذا أرادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ**﴾[٤]، و ﴿**إنَّما قَوْلُنا (٢٣٧) لِشَيْءٍ إذا أَرَدْناهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ**﴾[٥]، قالوا: فلَو كانَ القرآنُ مُحدَثاً، لكانت لفظة[٦] «كُن» مُحدَثةً، و كَونُه كذلكَ يَقتَضي ـ علىٰ ما خَبَّرَ ـ أن يُحدِثَها بلفظةِ «كُن» أُخرىٰ، و يؤَدّي إلىٰ ما لا نِهايةَ له مِن الألفاظِ. و ما وجبَ[٧] مِن ذلكَ في هذه اللفظةِ، وَجَبَ فيما[٨] عَداها مِن ألفاظِ القُرآنِ؛ لأنّ التفرِقةَ بَينَ الأمرَينِ غَيرُ مُمكِنةٍ.

[٥.] **و ممّا تَعلَّقوا به**: قولُه تَعالىٰ: ﴿**أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَ الأَمْرُ**﴾[٩]، ففَصَلَ بَينَ الخَلقِ و الأمرِ. و لَو كانَ الأمرُ مخلوقاً، لَم يَصِحَّ هذا الفَصلُ و التمييزُ.

---

١. في الأصل: «يسبق»، و الصحيح ما أثبتناه بقرينة قوله: «أن يشتقّ للمحلّ منه اسم».
٢. في الأصل: «بعض»، و الصحيح ما أثبتناه؛ لتصريح المصنّف به في الجواب عن الشبهة الثانية. و للمزيد راجع: المغني، ج ٧ (خلق القرآن)، ص ١٥٠.
٣. في الأصل: «وصفاً»، و الصحيح ما أثبتناه؛ لأنّه نائب عن الفاعل.
٤. يسٓ (٣٦): ٨٢.
٥. النحل (١٦): ٤٠.
٦. في الأصل: «لفظته».
٧. في الأصل «لاينجي» بدل «ما وجب». راجع: المغني، ج ٧، ص ١٦٦.
٨. في الأصل: «ما».
٩. الأعراف (٧): ٥٤.

٤٣٠ و كذلكَ قولُه: ﴿الرَّحْمٰنُ * عَلَّمَ الْقُرْآنَ * خَلَقَ الإِنْسانَ﴾[١]، ففَصَلَ بينَهما، [و هو] إنّما يَقتَضي أنّ القُرآنَ غيرُ مخلوقٍ.

[٦.] و ممّا تعلّقوا به أنّ قالوا: قد عَلِمنا أنّ كَونَ المُتكلِّم مُتكلِّماً يَختَصُّ الحَيَّ، فجَرىٰ مَجرىٰ كَونِ القادرِ قادراً و العالِمِ عالِماً. و قد عَلِمنا أنّ كُلَّ ما يَختَصُّ الحَيَّ مِن الصفاتِ علىٰ ضَربَينِ:

فضَربٌ: يَقتَضي النقصَ، فلا يوصَفُ به القَديمُ تَعالىٰ في كُلِّ حالٍ.

و الضَّربُ الآخَرُ: لا يَقتَضي النقصَ، فهو تَعالىٰ موصوفٌ به لَم يَزَلْ.

فيَجِبُ علىٰ هذا أن يَكونَ مُتكلِّماً لَم يَزَلْ، كما كانَ عالِماً قادراً لَم يَزَلْ.

[جواب الشبهة الأُولىٰ]

الكلامُ علىٰ ذلكَ: يُقالُ لهم فيما تَعلّقوا به:

أوّلاً: [انتقاض كلامهم بعدّة أُمور]

القَدرُ الذي اعتَمَدتموه يَنتَقِضُ بالصائحِ و الصارخِ؛ لأنّه قد خَرَجَ مِن جميعِ ما ذَكَرتموه مِن الآفةِ و السكوتِ، فيَجِبُ[٢] أن يَكونَ مُتكلِّماً.

و يَنتَقِضُ أيضاً بمَنِ ابتَدأتِ القُدرةُ فيه؛ لأنّه في تلكَ الحالِ غَيرُ ساكتٍ و لا أخرَسَ و لا مُتكلِّمٍ.

و متىٰ لَم يَذكُروا في استدلالِهم الآفةَ[٣]، و اقتَصَروا علىٰ «أنّ الحَيَّ متىٰ لَم يكُن أخرَسَ[٤] و لا ساكتاً، وجبَ أن يَكونَ مُتكلِّماً» فرُبَّما أورَدوه علىٰ هذا الوَجهِ.

---

١. الرحمن (٥٥): ١ ـ ٣.
٢. في الأصل: «و يجب».
٣. في المصدر: «الآية». راجع: المغني، ج ٧ (خلق القرآن)، ص ١٣٤.
٤. في الأصل: «أخرساً»، و هو خطأ؛ لأنّ اسم التفضيل ممنوع من الصرف؛ للوصفيّة و وزن الفعل.

لَزِمَهم علىٰ ذلكَ: الطفلُ، و لَزِمَ العاجزُ الذي قد شَمَلَ العَجزُ جميعَ جوارحِه؛ لأنّ هذا لا يوصَفُ بالخَرَسِ؛ مِن حَيثُ كانَ الوَصفُ بالخَرَسِ إنّما يُجرونَه علىٰ «مَنِ اختَصَّ لِسانُه بالعَجزِ» دونَ سائرِ جَوارحِه، كما أنّ المُفتَصِدَ هو مَنِ اختَصَّ مَوضِعٌ مِن عُروقِه بالقَطعِ مع سلامةِ باقيها، و مَن كانَ القَطعُ شامِلاً لجميعِ عُروقِه لا يوصَفُ بذلكَ. و الأظهَرُ أنّ «الأخرَسَ» هو «مَن لَحِقَ لِسانَه فَسادٌ و آفةٌ مع وجودِ القُدرةِ فيه»[١]، فيَلحَقُ[٢] مَن حَلَّ لِسانَه العَجزُ بذلكَ؛ لاشتراكِهما في تَعذُّرِ الكلامِ عليهما.

[بيان وجود إشكالات منهجيّة في الشبهة]

فإن قالوا: أمّا الصُّراخُ و الصِّياحُ فلا يَجُوزانِ عليه تَعالىٰ، و نحن نَشرِطُهما[٣] كما شَرَطنا الآفةَ و السُّكوتَ. و أمّا ابتداءُ حالِ القُدرةِ، فنَحنُ نُخالِفُكم فيه؛ لأنّ القُدرةَ عندَنا مع الفِعلِ.

قُلنا: أمّا[٤] استئنافُ زيادةٍ في استدلالِكم فهو دالٌّ علَى الإخلالِ، و هو الذي قَصَدناه.

و خِلافُكم في «أنّ القُدرةَ مع الفِعلِ» لا يُغني شيئاً؛ لأنّ الخِلافَ مِنّا و مِنكم يَقتَضِي أنّه أصلٌ غَيرُ مُسلَّمٍ و لا مُمهَّدٍ بَينَنا و بَينَكم. و أنتم أَورَدتم الاستدلالَ إيرادَ مَن لا خِلافَ عليه في شُروطِه و أُصولِه، و احتَرَزتُم بالعِباراتِ مِنَ القُدوحِ و

١. في الأصل: «فيها»، و الضمير يرجع إلى «الأخرس».
٢. في الأصل: «و يلحق».
٣. في الأصل: «نشرطها».
٤. في الأصل: «ما».

النُّقوضِ.[1] و إذا خالَفناكم في هذا المَوضِعِ وَقَفَ استدلالُكم.

علىٰ أنّا نَستَدِلُّ علىٰ تَقدُّمِ القُدرةِ[2] للفِعلِ فيما يأتي مِن الكتابِ بـإذنِ اللّـهِ[3]، فيَصِحُّ ما قَدَحنا به.

و لَيسَ لكم أن تَقولُوا: إنّ الاعتراضَ بابتداءِ حالِ القُدرةِ لا يَلزَمُنا؛ لأنّ المُتكلِّمَ لَم يَكُن مُتكلِّماً مِن حَيثُ فَعَلَ الكلامَ.

و ذلك: أنّ الخِلافَ في هذا الأصلِ مِنّا لهم، يَقتَضي وقوفَ استدلالِهم، و مَنعَه عنِ الاستمرارِ، علىٰ ما قَدَّمناه. و إن كُنّا قد دَلَلنا فيما مَضىٰ علىٰ أنّ المُتكلِّمَ هو «مَن فَعَلَ الكلامَ» بما لا شُبهةَ فيه[4].

[نفي صحّة كونه تعالىٰ متكلّماً فيما لم يزل]

فإن قالوا: نحنُ نشتَرِطُ في ابتداءِ الاستدلالِ أن يَكونَ الحَيُّ ممّن يَصِحُّ كَـونُه مُتكلِّماً، ثُمَّ نَقولُ: **(٢٣٨)** إذا لَم يَكُن مَؤوفاً و لا ساكتاً و لا أخرَسَ، وجبَ كَونُه مُتكلِّماً.

قُلنا: إذا شَرَطتم ذلكَ، فنحنُ نُخالِفُكم في ثُبوتِ شَرطِكم في القَديمِ تَعالىٰ فيما لَم يَزَلْ، و نَقولُ: إنّه في تلكَ الأحوالِ لا يَصِحُّ كَونُه مُتكلِّماً، فدُلّوا علىٰ صحّةِ ما ادَّعَيتموه، و إلّا بَطَلَ دليلُكم.

فإن قالوا: لَو استَحالَ كونُه مُتكلِّماً [فيما] لَم يَزَلْ، استحالَ ذلكَ الآنَ؛ ككَـونِه مُتحرِّكاً و ساكناً.

---

١. في الأصل: «المنقوص»، هكذا تقرأ الكلمة.

٢. في الأصل: «و القدرة»، و الواو زائدة.

٣. سوف لن يطرح هذا البحث في هذا الكتاب بسبب انقطاع تأليفه و إملائه، لكنّه سوف يبحثه في كتاب الذخيرة، ص ٨٨.

٤. تقدّم في ج ٢، ص ٢٤٣.

قيلَ لهم: و هذه[١] أيضاً دعوىً مِنكم؛ و لِمَ إذا استحالَ فيما لَم يَزَلْ استحالَ الآنَ؟ فأمّا كَونُه مُتحرِّكاً، فلم يَستَحِلِ الآنَ لاستحالتِه فيما لَم يَزَلْ، بل هو مُستَحيلٌ في نفسِه مِن غَيرِ اعتبارِ وقتٍ.

علىٰ أنّ هذا الاعتلالَ يَنتَقِضُ بكَونِه مُحسِناً و مُنعِماً و رازِقاً؛ لأنّه يَستَحيلُ فيما لَم يَزَلْ و لا يَستَحيلُ الآنَ، و لا يَصِحُّ حَملُه علَى استحالةِ الحركةِ عليه تَعالىٰ.

[إبطال الاستدلال علىٰ كونه تعالىٰ متكلّماً فيما لم يزل، بصحّة كونه متكلّماً في الجملة]

فإن قالوا: نَحنُ نَكتَفي في إيجابِ كَونِه مُتكلِّماً «مِن حَيثُ انتفاءِ الخَرَسِ و السُّكوتِ» بصحّةِ كَونِه مُتكلِّماً في الجُملةِ.

قُلنا: هذا غَيرُ كافٍ؛ لأنّه يوجِبُ كَونَ المَيِّتِ مُتكلِّماً إذا انتَفىٰ عنه الخَرَسُ و السُّكوتُ؛ لأنّه ممّن يَصِحُّ كَونُه علىٰ حالٍ مِن الأحوالِ مُتكلِّماً[٢].

٤٣٢ **فإن قالوا**: المَيِّتُ، لأمرٍ يَرجِعُ إليه في الحالِ، لا يَصِحُّ كونُه مُتكلِّماً فيها[٣].

[**قُلنا**: فما الفَرقُ بَينَ أن لا يَصِحَّ كَونُه مُتكلِّماً فيها][٤] لأمرٍ يَرجِعُ إليه، و بَينَ أن يَكونَ كذلكَ [لأمرٍ] لا يَرجِعُ إلىٰ تلكَ الحالِ؟ و لِمَ إذا انتَفَى الخَرَسُ و السُّكوتُ في أحَدِ المَوضِعَينِ وجبَ إثباتُ الكَلامِ، و لَم يَجِبْ في المَوضِعِ الآخَرِ، و هُما

---

١. في الأصل: «هذا».

٢. تقدّم في ج ٢، ص ٢٢٢ أنّ بالإمكان أن يقع أقلّ القليل من الكلام من الميّت، و ذلك بأن يوجد سبب الكلام في الآن الأوّل، ثمّ يموت في الآن الثاني، فيكون ما يتولّد في الآن الثاني كلاماً له.

٣. يريد أنّ الميّت في حال موته لا يصحّ منه الكلام، و إن صحّ منه فيما لو كان قد أوجد سبب الكلام في الآن السابق لموته. فلا يجب كونه متكلّماً فيما لو انتفىٰ عنه الخرس و السكوت في الحال الأُولىٰ، و يجب كونه كذلك في الحال الثانية.

٤. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق، و به يستقيم المعنى.

مُشتَرِكانِ في أنّ الحالَ لا يَصِحُّ وجودُ الكلامِ مِنه فيها؟

علىٰ أنّهم مَتَى اقتَصَروا علىٰ أن يَقولوا: «كُلُّ مَن صَحَّ أن يَكونَ مُتكلِّماً في حالٍ مِن الأحوالِ، و علىٰ وَجهٍ مِن الوجوهِ، متَى انتَفَى الخَرَسُ و السُّكوتُ عنه وجبَ كَونُه مُتكلِّماً في الحالِ» لَم يَجِدوا له أصلاً يَرجِعونَ إليه؛ لأنّ الشاهِدَ إنّما يَقضي بذلكَ ـ إذا قَضىٰ به ـ فيمن يَصِحُّ في الحالِ أن يَكونَ مُتكلِّماً.

علىٰ أنّا إذا سَلَّمنا لهم صحّةَ كَونِه تَعالىٰ مُتكلِّماً فيما لَم يَزَلْ، ـ علىٰ ظُهورِ فَسادِه ـ، لَم يَجِب ما ادَّعَوه مِن أن يُنفىٰ الخَرَسُ أو السُّكوتُ عنه في تلكَ الأحوالِ، [و لَم] يَجِبْ أن يَكونَ مُتكلِّماً قياساً علىٰ أحَدِنا؛ لأنّ المُراعىٰ في هذه الأُمورِ اعتبارُ العِلَلِ و الأسبابِ. و إذا بيّنّا أنّه[1] ما له وجبَ ذلكَ في أحَدِنا لا يَتأتّىٰ فيه تَعالىٰ، سَقَطَت شُبهَتُهم مِن أصلِها.

و الوَجهُ في ذلكَ ظاهِرٌ؛ لأنّ أحَدَنا إنّما يَتكلَّمُ بآلةٍ مخصوصةٍ؛ فإمّا أن تَكونَ[2] مؤوفةً أو سليمةً، و الآفةُ إمّا أن تَكونَ خَرَساً أو طفوليّةً. و إذا كانَت سليمةً فلا بُدَّ مِن أن يَكونَ فاعلاً بها الكلامَ و أسبابَه، أو عادلاً عن ذلكَ؛ بأن سَكَّنها أو حَرَّكَها في الصِّياحِ الذي لَيسَ بكلامٍ أو ما أشبَهَه، فصارَت هذه القِسمةُ إنّما تَتَعاقَبُ على الآلةِ. و يَجِبُ أن لا يَخرُجَ[3] أحَدُنا منها لأمرٍ يَرجِعُ إلىٰ كونِه مُتكلِّماً بآلةٍ يَستَعمِلُها في الكلامِ و أسبابِه. و القَديمُ تَعالىٰ لا يَتكلَّمُ بآلةٍ، فلا يَصِحُّ دُخولُ هذه القِسمةِ فيه. و إذا لَم تَدخُل[4] فيه، لَم يَجِب بنفيِ الخَرَسِ أو السُّكوتِ عنه إثباتُ الكلامِ له.

---

١. كذا في الأصل، و الأولى: «أنّ».

٢. في الأصل: «يكون»، و ضمير الاسم يرجع إلى لفظة «آلة».

٣. في الأصل: «أن لا ينقل»، و الصحيح ما أثبتناه؛ لعدم ذكر المنقول إليه في العبارة.

٤. في الأصل: «لم يدخل»، و الضمير يرجع إلى لفظة «القسمة».

[ثانياً: نفي دلالة انتفاء الخرس و السكوت عنه تعالىٰ، علىٰ كونه متكلّماً فيما لم يزل]

و يُقالُ لهم: خَبِّرونا عمّا نَفَيتموه عن القَديمِ تَعالىٰ فيما لَم يَزَلْ مِن الخَرَسِ أو السُّكوتِ، و تَوصَّلتم بانتفائِهما[1] عنه إلى كَونِه مُتَكلِّماً فيما لَم يَزَلْ؛ أهُما هـذانِ المعقولانِ المُتعلِّقانِ بالجارحةِ التي تُستَعمَلُ[2] في الكلامِ في الشاهِدِ؟

فـإن قـالوا بـذلك، قـيلَ لهـم: **(۲۳۹)** و كـيفَ يَدُلُّ انـتفاءُ هـذَينِ عـلىٰ إثباتِ الكلامِ المُخالِفِ لأجناسِ الأصواتِ عندَكـم؟ و مِـن شـأنِ انـتفاءِ هـذَينِ الراجعَينِ إلَى الجارحةِ، أن يَدُلَّ علىٰ إثباتِ الكلامِ الذي هو مِن جنسِ الصَّوتِ. فـلا بُـدَّ مِـن أن يَـدَّعوا أنّ الخَـرَسَ و السُّكـوتَ مُـخالِفانِ لهـذَينِ المـعقولَينِ المُتعلِّقَينِ بالجارحةِ. ٤٣٣

فحينئذٍ يُقالُ لهم: و مِن أينَ لكم انتفاؤهما عنه تَعالىٰ فيما لَم يَزَلْ؟ و ألا كانَ عليهما أو علىٰ أحدِهما؟ و ألا اجتَمَعا مع كَونِه مُتكلِّماً؟ لأنّهم لا طريقَ لهم إلىٰ إثباتِهما ضِدَّينِ للكلامِ، كما تَثبُتُ[3] مُضادّةُ الخَرَسِ المعقولِ للكلامِ المعقولِ.

فإن قالوا: لَو كانَ عليهما، لَكانَ علىٰ صفةِ نقصٍ.

قُلنا: ما أنكرتُم أنّ النقصَ إنّما يَتعلَّقُ بالخَرَسِ و السُّكـوتِ المُـتَعاقِبَينِ عـلَى اللِّسانِ؛ مِن حَيثُ كانَ دَلالةً علَى الحَدَثِ و الحاجةِ و نَفيِ القِدَمِ، فأمّا ما يُخالِفُ ذلكَ و يُبايِنُه[4] فمِن أينَ أنّه نقصٌ؟

فإن قالوا: ثُبوتُ كَونِه مُتكلِّماً الآنَ، يَدُلُّ علىٰ أنّه لَم يَكُن فيما لَم يَـزَلْ بـصفةِ

---

١. في الأصل: «بانتفائها».
٢. في الأصل: «يستعمل».
٣. في الأصل: «يثبت».
٤. في الأصل: «و بيانه»، و هو سهو.

الساكتِ و الأخرَسِ؛ لأنّه لَو كانَ كذلكَ، لَكانَ «ما أَوجَبَ كَونَه أخرَسَ أو ساكتاً» قَديماً؛ لوجودِهِ مع ما لَم يَزَلْ، و القَديمُ يَستَحيلُ بُطلانُه.

قُلنا: ألَيسَ قد ألزَمناكُم صحّةَ اجتماعِ الخَرَسِ و السُّكوتِ مع الكلامِ؛ إذ أثبَتُّم ذلكَ كلاماً[1] مُخالِفاً للمعقولِ؟ فكيف يَلزَمُ علىٰ هذا الوَجهِ عدمُ القَديمِ؟ و ذلكَ إنّما يَلزَمُ لَو كانَ السُّكوتُ أو الخَرَسُ لا يَصِحُّ اجتماعُه مع الكلامِ، و قد بيّنّا أنّ ذلكَ ممّا لا سَبيلَ لكُم إليه علىٰ مَذاهِبِكم الفاسدةِ.

ثُمَّ مِن أينَ لكُم أنّه الآنَ مُتكلِّمٌ، و أنّ له كلاماً، مع قولِكم: إنّ الكلامَ يُخالِفُ الأصواتَ المعقولةَ؟ و الذي ثَبَتَ له و عَقَلناه مِن الكلامِ هو هذا المسموعُ المُدرَكُ، و ما هو بخِلافِ ذلكَ ممّا يَدَّعونَه، لَم يَثبُتْ و لا كلامَ عليه[2].

ثُمّ لَو سَلَّمنا أنّه الآنَ مُتكلِّمٌ بما تَدَّعونَه مِن الكلامِ، لَم يوجِبْ ذلك ما ظَنَنتموه؛ لأنّ القَديمَ يَلزَمُكم ـ علىٰ أُصولِكم الفاسدةِ ـ أن يَكونَ ممّا يَجوزُ العدمُ و البُطلانُ عليه؛ لأنّ الأجناسَ كُلَّها عندَكم علىٰ ما هي عليه لأنفُسِها، كالسوادِ و الجَوهرِ، و تَخرُجُ في العدمِ عندَكم مِن الصفاتِ التي تَستَحِقُّها[3] لنُفوسِها.

و بَعدُ[4]، فإنّكم تُفَسِّرونَ[5] الصفةَ النفسيّةَ بأنّها المُستَحَقّةُ لا لعِلّةٍ، و لا يَمتَنِعُ أن يَخرُجَ الموصوفُ عنها[6]، و إنّما يُحيلُ خُروجَ الموصوفِ عن النفسيّةِ

---

١. في الأصل: «إذا أبيتم ذلك كلّه»، و مقتضى السياق ما أثبتناه. راجع: المغني، ج ٧ (خلق القرآن)، ص ٧١.

٢. كذا في الأصل، و الأنسب: «و لا دلالة عليه».

٣. في الأصل: «يستحقّها»، و ضمير الفاعل يرجع إلى لفظة «الأجناس».

٤. في الأصل: «بعدكم»، و هو خطأ.

٥. في الأصل: «يفسّرون»، و هو غلط.

٦. في الأصل: «عنه»، و الضمير يرجع إلى لفظة «الصفة النفسيّة».

٤٣٤ مَن جَعَلَ فائدتَها التمييزَ[١] له أو التخصيصَ.

[ثالثاً: إبطال مضادّة الخرس و السكوت للكلام و أنّ الحيّ لا يخلو ممّا يتضادّ عليه]

و يُقالُ لهم: قد بَنَيتم شُبهَتَكم هذه علىٰ أنّ الخَرَسَ و السُّكوتَ يُضادّانِ الكلامَ، و ذلكَ فاسدٌ. و على أنّ الحَيَّ لا يَخلو مِن أحَدِ ما يَتَضادُّ عليه، و لهذا حَمَلتُمُوه على العِلمِ، و ذلكَ أيضاً فاسدٌ.

و الذي يُبيّنُ أنّ الخَرَسَ و السُّكوتَ لا يُضادّانِ الكلامَ: أنّهما لَو ضادّاه لَما صَحَّ أن يجتَمِعَ كُلُّ واحدٍ منهما معه، و قد عَلِمنا صحّةَ ذلكَ؛ بأن يَفعَلَ اللّٰهُ تَعالىٰ في لِسانِ الساكتِ أو الأخرَسِ كلاماً.

و بَعدُ، فإنّ السُّكوتَ و الخَرَسَ مُختَلِفانِ، و لا يَجوزُ أن يُضادَّهما الكَلامُ؛ لأنّ مِن شأنِ الشيءِ الواحدِ أن لا يَنتَفيَ بمُختَلِفَينِ غَيرِ ضِدَّينِ.

و أيضاً: فمِن حَقِّ كُلِّ شيءٍ ضادَّ شيئاً مُدرَكاً ـ و كانا يَخُصّانِ المَحَلَّ، و يَصيرانِ كالهَيئةِ له ـ أن يَكونَ أحَدُهما متىٰ أُدرِكَ **(٢٤٠)** بحاسّةٍ، وجبَ إدراكُ الآخَرِ بها. و قد عَلِمنا أنّ الخَرَسَ و السُّكوتَ لا يُدرَكانِ جُملةً، فَضلاً عن أن يَختَصَّ إدراكُهما بالأدلّةِ التي يُدرَكُ بها الكلامُ[٢].

و لَيسَ لهم أن يَقولوا: لَو لَم يُضادّا[٣] الكلامَ، لَصَحَّ أن يجتَمِعَ[٤] معَ أحَدِهما.

و ذلكَ: أنّا قد بَيَّنّا صحّةَ اجتماعِه معهما[٥]، إذا كانَ مِن فِعلِ اللّٰهِ تعالىٰ.

---

١. في الأصل: «التميّز»، و قوله: «أو التخصيص» قرينة على صحّة ما أثبتناه.

٢. في الأصل: «الإدراك»، و مقتضى السياق ما أثبتناه. راجع: المغني، ج ٧ (خلق القرآن)، ص ١٤١.

٣. في الأصل: «لم يضادّ»، و ضمير التثنية يرجع إلى لفظتي «الخرس» و «السكوت».

٤. في الأصل: + «أو».

٥. تقدّم آنفاً.

و يَجوزُ أيضاً في أحَدِنا أن يَكونَ مُتكلّماً بما يَفعَلُه في الصَّدىٰ مُتولِّداً، في حالٍ هو فيها ساكتٌ و كافٌّ عن تحريكِ لِسانِه [و باقي][1] أسبابِ الكلامِ.

و كذلكَ لَو خُلِقَت له آلَتانِ للكلامِ، لَم يَمتَنِعْ أن يَلحَقَ إحداهما آفةٌ و يَتكلَّمَ بالأُخرىٰ؛ لأنّ ذلكَ هو معنَى الخَرَسِ، و إن جازَ أن لا يُطلَقَ الاسمُ، كما أنّ ما يوجَدُ في العَينِ العَوراءِ مِن الفَسادِ معنَى العَمىٰ، و إن كانَ لا يُسمّىٰ بذلكَ إلّا بَعدَ حُصولِه في العَينَينِ معاً.

و بعدُ، فليسَ كُلُّ شيءٍ امتَنَعَ اجتماعُه مع غَيرِه فللتضادِّ؛ لأنّ السوادَينِ المُختَصَّينِ بمَحَلَّينِ يَمتَنِعُ اجتماعُهما في المَحَلِّ الواحدِ لا للتضادِّ. و كذلكَ حَياةُ زَيدٍ و عَمرٍو و قُدرتاهما، و كذلكَ الصورَتانِ المُختَصّتانِ[2] بوَقتَينِ، يَمتَنِعُ اجتماعُهما في الوَقتِ الواحدِ لا للتضادِّ.

و الوَجهُ في امتناعِ اجتماعِ الكلامِ مِن فِعلِنا مع الخَرَسِ أو السُّكوتِ، بَيِّنٌ، و هو غَيرُ التضادِّ؛ لأنّ أحَدَنا لا يَفعَلُ الكلامَ إلّا بآلةٍ، فإذا كانَ فيها آفةٌ و فَسادٌ تَعذَّرَ عليه فِعلُ الكلامِ بها. و السُّكوتُ إذا كانَ معناه العُدولَ عن استعمالِ جارحةِ الكلامِ في أسبابِه، لَم يَصِحَّ فيمن يَتكلَّمُ بآلةٍ أن يَكونَ مُتكلّماً في حالٍ هو فيها ساكتٌ. ٤٣٥

فأمّا الكلامُ في أنّ الحَيَّ قد يَخلو ممّا يَتَضادُّ عليه ـ إذا سَلَّمنا أنّ بَينَ الكلامِ و بَينَ الخَرَسِ و السُّكوتِ تَضادّاً ـ فبَيِّنٌ أيضاً؛ لأنّ أحَدَنا لَيسَ بجاهلٍ و لا ساهٍ عمّا لا يَتَناهىٰ مِن المعلوماتِ، و مع ذلكَ فلَيسَ هو عالماً بها[3]. و كثيرٌ مِن الأُمورِ لا يَخطُرُ

---

١. في الأصل بدل ما بين المعقوفين: «في».

٢. في الأصل: «المختصّان».

٣. تقرأ الكلمة في الأصل: «بهما»، و هو سهو؛ لرجوع الضمير إلى لفظة «المعلومات».

ببالِنا، فنخلو[١] فيها مِن الاعتقاداتِ كُلِّها مع تَضادِّها. و كثيرٌ أيضاً ممّا يَخطُرُ ببالِنا قد نَخلو مِن مِثلِ ذلك فيه؛ كعَدَدِ القَطْرِ و الرَّملِ و ما أشبَهَها.

ثُمّ ما يَلزَمُ مَنِ اعتَمَدَ هذه الشُّبهةَ، مِن المُعارَضاتِ التي لا انفِصالَ له منها، ظاهرٌ.

[رابعاً: لزوم أن يكون تعالىٰ متكلّماً بآلةٍ مخصوصة]

فمنها: أنّ أحَدَنا مَتَى انتفىٰ عنه الخَرَسُ و السُّكوتُ، إنّما يَجِبُ أن يَكونَ مُتكلِّماً بآلةٍ مخصوصةٍ مِن لِسانٍ و فَمٍ؛ ألَا تَرىٰ أنّ مَن لَم يَكُن في الشاهدِ مُتكلِّماً بآلةٍ مِن فَمٍ و لسانٍ، يَكونُ[٢] مَؤوفاً[٣] منقوصاً؟ فإذا قاسوا الغائبَ علَى الشاهدِ في هذا البابِ، وجبَ أن يُثبِتوا القديمَ تَعالىٰ ـ لانتفاءِ الخَرَسِ و السُّكوتِ عنه ـ مُتكلِّماً علىٰ هذا الوَجهِ[٤]. و أيُّ شيءٍ راموا أن يَفصِلوا به بَينَ القَديمِ تَعالىٰ و بَينَنا في هذا الوَجهِ، اعتَمَدناه بعَينِه فيما تَعلَّقُوا به.

[خامساً: لزوم كون كلامه تعالىٰ فِعلاً و حادثاً]

و مِنها: أنّ نفيَ السُّكوتِ و الخَرَسِ عن أحَدِنا في الشاهدِ، كما يوجِبُ كَونَه مُتكلِّماً، فهو يوجِبُ كَونَه فاعلاً للكلامِ، و أن يَكونَ واقعاً بحَسَبِ قَصدِه و إرادتِه،

---

١. في الأصل: «فيخلو»، و مقتضى السياق ما أثبتناه. و هكذا الكلام في قوله: «قد نخلو»، و هو في الأصل: «قد يخلو».

٢. من هنا يبدأ النصّ الذي نقلناه من ٤١٨ من المطبوع سابقاً إلىٰ هنا، حيث تقدّم هناك أنّه قد حصل خلط في نسخة الأصل، و أنّ الموضع الصحيح لذلك النصّ هو هذا الموضع الذي نقلناه إليه هنا. و ينتهي هذا النصّ في ص ٢٩١ من هذا الكتاب، عند قوله: «... فما المانع من أن يكون فيها ما يُشتق».

٣. في الأصل: «موقوفاً»، و الصحيح ما أثبتناه. راجع: المختصر في اُصول الدين للقاضي عبدالجبّار، ص ١٩٤.

٤. أي متكلّماً بآلةٍ مخصوصة.

أو كَونَ الكلامِ مفعولاً فيه[١] علىٰ حَسَبِ ما يَدَّعيهِ المُخالِفُ. و إذا أوجَبوا كَونَه تَعالىٰ فيما لَم يَزَل مُتكلِّماً، مِن حيثُ انتفاءِ الخَرَسِ و السُّكوتِ قياساً علىٰ أحدِنا، فيَجِبُ أن يوجِبوا[٢] كَونَ كلامِه فِعلاً و حادِثاً؛ إمّا بأن يَفعَلَه أو يُفعَلَ له، و إذا لَم يَجِبْ ذلكَ فيه لَو خالَفَ الشاهدَ، لَم يَجِبْ إثباتُه مُتكلِّماً مِن حيثُ انتفاءِ الخَرَسِ و السُّكوتِ، ففارَقَ[٣] الشاهدَ.

و لَيسَ لهم أن يَقولُوا علىٰ هذا الإلزامِ خاصّةً: إنّا لا نُسَلِّمُ أنّ أحَدَنا لا يَكونُ مُتكلِّماً إلّا بأن يَفعَلَ الكلامَ؛ لأنّ اللهَ تَعالىٰ لَوِ اضطَرَّه إلَى الكلامِ بفِعلِه[٤] في لِسانِه، لَخَرَجَ عن الخَرَسِ و السُّكوتِ، و لَكانَ مُتكلِّماً.

و ذلكَ: أنّا قد بيّنّا فيما سَلَفَ أنّ المُتكلِّمَ لا يَكونُ مُتكلِّماً إلّا بما يَفعَلُه مِنَ الكلامِ[٥]، دونَ ما يُفعَلُ فيه.

ثُمّ هذا إذا سَلَّمناهُ لا يُغني شيئاً؛ لأنّ الشاهِدَ يَقتَضي أنّ أحَدَنا لا يَكونُ مُتكلِّماً إلّا بما يَفعَلُه مِن الكلامِ أو يُفعَلُ[٦] فيه، و الغائبُ بخِلافِ ذلكَ. فالإلزامُ مُتوجِّهٌ علىٰ كُلِّ حالٍ.

[سادساً: لزوم كون كلامه تعالىٰ حادثاً و من جنس الأصوات]

و مِنها: أنّ أحَدَنا بانتفاءِ الخَرَسِ و السُّكوتِ المعقولَينِ عنه، إنّما يَجِبُ أن يَثبُتَ

---

١. أي أنّ اللّه تعالىٰ قد فعل الكلام في الواحد منّا.
٢. في الأصل: «يتوجّبوا»، و هو لا يناسب المقام، و قوله: «و إذا أوجبوا» قرينة عليه.
٣. في الأصل: «و فارق»، و الأنسب ما أثبتناه؛ للتفريع على ما قبله.
٤. في الأصل: «يفعله».
٥. تقدّم في ج ٢، ص ٢٤٣.
٦. في الأصل: «و يفعل» بالواو، و مقتضى السياق ما أثبتناه بقرينة قوله قبل قليل: «دون ما يفعل فيه».

له الكلامُ المعقولُ الذي هو مِن جنسِ الأصواتِ و قَبيلِها. فإذا قاسوا الغائبَ علَى الشاهدِ في ذلكَ، وجبَ أن يُثبِتوا كلامَه تَعالىٰ مِن قَبيلِ الأصواتِ، و ذلكَ يَقتَضي حَدَثَه و نَفيَ قِدَمِه!

فإن قالوا: الخَرَسُ و السُّكوتُ اللّذانِ نَنفيهِما عنه تعالىٰ فيما لَم يَزَل، لَيسَ هما المعقولَينِ المُختَصَّينِ[1] بجارحةِ الكلامِ.

٤١٩ **فقَد مَضىٰ** ما في هذا[2]، و قُلنا لهم: إذا كانَ الأمرُ هكذا، فمِن أينَ لكُم انتفاؤهما؟ فهو غَيرُ مُسَلَّمٍ.

[جواب الشبهة الثانية]

الكلامُ علَى الشُّبهةِ الثانيةِ:

و يُقالُ لهم فيما تَعلَّقوا[3] به بأنّنا قد بنَينا علىٰ أنّ كلامَه تَعالىٰ لا يَقومُ بنفسِه[4]، و أنّه [غير] مُفتَقِرٌ إلَى المَحَلِّ؛ فمِن أينَ لكم [استحالة] ذلكَ؟

فإن قالوا: لأنّه عَرَضٌ، و العَرَضُ لا يَقومُ بنفسِه.

قُلنا: و مِن أينَ أنّه عَرَضٌ مع إثباتِكم إيّاه مُخالِفاً للكلامِ المعقولِ، بل لكُلِّ الأعراضِ؟

ثُمّ إذا ثَبَتَ أنّه عَرَضٌ، مِن أينَ أنّه لا يَقومُ بنفسِه؟ و مَن سَلَّمَ لكم عُمومَ هذا

---

١. في الأصل: «المختصّ».

٢. تقدّم في ج ٢، ص ٢٨٠ ـ ٢٨١.

٣. يناقش المصنّف الشقوق الثلاثة التي طرحها صاحب الشبهة، و الشقوق هي: أن يكون كلامه في غير محلّ، أو فيه تعالىٰ، أو في محلّ منفصل.

٤. في الأصل: «بأنّنا قد بيّنّا الكلام علىٰ أنّه تعالىٰ لا يقوم بنفسه»، و هو خطأ واضح، و الأنسب بالسياق ما أثبتناه.

الحُكم في سائرِ الأعراضِ؟ أوَ لَيسَ قد دَلَّلنا فيما مَضىٰ مِن الكِتابِ، علىٰ أنّ إرادةَ القَديمِ توجَدُ لا في مَحَلٍّ[١] و إن كانَت عَرَضاً، و الفَناءَ أيضاً ممّا لا يوجَدُ في المَحَلِّ و إن كانَ عَرَضاً؟

و إذا سَلَّمنا أنّه لا يَقومُ بنفسِه؛ مِن أينَ أنّه لا يَقومُ بذاتِ القَديمِ تَعالىٰ و إن كانَ مُحدَثاً؟ لأنّه لَيسَ استحالةُ قيامِه بذاتِه تَعالىٰ و هو مُحدَثٌ، إلّا كاستحالةِ قيامِه بها و هو قَديمٌ. و لَيسَ «الكلامُ» ممّا إذا قامَ بالذّاتِ لَم يَخلُ مِن نوعِه، كما نَقولُ[٢] في «الأكوانِ» و نُوجِبُ[٣] بذلكَ حُدوثَ ما لَم يَخلُ مِنها.

[مناقشة اشتقاق وصف للمحلّ بعد قيام الحالّ به]

[أوّلاً: عدم جواز إثبات المعاني من طريق الألفاظ]

ثُمّ نَقولُ[٤] ـ بَعدَ التجاوُزِ عن هذا كُلِّه، و تسليمِ أنّ لكلامِه[٥] مَحَلّاً مُنفَصِلاً[٦] ـ: لِمَ زَعَمتُم أنّه واجبٌ أن يُشتَقَّ[٧] لمَحَلِّهِ، مِنه أو مِن أخَصِّ أوصافِه، وَصفٌ؟ و هَل ذلكَ مِنكُم إلّا تَوصُّلٌ إلىٰ إثباتِ معنىً ـ و هو[٨] قِدَمُ الكلامِ ـ بنَفيِ عِبارةٍ[٩]؟

---

١. تقدّم في ج ٢، ص ١٧٧ و ما بعدها.
٢. في الأصل: «تقول».
٣. في الأصل: «يوجب».
٤. في الأصل: «يقول».
٥. في الأصل: «كلامه».
٦. و هو الذي ادّعاه صاحب الشبهة عند تقريره الشبهة الثانية في بداية الفصل، و ذلك عند قوله: «أو في محلّ منفصل».
٧. في الأصل: «يسبق»، و الصحيح ما أثبتناه، و هو معلوم من السياق.
٨. في الأصل: «و هي».
٩. أي بنفي اشتقاق لفظٍ، مثل: متكلم و آمِر و ناهٍ، كما جاء في تقرير الشبهة الثانية.

و لا شُبهةَ في أنّ المَعانيَ لا تَثبُتُ مِن طريقِ العباراتِ؛ نَفياً و لا إثباتاً، و إنّما تَثبُتُ[1] بالأدلّةِ (٢٣١) العقليّةِ دونَ العِباراتِ الوضعيّةِ. و لهذا عَمَّ تَكوينُ[2] المَعاني و إثباتُها علىٰ حَقائقِها مَن يعرِفُ اللُّغةَ العربيّةَ و مَن لا يَعرفُها مِن الأعاجِمِ، و مَن لا يَفهَمُ شيئاً مِن اللُّغاتِ كالخُرسِ.

[ثانياً: إبطال أن يكون وجوب الاشتقاق، بمعنى ما يقابل التحريم، أو بمعنى الإلجاء]

ثُمّ يُقالُ لهم: ما معنىٰ قولِكُم: «واجبٌ أن تَشتَقّوا للمَحَلِّ[3] مِن الكلامِ وَصفاً»؟:

أ تُريدونَ[4] ذلكَ الوُجوبَ الذي في مُقابِلِه الحَظرُ و التحريمُ؟ أم تُريدونَ أنّ ذلكَ لا بُدَّ و أن يَقعَ، و أنَّ القَومَ مُلجَأونَ إليه؟

فإن أرَدتُم الأوّلَ، فلا فائدةَ فيه إلّا بعدَ أن تَدُلّوا علىٰ عِصمةِ أهلِ اللُّغةِ، و أنّهم: لا يُخِلّونَ بالواجبِ عليهم؛ لأنّ وُجوبَ الشيءِ علىٰ زَيدٍ لا يَدُلُّ علىٰ حُصولِه؛ لجَوازِ أن يَعصيَ فيه. ٤٢٠

و إن أرَدتُم الثانيَ، فبُعدُه ظاهِرٌ لكُلِّ عاقلٍ؛ لأنّ أصلَ وَضعِ اللُّغاتِ لَم يَكُن عن إلجاءٍ و ممّا لا بُدَّ مِن وقوعِه، بل بالاختيارِ مِن القومِ و الإتيانِ؛ فكيفَ يَكونُ ذلكَ في فُروعِ اللُّغةِ؟

و لَو قيلَ للمُدَّعي عليهم الإلجاءَ: «دُلَّ علىٰ أنّهم بهذه الصفةِ، و بَيِّنْ وَجهَ الإلجاءِ» لَتعذَّرَ عليه.

---

١. في الأصل: «و إنّما لم تثبت»، و لا معنى للنفي في المقام؛ إذ على ما في الأصل يوجد تناقض بين العبارتين.

٢. في الأصل: «تكليف»، و لعلّ الصحيح ما أثبتناه بقرينة قوله: «و إثباتها».

٣. في الأصل: «المحلّ».

٤. في الأصل: + «أنّ»، و هو زائد.

و لَو كانوا مُلجَئينَ إلَى الوَضعِ و الاشتقاقِ، لَم يَكُن ذلكَ إلّا مِن حيثُ وَجَدناهم يَشتَقّونَ في مواضِعَ علىٰ وَجهِ الاستمرارِ. و لَيسَ كُلُّ شيءٍ فَعَلوه في مَوضِعٍ [فقَد فَعَلوه في] [1] نظائرِه و أمثالِه؛ ألا تَرىٰ أنّ عادَتَهم جاريةٌ بأن يَضَعوا الأسماءَ و العِباراتِ لِما عَقَلوه و مَيَّزوه مِن المَعاني و الأحكامِ؟ و لَم يَجِب أن تَستَمِرَّ هذه العادةُ في كُلِّ شيءٍ؛ لأنّهم لَم يَضَعوا للمُختَلِفِ مِن الأكوانِ و الاعتماداتِ في الجهاتِ و أنواعِ الطُّعومِ كلِّها و الأراييحِ أسماءً كما فَعَلوا في غَيرِ ذلك.

و لَيسَ يُمكِنُ أن يُدَّعىٰ أنّ اختلافَ هذه المَعاني ممّا لَم يَتميَّزْ لهم.

و ذلك أنّ هذا إن أمكَنَ ادّعاؤه في الأكوانِ و الاعتماداتِ، فهو غَيرُ مُمكنٍ في الطُّعومِ و الأراييحِ؛ لأنّ حُكمَها حُكمُ الألوانِ في التميُّزِ لكُلِّ مُدرِكٍ.

و بَعدُ، فقَد تَميَّزَت الأكوانُ المُختَلِفةُ و الاعتماداتُ في الجِهاتِ للمُتكلِّمينَ بلا شُبهةٍ، ثُمّ لَم يَضَعُوا لمُختَلِفِها أسماءً، و قد وَضَعوا لكثيرٍ ممّا [2] عَقَلوه و استَدرَكوه. و وَجهُ الإلجاءِ المُدَّعىٰ في أهلِ اللُّغةِ؛ مِن تَوفيرِ الدواعي و غَيرِه، ثابتٌ فيهم.

[ثالثاً: نفي اشتقاق وصف لكلّ محلّ يحلّ فيه شيء]

علىٰ أنّه غَيرُ مُسلَّم أنّ أهلَ اللُّغةِ قد اشتَقّوا للمَحَلِّ مِن كُلِّ شيءٍ وُجِدَ فيه وَصفاً، حتّىٰ يُحمَلَ علىٰ ذلكَ الكلامُ؛ لأنّ العِلمَ و القُدرةَ و ما أشبَهَهما لَم يَشتَقّوا لمَحَلِّ شيءٍ منها أسماءً.

و لَيسَ لهم أن يَقولوا: إنّهم في القُدرةِ و العِلمِ و إن لَم يَشتَقُّوا للمَحَلِّ منهما

---

١. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق، و به يتمّ معنى الكلام، و بدونه يبقى «ليس» بدون الخبر.

٢. في الأصل: «ما».

أسماءً، فقَد اشتَقّوا لِما ذلكَ المَحَلُّ بعضُه [۱]، فقالوا: «عالِمٌ» و «قادرٌ» و هذا لا يَصِحُّ في كلامِه تَعالىٰ لَو أحدَثَه في مَحَلٍّ.

و ذلكَ أنّا قد بيّنّا في بابِ الكلامِ [في الصفاتِ] مِن هذا الكتابِ: أنّ وَصفَ العالِمِ بأنّه عالِمٌ و القادرِ بأنّه قادرٌ، لَيسَ بمُشتَقٍّ مِن العِلمِ و القُدرةِ، و أنّ المُستَفادَ بهذينِ الوَصفَينِ: اختصاصُ الموصوفِ بحالٍ فارَقَ بها غَيرَه، و أورَدنا في ذلكَ ما لا زيادةَ عليه [۲].

۴۲۱ علىٰ أنّا لَو لَم نَدُلَّ علىٰ ما ذَكَرناه، لَكانَت مُنازَعتُنا فيه كافيةً، و وَقَفَ استدلالُهم؛ لأنّهم أورَدوه مَورِدَ المُتَّفَقِ عليه [۳].

[رابعاً: تجويز أن يكون تعالىٰ متكلّماً بكلام حادث في المحلّ، و إن لم يُشتقّ له اسم من ذلك]

علىٰ أنّه لو جازَ اختلافُ مَذاهِبِهم في الاشتقاقِ، و أن لا يَجرِيَ علىٰ طريقةٍ واحدةٍ، جازَ أن يَشتَقّوا للمَحَلِّ مِن غَيرِ الكلامِ وَصفاً، و لا يَشتَقّوا مِن الكلامِ [٤]؛ ألَا تَرىٰ أنّهم قَد اشتَقّوا للمَحَلِّ مِن بعضِ صِفات العَرَضِ **(۲۳۲)** دونَ بعضٍ، فلَم يَشتَقُّوا له مِن حُدوثِه و كَونِه عَرَضاً، و كَونِه نِعمةً و إحساناً و تَفَضُّلاً، و إنِ اشتَقّوا مِن صفاتٍ له أُخرىٰ؟ و اختلافُ المَعاني آكَدُ مِن اختلافِ الصفاتِ؛ فألا جازَ أن [لا] يَشتَقّوا للمَحَلِّ مِن الكلامِ و إن اشتَقُّوا مِن غَيرِه؟

---

۱. فإنّهم اشتقّوا للحيّ منهما اسماً، و المحلُّ بعضُه. راجع: المغني، ج ۷ (خلق القرآن)، ص ۱۵۷.
۲. راجع: ج ۱، ص ۱۱۷ و ۱۲۷.
۳. فإذا نازعنا فيه، خرج عن كونه متّفقاً عليه.
٤. في الأصل: «و لا يشتقّوا للكلام»، و الصحيح ما أثبتناه بقرينة قوله: «من غير الكلام».

و لَيسَ لهم أن يَقُولوا: إنّما راعَوا في الاشتقاقِ للمَحَلِّ [١] أخَصَّ [٢] الأوصافِ.

لأنّ ذلكَ يَبطُلُ لمُتَكوِّنٍ و كائنٍ و مُتَحرِّكٍ و ساكنٍ؛ لأنّ ذلكَ كُلَّه لَيسَ هو أخَصَّ الأوصافِ. و لا يَجري مَجرىٰ حامِضٍ و لا أسوَدَ؛ لأنّهما وَصفانِ يَرجِعانِ إلىٰ أخَصِّ أوصافِ المعنَى الحالِّ في المَحَلِّ.

[خامساً: جواز وصف الفاعل بالمشتقّ، دون المحلّ و الجملة]

و بعدُ، فإذا جازَ أن تَكونَ في المَعاني ما يُشتَقُّ مِنه لمَحَلِّه اسمٌ كالحركةِ و ما أشبَهَها [٣]، و ما يُشتَقُّ للجُملةِ مِنه اسمٌ كالعِلمِ و ما في معناه؛ فما المانِعُ مِن أن يَكونَ فيها ما يُشتَقُّ [٤] [منه للفاعل] [٥] فلا بُدَّ مِن أنْ [يوصَفَ] الفاعلُ منه دونَ المَحَلِّ و الجُملةِ؛ لأنّه لَيسَ خِلافُ ما يُضافُ إلَى الفاعلِ لِما يُضافُ إلىٰ مَحَلٍّ أو جُملةٍ بأكثَرَ مِن خِلافِ ما يُضافُ إلَى الجُملةِ لِما يُضافُ إلى المَحَلِّ. و هذا كُلُّه يُنبئُ عن [٦] أنّ اشتقاقَ القومِ لَم يَجِئْ علىٰ مِنهاجٍ واحدٍ.

---

١. في الأصل: «المحلّ»، و قوله قبل قليل: «أن يشتقّوا للمحلّ من الكلام» قرينة على صحّة ما أثبتناه.

٢. في الأصل: «بعض»، و الصحيح ما أثبتناه بقرينة قوله: «ليس هو أخصّ الأوصاف». راجع: المغني، ج ٧ (خلق القرآن)، ص ١٦٢.

٣. في الأصل: «أشبههما»، و هو خطأ؛ لرجوع الضمير إلى لفظة «الحركة».

٤. إلىٰ هنا ينتهي النصّ الذي تقدّم أنّه كان في نسخة الأصل في موضع آخر، و نقلناه نحن إلىٰ هنا حيث موضعه الصحيح. و بداية هذا النصّ تقدّمت في ص ٢٨٤ من هذا الكتاب، عند قوله: «يكون مؤوفاً منقوصاً؟ فإذا قاسوا الغائب على الشاهد...».

٥. ما بين المعقوفين استفدناه من المغني، ج ٧ (خلق القرآن)، ص ١٦٠ ـ ١٦١، و هكذا بالنسبة إلى نظيره التالي.

٦. في الأصل: «من».

[سادساً: جواز اشتقاق وصفٍ للمحلّ، من الحالّ فيه]

على أنّ أهلَ اللغةِ قد سَمَّوا اللِّسانَ «مَقولاً» بلا شُبهةٍ، فلَيسَ يَخلو هذا الاسمُ مِن أن يَكونَ جَرىٰ عليه مِن حَيثُ كانَ مَحَلّاً للقولِ، أو مِن حَيثُ كانَ آلةً يُستَعملُ في القولِ.

فإن كانَ الأوّلُ، فذلك يَقتَضي وجودَ اشتقاقٍ للمَحَلِّ[1] مِن القولِ الحالِّ فيه، بخِلافِ ما ظَنُّوه مِن اللفظِ المُضافِ إلَى الفاعلِ؛ لأنّ المُشتَقَّ للفاعلِ مِن القولِ «قائلٌ».

و لَيسَ لهم أن يَقولوا: «مقولٌ» مأخوذٌ مِن لفظِ «القولِ» لا مِن لفظِ «الكلامِ»، و نَحنُ إنّما أوجَبنا الاشتقاقَ مِن صفةِ الكلامِ؛ لأنّها أخَصُّ الأوصافِ.

و ذلكَ أنّ «القولَ» مِن صفاتِ الكلامِ، و إذا اشتَقّوا للمَحَلِّ منه، فقَد اشتَقّوا له مِن بَعضِ صفاتِ الكلامِ؛ لأنّا قد بيّنّا أنّه لَيسَ مِن عادَتِهم أن يَشتَقُّوا للمَحَلِّ[2] مِن جميعِ الأوصافِ[3].

و كما أنّ «القولَ» لَيسَ بأخصِّ أوصافِ قولِنا: «زايٌ[4] و ياءٌ و نونٌ» و ما أشبَهَ الكلامَ، فكذلكَ[5] قولُنا: «كلامٌ» لَيسَ مِن الصفاتِ[6] الخاصّةِ، بل أخَصُّ أوصافِه قولُنا: «زايٌ و ياءٌ و نونٌ»، **(٢٤١)** و ما أشبَهَ ذلكَ. فدُخولُ[7] المُختَلَفِ فيه تَحتَ قولِنا: «كَلامٌ»، كدُخولِه تَحتَ «القولِ».

---

١. في الأصل: «المحلّ».
٢. في الأصل: «المحلّ».
٣. تقدّم في ج ٢، ص ٢٩١.
٤. في الأصل: «راي»، و قوله الآتي: «زاي» قرينة عليه.
٥. في الأصل: «و كذلك».
٦. كذا في الأصل، و الأولى: «صفاته» رعاية للسياق.
٧. في الأصل: «كدخول»، و الصحيح ما أثبتناه بقرينة قوله رحمه اللّٰه: «كدخوله».

٤٣٦ **و إن كانوا** إنّما سَمَّوا اللِّسانَ «مَقولاً» مِن حَيثُ استُعمِلَ في القولِ، فما رَأيناهُم اشتَقّوا لكُلِّ آلةٍ استُعمِلَت في أمرٍ من الأُمورِ أسماءً مِن ذلكَ الأمرِ؛ ألا تَرىٰ أنّهم لَم يَفعَلوا ذلكَ في آلاتِ الكتابةِ و التجارةِ و الضربِ، و كثيرٍ ممّا لم نَذكُره؟

و إذا جازَ أن يَختَلِفَ مَذهَبُهم في هذا البابِ، فيَشتَقّوا لبعضِ الآلاتِ ممّا استُعمِلَت فيه دونَ بعضٍ، فألّا جازَ أن يَشتَقّوا لبعضِ المَحالِّ ممّا وُجِدَ فيه دونَ بعضٍ؟ و هذا ممّا لا فَصلَ فيه.

[سابعاً: عدم جواز جعلِ وصفٍ مشتقٍّ واحدٍ للفاعل و المحلّ]

ثمّ يُقالُ لهم: كَيفَ يجوزُ أن يَكونَ قولُهم: «مُتكلِّمٌ» مِن الأوصافِ المُشتَقّةِ لمَحَلِّ الكلامِ، و هذا الوَصفُ بعَينِه هو الذي اشتَقّوه لفاعلِ الكلامِ، و لم نَجِدْهم في مَوضعٍ مِن المَواضِعِ جَعَلُوا الوَصفَ المُشتَقَّ للفاعلِ و المَحَلِّ واحداً؟!

فإن قالوا: إنّما جازَ ذلك؛ لأنّ مَحَلَّ الكلامِ هو الذي يُنسَبُ إليه الكلامُ علىٰ سَبيلِ الفِعليّةِ.

قُلنا: هذا باطلٌ؛ لأنّ اللهَ تَعالىٰ لَو فَعَلَ كلاماً مّا عندَكم في بَعضِ المَحالِّ، لَكانَ الموصوفُ بأنّه «مُتكلِّمٌ» علىٰ مَذاهِبِكم هو المَحَلَّ، و إن كانَ الفاعِلُ له هو اللهَ تَعالىٰ.

ثُمّ مَحَلُّ الحركةِ مِن أحَدِنا عندَكم هو الفاعِلُ للحركةِ أو المُكتَسِبُ لها، و مع هذا فلَم يَصِفْه أهلُ اللُّغةِ مِن حُلولِ الحركةِ فيه بالوَصفِ الذي يَصِفونَ به الفاعلَ؛ لأنّهم قالوا: «مُتحرِّكٌ» للمَحَلِّ و «مُحرِّكٌ» للفاعِلِ.

[ثامناً: عدم جواز وصف محلّ الكلام بأنّه متكلّم]

ثُمّ يقالُ له: ألَيسَ كلامُ أحَدِنا يوجَدُ في المَحالِّ، و لا يَشتَقّون للمَحَلِّ منه

«مُتَكلِّمٌ»؟ لأنّ مِن فاحِشِ الخَطَإِ [وصف] [1] اللَّهَواتِ أو الصَّدىٰ بأنّه مُتكلِّمٌ و آمِرٌ و ناهٍ. و مَن نَسَبَ ذلكَ إلى أهل اللُّغةِ، كمَن نَسَبَ إليهم تسمِيَةَ الإنسانِ بالبَهيمةِ و البَهيمةِ بالإنسانِ. و إذا جازَ أن لا يَصِفُوا مَحَلَّ كلامِ أحَدِنا بأنّه مُتكلِّمٌ، جازَ ذلكَ في مَحَلِّ كلامِهِ تَعالىٰ، و سَقَطَت شُبهَتُهم.

فإن قالوا: كلامُنا هو الموجودُ في النفسِ، لا المسموعُ الذي هو مِن قَبيلِ الصَّوتِ.

قُلنا: و إن كانَ كذلكَ، أ لَيسَ لا بُدَّ له مِن مَحَلٍّ في نواحي القَلبِ؟ و مَحَلُّه لا يُوصَفُ بأنّه مُتكلِّمٌ؛ لأنّ فَسادَ ذلكَ في اللُّغةِ و عُرفِها، كفَسادِ وصفِ اللِّسانِ بأنّه مُتكلِّمٌ!

فإن قالوا: هُم و إن لَم يَصِفوا المَحَلَّ بأنّه مُتكلِّمٌ، فقَد وَصَفوا «ما ذلكَ المَحَلُّ بعضُه» مِن جُملةِ الحَيِّ بأنّها مُتكلِّمةٌ بذلكَ الكلامِ، و هذا لا يَتَأتّىٰ في الكلامِ الذي يَفعَلُه اللّٰهُ تَعالىٰ. ٤٣٧

قُلنا: هذا أوّلاً يُبطِلُ قولَكم: «لا بُدَّ مِن اشتقاقٍ للمَحَلّ» [2].

ثُمّ إنّهم إنّما وَصَفوا «مَن ذلكَ المَحَلُّ بعضُه» بأنّه مُتكلِّمٌ؛ مِن حَيثُ فَعَلَه و وَقَعَ بحَسَبِ قُصودِهِ و أحوالِه، كما وَصَفوه [3] بأنّه مُحرِّكٌ إذا وَقَعَتِ الحركةُ في بعضِه مُطابِقةً لأحوالِه. و هذا يَقتَضي أنّ الموصوفَ بأنّه مُتكلِّمٌ فاعلٌ للحركةِ [4]، و يَقتَضي أنّ كَلامَ اللّٰهِ تَعالىٰ إذا وُجِدَ في بَعضِ المَحالِّ، فهو تَعالَى المُتكلِّمُ بهِ؛ كما أنّ الحركةَ التي يَفعَلُها [5] في بعضِ الذواتِ،

---

١. في الأصل بدل ما بين المعقوفين: «و»، و بما أثبتناه يستقيم المعنى.
٢. في الأصل: «المحلّ».
٣. في الأصل: «وصفوا».
٤. كذا في الأصل، و الأنسب: «الحركة».
٥. في الأصل: «نفعلها»، و هو خطأ؛ لأنّ ضمير الفاعل يرجع إليه تعالىٰ، و قوله: «هو الموصوف بأنّه المحرّك بها» قرينة عليه.

هو الموصوفُ بأنّه المُحرِّكُ بها[١].

[تاسعاً: عدمُ الاشتقاق للمحلّ ناشئٌ من عدم إدراك المحلّ عند إدراك الحالّ]

و ممّا قيلَ على هذه الطريقةِ: أنّ السببَ في أنّ العَرَبَ لَم يَشتَقّوا للمَحَلِّ[٢] ممّا يَحُلُّه [أن لَم يَكُن][٣] المَحَلُّ مُتميِّزاً[٤] مُدرَكاً عندَ إدراكِ الحالِّ فيه. و لمّا كانَ الصَّوتُ يُدرَكُ بالسمعِ مِن غَيرِ إدراكِ مَحَلِّه[٥]، و يُعلَمُ مِن غَيرِ أن يُشعَرَ بمَحَلِّه، جَرىٰ مَجرَى الرائحةِ التي تُدرَكُ مِن غَيرِ تَميُّزِ مَحَلِّها، و فارَقَ الألوانَ التي تُدرَكُ مَحالُّها بإدراكِها، فلهذا لَم يَشتَقّوا [للمحلِّ مِن][٦] الرائحةِ، و اشتَقُّوا [للمَحَلِّ مِن] السَّوادِ.

و يُمكِنُ أن يقولوا علىٰ هذا: إنّهم قد اشتَقّوا لمَحَلِّ الرائحِة «مُريحٌ» و هذا الوَصفُ و إن وُصِفَ به مُدرِكُ الرائحةِ و واجِدُها؛ لأنّهم يقولونَ: «أراحَ» و «راحَ» إذا وَجَدَ الريحَ، فقَد وَصَفوا أيضاً مَحَلَّ الرائحةِ بذلك، فقالوا: «أراحَ الشيءُ» **(٢٤٢)** إذا نَتَنَ، و «أروَحَ» أيضاً علَى الأصلِ.

إلّا أنّ الكلامَ لازمٌ لهم علىٰ مَحالٍّ؛ لأنّهم لَم يَشتَقّوا لمَحَلِّ «الرائحةِ» الطيّبةِ و صفاتِها؛ لأنّهم لا يَقولونَ: «أراحَ الشيءُ فهو مُريحٌ»، إلّا في مَحَلِّ الرائحةِ المكروهةِ. و كذلكَ أيضاً لَم يَشتَقّوا لمَحَلِّ الرائحةِ في الأصلِ وَصفاً؛ لأنّهم لا يَكادونَ يَقولونَ:

---

١. كذا في الأصل، و الأنسب: «لها».

٢. في الأصل: «المحلّ».

٣. في الأصل بدل ما بين المعقوفين: «إذا كان»، و عليه تبقى «أنّ» في قوله: «أنّ السببَ» بلا خبر، و ما أثبتناه هو خبرها، و به يستقيم المعنى.

٤. في الأصل: «متمنّواً»، بدل «متميّزاً»، و لا محصّل له.

٥. في الأصل: + «و يعلم من غير إدراك محلّه، و يعلم من غير إدراك محلّه»، و هو زائد.

٦. في الأصل بدل ما بين المعقوفين: «المحلّ»، و الصحيح و مقتضى السياق ما أثبتناه. راجع: المنقذ من التقليد، ج ١، ص ٢٣٢. و هكذا الكلام في نظيره الآتي بعده.

«أراحَ الشيءُ» إلّا فيما تَغيَّرَت حالُه إلىٰ ذلكَ بَعدَ أن لَم يَكُن عليه.

[عاشراً: عدم اشتقاق الوصف لمحلّ كثير من الألفاظ]

و ممّا نوقِضوا به علىٰ هذه الطريقةِ أن قيلَ لهم: ما وَجَدناهم اشتَقّوا لمَحَلِّ النِّعمةِ و التفضُّلِ و الإحسانِ و اللُّطفِ وَصفاً، و كذلكَ مَحَلُّ الصَّوتِ و مَحَلُّ الكتابةِ. و إذا جازَ ذلكَ فيما ذَكَرناه، جازَ في مَحَلِّ الكلامِ مِثلُه.

و لهم أن يَقولوا: إنّ التفضُّلَ و الإحسانَ و النِّعمةَ و اللُّطفَ، قد اشتَقّوا منه للمَحَلِّ وصفاً، و إن لَم يكُن ذلكَ الوَصفُ مأخوذاً مِن هذه الألفاظِ؛ ألا تَرىٰ أنّ النِّعمةَ أو اللُّطفَ إذا كانَ حركةً و سُكوناً، أو لَذّةً أو ألَماً، فقَد اشتَقّوا للمَحَلِّ منه؟ فذلكَ أجمَعُ لا يَخلو مِن وَصفٍ مُشتَقٍّ. و لَيسَ يَجِبُ أن يُشتَقَّ للمَحَلِّ مِن كُلِّ أوصافِ الحالِّ، و لا شيءَ أشَرتُم إليه إلّا و يُشتَقُّ للمَحَلِّ مِن بَعضِ أوصافِه، و إن لَم يُشتَقَّ مِن وَصفٍ آخَرَ. و الكلامُ لَم يَشتَقّوا للمَحَلِّ مِنه وَصفاً، إلّا قولَهم: «مُتكلِّمٌ».

٤٣٨

و لَهم أن يَقولوا في الكتابةِ: إنّهم و إن لَم يَشتَقّوا للمَحَلِّ مِن لفظِ الكتابةِ، فقَد اشتَقّوا له مِن كَونِها اجتماعاً و مِن البقاءِ[1]. إلّا أنّ هذا النَّعتَ[2] لا يُمكِنُ أن يَدخُلَ في الصوتِ؛ لأنّهم لَم يَشتَقّوا للمَحَلِّ مِن شيءٍ من أحوالِه وصفاً. و كُلُّ هذا واضحٌ.

[جواب الشبهة الثالثة]

الكلامُ على الشُّبهةِ الثالثةِ: يُقالُ لهم: لَيسَ اللّٰهُ تَعالىٰ علَى الحقيقةِ في القرآنِ، و إنّما فيه اسمُه الذي يُكتَبُ و يُقرأُ و يَتجزَّأُ و يَتبعَّضُ، و يَدخُلُه الإعرابُ بالحركاتِ، و الذي يُستَحَقُّ علىٰ تِلاوتِه الثّوابُ، و يُدرَكُ بالأوّلِ و يُعدَمُ في الثاني مِن حالِ

---

١. في الأصل: «بالبقاء».

٢. في الأصل: «الشعب»، و لا محصّل له في المقام.

وجودِه، و يَمنَعُ مِنه الخَرَسُ و السُّكوتُ، و يَدخُلُ في مقدورِ العبادِ.

و هذه الصفاتُ و كُلُّ واحدةٍ منها لا تَليقُ[١] باللّٰهِ تَعالىٰ علَى الحقيقةِ، و لا تَجوزُ عليه. و كذلكَ صفاتُه تَعالىٰ؛ مِن نَحوِ كَونِه قادراً عالِماً حَيّاً قَديماً، لا تَليقُ[٢] بهذه الحروفِ، و لا تَجوزُ عليها.

و كيفَ يَكونُ الاسمُ هو المُسمّىٰ، و أسماؤه تَعالىٰ كثيرةٌ مُختَلِفةٌ باختلافِ اللُّغاتِ؟ فكيفَ تَكونُ[٣] هي ذاتَه، و هو واحدٌ غَيرُ مُتَغايِرٍ و لا مُختَلِفٍ؟!

و لَو صَحَّ في أسمائِه أن تكونَ هي هو[٤]، صَحَّ ذلكَ في أسماءِ غَيرِه مِن المُسَمَّياتِ.

و لَو وجبَ أن نَنفيَ حُدوثَ القُرآنِ، مِن حَيثُ اشتَمَلَ علىٰ أسماءِ اللّٰهِ تَعالىٰ و هو قَديمٌ، لَوجبَ أن نَنفيَ قِدَمَه و نُثبِتُ حُدوثَه؛ لاشتمالِه علىٰ أسماءِ المُحدَثاتِ المخلوقاتِ؛ مِن السَّماءِ و الأرضِ و الخَيلِ و البِغالِ و الحَميرِ.

و هذا أوضَحُ فَساداً مِن أن يُطنَبَ فيه.

[جواب الشبهة الرابعة]

الكلامُ علَى الشُّبهةِ الرابعةِ: يُقالُ لهم: معنىٰ قولِه: ﴿أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾[٥] أوضَحُ مِن أن يَخفىٰ علىٰ مَن له أدنىٰ معرفةٍ باللُّغةِ العربيّةِ؛ لأنّ ذلك إنّما هو كنايةٌ

---

١. في الأصل: «لا يليق».

٢. في الأصل: «لا يليق»، و ضمير الفاعل يرجع إلى «صفاته». و هكذا الكلام في قوله: «و لا تجوز»، و هو في الأصل: «و لا يجوز».

٣. في الأصل: «يكون»، و هكذا الكلام في نظيره الآتي.

٤. في الأصل: «لو» بدل «هو»، و لا محصّل له في المقام.

٥. يسٓ (٣٦): ٨٢.

عن «تكوينِه الأشياءَ بغَيرِ مُعاناةٍ و لا تَعَبٍ، و أنّ الذي يُريدُ أن يَفعَلَه يَتعجَّلُ و لا يَتعذَّرُ»، و لهذا يَقولونَ فيمن تَتَأتّى[1] مُراداتُه مِن غَيرِ إبطاءٍ: «فُلانٌ يَقولُ للشيءِ: كُن فيَكونُ». و إذا أرادَ أحَدُهم أن يُخبِرَ عن دُخولِ المَشقّةِ عليه في الأفعالِ قالَ: «لَستُ ممّن يَقولُ للشيءِ: كُن فيَكونُ». و علىٰ هذا يَقولونَ: «ما كانَ إلّا كَلّا و لا حتّىٰ جَرىٰ كَذا (٢٤٣) و كَذا[2]» إنّما يَعنونَ السُّرعةَ لا غَيرَ. و يَقولُ أحَدُهم: «قُلتُ برأسي كَذا»، و «قالَ الفَرَسُ فرَكَضَ»، و «قالَتِ السَّماءُ فهَطَلَت»، و لا قولَ هناكَ يُخبِرونَ به، و إنّما أرادوا المَذهَبَ الذي ذَكَرناه. و قالَ اللّٰهُ تَعالىٰ مُخبِراً عن السَّماءِ و الأرضِ: ﴿**قالَتا أَتَيْنا طائِعِينَ**﴾[3] و إنّما أراد[4] سُرعةَ[5] التأتّي. ٤٣٩

و قال أبو النَّجم[6]:

قد قالَتِ الأنساعُ[7] لِلبَطنِ: «ألحقِ قِدْماً»[8] فآضَت كالفَنيقِ المُحنِقِ[9]

---

١. في الأصل: «يتأتّى».

٢. جاء في كتاب تاج العروس: و من سجعات الحريري: «فلم يكن إلّا كلا و لا»، إشارة إلى تقليل المدّة. تاج العروس، ج ٢٠، ص ٤٠٣.

٣. فصّلت (٤١): ١١.

٤. في الأصل: «أرادوا»، و الضمير يرجع إلى «اللّٰه» تعالىٰ.

٥. في الأصل: +«سرعة»، و هو زائد.

٦. هو أبوالفضل بن قدامة العجلي، من أكابر الرجّاز، نبغ في العصر الأُموي، و توفّي سنة ١٣٠. خزانة الأدب، ج ١، ص ٤٩ و ٤٠٦.

٧. في الأصل: «العينان» بدل «الأنساع»، و ما في المتن أثبتناه من المصادر.

٨. في الأصل: +«و»، و هي زائدة.

٩. استشهد الشيخ الطوسي في تفسير التبيان، ج ١، ص ٤٣١؛ و الطبرسي في تفسير مجمع البيان، ج ١، ص ٣٦٨، بهذا البيت، و كذلك ابن منظور في لسان العرب، ج ١٠، ص ٧٠ (حَنَق). و يصف الشاعر في هذا البيت الناقة التي أتبعها و أنضاها السير، فقلّ لحمها و ضَمُرت. «الأنْساع» ⟺

و لا قولَ هناكَ يُخبِرُ عنه، و إنّما أرادَ أنّ البَطنَ [١] لَحِقَ بالظَّهرِ.

و ممّا استُشهِدَ به علىٰ أنّ العَرَب تَذكُرُ القولَ و لا تُريدُ به النُّطقَ المَعقولَ ـ و إن كانَ غَيرَ مُشتَبِهٍ كما [٢] تَأَوَّلنا عليه الآيةَ في معناه ـ قولُ الشاعرِ:

إمتَلأَ الحَوضُ و قالَ: قَطْني [٣] .... [٤]

و قالَ الآخَرُ:

و قالَتْ [له] [٥] العَينانُ: سَمعاً و طاعةً و حَدَّرَتا كالدُّرِّ لمّا يُثَقَّبِ [٦]

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: هذا كُلُّه تَجوُّزٌ مِن القومِ و تَوسُّعٌ، و الآيةُ علىٰ ظاهرِها؛ لأنّ «القولَ» و إن كانَ في لُغَتِهم عبارةً عن الكلامِ المعقولِ، فإنّهم إذا استَعمَلوه في مِثلِ هذا المَوضِعِ، كانَ حقيقةً في المعنَى الذي ذَكَرناه، و لَم يَكُن مَجازاً، بَل خَلْفاً مِن الكلامِ لَو أُريدَ به القولُ الذي هو الكلامُ؛ ألا تَرىٰ أنّ الأسبَقَ إلىٰ فَهمِ مَن خاطَبوه بما حَكَيناه عن قولِهم: «فُلانٌ يَقولُ للشيءِ: كُن فيَكونُ» و «قُلتُ فدَخَلتُ» و ما أشبَهَ ذلك، ما ذَكَرناه مِن المعنىٰ دونَ غَيرِه؟ و الأسبقُ إلَى الفَهمِ هو الحَقيقةُ.

⇔ جمع «نِسع» بكسر النون و سكون السين، و هو السَّيْر العريض تُشَدُّ به الرحال. «آض»: صار و رجع. «الفَنيق»: الجمل الفحل القويّ. «المُحْنِق»: الضامر القليل اللحم.

١. في الأصل: «النطق».

٢. في الأصل: «لما».

٣. «القَطْنُ» في معنىٰ حَسْبُ. يقال: قطني كذا و كذا.

٤. ذكر الفراهيدي (ت ١٧٥) هذا البيت و لم ينسبه (العين، ج ٥، ص ١٤) كما ذكره ابن السكّيت (ت ٢٤٤) و لم ينسبه أيضاً (إصلاح تهذيب المنطق، ص ٣٠١). و عجزُ البيت: «مَهلاً رويداً قد مَلأتَ بَطني». (معجم مقاييس اللغة، ج ٥، ص ١٤).

٥. ما بين المعقوفين أضفناه من المصادر. راجع: أمالي المرتضى، ج ٢، ص ٣٥٣؛ التبيان، ج ٨، ص ٤٧١؛ المحكم و المحيط الأعظم، ج ٦، ص ٥٦٢ (قول)؛ شمس العلوم، ج ٨، ص ٥٦٧٥.

٦. لم نقف على قائل هذا البيت في المصادر المتاحة.

و قد بَيَّنَ مَن سَبَقَ إلَى الكلامِ علىٰ هذه الشُّبهةِ، **أنّ الآيةَ دالّةٌ علىٰ حُدوثِ الكلامِ** مِن وُجوهٍ:

مِنها: أنّه تَعالىٰ عَلَّقَ القولَ بالإرادةِ، و أَدخَلَ علىٰ كَونِه مُريداً لفظةَ «إذا»[١]، و هي للاستقبال لا مَحالةَ. و إذا كانتِ الإرادةُ مُستَقبَلةً، فما عَلَّقَه بـها يَـجِبُ أن يَكـونَ مُستَقبَلاً. و كُلُّ مُستَقبَلٍ مُحدَثٌ غَيرُ قَديمٍ. ٤٤٠

و مِنها: أنّه تَعالىٰ أدخَلَ علَى «القولِ» لفظةَ «أن» الدالّةَ علَى الاستقبالِ، و هـذا يَقتَضي حُدوثَ القولِ.

و مِنها: أنّ لفظةَ «يَقولُ»[٢] مِن غَيرِ دُخولِ «أن» عليها[٣]، تَقتَضي[٤] علىٰ مـوجِبِ اللِّسانِ الاستقبالَ أو الحالَ، و كِلا الأمرَينِ يوجِبُ حُدوثَ القولِ؛ لأنّ القَديمَ سابقٌ لكُلِّ حالٍ.

و مِنها: أنّه عَلَّقَ وجودَ المُكَوَّناتِ بوجودِ لفظةِ «كُن» علىٰ وَجهٍ يَقتَضي نَـفيَ التراخي و ثُبوتَ التعقيبِ، فقالَ: ﴿أَنْ يَـقُولَ لَـهُ كُـنْ فَـيَكُونُ﴾[٥] و «الفـاءُ» عـندَهم للتعقيبِ، و هذا يَقتَضي حُدوثَ القَولِ؛ لحُدوثِ ما يَتعقَّبُه. و لأنّ القَديمَ يَجِبُ أن يَكونَ سابقاً للحَوادثِ بما يَتقدَّرُ بقَدرِ ما لا يَتَناهىٰ مِن الأوقاتِ.

و ممّا قيل لهم علىٰ هذهِ الشُّبهةِ، إنّ الذواتِ المُحدَثاتِ لَو كانَت موجَبةً عن لفظةِ «كُن»، لَوجبَ قِدَمُ جميعِ الحَوادثِ؛ لأنّ الموجَبَ إذا صَحَّ اجتماعُه مع الموجِبِ،

---

١. في الأصل: «إذ»، و الصحيح ما أثبتناه طبقاً لما في الآية الشريفة.

٢. في المغني: «نقول». المغني، ج ٧ (خلق القرآن)، ص ١٦٩.

٣. هذا علىٰ نحو الافتراض، أي إذا لم تدخل عليها «أن» و إلّا فإنّها داخلة عليها في الآية.

٤. في الأصل: «يقتضي».

٥. يس (٣٦): ٨٢.

وُجِدَ معه و لَم يَتَراخَ[1] عنه. و إنّما تَراخَى العِلمُ عن النظَرِ لاستحالةِ وجودِه معه. و كذلكَ ما يُوَلِّدُه الاعتمادُ إنّما يَتَراخىٰ عنه؛ لأنّ مِن شَرطِه[2] أن يُوَلِّدَه في جهتِه، وجهتُه ما يَلي المُحاذاةَ التي هو فيها، فلا يَجوزُ علىٰ هذا أن يُوَلِّدَ الكَونَ لمَحَلِّه في مكانِه؛ لأنّه يَقتَضي أن يَكونَ وَلَّدَ لا في جهتِه. و لا يَجوزُ أن يُوَلِّدَ الكَونَ له في المكانِ الثاني في حالِ وجودِه؛ لأنّه يَقتَضي كَونَ الجسمِ في المكانَينِ في وقتٍ واحدٍ. و هذا كُلُّه مُرتفِعٌ في إيجابِ **(٢٤٤)** «كُن» للمُحدَثاتِ؛ لِجَوازِ اجتماعِها مع ما تُوجِبُه[3].

و ألزَموهم: حاجةَ القَديمِ تعالىٰ في الإيجادِ إلىٰ هذه اللفظةِ. و أن نَكونَ نحنُ أيضاً فيما نوجِدُه نَحتاجُ إليها؛ لأنّ ما يَحتاجُ هو تَعالىٰ إليه نحنُ بالحاجةِ إليه أولىٰ؛ لأنّه تَعالىٰ قد يَستَغني عن أشياءَ كثيرةٍ نَحتاجُ إليها نحنُ في الأفعالِ.

[جواب الشبهة الخامسة]

الكلامُ علَى الشُّبهةِ الخامسةِ: يُقالُ لهم: ما أنكَرتم أن يَكونَ معنَى «الأمرِ» غَيرَ ما ظَنَنتم مِن الكلامِ المخصوصِ، و أن تَكونَ[4] فائدةُ الكلامِ له تَعالىٰ أن يَخلُقَ و يَفعَلَ ما يَشاءُ مِن غَيرِ اعتراضٍ و لا مُنازَعةٍ؟ كما يُقالُ في أحدِنا إذا كانَ قادراً قاهراً لا يُعارَضُ و لا يُنازَعُ: «لِفُلانٍ الأمرُ»، و لا نقصِدُ بذلكَ إلىٰ أنّ له كلاماً. ٤٤١

و بَعدُ، فقد يُفرَدُ الشيءُ بالذِّكرِ عن الجُملةِ الواقعةِ عليه و علىٰ غَيرِه؛ تَفخيماً و

---

١. في الأصل: «لم يتراخى»، و هو خطأ.
٢. في الأصل: «شرط».
٣. في الأصل: «يوجبه»، و ضمير الفاعل يرجع إلى لفظة «كن».
٤. في الأصل: «أن يكون».

تَعظيماً؛ كقَولِه تَعالىٰ: ﴿مَنْ كانَ عَدُوّاً لِلّهِ وَ مَلائِكَتِهِ وَ رُسُلِهِ وَ جِبْرِيلَ وَ مِيكالَ﴾[١]، فأفرَدَهما عن الملائكةِ لهذا الوَجهِ؛ فما المانِعُ مِن أن يُفرِدَ «الأمرَ» الذي هو القُرآنُ عن جُملةِ المخلوقاتِ؛ لِعظيمِ شأنِه و جَلالةِ قَدرِه؟

و **يَلزَمُهم علىٰ هذه الشُّبهةِ**: أنّ الإحسانَ لَيسَ بعَدلٍ، و إيتاءَ ذي القُربىٰ لَيسَ مِن العَدلِ و الإحسانِ؛ لأنّه تَعالىٰ قال: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الإِحْسانِ وَ إِيتاءِ ذِى الْقُرْبى﴾[٢] ففَصَلَ بَينَ الجميعِ.

و قد يَقولُ أحَدُنا: «إنّ اللهَ تَعالىٰ يأمُرُ بالقولِ و العَمَلِ»، و الإيمانُ قولٌ و عَمَلٌ، و إن كانَ القولُ داخلاً في جُملةِ العَمَلِ، و إنّما أُفرِدَ لبعضِ الأغراضِ.

و قالَ اللّٰهُ تَعالىٰ: ﴿فَآمِنُوا بِاللّٰهِ وَ رَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِى يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَ كَلِماتِهِ﴾[٣] و هذا العَطفُ و الفَصلُ ـ علىٰ ما اعتَمَدوه ـ يَقتَضي أنّ كلامَ اللّٰهِ غَيرُ اللّٰهِ، و يوجِبُ أن لا يَشتَرِكا في القِدَمِ؛ لأنّه إذا جازَ مع هذا العطفِ أن يَشتَرِكا في القِدَمِ و لا يَتَغايرا، جازَ أن يَكونَ الخَلقُ و الأمرُ يَشتَرِكانِ في الحُدوثِ و لا يَتَغايرانِ مع الفَصلِ في اللفظِ بَينَهما.

فأمّا قولُه تَعالىٰ: ﴿عَلَّمَ الْقُرْآنَ * خَلَقَ الإِنْسانَ﴾[٤] فلَيسَ في «وصفِ الإنسانِ بأنّه مخلوقٌ» نَفيُ الخَلقِ [عن] غَيرِه، إلّا مِن جهةِ «دليلِ الخِطابِ» المعلومِ فَسادُه، و ضَعفُ التعلُّقِ به[٥].

---

١. البقرة (٢): ٩٨.

٢. النحل (١٦): ٩٠.

٣. الأعراف (٧): ١٥٨.

٤. الرحمن (٥٥): ٢ و ٣.

٥. تقدّم أنّ المصنّف كان يذهب إلىٰ عدم حجّيّة المفاهيم، و التي كان يُصطلح عليها باصطلاح: «دليل الخطاب».

و بَعدُ، فتعليمُه[١] القُرآنَ دليلٌ علىٰ حُدوثِه؛ لأنّ القَديمَ لا يُمكِنُ تَعلُّمُه و لا تَعليمُه.

[جواب الشبهة السادسة]

الكلامُ علَى الشُّبهةِ السادسةِ: يُقالُ لهم: ما تُريدونَ بقَولِكم: «إنّ كَونَ المُتكلِّمِ مُتكلِّماً ممّا يَختَصُّ الحَيَّ»؟ أ تُريدونَ أنّ الكلامَ ممّا يوجِبُ له حالاً؛ كالعِلمِ و القُدرةِ؟ أم تُريدونَ بقَولِكم[٢] أنّه مُضافٌ إلَى الحَيِّ علىٰ سَبيلِ الفِعليّةِ؟

فإن أرَدتُم الأوّلَ: فذلكَ مُحالٌ؛ لأنّا قد دَلَّلنا فيما مَضىٰ علىٰ أنّ الكلامَ لا يوجِبُ حالاً للمُتكلِّمِ[٣]، و أنّ المُتكلِّمَ هو «مَن فَعَلَ الكلامَ»، كسائرِ الصفاتِ التي تُضافُ إلَى الفاعلِ.

و إن أرَدتُم الثانيَ: فكيفَ يوصَفُ بذلكَ فيما لَم يَزَلْ؟

و بَعدُ، فلَيسَ كُلُّ ما لا نَقصَ فيه، أو كانَ ممّا يَقتَضي المَدحَ للموصوفِ، يَصِحُّ أن يوصَفَ القَديمُ تَعالىٰ به فيما لَم يَزَلْ؛ ألا تَرىٰ أنّ كَونَه مُحسِناً و مُتَفضِّلاً يَقتَضي المَدحَ و لا نَقصَ فيه، و لَم يُوصَفْ [بهما][٤] فيما لَم يَزَلْ مِن حيثُ يَقتَضي الفِعليّةَ. ٤٤٢

ثُمّ يُقالُ لهم: ما أنكَرتُم أن تَكونَ الصفاتُ التي تَقتَضي المَدحَ و لا نَقصَ فيها، علىٰ ضَربَينِ؟

فضربٌ: يوصَفُ به فيما لَم يَزَلْ؛ مِن حَيثُ استحَقَّه لذاتِه؛ ككَونِه قادراً عالِماً.

---

١. في الأصل: «فتعلّمه».
٢. في الأصل: «بقولهم».
٣. تقدّم في ج ٢، ص ٢٣٨.
٤. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق، و الضمير يرجع إلى «الإحسان» و «التفضّل» المستفادين من قوله رحمه الله: «محسناً و متفضّلاً». و للمزيد راجع: المغني، ج ٧، ص ١٧٨.

و الضربُ الآخَرُ: يُنبئُ عن الفِعلِ، فلا[1] يَصِحُّ وَصفُه بذلكَ فيما لَم يَزَلْ؛ ككَونِه مُحسِناً مُنعِماً مُتكلِّماً. و هذا بَيِّنٌ لِمَن أنصَفَ مِن نفسِه.

❊ ❊ ❊

[٩]
فَصلٌ
في الحِكايةِ و المَحكِيِّ

اعلَمْ أنّ أبا الهُذَيلِ[2] و أبا عليٍّ مِن بَعدِه، كانا يَذهَبانِ إلىٰ أنّ الحِكايةَ هي المَحكيُّ[3]، و أنّ التاليَ للقُرآنِ يُسمَعُ مِنه كلامُ اللّٰه علَى الحقيقةِ، و أنّ الكلامَ يَصِحُّ عليه البَقاءُ، و يَجوزُ **(٢٤٥)** وجودُه في الحالةِ الواحدةِ [في أماكن كثيرة][4]. و هذا واضِحٌ[5].

---

١. في الأصل: «فلا بدّ»، و هو سهو.

٢. «أبو الهُذَيل»: محمّد بن الهُذيل البصريّ العَلّاف. ولد سنة ١٣٥ ﻫ بالبصرة، هاجر إلى بغداد و انضمّ إلى حلقات المعتزلة و شيخها عثمان بن خالد الطويل تلميذ واصل بن عطاء، و ارتقى إلى أن أصبح من رؤوس المعتزلة و عُمدها، و يعدّ رائد التأليف عند المعتزلة، و آراؤه منتشرة في كتب المتكلّمين، سنة موته مردّدة بين ٢٢٦ الى ٢٣٥ ﻫ.
راجع: الفهرست لابن النديم، ص ٢٠٣؛ تاريخ بغداد، ج ٣، ص ٣٦٦؛ وفيات الأعيان، ج ٤، ص ٢٦٥، طبقات المعتزلة، ص ٤٤ ـ ٤٩، سير أعلام النبلاء، ج ١٠، ص ٥٤٢.

٣. المغني، ج ٧ (خلق القرآن)، ص ١٨٧ و ١٩١.

٤. ما بين المعقوفين استفدناه من كتاب المغني، ج ٧ (خلق القرآن)، ص ١٨٧، و أيضاً: مقالات الإسلاميّين، ص ٥٩٨ ـ ٥٩٩.

٥. كذا في الأصل، و الظاهر أنّه قد سقط جزء كبير من هذا الفصل، فإنّه مختصر جدّاً، و لم يتمّ التعرّض فيه إلّا إلىٰ رأي أبي الهذيل و أبي عليّ، و هو خلاف المعهود من المصنّف في باقي فصول الكتاب، خاصّة و أنّه كان قد أشار في ج ٢، ص ٢٢٥ إلىٰ أنّه سوف يتعرّض إلىٰ بحثٍ ⟺

↔ في فصل الحكاية و المحكيّ، لكنّه لم يتعرّض له هنا، و هو يدلّ على وجود سقط في الفصل. و إكمالاً للفائدة نذكر فيما يلي ما جاء في كتاب سرّ الفصاحة من بحثٍ حول الحكاية و المحكيّ؛ فإنّ مؤلّف هذا الكتاب هو أحد علماء الإماميّة في حلب، و هو الأمير أبو محمّد عبد اللّه بن محمّد بن سعيد بن سنان الخفاجي الحلبي (ت ٤٦٦هـ). و على الرغم من أنّ موضوع كتابه يدور حول الفصاحة و البلاغة إلّا أنّه أورد بحوثاً كلاميّة حول حقيقة الكلام و ما يتعلّق بذلك، و قد كانت عباراته و آراؤه في هذه البحوث متطابقة إلىٰ حدّ بعيد مع كتابنا الملخّص، حتّىٰ يمكن القول: إنّ أحد أهمّ مصادر كتاب سرّ الفصاحة هو كتاب الملخّص، و لذلك ارتأينا أن نعوّض السقط الموجود في هذا الفصل من خلال ما جاء في سرّ الفصاحة، و خاصّة أنّه من المظنون قويّاً أنّ ما جاء من آراء فيه حول الحكاية و المحكي تعكس إلىٰ حدّ كبير آراء الشريف المرتضىٰ، فإنّ مصنّف سرّ الفصاحة قد وافق الشريفَ المرتضىٰ في أكثر من موضوع، مثل آرائه حول حقيقة الصوت و الكلام و ما يتعلّق بذلك، و قوله بالصرفة، و قوله بعدم حجّيّة دليل الخطاب (أي المفهوم، مثل مفهوم الشرط و الوصف) (راجع: سرّ الفصاحة، ص ١٦، و ٣٢ و ١٠٠ و ٢٢٥ و ١٥٣). و فيما يلي نصّ بحث الحكاية و المحكيّ: قال ابن سنان الخفاجي الحلبي: «و لمّا كنّا قد ذكرنا طرفاً من القول في حقيقة الكلام و المتكلّم فيحتاج إلى نبذٍ من الكلام في الحكاية و المحكيّ، ليكون هذا الفصل مقنعاً فيما وضع له ، و الذي كان يذهب إليه أبو الهُذيل محمّد بن الهذيل و أبو عليّ محمّد بن عبد الوهّاب أنّ الحكاية هي المحكيّ، و أنّ التالي للقرآن يُستمَعُ منه كلام اللّه على الحقيقة، و أنّ البقاء يجوز على الكلام و يوجد في الحال الواحدة في الأماكن الكثيرة، فيوجد مع الصوت مسموعاً، و مع الكتابة مكتوباً، و مع الحفظ محفوظاً، و يجري في وجوده في الأماكن الكثيرة مجرى الأجسام، و يزيد على الأجسام بأنّه يوجد في الأماكن الكثيرة في الوقت الواحد، و الأجسام إنّما توجد في الأماكن على البدل، ثمّ قال أبو عليّ بعد ذلك: إنّ التالي للقرآن يوجد مع تلاوته كلامان: أحدهما من فعله، و الآخر هو كلام اللّه تعالىٰ، و الذي كان يقوله أبو هاشم ـ و قد ذهب إليه قبله جعفر بن حرب و جعفر بن مبشّر ـ أنّ الكلام هو الصوت الواقع على بعض الوجوه، و لا يجوز عليه البقاء، و لا يوجد إلّا في المحلّ الواحد، و الحكاية غير المحكيّ و إن كانت مثله، و القارئ لا يُسمعُ منه إلّا ما فعله، و القراءة غير المقروء، و الكتابة غير الكلام، و إنّما هي أمارات للحروف، و الحفظ هو العلم بكيفيّة الكلام و نظمه. و على هذا القول أكثر الشيوخ، و هو الصحيح الذي لا شبهة فيه. و الذي يدلّ ↔

↔ على أنّنا قد بيّنّا فيما تقدم أنّ الكلام هو الصوت الواقع على بعض الوجوه بما لا فائدة في إعادته، و أمّا الصوت، فلا شبهة في أنّه غير باق لما بيّنّاه أيضاً. و إذا كان الكلام هو الصوت ـ و الصوت لا يجوز عليه البقاء ـ فكيف يقال: إنّه يوجد في قراءة كلّ قارئ و مع الكتابة و غيرها؟ و يدلّ أيضاً على أنّ الكتابة لا يوجد معها كلام و إنّما هي أمارات للحروف بالمواضعة أنّ الاستفادة بالكتابة كالاستفادة بعقدة الأصابع و الإشارة و غيرهما من الأفعال التي تقع المواضعة عليها، فلو كان لا بدّ من كلام يوجد مع الكتابة لأجل الفائدة الحاصلة بها لوجب ذلك في جميع ما ذكرناه، و ذلك محال لا يحسن الخلاف فيه. و ممّا يدلّ على أنّ التلاوة للقرآن لا يوجد معها شيء آخر أنّ القائل: ﴿بِسمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحيمِ﴾ متعوّذاً بها غير قاصدٍ إلى تلاوة القرآن يوجد الكلام من فعله، فلو كان إذا قصد حاكياً لكلام اللّٰه تعالىٰ وجد كلام آخر، لكان إذا قصد حكاية كلام كلّ من تلا القرآن يوجد كلامهم أجمع عند قصده، فيقوي إدراكنا للكلام من حيث نسمع كلاماً كثيراً في هذه الحال، و في غيرها شيئاً واحداً، و هذا واضح. و قد تعلّق أبو عليّ و أبو الهذيل فيما ذهبنا إليه بأنّه لو كان القارئ لا يسمع منه إلّا ما فعله دون كلام اللّٰه تعالى لبطل التحدّي و خرج من كونه معجزاً؛ لأنّه لو كانت الحكاية غير المحكيّ ـ و هي مثله ـ لكان كلّ من فعل القرآن قد أتى مثله على الحقيقة، و التحدّي يضمن أنّهم لا يأتون بمثله على الحقيقة.

و الجوابُ عن هذا أنّ التحدّي إنّما وقع بفعل مثل القرآن على الابتداء دون الاحتذاء، و التالي للقرآن قد أتى بمثله محتذياً، فلا يكون بذلك معارضاً، و على هذا أيضاً كان يقع التحدّي من العرب بعضها بعضاً بالأشعار على سبيل الابتداء. و الأمر في هذا واضح.

و تعلّق أبو عليّ فيما ذهب إليه ثانياً بأنّ القرآن ليس يقبح على وجه من الوجوه، و قد ثبت أنّ قراءته تقبح من الجنبِ و الحائض، و دلّ ذلك على أنّ القراءة شيء، و القرآن شيء.

و الجوابُ عن هذا أنّ معنى قولنا: «إنّ القرآن ليس يقبح بوجه من الوجوه» هو أنّ ما فعله تعالى و أنزله على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله هذه صفته، و لا يمنع أن تكون التلاوة التي هي فعل التالي و الحكاية التي هي فعل الحاكي ـ و يُسمّى بالتعارف قرآناً ـ يقبح في بعض الأحوال و يرجع القبح إلى أفعال العباد دون القرآن على الحقيقة، و قد اعتمد أبو الهذيل و أبو عليّ أيضاً على قوله تبارك و تعالى: ﴿وَ إنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكينَ اسْتَجارَكَ فَأَجِرْهُ حَتّٰى يَسْمَعَ كَلامَ اللّٰهِ﴾ [التوبة (٩): ٦] و لا خلاف بين الأُمّة أنّ المسموع في المحاريب كلام اللّه تعالى على الحقيقة.

و الجواب عن هذا أنّ إضافة الكلام إلى المتكلّم إن كان الأصل فيها أن يكون من فعله، فقد صار ↔

[١٠]
فَصلٌ
في وَصفِ القُرآنِ بأنّه «مخلوقٌ»

[الآراء المطروحة حول معنىٰ وصف «مخلوق»]

[١.] اعلَمْ أنّ الصحيحَ في فائدةِ وَصفِ الشيءِ بأنّه مخلوقٌ، أنّه حَدَثَ مِن فاعلِه مُقدَّراً[١]، و هو مَذهبُ أبي عَليٍّ[٢].

[٢.] و كانَ أبو هاشمٍ[٣]: يَذهَبُ إلىٰ أنّ هذا الوَصفَ مُشتَقٌّ مِن «الخَلقِ»؛ و هو «التقديرُ». و عندَه أنّ التقديرَ و الخَلقَ جميعاً هما «الإرادةُ»، و أنّ الخالقَ قد يَكونُ خالِقاً لفِعلِ غَيرِه. و قد يَشتَرِكُ الاثنانِ[٤] في تقديرِ الشيءِ، فيَكونانِ عِندَه خالِقَينِ له.

و كلُّ هذا لا يَليقُ بالمَذهَبِ الذي قَدَّمناه.

⇐ بالتعارف يضاف إليه إذا وردت مثل صورة كلامه، و لهذا يقولون فيما نسمعه الآن: هذه قصيدةُ امرئ القيس، و إن كان الفاعل لذلك غيره، و قد صار هذا بالتعارف حقيقةً، حتّى لا يقدم أحدٌ على أن يقول: ما سمعت شعر امرئ القيس على الحقيقة. و قد تُخطّي ذلك إلى أن صاروا يشيرون إلى ما في الدفتر و يقولون: هذا علم فلان، و هذا كلام فلان، لمّا كان مثل هذه الصورة». (سرّ الفصاحة، ص ٤٥ ـ ٤٨).

١. قال القاضي عبد الجبّار: «قد بيّنا فيما تقدّم أنّ كلامه تعالىٰ مُحدَثٌ، و أنّه فعله لمصالح العباد، فإذا صحّ ذلك ثبتَ أنّه تعالىٰ أحدثه مقدّراً؛ لأنّه تعالى ممّن يستحيل أن يفعل الشيء على سبيل السهو، فلابدّ أن يكون قاصداً إليه و موجِداً له على الوجهِ الذي تكونُ عليه مصلحةً و دلالةً». المغني، ج ٧ (خلق القرآن)، ص ٢٠٨.

٢. المغني، ج ٧ (خلق القرآن)، ص ٢٢٠.

٣. المغني، ج ٧ (خلق القرآن)، ص ٢٢٠.

٤. في الأصل: «الإتيان»، و الصحيح ما أثبتناه بقرينة ذيل الكلام.

و امتَنَعَ أبو هاشم مِن وَصفِ المعدومِ بأنّه «مخلُوقٌ»، و إن كان مُراداً؛ لأنّه جَعَلَ الإرادةَ إذا تَعلَّقَت بالموجودِ سُمِّيَت «خَلقاً»، و إذا تَعلَّقَت بالمعدومِ لا تَستَحِقُّ هذه التسميةَ. كما نَقولُه في «العَزمِ»: إنّ الإرادةَ لا تُسمّىٰ عَزْماً إلّا مَتىٰ كانَ مُرادُها معدوماً، و مع وجودِ المُرادِ لا تُسمّىٰ بذلكَ. ٤٤٣

[٣.] و قد ذَهَبَ أحَدُ شُيوخِ أصحابِ أبي هاشمٍ إلى أنّ الخَلقَ «التقديرُ»، و التقديرَ هو «الفِكرُ و النظَرُ في حالِ الأمرِ المقدورِ». و وافَقَ أبا هاشمٍ علىٰ أنّ المخلوقَ مُشتَقٌّ مِن «الخَلقِ»؛ **قالَ:** و لَو [لا] عُرفُ الشَّرعِ لَم أصِفِ اللهَ تَعالىٰ بأنّه خالِقٌ لشيءٍ مِن أفعالِه؛ لأنّ المعنَى الذي تَقتَضيه اللُّغةُ في هذه اللفظةِ لا يَجوزُ عليه.

[إثبات ما اختاره المصنّف حول معنىٰ «المخلوق»]

و الذي يَدُلُّ علىٰ صحّةِ المذهبِ الذي اختَرناه: أنّا وَجَدنا أهلَ اللُّغةِ مَتىٰ وُجِدَ الفِعلُ مُقدَّراً، وَصَفوه بأنّه «مخلوقٌ». و لهذا وَصَفوا الإنسانَ و السَّماواتِ و الأرضَ بذلكَ. و مَتىٰ لَم يَقَعْ مُقدَّراً[١] لَم يَصِفوه بذلكَ؛ كأفعالِ الساهي و النائمِ. و كُلُّ هذا مِن غَيرِ أن يَخطُرَ ببالِ الواصِفينَ بذلكَ إرادةٌ و لا فِكرٌ و[٢] لا رَوِيّةٌ. كما أنّهم يَصِفونَ مَن فَعَلَ المُحكَمَ مِن الفِعلِ بأنّه «عالِمٌ»، مِن غَيرِ أن يَخطُرَ ببالِهم عِلمٌ به كانَ عالماً. و كما أنّا نَمتَنِعُ مِن كَونِ الوَصفِ بأنّه عالِمٌ مُشتَقّاً مِن العِلمِ، و إن كانَ العالِمُ مِنّا لا يَكونُ كذلكَ إلّا مع وُجودِ العِلمِ، فكذلكَ يَجِبُ أن نَمتَنِعَ مِن مِثلِ ذلكَ في المخلوقِ، و إن كانَ الخالِقُ لا بُدَّ أن يَكونَ قاصداً و مُريداً، و بَعضُ المُريدينَ قد يَكونُ مُفكِّراً.

---

١. في الأصل: «مقداراً»، و هو خطأ.

٢. في الأصل: «أو»، و مقتضى السياق ما أثبتناه.

و اعتَلَّ أبو هاشمٍ لقَولِه بأنّ الشاعرَ في قولِه:

و لَأنتَ تَـفري ما خَـلَقتَ، و بَـعـ ـضُ القَـومِ يَـخلُقُ ثُـمّ لا يَـفري[1]

أثبَتَه خالِقاً، و نَفىٰ كَونَه قاطعاً، فوجبَ: أن يَكونَ الخَلقُ غَيرَ الفَريِ الذي هو القَطعُ، و أنّ الخَلقَ هو قَصدُه إلَى القَطعِ، فلذلكَ مَدَحَ في صَدرِ البَيتِ مَن يَفعَلُ ما يَعزِمُ عليه، زارِياً علىٰ مَن يَعزِمُ و لا يَفعَلُ.

و هذا الذي احتَجَّ به لا حُجّةَ فيه؛ لأنّ قولَهم: «خَلَقتُ الأَديمَ» أي خَلَقتُ تَخطيطَه و الرُّسومَ التي تُفعَلُ فيه لِتَدُلَّ[2] على ما يُصنَعُ مِنه مِن الآلاتِ، و قد يَـفعَلُ ذلكَ و لا يَكونُ قاطعاً له. فخَلقُ الأديمِ علىٰ قولِنا و قولِه غَـيرُ قَـطعِه و فَـريِه. و إنّـما يَصحُّ[3] ما ذَكَره، [فيما] لَو لَم يَكُن هناكَ فِعلٌ واقعٌ بحَسَبِ الحاجةِ الداعيةِ سِوَى القَطعِ[4]، ثُمّ نَفىٰ كَونَه قاطعاً مع إثباتِه خالِقاً. فأمّا و الأمرُ علىٰ ما ذَكَرناه فلا شُبهةَ فيما ذَكَره.

و الذي يُبَيِّنُ صحّةَ ما اعـتَمَدناه: أنّـهم لا يُسَـمّونَ «مَـن فَكَّـرَ فـي قَـطعِ الأَديـمِ و أرادَ قَطعَه، و هو غائبٌ عنه، أو حاضرٌ؛ مِن غَيرِ أن يُـماسَّه و يُـمَدِّدَه و يَـرسِمَ عليه الخطوطَ و الرُّسومَ»: «خالِقاً»، **فإذا فَعَلَ ما ذكَرناه سُـمِّيَ «خـالِقاً»؛ أَلَا تَـرىٰ إلىٰ قولِ الشاعرِ:** ٤٤٤

---

١. في الأصل: «تخلق ثمّ لا تفري»، و الصحيح ما أثبتناه، و هو المطابق لما في المصادر. و البيت لزُهير. و فَريتُ الشيء أفْرِيه فَرياً: قطعته لأُصلحه. راجع: ديوان زهير، ص ٢٩؛ لسان العرب، ج ١٥، ص ١٥٣ (فري).

٢. في الأصل: «ليدلّ».

٣. في الأصل: + «ذلك».

٤. دون فعل التخطيط و الرسوم.

و لا يَئِطُّ[١] بأيدي الخالِقينَ و لا أيدي الخَوالِقِ إلّا جَيِّدُ[٢] الأَدَمِ[٣]

و إنّما يَئِطُّ بأيديهم إذا باشَروه و مَدَّدوه، و رَسَموا عليه الرُّسومَ.

و قولُه: «خَلَقتُ الأديمَ» مَجازٌ، و فيه حَذفٌ، و المرادُ: «خَلَقتُ تقديرَه». **(٢٤٦)**

[عدم جواز تسمية القرآن بأنّه «مخلوق»]

و إذا صَحَّت الجُملةُ التي قَدَّمناها، فقَد كانَ القياسُ يَقتَضي ـ لَولا ضَربٌ مِن التعارُفِ و سَنُبَيِّنُه ـ أن يُسَمَّى القُرآنُ، و كُلُّ كلامٍ وَقَعَ مُقَدَّراً مَقصوداً به إلىٰ وَجهٍ مِن وجوهِ الحِكمةِ، بأنّه: «مخلوقٌ». و لكنّهم تَعارَفوا لفظةَ «الخَلقِ» و «الاختِلاقِ»[٤] في الكلامِ إذا كانَ كَذِباً مُضافاً إلىٰ غَيرِ قائلِه. و لهذا يَقولونَ فيمن كَذَبَ: إنّه «خَلَقَ»، و «اختَلَقَ» و «خَرَقَ» و «اختَرَعَ» و «افتَعَلَ»، كُلُّ ذلك بمعنىً[٥] واحدٍ.

و في التنزيلِ: ﴿وَ خَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَ بَناتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[٦].

و يَقولونَ في القَصيدةِ: «إنّها مخلوقةٌ» متىٰ أُضيفَت إلىٰ غَيرِ قائلِها؛ لأنّ إضافتَها إلىٰ غَيرِ قائلِها كَذِبٌ، و إن كانَت هي في نفسِها تَتضمَّنُ الصِّدقَ؛ لأنّهم راعَوا في

---

١. «الأطيط»: الصوت، يقال: أطيط الإبل: صوتها و حنينها، و أطيط البطن: صوتٌ يُسمع عند الجوع. راجع: لسان العرب، ج ٧، ص ٢٥٦ (أطط).

٢. «الأدم و الأديم»: لهما معاني متعددة و المعنىٰ المراد في المقام: السّماوات و الأرضين. قال القاضي عبد الجبّار في المغني: «علمنا أن أهل اللّغة و جماعة المسلمين قد وصفوا السماوات و الأرضين بأنّها مخلوقة، و ثبت عن أهل اللغة أنّهم وصفوا مقدّر الأديم بأنّه قد خلقه، و لذلك قال الشاعر: و لا يَئِطُّ بأيدي...». راجع: المغني، ج ٧، ص ٢٠٩.

٣. لم نقف على قائله بحسب المصادر المتاحة، و قد استشهد به القاضي عبد الجبّار في المغني: ج ٧ (خلق القرآن)، ص ٢٠٩؛ و الشيخ الطوسي في تفسير التبيان، ج ٦، ص ٣٦٩.

٤. في الأصل: «الاختلاف»، و الصحيح ما أثبتناه بقرينة قوله: «خلق»، و «اختلق».

٥. في الأصل: + «ذلك»، و هو زائد.

٦. الأنعام (٦): ١٠٠.

هذه اللفظةِ ـ إذا استَعمَلوها في الكلامِ ـ معنَى الكَذِبِ.

و قد نَصَّ صاحبُ كتابِ «العَين»[١] و صاحبُ «الجَمهَرة»[٢] في كتابَيهِما علىٰ ما يَشهَدُ بما ذَكَرناه في معنىٰ هذه اللفظةِ[٣].

و قالَ اللّٰهُ تَعالىٰ: ﴿وَ تَخْلُقُونَ إِفْكاً﴾[٤] و ﴿إِنْ هذا إِلَّا اخْتِلاقٌ﴾[٥] و ﴿إِنْ هذا إِلَّا خُلُقُ الأَوَّلِينَ﴾[٦].

و هذه الجُملةُ تَمنَعُ مِن إجراءِ لفظِ «الخَلقِ» علَى القُرآنِ؛ لئلّا يوهِمَ أنّه كَذِبٌ، أو مُضافٌ إلىٰ غَيرِ قائلِه.

و ممّا يوضِحُ عن صحّةِ ما قُلناه: أنّه لا يُمكِنُ أحَداً[٧] أن يَحكيَ عن ناطقٍ باللُّغةِ العربيّةِ، في شِعرٍ أو نَثرٍ، أنّه استَعمَلَ لفظةَ «مخلوقٍ» في الكلامِ، إلّا علىٰ معنَى الكَذِبِ، أو الإضافةِ إلىٰ غَيرِ قائلِه. و قد رُويَ عن أميرِ المؤمِنينَ عليه السَّلام لمّا أنكَرَ الخَوارجُ التحكيمَ، أنّه قالَ لهم: «أما و اللّٰهِ ما حَكَّمتُ مخلوقاً، و لكِنّني حَكَّمتُ كتابَ اللّٰهِ تَعالىٰ»[٨]. ٤٤٥

و قد عَلِمنا أنّه عليه السَّلام لَم يَنفِ الحَدَثَ، و لا أنّ فاعلَه فَعَلَه مُقدَّراً، لكِنّه مَنَعَ مِن إطلاقِ هذه اللفظةِ عليه؛ للمعنَى الذي ذَكَرناه.

---

١. هو الخليل بن أحمد الفراهيدي (م ١٧٥ هـ) واضع علم العروض. قال: الخَلْق: الكذب.

٢. هو محمّد بن الحسن بن دُريد، المتوفّى سنة ٣٢٥ هـ.

٣. راجع: العين، ج ٤، ص ١٥١؛ جمهرة اللغة، ج ١، ص ٦١٩.

٤. العنكبوت (٢٩): ١٧.

٥. سورة صٓ (٣٨): ٧.

٦. الشعراء (٢٦): ١٣٧.

٧. في الأصل: «أحد».

٨. التوحيد، للصدوق، ص ٢٢٥.

و قد رُويَ عن جَماعةٍ مِن الأئمّةِ مِن آلِ الرسولِ عليهم السَّلام في هذا المعنىٰ ما يَشهَدُ بما ذَكَرناه، و يَمنَعُ مِن إطلاقِ هذه الجُملةِ في القُرآنِ[١].

و هذه الأخبارُ و إن أمكَنَ أن يُقالَ في كُلِّ خبرٍ منها بعَينِه: «إنّه خبرُ واحدٍ»[٢]، فلِجُملتِها قُوّةٌ و تأثيرٌ؛ ممّا[٣] يَقتَضي قُوّةَ الظنِّ ـ و إن لَم يُفضِ[٤] إلَى العِلمِ و اليَقينِ ـ لجَوازِ أن نَعتَمِدَه في هذا الموضِعِ، مُضافاً إلى ما ذَكَرناه مِن العُرفِ في استعمالِ هذه اللفظةِ.

فإن قيلَ: فتَقولونَ[٥]: إنّ لفظةَ «مخلوقٍ» و «مُختَلَقٍ» ممّا وُضِعَ في الأصلِ لإفادةِ «التقديرِ» فيما لَيسَ بكلامٍ، و في الكلامِ لكَونِه[٦] «كَذِباً»؛ أو ممّا وُضِعَ للتقديرِ في كُلِّ شيءٍ، ثُمّ اختَصَّ بالاستعمالِ و العُرفِ بما لَيسَ بكلامٍ و تَغيَّرَت فائدتُه؟

قُلنا: كُلُّ واحدٍ من الأمرَينِ جائزٌ عندَنا، و لَيسَ نَدري أيُّ الوَجهَينِ هو الواقِعُ، و الغرضُ أن يَصِحَّ [أنّ] هذه اللفظةَ لا تُستَعمَلُ في الكلامِ مُطلقاً علىٰ ما تُستَعمَلُ في غَيرِه، و أنّها في الكلامِ تُفيدُ معنىً مخصوصاً؛ و هو الذي ذَكَرناه. و هل الوَضعُ اقتَضىٰ ذلكَ أو العُرفُ غَيَّرَه؟ ممّا لا يُعلَمُ و لا يَجِبُ أن يُعلَمَ.

---

١. التوحيد للصدوق، ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤؛ الأمالي للصدوق، ص ٦٣٩ و ٦٤٧.
٢. مذهب الشريف المرتضى رحمه الله في خبر الواحد، عدم اعتباره و عدم حجّيّته، أي لا يمكن الاعتماد على أخبار الآحاد لإثبات متعلّقاتها، و له رحمه الله على إثبات مدّعاه استدلالات طويلة ذكرها في الذريعة، ج ٢، ص ٤١ و ما بعدها.
٣. في الأصل: «و ما».
٤. في الأصل: «لم يفضي»، و هو خطأ.
٥. في الأصل: «فيقولون».
٦. في الأصل: «كونه»، و الصحيح ما أثبتناه بقرينة قوله رحمه الله: «لإفادة التقدير».

[الفصلُ الخامس] [1]

الكلامُ في المخلوقِ

٤٤٧

[١]

[فَصلٌ]

[في ذكرِ اختلافِ الناسِ في أفعالِ العبادِ]

٤٤٩

اختَلَفَ الناسُ في الأفعالِ التي تَظهَرُ مِن العِبادِ؛ كالقيامِ و القُعودِ و التصَرُّفِ:

فقالَ قَومٌ: إنّ تلكَ أجمَعَ أفعالُ العِبادِ، و حادثةٌ مِن جهتِهم، لا فاعلَ لها و لا مُحدِثَ سِواهم. و هذا قولُ جميعِ طوائفِ أهلِ العَدلِ؛ مِن المُعتَزِلةِ و غَيرِهم [2].

و قالَ جَهْمٌ [3] و أصحابُه: هذه الأفعالُ مخلوقةٌ للّٰهِ تَعالىٰ، و هو المُتفرِّدُ بفِعلِها،

---

١. في الأصل: «باب» بدل ما بين المعقوفين. و هو في الحقيقة ليس باباً مستقلّاً، بل هو فصل من فصول باب العدل، كما تقدّم في تمهيد باب العدل.

٢. و هو مختار المصنّف، كما سوف يأتي في الفصول القادمة.

٣. «جَهْم بن صفوان»، أبو محرز الراسبي السمرقندي. رأس الجَهْمِيّة، و كانت معتقداتهم موافقة مع المعتزلة في نفي الصفات الأزليّة عن الباري تعالى، و زاد عليهم بأشياء: مثل: فناء الجنّة و النار بعد فترة من تنعّم أهل الجنّة و تألّم أهل النار، و أنّ الجاحد باللّسان لم يكفر بعد المعرفة، لأنّ الإيمان عقد بالقلب و إن تلفّظ بالكفر. قتل سنة ١٢٨ هـ. راجع: تاريخ الطبري، ج ٦، ص ٢ و ما بعدها؛ الملل و النحل، ج ١، ص ٨٦ ـ ٨٨؛ سير أعلام النبلاء، ج ٦، ص ٢٦.

و إن نُسِبَت إلَى العِبادِ علىٰ سَبيلِ المَجاز. و ما قولُهم: «قام فُلانٌ» إلّا كقَولِهم: «طالَ و سَمِنَ».

و قال ضِرارُ بنُ عمروٍ[1]، و حَفصٌ الفَردُ[2] و النجّارُ[3] و مَن وافَقَهم: إنّ اللهَ تَعالىٰ هو الخالقُ لهذه الأفعالِ و الفاعلُ لها، و العِبادُ أيضاً فاعلونَ لها علَى الحقيقةِ دونَ المَجازِ، فكأنّهم أثبَتوا فِعلاً واحداً مِن فاعلَين، و سَمَّوا أحَدَهما «خالقاً» و الآخَرَ: «مُكتَسِباً».

و قالَ الأشعريُّ[4] مُتَأخِّراً: إنّ اللهَ تَعالىٰ **(٢٤٧)** هو الفاعلُ لهذه الأفعالِ التي تَظهَرُ مِن العِبادِ، و العِبادُ غَيرُ فاعلينَ علَى الحقيقةِ لشيءٍ منها، لكنّهم مُكتَسِبونَ. ٤٥٠

---

١. «ضرار بن عمرو»، من رؤوس المعتزلة و عُمدها، كانت له آراء و نظريّات خاصّة ـ فضلاً عن اعتقاده بأُصول الاعتزال ـ أصبحت ميزة لأتباعه و لذلك سمّوا بالضراريّة. نسبت الحشويّة و أهل الحديث و الحنابلة إليه أُموراً و حكموا بكفره ـ كعادتهم مع مخالفيهم ـ فحكموا عليه بالردّة و الكفر و الزندقة و أباحوا دمه. كان لا يزال حيّاً سنة ١٨٠ هـ في عصر الرشيد. راجع: الفهرست لابن النديم، ص ٢١٤؛ الملل و النحل، ص ٣٧؛ سير أعلام النبلاء، ج ١٠، ص ٥٤٤.

٢. في الأصل: «المفرد». و «أبو عمرو حفص الفرد» مصري قدم البصرة فسمع من أبي هذيل العلّاف، فأصبح معتزليّاً و دافع عن آرائهم العامّة، و له آراء تخصّه مخالفة لآراء مشايخ المعتزلة، و قيل: ترك المعتزلة و انتهى إلى المُجْبرة بعد أن كان ينتمي إلى الضراريّة. راجع: الملل و النحل، ج ١، ص ٩٠ ـ ٩٢؛ فرهنگ فرق اسلامى، ص ٣٢٤.

٣. هو الحسين بن محمّد بن عبد الله النجّار، أحد كبار المتكلّمين و من أعيان المعتزلة و أعلامهم، و كان يختلف معهم في مسائل عقائديّة. وله أتباع سمّوا بالنجّاريّة، مات حدود سنة ٢٣٠ هـ. راجع: الفهرست لابن النديم، ص ٢٢٩؛ الملل و النحل، ج ١، ص ٨٨ ـ ٩٠.

٤. هو أبو الحسن عليّ بن إسماعيل بن موسى الأشعري (٢٦٠ ـ ٣٣٠ هـ) و إليه ينسب المذهب الأشعري المنتشر عند المذاهب السنّيّة. كان معتزليّاً في بداية أمره بالبصرة، تلميذاً لأبي عليّ الجُبّائي، فاختلف مع المعتزلة في مسائل فتركهم و استقلّ عنهم. له تصانيف، أشهرها كتابه مقالات الإسلاميّين. راجع: الفهرست لابن النديم، ص ٢٥٧؛ تاريخ بغداد، ج ١١، ص ٣٤٦؛ وفيات الأعيان، ج ٣، ص ٢٨٤، سير أعلام النبلاء، ج ١٥، ص ٨٥.

فإن قيلَ: «فاعلونَ» فعلىٰ وَجهِ المَجازِ.

و حُكيَ عن صالحِ قُبّةٍ[١] ـ مع قولِه بالعَدلِ ـ: أنّ أفعالَ العِبادِ مخلوقةٌ للّٰهِ تَعالىٰ؛ علىٰ معنىٰ أنّه خَلَقَ أسماءَها لا علىٰ أنّه أحدَثَ ذَواتَها[٢].

و هذا مِن صالحٍ خِلافٌ في عِبارةٍ، و غيرُ لاحِقٍ بما تَقدَّمَ.

و نَحنُ نَدُلُّ علَى الصحيحِ، و نُبيِّنُ فَسادَ الفاسدِ، و نُرَتِّبُه في فُصولِه، بمَشيّةِ اللّٰهِ و عَونِه علَى الحقيقةِ[٣].

* * *

---

١. هو صالح بن عبد اللّٰه المعروف بـ«صالح قُبّة»، كان ينكر أن يتولّد شيء من شيء، و كان يقول: «يبتدئ اللّٰه ذلك في حال وجوده، و لو قربت النار من الحطب اليابس و لم يخلق اللّٰه الاحتراق، لم يحترق أبداً. و لو طرح حيوان في النار و لم يخلق اللّٰه الألم فيه، لم يتألّم»، حتّى قيل له: فما تنكر أن تكون في هذا الوقت قاعداً بمكّة في قبّة و أن لا تعلم؛ لأنّ اللّٰه لم يخلق فيك العلم؟ فقال: «لا أُنكر ذلك»، فلقّب بذلك. راجع: ربيع الأبرار، ج ٢، ص ٤٧٢، الرقم ١٠٣؛ التذكرة الحمدونيّة، ج ٨، ص ٢٩٨ و ٢٩٩؛ شرح الأساس الكبير، ج ١، ص ١٨٨.
هذا، و قد لقبّه الخوارزميّ بـ«قُنّة»، حيث قال في مفاتيح العلوم، ص ٤١ «الثانية ـ أي من فرق المرجئة الستّ ـ الصالحيّة أصحاب صالح بن عبد اللّٰه المعروف بقنّة».

٢. نقل القاضي عبدالجبّار الآراء المذكورة هنا كلّها ـ ما عدا قول الأشعري ـ و حكاها عن أبي القاسم البلخي. و الظاهر أنّه أخذها من كتاب المقالات للبلخي. راجع: المغني، ج ٨ (المخلوق)، ص ٣ ـ ٤.

٣. و قد لخّص الشيخ الطوسي في التمهيد أبحاث فصل «المخلوق» بعبارة مفيدة، و هي كما يلي: «الكلام في المخلوق: هذا الفصل يحتاج إلىٰ بيان أشياء: أحدها: أنّ الواحد منّا فاعل محدِث؛ ليبطل بذلك مذهب جهم. و ثانيها: أنّ ما يُحدثه لا يجوز أن يُحدثه غيره، لا من وجه واحد و لا من وجهين؛ ليبطل به مذهب النجّار. و ثالثها: أنّ قدرته إنّما تعلّقت به علىٰ وجه الحدوث لا غير؛ ليبطل مذهب الأشعري. و رابعها: أنّ حكم المتولّد في هذا الباب حكم المباشر. و خامسها: إفساد ما تعلّق به الخصم من القول بالكسب. و سادسها: ما يلزم القائلين بخلاف الحقّ في هذه المسألة». تمهيد الأُصول، ص ١٢٨.

[٢]
فَصلٌ
في الدَّلالةِ علىٰ أنّ العِبادَ [هُم] الفاعلونَ لِما يَظهَرُ فيهم مِن التصَرُّفِ

[الدليل الأوّل]

قد دَلَّلنا في بابِ إثباتِ المُحدِثِ مِن هذا الكتابِ [علىٰ] أنّ «وجوبَ وقوعِ تَصَرُّفِنا مع السلامةِ و ارتفاعِ المَوانِعِ بحَسَبِ أحوالِنا مِن قَصدٍ و داعٍ و غَيرِ ذلكَ، و وجوبَ انتفائها بحَسَبِ [أحوالِنا] مِن كَراهيةٍ و صارِفٍ» دالٌّ علىٰ أنّها حادثةٌ بنا و مِن جهتِنا، و أنّها لَو لَم تَكُن بنا حادثةً لَكانَ وجودُها ـ إثباتاً و نَفياً ـ واقفاً علىٰ أحوالِ غَيرِنا. و بَسَطنَا الكلامَ في هذه الطريقةِ و يَسَّرناه، و رَدَدنا[١] ما يَحتَمِلُها مِن الزياداتِ، و أجَبنا عمّا به يُعتَرَضُ عليها مِن الشُّبهاتِ[٢].

[إبطال أن يكون تعالىٰ فاعلاً لقصودنا التي تتبعها أفعالنا علىٰ نحو العادة]

و أجَبنا[٣] عن سؤالِ مَن يَعتَرِضُ بأن يَقولَ: جَوِّزوا أن يَكونَ اللّٰهُ تَعالىٰ هو الذي فَعَلَ فيكم هذه الأفعالَ، تابعةً للقُصودِ التي هي أيضاً مِن فِعلِه، و جَعَلَ العادةَ مُستَمِرّةً بذلكَ.

بأن[٤] **قُلنا**: إنّ هذا سؤالٌ فاسدٌ؛ مِن جهةِ أنّه لا يَصِحُّ إلّا بَعدَ صحّةِ ما يُعتَرَضُ به

---

١. في الأصل: «ردّنا».
٢. راجع: ج ١، ص ٩٩ و ما بعدها.
٣. راجع: ج ١، ص ١٠٤.
٤. في الأصل: «فإن»، و الصحيح ما أثبتناه، و الجارّ متعلّق بـ«أجبنا».

٤٥١ عليه، و في صحّةِ ذلك إبطالُ السؤالِ نفسِه. **و معنىٰ هذه الجُملةِ**، أنّه لا سَبيلَ إلىٰ إثباتِ القَديمِ تَعالىٰ بصفاتِه، إلّا بَعدَ أن نُثبِتَ تَعلُّقَ تصرُّفِنا بنا، و أنّ حُدوثَه مِن جهتِنا[1]، و أنّه إنّما احتاجَ إلينا في حُدوثِه لِنَبنيَ علىٰ ذلك حاجةَ كُلِّ مُحدَثٍ إلىٰ مُحدِثٍ. فلا يَصِحُّ [علىٰ] ما ذَكَرناه ـ أن يُعتَرَضَ علىٰ «حاجةِ التصَرُّفِ في حُدوثِه إلينا» بـ «ما يَتضمَّنُ إثباتَ القَديمِ» الذي لَولا عِلمُنا بالحُكمِ الذي هو حاجةُ التصَرُّفِ إلينا، و عِلّتِه التي تَقدَّمَ بيانُها لها، لَم يَثبُتِ القَديمُ، و لا كانَ إلىٰ إثباتِه بصفاتِه طريقٌ.

[إبطال أن تكون قصودنا و أفعالنا من فعل فاعل حكيم غير اللّٰه تعالىٰ]

و أجَبنا[2] عن سؤالِ مَن يَقولُ: جَوِّزوا أن يَكونَ ذلكَ مِن فِعلِ فاعلٍ فيكم، له الصفاتُ التي أثبَتُّموها بالدليلِ للقَديمِ؛ فإنّ ذاكَ يَجوزُ قَبلَ القَطعِ!

بجَوابَينِ:

أحَدُهما: أنّ معنَى «الفِعليّةِ» لا بُدَّ مِن أن يَكونَ معقولاً قبلَ الإضافةِ إلىٰ فاعلٍ دونَ فاعلٍ، و لَيسَ يُعقَلُ مِن «معنَى الفِعلِ» إلّا وجوبُ وقوعِه بحَسَبِ أحوالِ مَن قيلَ: إنّه فِعلٌ له. و إذا كانَت هذه الحَقيقةُ حاصلةً له مَعَنا[3]، بَطَلَ التجويزُ الذي عورِضنا به. و استَحالَ أن يُسنِدَه إلىٰ غَيرِنا، و يُضيفَه إليه علىٰ جهةِ الفِعليّةِ التي لا مَعنىٰ لها سِوىٰ ما عَقَلناه!

---

١. في الأصل: «جهته»، و صحّة ما أثبتناه معلوم من السياق. و للمزيد راجع: أمالي المرتضى، ج ٢، ص ٢٤٠.

٢. راجع: ج ١، ص ١٠٥.

٣. أي حاصلة للفعل معنا، أي كان الفعل واقعاً بحسب أحوالنا.

و **الجَوابُ الآخَرُ**: أنّ وجوبَ وقوعِ هذا[1] التصرُّفِ بحَسَبِ أحوالِنا، يَمنَعُ مِن تجويزِ كَونِه فعلاً لغَيرِنا فينا؛ لأنّه لَو كانَ فِعلاً لغَيرِنا، لَكانَ وقوعُه تابعاً لأحوالِ ذلكَ الغَيرِ، فكانَ لا يَمتَنِعُ إيقاعُه للفِعلِ مع ثُبوتِ صوارِفِنا[2]، و أن لا يوقِعَه مع قُوّةِ دَواعينا و بَواعثِنا؛ لأنّ أحوالَنا لَيسَت شُروطاً في إيجادِ ذلك الفاعلِ[3] ما يَقدِرُ عليه مِن أفعالِه. و إذ كُنّا قد بيّنّا وجوبَ وقوعِ التصَرُّفِ و بَقائه بحَسَبِ أحوالِنا، بَطَلَ هذا التجويزُ، و جَرىٰ مَجرىٰ مَن عَلَّقَ وجوبَ «انتفاءِ السوادِ عندَ وجودِ البياضِ» باختيارِ مُختارٍ، و كذلكَ سائرُ الواجباتِ.

[الدليل الثاني]

طريقةٌ أُخرىٰ: لَيسَ يُعقَلُ مِن معنَى الفِعليّةِ و حَقيقةِ الفِعلِ [و] إضافةِ الفِعلِ إلَى الفاعلِ، إلّا ما عَقَلناه لهذا التصَرُّفِ منّا[4]، فإثباتُه فِعلاً لغَيرِنا مع ما ذَكَرناه غَيرُ معقولٍ.

و رُبَّمَا اعتُمِدَت هذه الطريقةُ بعِبارةٍ أُخرى؛ و هي أن يُقالَ: قد ثَبَتَ مِن تَعلُّقِ (٢٤٨) هذا التصرُّفِ بنا، و وجوبِ حُدوثِه بحَسَبِ أحوالِنا، ما لَو كانَ فِعلاً لنا لَم يَزِدْ علىٰ ذلكَ. فلا يَجوزُ تَعليقُه بغَيرِنا[5]، و لا بُدَّ مِن إثباتِه حادثاً بنا. ٤٥٢

[عدم الفائدة في تغيير الألفاظ، مع كون المعنىٰ واحداً]

فإن قيلَ: ما أنكَرتُم أن تَكونَ حقيقةُ الفِعلِ غَيرَ ما ادَّعَيتموه؛ مِن «وقوعِه بحَسَبِ قَصدِ مَن قيلَ: إنّه فِعلُه و أحوالُه»؟ بل فائدةُ الفِعلِ هي «أن يَصدُرَ حُدوثُ الذّاتِ

---

١. في الأصل: «هذه»، و هي خطأ.
٢. في الأصل: «صادفنا»، و الصحيح ما أثبتناه بقرينة «دواعينا و بواعثنا».
٣. في الأصل: «الفعل».
٤. في الأصل: «معنا»، و مقتضى السياق ما أثبتناه.
٥. في الأصل: «لغيرنا».

عن حالةٍ لِذاتٍ[1] أُخرىٰ»، و الفاعِلُ هو «مَن له حالةٌ عنها حَدَثَ الفِعلُ».

قُلنا: هذا الكلامُ متىٰ حُقِّقَ، رَجَعَ إلىٰ معنىٰ ما ذَكَرناه؛ لأنّا لا نَعقِلُ مِن حُدوثِ الذاتِ عن حالةٍ لِذاتٍ أُخرىٰ، إلّا ما ذَكَرناه مِن التعَلُّقِ المخصوصِ، و أنّ أحوالَ تلكَ الذاتِ متىٰ تَكامَلَت، وجبَ حُدوثُ هذه الذاتِ، و تَبعَ حُدوثُها ما تلكَ الذاتُ عليه مِن قَصدٍ وداعٍ، و لا اعتبارَ بتغييرِ العِباراتِ في هذا البابِ.

[إرجاع تعريف بعض المتكلِّمين للفاعل و الفعل إلى المختار في المسألة]

فإن قيلَ: أَلَيسَ قد حَدَّ[2] الشُّيوخُ قَديماً الفاعلَ بأنّه «مَن وُجِدَ مقدورُه»، و الفِعلَ بأنّه «ما وُجِدَ بَعدَ أن كانَ مقدوراً»؟

قُلنا: هذا أيضاً متىٰ تُؤُمِّلَ حَقَّ التأمُّلِ عادَ إلىٰ ما ذَكَرناه، و إلّا لَم يَكُن صحيحاً؛ لأنّا إن أرَدنا بقَولِنا: «إنّ الفاعلَ مَن وُجِدَ مقدورُه» إثباتَه مقدوراً له علىٰ سَبيلِ التفصيلِ و التميزِ، لَم يَصِحَّ؛ لأنّا لا نَعلَمُه قادراً عليه [تفصيلاً إلّا بَعدَ أن نعلَمَه فاعلاً له][3]، و [لا] نَعلَمُه مقدوراً له تفصيلاً إلّا بَعدَ أن نَعلَمَه فِعلاً له.

و إن أرَدنا بقَولِنا: «قادرٌ عليه و مقدورٌ له» الجُملةَ دونَ التفصيلِ، فهو المعنَى الذي أشَرنا إليه و قلنا: إنّه التعلُّقُ الذي لا بُدَّ مِن مَعرفتِه.

و إن لَم يُلحَظْ متىٰ قُلنا [في الفاعلِ][4]: «مَن وُجِدَ مقدورُه» و في الفِعلِ:

---

١. في الأصل: «الذات»، و هكذا في نظيره الآتي.

٢. في الأصل: «قدح» بدل «قد حدّ»، و هو خطأ.

٣. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق بقرينة ذيل العبارة. و راجع: الكامل في الاستقصاء، ص ١١٥.

٤. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق بقرينة قوله: «و في الفعل».

«[ما] وُجِدَ بَعدَ أن كانَ مقدوراً[1]»، التعَلُّقُ المخصوصُ الذي ذَكَرناه، و أنّ حُدوثَ هذا الفِعلِ يَتبَعُ أحوالَ مَن قُلنا: إنّه فاعلٌ له، لَم يكُن هناك معنىً يُعقَلُ و لا يُفهَمُ.

فإن قيلَ: كيفَ يَصِحُّ أن تكونَ للطريقةِ[2] الأُولىٰ دَلالةٌ علىٰ مَوضِعِ الخِلافِ كافيةٌ، و أنتم لمّا أجَبتم عنِ الاعتراضِ عليها[3]، اعتَمَدتم علىٰ ما هو دَلالةٌ بنفسِه[4]، و هذا يَقتَضي أن تَكونَ[5] غَيرَ دَلالةٍ في نفسِها؟

قُلنا: لَو لَم نَعتَمِدْ في جَوابِ الاعتراضِ إلّا علىٰ ما جَعَلناه بانفرادِه دليلاً كافياً، لَوجبَ ما ذَكَرتَ. لكِنّا قد ذَكَرنا جَواباً آخَرَ متَى اعتُمِدَ كَفىٰ في سُقوطِ الشُّبهةِ، و لا يُمكِنُ أن يَكونَ بنفسِه دليلاً في المسألةِ؛ و هو «اعتبارُ الوجوبِ» و أنّ التصَرُّفَ لَو كانَ مِن فِعلِ غَيرِنا لَم يَجِبْ وقوعُه بحَسَبِ أحوالِنا. ٤٥٣

[الدليل الثالث]

طريقةٌ أُخرى: و ممّا استُدِلَّ به علىٰ ذلكَ، أنّا قد عَلِمنا ضَرورةً: حُسنَ ذَمِّ المُسيءِ علىٰ فِعلِه و فاعلِ القَبيحِ إذا تكامَلَت شَرائطُه، و حُسنَ شُكرِ المُحسِنِ علىٰ إحسانِه و مَدحِ فاعلِ الواجِبِ و ما جَرىٰ مَجراه. و لَو لَم تَكُن هذه الأفعالُ حادثةً مِن جهتِهم لَما حَسُنَ ذلكَ؛ ألا تَرىٰ أنّه لا يَحسُنُ أن نَذُمَّ[6] أحداً علىٰ خِلقَتِه و أفعالِ غَيرِه، و لا

---

١. في الأصل: «مقدور»، و الصحيح ما أثبتناه، و هو خبرُ «كان»، و هو منصوب.
٢. في الأصل: «الطريقة».
٣. في الأصل: «عليه»، و الضمير يرجع إلى لفظة «الطريقة» في قوله: «للطريقة الأُولى».
٤. في الأصل: + «كافية، و هذا أنتم لمّا أجبتم عن الاعتراض»، و هو زائد.
٥. في الأصل: «يكون»، و الصحيح ما أثبتناه بقرينة قوله: «في نفسها».
٦. في الأصل: «يذمّ».

نَمدَحَه[١] علىٰ شيءٍ مِن ذلكَ؛ مِن حَيثُ لَم يَكُن فِعلاً له و حادثاً مِن جهتِه؟

[عدم توقّف المدح و الذمّ على العلم بكون الفاعل فاعلاً]

و لَيسَ يُطعَنُ علىٰ هذه الطريقةِ بما يُعزىٰ إلىٰ أبي هاشم؛ مِن قَدحِه فيها بأنّ الذَّمَّ و المَدحَ يَتبَعانِ العِلمَ بكَونِ الفاعلِ فاعلاً،[٢] فلا يَجوزُ أن يُتَوصَّلَ بالذَّمِّ الذي هو فَرعٌ، إلَى العِلمِ بأنّه فاعلٌ و هو الأصلُ.

و ذلك أنّ الذي نَحتاجُ إليه في العِلمِ بحُسنِ المَدحِ و الذَّمِّ، العِلمُ بتَعلُّقِ الفِعلِ علىٰ طريقِ الجُملةِ بالفاعلِ، و أنّه ممّا يَجِبُ وقوعُه بحَسَبِ قَصدِه و دَواعيهِ **(٢٤٩)** و أحوالِه. و هذا القَدرُ لا يَكفِي في أنّه فاعلٌ علىٰ سَبيلِ التفصيلِ، و أنّ حُدوثَ الفِعلِ به و مِن جِهَتِه. فيَجوزُ أن يُتوصَّلَ باستحقاقِ الذَّمِّ و المَدحِ إلىٰ ذلك الوَجهِ الذي قَدَّمناه، فيُقالَ: لَولا أنّه حادِثٌ مِن جهتِه، لَما استَحَقَّ الذَّمَّ و المَدحَ عليه قياساً علىٰ أفعالِ غَيرِه.

و كيف يَخفىٰ عليه[٣] هذا الذي ذَكَرناه، و معلومٌ أنّ العِلمَ بحُسنِ الذَّمِّ و المَدحِ حاصلٌ في البِدايةِ، و هو مِن جُملةِ ما يَكمُلُ به الفِعلُ. و قُبحُ الظُّلمِ الذي نَقولُ: إنّ العِلمَ به علىٰ سَبيلِ الجُملةِ ضَروريٌّ، لا معنىٰ له إلّا[٤] أنّ مَن تَعلَّقَ به التعلُّقَ المَخصوصَ يَستَحِقُّ الذَّمَّ به. فلَو كانَ العِلمُ بالذَّمِّ و المَدحِ يَتعلَّقانِ بأنّ الفاعلَ فاعلٌ على سَبيلِ التفصيلِ، و معلومٌ أنّ ذلكَ يُعلَمُ باستدلالٍ، لَم يَكُن ضَروريّاً علىٰ ما ذَكَرناه.

❊ ❊ ❊

---

١. في الأصل: «يمدحه».
٢. في الأصل: «فلاعلا»، و هو مهمل لا محصّل له.
٣. في الأصل: «على».
٤. في الأصل: +«من»، و لا محصّل له في المقام.

٤٥٤

[٣]
فَصلٌ
في أنّ الفِعلَ الواحِدَ لا يَجوزُ أن يَكونَ حادِثاً مِن وَجهَينِ و لا مِن قادِرَينِ و لا عن قُدرتَينِ

[البحث الأوّل: عدم كون الفعل الواحد حادثاً من وجهين]

[الدليل الأوّل]

أمّا الذي يَدُلُّ على أنّ الفِعلَ الواحِدَ لا يَحدُثُ مِن وَجهَينِ، و أنّ[١] الحُدوثَ لا يَتَزايدُ: فهو ما ذَكَرنا طَرَفاً منه في بابِ التوحيدِ و نفيِ الثاني؛ و جُملتُه: أنّه لو جازَ أن يَجعَلَ القادرُ الواحدُ أو القادرانِ للذاتِ الواحدةِ صفتَينِ في الحُدوثِ، لَم يَمتَنِعْ أن تَفتَرِقَ هاتان الصفتانِ للذاتِ، و تَحصُلَ واحدةٌ بعدَ الأُخرىٰ، كما صَحَّ أن يَجتَمِعا في الحالِ الواحدةِ. و هذا يُؤَدّي إلىٰ صحّةِ إيجادِ الموجودِ، و قد عَلِمنا تَعذُّرَ ذلكَ و استِحالَتَه، و أنّ وجودَ الذاتِ مُحيلٌ للقُدرةِ عليها، كما كان عدمُها مُحيلاً لتَعلُّقِ الإدراكِ بها. و لا شُبهةَ في أنّ أحَدَنا يَمتَنِعُ عليه إيجادُ مقدورِ غَيره.

و **بَعدُ**، فلَو صَحَّ إيجادُ الموجودِ، لَوجبَ إذا حَمَلَ أحَدُنا جسماً ثَقيلاً و وَجَدَ مَشَقَّةَ حَملِه، ثُمّ حَمَلَه ثانياً ـ [بِناءً] علىٰ هذا القولِ، بأن أَوجَدَ مِن حَملِه[٢] ما كانَ

---

١. في الأصل: «فأنّ»، و مقتضى السياق ما أثبتناه.

٢. في الأصل: «جملة»، و لا محصّل له في المقام. و راجع: المغني، ج ٤ (رؤية الباري)، ص ٢٥٦ و ٢٥٧.

أو جَدَه بعَينِه ـ أن يَجِدَ مِن المَشَقّةِ ما وَجَدَه[١] في الأوّلِ. و معلومٌ خِلافُ ذلكَ.

و كانَ يَجِبُ أيضاً أن يَجِدَ القادرُ مِنّا الفَرقَ بَينَ أن يَفعَلَ في الجسمِ الثقيلِ حَملَه مِن وَجهَينِ، و بَينَ أن يَفعَلَ ذلكَ مِن وَجهٍ واحدٍ.

و كانَ يَجِبُ أن يَصِحَّ مِن غَيرِ هذا الفاعلِ ـ الذي فَعَلَه مِن أحَدِ الوَجهَينِ ـ أن يُبطِلَ فِعلَه في الثاني، مِن حَيثُ كانَ باقياً.[٢] و كُلُّ ذلكَ فاسدٌ.

[الدليل الثاني]

و ممّا يَدُلُّ أيضاً علىٰ ذلك: أنّ الذاتَ لَو حَصَلَت لها في الوجودِ صفةٌ بَعدَ أُخرىٰ، لَم يَخلُ إذا حَصَلَت علَى الصفةِ الثانيةِ مِن أن تَكونَ[٣] لها أحكامٌ لَم تَكُن مِن قَبلُ، أو لا تَكونَ[٤] كذلكَ. و قد عَلِمنا أنّه لا حُكمَ مَعقولَ يَحصُلُ عندَ الصفةِ الثانيةِ، إلّا و هو حاصلٌ عندَ الأُولى. فلَم يَبقَ إلّا أنّه لا حُكمَ للصفةِ الثانيةِ و هذا يؤَدّي إلىٰ أنّه لا فَرقَ بَينَ ثُبوتِها و انتفائها.

[الدليل الثالث]

و يَدُلُّ أيضاً علىٰ ذلك: [أنّه] كانَ لا يَمتَنِعُ أن تَحدُثَ الذاتُ علىٰ أحَدِ الوَجهَينِ دونَ الآخَرِ؛ لأنّ وَجهَيِ الحُدوثِ فيِ صحّةِ انفصالِهما و حُصولِ أحَدِهما دونَ الآخَرِ كالفِعلَينِ؛ لأنّه لَو كانَ انفِصالُهما مُستَحيلاً، لَكانَ لكُلِّ واحدٍ مِن الوَجهَينِ تَعلُّقٌ بالآخَرِ يَقتَضي أنْ لا يُفارِقَه، و هذا يؤَدّي إلىٰ حاجةِ الذاتِ في كَونِها علىٰ كُلِّ ٤٥٥

١. في الأصل: «وجد»، و الصحيح ما أثبتناه؛ إذ بضمير المفعول ترتبط الصلة بالموصول.
٢. راجع: المغني، ج ٤، ص ٢٥٧.
٣. في الأصل: «يكون»، و ضمير الاسم يرجع إلى لفظة «الذات».
٤. في الأصل: «لا تكن»، و لا موقع للجزم، و «لا تكون» معطوفة على «تكون لها».

واحدٍ مِن الوَجهَينِ إلىٰ كَونِها علَى الوَجهِ الآخَرِ. و فَسادُ ذلكَ ظاهرٌ.

و إذا صَحَّ ما ذَكَرناه، [نقول][١]: مِن شأنِ ما يَصِحُّ أن يَحدُثَ متىٰ لَم يَحدُثْ أن يَبقىٰ معدوماً؛ لأنّه لَيسَ مَعَ العدمِ إلّا انتفاءُ[٢] الحُدوثِ، و هذا مَرَدُّه إلىٰ أنّ [المُحدَثَ إذا حَدثَ علىٰ أحَدِ الوَجهَينِ دونَ الآخَرِ أنْ يكون معدوماً مِن وَجهٍ، و مَوجوداً مِن آخَرَ؛ فتكونُ][٣] الذاتُ الواحدةُ في الحالةِ الواحدةِ موجودةً معدومةً!

و لَيسَ يَجوزُ أن يَجعَلَ عاقلٌ بَقاءَها معدومةً، موقوفاً علىٰ أن [لا] تَحدُثَ مِن الوَجهَينِ معاً؛ لأنّه لا فَرقَ بَينَ هذا القائلِ و بَينَ مَن جَعَلَ وجودَها موقوفاً علىٰ حُدوثِها مِن الوَجهَينِ معاً.

فإن قيلَ: قَولُكُم: «معدومٌ مِن وَجهٍ مع أنّه موجودٌ مِن آخَرَ»، إن أرَدتُم **(٢٥٠)** نَفيَ الموجودِ[٤] مِن ذلكَ، فهو مَذهبُ مُخالِفِكُم ممّن[٥] اختَلَفَ [معكم]، و إن أرَدتُم سِواه فأَوضِحوا.

قُلنا: نُريدُ بذلكَ أن يَكونَ معدوماً مِن الوَجهِ الذي يَنتَفي عنه الحُدوثُ [و] أحكامُ الحُدوثِ؛ مِن التعلُّقِ و إيجابِ الحالِ، و مرادُه ما يَتزايدُ[٦] و غَيرُ ذلكَ.

---

١. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق، و بدونه تبقى «إذا» بلاجزاء. راجع: المغني، ج ٤ (رؤية الباري)، ص ٢٥٥.

٢. في الأصل: «الانتفاء»، و الصحيح ما أثبتناه.

٣. ما بين المعقوفين استفدناه من المغني، ج ٤ (رؤية الباري)، ص ٢٥٥.

٤. كذا في الأصل، و الظاهر أنّ الصحيح: «الوجود».

٥. في الأصل: «فمن».

٦. في الأصل: «يزاد».

و لَيسَ لأحَدٍ أن يقولَ: إنّ الأحكامَ التي ذَكَرتُم تابعةٌ لصفةِ[١] الجنسِ التي تَفتَقِرُ إلى الوجودِ المُطلَقِ، و متىٰ حَصَلَتِ[٢] الذاتُ علىٰ إحدىٰ صفتَي[٣] الوُجودِ، فلا بُدَّ مِن حُصولِ هذه الأحكامِ.

و ذلكَ: أنّ صفةَ الجنسِ مِن شأنِها أن تَظهَرَ مع وجودِ الذاتِ، و تَتبَعَها الأحكامُ، و تُنفىٰ بعدمِها. و إن[٤] جازَ لقائلٍ أن يَقولَ: إنّه يَكفي في ظُهورِ صفةِ الجنسِ و أحكامِها، و عدمُ الذاتِ[٥] مِن وَجهٍ، و إن[٦] كانَت موجودةً مِن آخَرَ؛ بأن[٧] قالَ: ظُهورُ صفةِ الجنسِ يَكفي فيه الوجودُ المُطلَقُ.

[الدليل الرابع]

[و] ممّا يَدلُّ أيضاً على أنّ الذاتَ الواحِدَةَ[٨] لا تَحدُثُ علىٰ وَجهَينِ، و أنّ الحُدوثَ لا يَتَزايَدُ: أنّ القولَ بذلكَ يؤَدّي إلَى اجتماعِ الضِّدَّينِ؛ لأنّ السوادَ إذا فَرَضنا حُدوثَه في المَحَلِّ مِن وَجهَيِ الحُدوثِ، فيَجِبُ إذا وُجِدَ البياضُ مِن أحَدِ وَجهَيِ الحُدوثِ أن يَكونَ نافياً[٩] له مِن الوَجهِ الذي حَدَثَ عليه، و لا يَكونَ نافياً له مِن الوَجهِ الآخَرِ. و هذا يَنقُضُ حقيقةَ التضادِّ.

---

١. في الأصل: «تابعتم للصفة»، و لا محصّل له في المقام.
٢. في الأصل: «حصله».
٣. في الأصل: «صفة».
٤. في الأصل: «فإن».
٥. في الأصل: «ذات».
٦. في الأصل: «فإن».
٧. في الأصل: «فإن».
٨. في الأصل: «الواحد».
٩. في الأصل: «باقياً»، و مقتضى السياق ما أثبتناه. و هكذا الكلام في نظيره الآتي.

٤٥٦ **فإن قيلَ**: التزايُدُ يَرجِعُ إلَى الأجناسِ و ما عليه مِن الصفاتِ، و إذا وُجِدَ البياضُ في مَحَلِّ السوادِ، إذاً وجبَ أن ينفِيَ منه السوادَ للتضادِّ[1] الذي بينهما. و إذا نَفاه[2] وجبَ خُروجُ السوادِ مِن جميعِ صِفاتِ الوجودِ التي هي له، و إلّا أدّىٰ إلى أن يَكونَ موجوداً مع فَقدِ الهَيئةِ المخصوصة[3].

قُلنا: هذا يؤدّي إلىٰ تَجويزِ كَونِ الذاتِ الواحدةِ بصفةِ السوادِ و الحُموضةِ، و يكونَ لها صفتانِ. و في الوجودِ إذا طَرَأَ البياضُ وجبَ أن يَنفِيَها مِن حَيثُ كانَت سواداً، و يَنفيَ معها إحدى صفتَي[4] الوجودِ، و يَنفيَ الذاتَ مِن حَيثُ هي حُموضةٌ، و يَنفيَ صفةَ الآخَرِ في الوجودِ. و معلومٌ فَسادُ ذلك، فيَجِبُ فَسادُ ما أدّىٰ إليه.

[البحث الثاني: عدم كون المقدور الواحد مقدوراً لقادرَين]

[الدليل الأوّل]

و أمّا الذي يَدُلُّ علىٰ أنّ المقدورَ الواحد[5]، لا يجوزُ أن يَكونَ مقدوراً لقادرَينِ، مِن وَجهٍ واحدٍ: فهو أيضاً تَقدَّمَ طَرَفٌ منه في بابِ نَفيِ الاثنَينِ[6]؛ و جُملتُه: أنّهما لَو قَدَرا علىٰ مقدورٍ واحدٍ، لَكانَ متىٰ وُجِدَ، يَكونُ فِعلاً لهما جميعاً؛ لأنّ حقيقةَ كَونِه فِعلاً لا يَختَصُّ أحَدَهما، إذا كانَ ما له يَكونُ الفِعلُ فعلاً لِمَن يُضافُ إليه، لَيسَ[7] بأكثَرَ[8] [مِن]

---

١. في الأصل: «التضادّ».
٢. في الأصل: «نفاها»، و رجوع الضمير إلى «السواد» يؤيّد صحّة ما أثبتناه.
٣. في الأصل: «مخصوصة».
٤. في الأصل: «صفتا».
٥. في الأصل: «للواحد».
٦. تقدّم في ج ۲، ص ۱۲.
٧. قوله: «ليس» جوابُ «إذا».
٨. في الأصل: «ما كثير» بدل «بأكثر».

وُجودِه بَعدَ أن كانَ قادراً عليه. و هذا الحُكمُ هو مع كُلِّ واحدٍ مِن [هذَينِ][١] القادرَينِ.

[عدم اشتراط القصد و العلم و الداعي في نسبة الفعل إلى القادر]

و لا يُمكِنُ أن يُقالَ: إنّه يَكونُ فِعلاً لأحَدِهما دونَ الآخَرِ؛ مِن حيثُ قَصَد[٢] إليه و أرادَه، أو عَلِمَه و اعتَقَدَه، و حَصَلَ[٣] له إلىٰ فِعلِه داعٍ.

و ذلكَ لأنّ الفِعلَ قد يَكونُ فِعلاً للقادرِ عليه مع انتفاءِ كُلِّ ذلك؛ ألا تَرى أنّ الساهِيَ و النائمَ يَكونُ ما يَحدُثُ بَعدَ أن قَدَرا عليه فِعلاً لهما، و إن لَم يَكُن مِنهما قَصدٌ و لا عِلمٌ و لا داعٍ؟

[عدم اشتراط صحّة المدح و الذمّ في نسبة الفعل إلى القادر]

و لا يُمكِنُ أن يُقالَ: إنّه فِعلٌ لِمَن صَحَّ أن يُذَمَّ أو يُمدَحَ عليه دونَ الآخَرِ.

و ذلكَ أنّ الفِعلَ قد يَكونُ فِعلاً لِمَن[٤] لا يَصِحُّ أن يُمدَحَ أو يُذَمَّ عليه؛ مِن النائِمِ و الساهي[٥] و البَهيمةِ.

[اتّحاد معنى الإحداث و الإيجاد و الفعل]

و لا يَصِحُّ أن يُقالَ: إنّه[٦] فِعلٌ لِمَن أحدَثَه و أَوجَدَه[٧] منهما.

---

١. في الأصل بدل ما بين المعقوفين كلمة لا تقرأ، و ما أثبتناه هو مقتضى السياق.
٢. في الأصل: «قصدا»، و الصحيح ما أثبتناه بقرينة الأفعال الآتية.
٣. في الأصل: «حصول»، و مقتضى السياق ما أثبتناه.
٤. في الأصل: «أن»، و الصحيح ما أثبتناه بقرينة قوله: «إنّه فعل لمن صحّ».
٥. في الأصل: «و الليالي»، و هو خطأ، و مقتضى السياق ما أثبتناه، و قوله: «ألا ترى أنّ الساهي و النائم» قرينة عليه. و للمزيد راجع: الباب الحادي عشر مع شرحيه (مفتاح الباب)، ص ١٥٣.
٦. في الأصل: «إنّ».
٧. في الأصل: «و يوجده».

و ذلك أنّ الكلامَ في «أحدَثَه»، [و] «أوجَدَه» و «فَعَلَه» واحدٌ. و إذ كُنّا قد بيّنّا أنّه لا

٤٥٧ حَقيقةَ لِقولِنا: «فعَلَه» إلّا [ما] ذَكَرناه؛ مِن وجودِه بَعدَ أن كانَ قادراً عليه، و لا معقولَ سِواه، فكذلكَ في «أحدَثَه» و «أوجَدَه». و قولُهم: «حَدَثَ مِن جهتِه أو قِبَلِه» إن لَم يُشَرْ به إلىٰ بعضِ ما ذَكَرناه، لَم يَكُن مفهوماً، فكذلكَ سِواه. **(٢٥١)**.

و إذا ثَبَتَت هذه الجُملةُ، و قد عَلِمنا أنّ كُلَّ قادرَينِ يَصِحُّ أن تَختَلِفَ دَواعيهِما؛ فيُريدَ[١] أحَدُهما مِن الأفعالِ ما يَكونُ الآخَرُ كارهاً لإيجادِه، مُتوافِرَ الدواعي إلَى الإعراضِ عن فِعلِه، و هذا لا شُبهةَ[٢] في صحّتِه[٣] في القادرَينِ، و إنّما يَستَحيلُ اختلافُ الدواعي[٤] ـ و الحالُ واحدةٌ ـ علَى الذاتِ الواحدةِ.

و إذا ثَبَتَ ما ذَكَرناه، لَم يَخلُ ذلكَ الفِعلُ مِن أن يوجَدَ، أو لا أن يُوجَدَ. و في وجودِهِ إثباتُ الفعل لمن[٥] يَجِبْ نفيُه[٦] عنه. و إن لَم يوجَدْ، فقَدِ انتفَى الفِعلُ عَمَّن[٧] يَجِبُ إثباتُه له؛ لأنّ غايةَ ما يَقتَضي ثُبوتَ الفِعلِ، حُصولُ الإرادةِ بتوَفُّرِ الدواعي مع القُدرَةِ و التخلية[٨]. كما أنّ غايةَ ما يَقتَضِي انتفاءَه[٩] الكَراهيةُ و حُصولُ الصَّوارِفِ.

---

١. في الأصل: «فيرد».
٢. في الأصل: «و هذا الأشبه»، و لا محصّل له.
٣. في الأصل: «صحيحة»، و هو خطأ.
٤. في الأصل: «دواعي».
٥. في الأصل: «و في وجود إثبات الفعل لم يجب»، و ما أثبتناه استفدناه من المغني، ج ٨ (المخلوق)، ص ١١٥.
٦. في الأصل: «نفي».
٧. في الأصل: «عمّا».
٨. في الأصل: «و تحلّه»، و ما أثبتناه استفدناه من المغني، ج ٤ (رؤية الباري) ص ٢٦٣.
٩. في الأصل: «انتفاء»، و الصحيح ما أثبتناه بقرينة قوله رحمه اللّه: «ثبوت الفعل»، و الضمير يرجع إلى «الفعل».

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: إنّما يَجِبُ انتفاؤُه مع الكَراهيةِ و الصوارفِ، متىٰ لَم يَكُن ذلكَ الفِعلُ مقدوراً له و لِغَيرِه[١].

و ذلكَ: أنّه لا فَرقَ بَينَ هذا القولِ، و بَينَ قَولِ مَن قالَ: إنّما يجب[٢] إثباتُ الفِعلِ مع قُوّةِ الدواعي و تَكامُلِ[٣] الشُّروطِ، و [هو] إنّما يَجِبُ مَتىٰ كانَ مقدوراً لقادرٍ واحدٍ، و أنّ ذلكَ لا يَجِبُ مَتىٰ [كانَ] مقدوراً [للغَيرِ أيضاً][٤]. و هذا يَقتَضي أنّ الفِعلَ ليسَ بالوُجودِ أَولىٰ منه بالعدمِ، و لا بالعدمِ أَولىٰ مِنه بالوجودِ[٥].

[تقرير آخر للدليل الأوّل]

و قد يُستَدَلُّ بهذه الطريقةِ بعَينِها علىٰ وُجوهٍ يَتَقارَبُ معانيها، و إنِ اختَلَفَت ألفاظُها، فيُقالُ: لَو قَدَر على المَقدُورِ الواحدِ قادرانِ، ثُمّ اختَلَفَت دَواعيهِما علىٰ ما ذَكَرناه، لَم يَخلُ الفِعلُ مِن أن يوجَدَ فيَنتَقِضَ بوجودِه حقيقةُ القادرِ الذي فَرَضنا كَراهَتَه و قُوّةَ صَوارِفِه عن الفعلِ، أو لا يُوجَدَ فيَنتَقِضَ حقيقةُ القادرِ الذي ثَبَتَت دَواعيهِ إلَى الفِعلِ و بَواعِثِه عليه. و هذا يُقارِبُ ما تَقدَّمَ في المعنىٰ، و المُعوَّلُ علَى المَعاني دونَ العِباراتِ.

[الدليل الثاني]

طريقةٌ أُخرى: و ممّا استُدِلَّ به علىٰ ذلك، أنّ المقدورَ الواحِدَ لَو قَدَرَ عليه ٤٥٨

---

١. أي إذا كان الفعل مقدوراً له فقط، وجب انتفاؤه متىٰ كرهه، و أمّا إذا كان مقدوراً له و لغيره ـ أي كان مقدوراً لقادرَين ـ لم يجب انتفاؤه متىٰ كرهه هذا القادر. راجع: المغني، ج ٨ (المخلوق)، ص ١١٥.
٢. في الأصل: «و بين من قال قول من جعل إثبات الفعل»، و ما أثبتناه استفدناه من المغني أيضاً.
٣. في الأصل: «و التكامل»، و مقتضى السياق ما أثبتناه.
٤. في الأصل بدل كلمة «الغير» كلمة لا تقرأ، و ما أثبتناه استفدناه من المغني أيضاً.
٥. و ذلك فيما لو كان مقدوراً لهما معاً.

قادِرانِ، لَم يَمتَنِعْ أن يَعجِزَ أحَدُهما عنه مع كَونِ الآخَرِ قادراً عليه. و هذا التقديرُ صَحيحٌ في القادِرَينِ إذا كانا معاً مُحدَثَينِ، أو كانَ أحَدُهما قَديماً و الآخَرُ مُحدَثاً؛ لأنّ العَجزَ في جَنبَةِ[1] المُحدَثِ يَصِحُّ تَقدِيرُه علىٰ كُلِّ حالٍ، و هذا يَقتَضي أن يَكونَ ذلكَ الفِعلُ صحيحاً حُدوثُه مِن حيثُ قَدَرَ القادِرُ عليه، و مُستَحيلاً حُدوثُه مِن حَيثُ عَجَزَ الآخَرُ عنه. و هذا مُتناقِضٌ، فيَجِبُ فَسادُ ما أدّىٰ إليه.

و لا يَسوغُ أن يُقالَ: إنّ ذلكَ الفِعلَ بصحّةِ الوجودِ أَولىٰ؛ مِن حَيثُ قَدَرَ عليه القادِرُ، و لا يؤثِّرُ في هذه الصحّةِ عَجزُ الآخَرِ.

و ذلكَ: أنّ مِن حَقِّ المَعجوزِ عنه[2] أن يَستَحيلَ وجودُه، كما أنّ مِن شأنِ المَقدورِ أن يَصِحَّ وجودُه و لَيسَت صِحّةُ وجودِ هذا المقدورِ[3] لأجلِ القُدرةِ عليه، بأَولىٰ مِن استَحالة وجودِهِ[4]، لكَونِه معجوزاً عنه.

علىٰ أنّ هذا الفِعلَ إن كانَ وجودُه صحيحاً، كانَ القادِرُ الآخَرُ قادراً عليه أو عاجزاً، فمِن أينَ عَلِمنا أنّه قادرٌ عليه، و أحكامُ كَونِه قادراً [مُتشتّتةٌ[5]]؟ و كيفَ يَصِحُّ كَونُ الشيءِ مقدوراً لِمَن لا يؤثِّرُ عَجزُه في صحّةِ وجودِه، و لِمَن حالُه معه و هو عاجزٌ كحالِه و هو قادرٌ؟

[الدليل الثالث]

طريقةٌ أُخرىٰ: و ممّا يُستَدَلُّ به، و إن قارَبَ ما تَقدَّمَ، أنّ القادِرَينِ لَو قَدَرا علىٰ

---

١. في الأصل: «جنبه».

٢. في الأصل: «عليه»، و الصحيح ما أثبتناه بقرينة قوله: «لكونه معجوزاً عنه».

٣. في الأصل: «و ليس هذا المقدور صحّة الوجود».

٤. في الأصل: «الوجود».

٥. في الأصل بدل ما بين المعقوفين كلمة لا تقرأ، و ما أثبتناه هو مقتضى السياق.

مقدورٍ واحدٍ، لن يَمتَنِعَ أن يُمنَعَ أحَدُهما عن ذلك المقدورِ دُونَ الآخَرِ.

ثُمّ لا يَخلو[١] فِعلُ ذلك المقدورِ مِن وجوهٍ ثلاثةٍ:

إمّا أن يوجَدَ، فيَكونَ الفِعلُ قد وَقَعَ مِن الممنوعِ.

أو لا يوجَدَ، فيَقتَضي ذلكَ ارتفاعَ الفِعلِ[٢] مِن القادرِ المخلَّىٰ[٣] المُتَوفِّرِ الدواعي.

أو يوجَدَ مِن جهةِ أحَدِهما دونَ الآخَرِ، فيَكونَ الفِعلُ موجوداً معدوماً.

و إن شئتَ أن تقولَ: إذا قَدَّرنا أنّ المَنعَ قد اختصَّ أحَدَهما دونَ الآخَرِ، فذلكَ يَقتَضِي استحالةَ الفِعلِ و صحّتَه؛ فاستحالتُه مِن حَيثُ المَنعِ، و صحّتُه مِن حَيثُ التخليةِ.

و المَنعُ و إن لَم **(٢٥٢)** يَجُز تقديرُه في جَنبَةِ[٤] القادرِ القَديم تَعالىٰ، فيَجوزُ تَقديرُه في جَنبَةِ المُحدَثِ. و أمّا إذا كانَ الكلامُ في قادِرَينِ مُحدَثَينِ فقَد يَصِحُّ أيضاً أن يَمتَنِعَ أحَدُهما مِن الفِعلِ؛ بأن يَكونَ ضعيفاً، بما لا يَكونُ مَنعاً للقَويِّ، فلَيسَ لأحَدٍ أن يَجعَلَ مَنعَ أحَدِهما يَتَعدّىٰ إلىٰ صاحِبِه. ٤٥٩

[الدليل الرابع]

طريقةٌ أُخرىٰ: و ممّا يُستَدَلُّ به علىٰ ذلكَ، أنّه لَو صَحَّ أن يَقدِرَ القادرانِ[٥] علىٰ مَقدورٍ واحدٍ، لَوجبَ أن يَكونا: إمّا جسمَينِ قادِرَينِ بالقُدَرِ، أو أحَدُهما بهذه

---

١. في الأصل: «لا يخلوا».

٢. في الأصل: «الفاعل».

٣. قد تقرأ هذه الكلمة في الأصل: «المتحلّي»، و ما أثبتناه استفدناه من المغني، ج ٨ (المخلوق)، ص ١١٧.

٤. في الأصل: «جنبه»، و هكذا في قوله: «في جنبة المحدث».

٥. في الأصل: «القادر»، و مقتضى السياق ما أثبتناه.

الصفةِ؛ لأنّ الدليلَ قد دَلَّ علَى استِحالةِ وُجودِ قادِرَينِ لأنفُسِهما[۱]. و قد عَلِمنا أنّ القادرَ بقُدرةٍ لا يَصِحُّ أن يَفعَلَ في غَيرِ مَحَلِّ قُدرتِه إلّا بسببٍ هو الاعتمادُ، و لا بُدَّ مِن مُماسّةٍ بَينَ مَحَلِّ القُدرةِ و مَحَلِّ الفِعلِ؛ إمّا بواسطةٍ أو غَيرِ واسطةٍ. و قد تَقدَّمَ الدليلُ على ذلك[۲].

و نَحنُ نَعلَمُ أنّه لا يَمتَنِعُ في أحَدِ هذَينِ القادرَينِ أن لا تَتكامَلَ شُروطُ صحّةِ فِعلِه في ذلكَ المحلِّ؛ بأن لا يَكونَ قَريباً منه، و لا يُمكِّنَ مِن مُماسَّتِه و لا مُماسّةِ ما ماسَّه، و هذا لا يَمنَعُ القادرَ الآخَرَ مِن أن يَفعَلَ مقدورَه في ذلك المَحَلِّ. و مَتىٰ فَعَلَه فهو فِعلٌ للآخَرِ مع فَقدِ شُروطِ صحّةِ كَونِه فاعلاً!

و لا فَرقَ بَينَ تجويزِ ذلكَ، و تَجويزِ كَونِه فاعلاً مِن غيرِ أن يكونَ قادراً!

و لَيسَ يُمكِنُ أن يُقالَ: إنّ اختلالَ شَرطِ كَونِ أحَدِهما فاعلاً، يَقتَضِي تَعذُّرَ الفِعلِ مِن[۳] الآخَرِ المُستَغني عن الشرطِ؛ لأنّ مِن حَقِّ المُستَغني عن الشرطِ أن لا يُخِلَّ بفِعلِه عدمُ الشرطِ؛ لأنّه لَو أخَلَّ به عدمُ الشرطِ لصحّةِ[٤] فِعلِه لَكانَ مُحتاجاً غَيرَ مُستَغنٍ. و لأنّا لَو أرَدنا أن نُثبِتَه مُحتاجاً لَما زِدنا علىٰ ذلكَ.

و لَيسَ يُمكِنُ أن يُقالَ أيضاً: إنّ مُماسّةَ مَحَلِّ الفِعلِ إنّما يَكونُ شَرطاً، متَى انفَرَدَ القادرُ بمقدُورِه، و إذا شارَكَه فيه قادرٌ آخَرُ لَم يَكُن شرطاً؛ لأنّ ما يَدُلُّ علىٰ أنّ ذلكَ شرطٌ لا يَتخصَّصُ.

فإذا صَحَّت هذه الجُملةُ، فيَجِبُ القَضاءُ بفَسادِ كَونِ المقدُورِ الواحدِ لقادرَينِ[٥].

---

۱. تقدّم الدليل علىٰ ذلك في بحث إثبات التوحيد و نفي الثاني، ص ۲٦۹.
۲. تقدّم في ج ۱، ص ۲۰۰ و ۲۱۸.
۳. في الأصل: «عن».
٤. في الأصل: «بصحّة».
٥. في الأصل: «القادرين».

و هذه الطريقةُ إنّما تَتَأَتّىٰ[1] في المُتولِّدِ دونَ المُباشَرِ[2]، و الخِلافُ من المُجْبِرةِ واقعٌ في غَيرِ ذلكَ.

[الدليل الخامس]

طريقةٌ أُخرىٰ: و ممّا يَدُلُّ علىٰ أنّ أفعالَنا لا يَجوزُ أن تَكونَ مقدورةً للّٰهِ تَعالىٰ، أنّا قد بيّنّا فيما تَقدَّمَ مِن هذا الكتابِ أنّ العالِمَ بقُبحِ القَبيحِ، و أنّه غَنِيٌّ عنه، لا يَجوزُ أن يَختارَ فِعلَه[3]. و في أفعالِنا قَبائحُ، فلَو كانَت مقدورةً له تَعالىٰ، لَأدّىٰ إلىٰ أنّه تَعالىٰ فاعِلٌ لها، مع العِلمِ بقُبحِها و أنّه غَنيٌّ عنها.

٤٦٠

و **قد يُستَدَلُّ بهذه الطريقةِ أيضاً**[4] علىٰ فَسادِ كَونِ المقدورِ الواحدِ لقادرَينِ منّا؛ لأنّه قد يَصِحُّ أن يَحصُلَ أحَدُهما [عالِماً] غَنيّاً و إن كانَ الآخَرُ مُحتاجاً، فإن وُجِدَ الفِعلُ أدّىٰ إلىٰ أنّ العالِمَ الغَنيَّ يَفعَلُ القَبيحَ، و إن لَم يَحصُلْ وجودُه قَدَحَ ذلكَ في كَونِ القادرِ الآخَرِ قادراً عليه.

و إذا صَحَّ بهذه الطريقةِ أنّ القَبيحَ لا يَجوزُ أن يَكونَ مقدوراً لقادرَينِ، فكذلكَ الحَسَنُ؛ لأنّ الفَرقَ بَينَهما في هذه القَضيّةِ لا يُمكِنُ.

و **يُمكِنُ أن يُعتَرَضَ علىٰ هذه الطريقةِ؛ بأن يُقالَ:** إنّ الدليلَ إنّما دَلَّ علىٰ أنّ العالِمَ

---

١. في الأصل: «يتأتّى».
٢. الظاهر أنّ هذه إشارة إلىٰ محاولة القاضي عبد الجبّار تعميمَ الدليل للفعل المباشر أيضاً، حيث قال: «و إذا صحّ ـ بما قدّمناه ـ أنّ المتولّد لا يصحّ كونه مقدوراً لقادرَين، فالمباشر بمنزلته أيضاً، و المخالف لا يمكنه التفرقة بين الأمرين، و إن كانت المجبرة لا تثبت التولّد أصلاً». المغني، ج ٨ (المخلوق)، ص ١٢٢.
٣. تقدّم في ج ٢، ص ١٢٣.
٤. استدلّ بها القاضي عبد الجبّار (المغني، ج ٨، ص ١٢٥)، و سوف يرفض المصنّف الاستدلال بهذه الطريقة لإثبات استحالة كون المقدور مقدوراً لقادرَين.

بقُبحِ القَبيحِ و أنّه غَنيٌّ عنه لا يَختارُه؛ لأنّ كَونَه بهذه الصفةِ صارِفٌ عنه. و أكثَرُ ما في هذا البابِ أن يَكونَ الفِعلُ قد وَقَعَ ممّن له صارِفٌ عنه، و لا داعيَ له إلىٰ فِعلِه، و القومُ يُصَرِّحونَ بذلكَ! فإذا قيلَ لهم[1]: مِن حَقِّ المَصروفِ عنه الفِعلُ أن يُنفيٰ عنه ذلكَ الفِعلُ. فهذا دليلٌ آخَرُ، و قد تَقدَّمَ بَيانُه.

[الدليل السادس]

طريقةٌ أُخرى: و ممّا يُستَدَلُّ به علىٰ ذلكَ، أنّ كُلَّ ما كانَ علىٰ صفةٍ مِن الذاتِ لأمرٍ يَقتَضي ذلكَ أو يوجِبُه، فلا يَصِحُّ أن يُعلَّقَ كَونُه علىٰ صفتِه بأمرٍ آخَرَ؛ ألا تَرىٰ أنّ [كَونَ] الجَوهَرِ مُتحرِّكاً لمّا وجبَ عن وجودِ الحركةِ، فلَم يَصِحَّ أن يُعلَّقَ **(٢٥٣)** بأمرٍ آخَرَ؟ و كذلِكَ العالِمُ و المُريدُ. و لأنّه لَو صَحَّ [لَصَحَّ][2] أن يُعلَّقَ بثالثٍ و رابعٍ و لَم يَقِفْ علىٰ حَدٍّ محصورٍ.

فإذا صَحَّت هذه الجُملةُ، و عَلِمنا أنّ تَصرُّفَ أحَدِنا يَجِبُ وُقوعُه مع الداعي و القَصدِ و التخليةِ[3]، و يَجري وجوبُ وقوعِه مع تَكامُلِ الشُّروطِ مَجرىٰ وجوبِ معلولِ العِلّةِ عنها، فإذا لَم يَجُز أن يُعلَّقَ معلولُ العِلّةِ بأمرٍ سِواها، كذلكَ لا يَجوزُ تَعليقُ هذا الحادِثِ بأمرٍ سِوىٰ ما عَلِمنا؛ مِن قَصد زَيدٍ و أحوالِه المخصوصةِ التي عندنا بها يَجِبُ وقوعُه.

و لَيسَ لأحدٍ أن يُفرِّقَ بَينَ الأمرَينِ، بأنّ العِلّةَ توجِبُ معلولَها لذاتِها، فلا يَجوزُ

---

١. كذا في الأصل، و لعلّ الصحيح: «فإذا قالوا»؛ لأنّه في مقام ذِكر ما يمكن أن يدافعوا به عن الإشكال، و كان جوابه أنّ هذا الكلام دليل آخر، و قد تقدّم.

٢. ما بين المعقوفين استفدناه من المغني، ج ٨ (المخلوق)، ص ١٢٦.

٣. في الأصل: «و التحلية» بالحاء المهملة. راجع: المغني، ج ٤، ص ٢٦٢

القَولُ بأنّها توجِبُ مع غَيرِها، و لَيسَ كذلكَ ما يَحدُثُ مِن المُختارِ[١].

و ذلكَ: أنّ الفِعلَ و إن وَقَعَ مِن المُختارِ، فقَد بيّنّا أنّ وجوبَ وقوعِه منه عـندَ الإرادةِ و توَفُّرِ الدواعي و تَكامُلِ الشرائطِ، بمَنزلةِ وجوبِ معلولِ العِلّةِ عن العِلّةِ، و هذا هو الوَجهُ المؤَثِّرُ في إبطالِ الافتقارِ إلىٰ موجِبٍ ثانٍ، فافتراقُهما[٢] في غَيرِ ذلكَ لا يَمنَعُ مِن التسويةِ بَينَهما في الحُكمِ الذي ذَكَرناه.

علىٰ أنّ ما لا يوجِبُ إيجابَ العِلَلِ في القضيّةِ التـي ذَكَـرناها، بـمَنزلةِ العِـلَلِ الموجِبَةِ علَى التحقيقِ؛ ألا تَرىٰ أنّ الفِعلَ المُتولِّدَ عـن سـببٍ لا يَـصِحُّ أن يُـعلَّقَ حُدوثُه بسببٍ ثانٍ، و إن لم يَكُن إيجابُه إيجابَ العِلَلِ؟ و كذلكَ كَونُ الضررِ قَبيحاً مِن حَيثُ كان ظُلماً، لا يَجوزُ أن يُعلَّقَ بوَجهٍ آخَرَ يَقتَضي قُبحَه، و إن لَم يَكُن هذا الوجوبُ يوجِبُ[٣] إيجابَ العِلَلِ.

فبَطَلَ ما فَرَّقوا به [بَينَ] الأمرَينِ.

[إبطال أن يكون أحدُ القادرَين مُحدِثاً، و الآخرُ مكتسِباً]

فإن قيلَ: جَوِّزوا كَونَه مقدوراً لقادرَينِ مِن وَجهَينِ: فأحَدُهما يَقدِرُ علىٰ حُدوثِه، و الآخَرُ مِن وَجهٍ سِوَى الحُدوثِ[٤].

قُلنا: لا وَجهَ للفِعلِ سِوَى الحُدوثِ يَصِحُّ أنْ يَتعلَّقَ به قُدرةُ القادرِ. و يُستَدَلُّ علىٰ ذلكَ عندَ الكلامِ علىٰ إبطالِ الكَسبِ بمَشيّةِ اللّٰهِ[٥]. و هذا كافٍ في إبطالِ قولِهم.

---

١. فيجوز أن يكون الفعل حادثاً منه و من غيره، و إن وجب وقوعه عند قصده.

٢. في الأصل: «فافتراقها»، و الصحيح ما أثبتناه بقرينة قوله رحمه اللّٰه: «من التسوية بينهما».

٣. في الأصل: «توجب».

٤. و هو وجه الكسب.

٥. سوف لن يبحث المصنّف عن الكسب في هذا الكتاب بسبب انـقطاع إمـلائه، لكـنّه سـوف ⇔

و ممّا يُبطِلُه[١] أيضاً: أنّ القَديمَ تعالى لَو قَدَرَ علَى اختراعِ الفِعلِ، و قَدَرنا علَى اكتسابِه، لَم يَخلُ [الفِعلُ] مِن أن يَصِحَّ أن يـوجِدَه و يَـختَرِعَه [تَـعالىٰ] و إن لَـم يَكتَسِبْه العَبدُ ـ و إن كانَ قادراً على اكتسابِه[٢] ـ، أو يَكتَسِبَه و إن لَم يختَرِعْه القَديمُ تعالى. أو كانَ لا يَجوزُ ذلكَ؛ بأن يَستَحيلَ أن يَختَرِعَه تَعالىٰ إلّا و يَكتَسِبَه العَبدُ، أو يَكتَسِبَه إلّا و يَختَرِعَه تَعالىٰ.

فإن كانَ الوَجهُ الأوّلُ هو الصحيحَ، فهو بخِلافِ قولِهم في هذا البابِ، و كانَ يَنبَغي أن يَكونَ الكَسبُ مُنفَصِلاً مِن الخَلقِ، بخِلافِ ما يَذهَبونَ إليه.

و إن استَحالَ أن يَختَرِعَه تَعالىٰ إلّا و يَكتَسِبَه العبدُ، فهو يؤَدّي إلىٰ نَقضِ كَونِه تَعالىٰ قادراً عليه، و تَصريحٌ بأنّه يَحتاجُ في اختراعِه إلىٰ وجودِ قُدرةِ العبدِ.

[نفي أن يكون وجود القدرة موجِباً لكون الفعل مكتسَباً]

فإن قالوا: يَصِحُّ أن يَختَرِعَ تَعالىٰ[٣] الفِعلَ و إن لَم يَكتَسِبْه العَبدُ، ما لا يَكـونُ[٤] هناكَ قُدرةٌ للعبدِ. و مع وُجودِ القُدرةِ لا بُدَّ مِن كَونِه مُكتَسِباً.

قُلنا: و لِمَ وجبَ مع وجودِ القُدرةِ أن يَكونَ مُكتَسِباً؟

فإن قالوا: لأنّ القُدرةَ توجِبُ كَونَ الفِعلِ مُكتَسَباً. ٤٦٢

قُلنا: لَيسَ يَجِبُ هذا الذي أوجَبتُموه لمعنىً[٥] يُعقَلُ، و لكِن علىٰ تَجاوُزٍ مِنّا له:

⇔ يبحث عن هذا الموضوع في كتاب الذخيرة. و قد انتزعنا الفصل المتعلّق بالكسب من كتاب الذخيرة، و ألحقناه بنهاية هذا الكتاب، ص ٣٦١.

١. في الأصل: «يبطل».

٢. في الأصل: + «و يكتسبه العبد»، و هو مكرّر زائد.

٣. في الأصل: + «من»، و هو زائد.

٤. كذا في الأصل، و لعلّ الأنسب: «ما لم تكن».

٥. في الأصل: «معنى».

أرَأيتُم لَو كانَ هذا الذي وُجِدَتِ القُدرةُ له كارهاً لاكتسابِ الفِعلِ، و علىٰ غايةِ الانصرافِ عنه، هَل كانَ يَحصُلُ كسباً به أم لا يَحصُلُ كذلكَ؟

فإن حَصَلَ علىٰ كُلِّ حالٍ كسباً به، أدّىٰ إلى أنّ الفِعلَ يَحصُلُ ممّن هو علىٰ غايةِ الكَراهةِ، و معه نِهايةُ الصوارِفِ، و قد تَقدَّمَ ما في هذا.

و إن لَم يَحصُل كسباً، فقَدِ انتَقَضَ قضاؤهم بأنّ مع وجودِ القُدرةِ لا بُدَّ مِن الاكتسابِ.

فإن قالوا: لا بُدَّ مع وُجودِ الإرادةِ له و انتفاءِ الكَراهةِ و الصوارِف، **(٢٥٤)** انتقضَ هذا عليهم بالساهي و النائمِ؛ لأنّ القُدرةَ موجودٌ له مع انتفاءِ الإراداتِ.

[جواز تعلّق عالِمَين و مريدَين بمتعلّق واحد، خلافاً لمالِكَين و قادرَين]

فأمّا تَعلُّقُ المُخالِفِ بأنّه إذا جازَ إثباتُ مَعلومٍ لعالِمَينِ، و مُرادٍ لِمُريدَينِ، و مملوكٍ لِمالِكَينِ، فألا جازَ [إثباتُ] مقدورٍ[1] واحدٍ لِقادرَينِ؟

فلَيسَ بشيءٍ يُعتَمَدُ؛ لأنّا قد بيّنّا فيما سَلَفَ مِن الكتابِ، أنّ القُدرةَ في هذا البابِ بخِلافِ العِلمِ و الإرادةِ؛ لأنّ القُدرةَ لا تَتعلَّقُ إلّا بما يَصِحُّ أن يَكونَ بها على صفةٍ، فلهذا دَخَلَ الاختصاصُ في المقدورِ، و العِلمُ و الإرادةُ بخِلافِ ذلكَ؛ لأنّهما قد يَتعلّقانِ بما لا يَصِحُّ أن يؤَثِّرا فيه، و بما يَستَحيلُ أن يَكونَ بهما علىٰ شيءٍ مِن الصفاتِ. فلهذا صَحَّ أن يَشتَرِكَ العالِمانِ في المعلومِ الواحدِ، و المُريدانِ[2] في المُرادِ الواحدِ.

و الذي يَكشِفُ عن ذلكَ: أنّ العِلمَ الذي يؤَثِّرُ[3] في كَونِ الفِعلِ مُحكَماً، لا يَكونُ

---

١. في الأصل: «قادر».

٢. في الأصل: «و المريدين»، و الصحيح ما أثبتناه؛ لأنّه فاعل لـ«يشترك».

٣. في الأصل: «لا يؤثّر»، و الصحيح ما أثبتناه. راجع: المغني، ج ٨ (المخلوق)، ص ١٣٩.

إلّا مِن جهةِ عالِمٍ واحدٍ، و لا يَدخُلُ فيه اشتراكٌ، و كذلك الإرادةُ المؤَثِّرةُ في الخبرِ و ما أشبَهَه.

و يَلزَمُ علىٰ هذا جَوازُ مقدورٍ واحدٍ لقادِرِينَ كَثيرِينَ، كما جازَ في المعلومِ و المُرادِ[1].

فأمّا المِلكُ: فإنّا لا نُجيزُ كَونَ المملوكِ الواحدِ لِمالِكَينِ علَى الحَقيقةِ؛ لأنّ المالِكَ هو القادِرُ، و المملوكَ هو المقدورُ. و إذا لَم يَجُز عندَنا مقدورٌ لقادِرَينِ، لَم يَجُز مملوكٌ واحدٌ لِمالِكَينِ.

و الاشتراكُ في مِلكِ الدارِ لا يَلزَمُ علىٰ هذا؛ لأنّ إضافةَ المِلكِ إلَى الدارِ مَجازٌ في الأصلِ، و مُستَعمَلٌ فيها بالتعارُفِ، و المَعنىٰ أنّه «يَملِكُ الفِعلَ فيها و التصرُّفَ».

٤٦٣ و يَلزَمُ علىٰ هذا اشتراكُ الجَماعةِ في المقدورِ الواحدِ كما جازَ ذلكَ في الذواتِ المملوكةِ، و أن يَقدِرَ القادرانِ علَى المقدورِ الواحدِ مِن الوجهِ الواحدِ؛ بأن يَجوزَ لأحَدِهما مِن التصرُّفِ فيه ما جازَ للآخَرِ بعَينِه.

[عدم صحّة حمْل و قياس القدرة علىٰ العلم]

فأمّا تعلُّقُهم بأنّه تَعالىٰ إذا كانَ هو المُقْدِرَ لنا علَى الفِعلِ، فيَجِبُ أن يَكونَ هو ـ جَلَّ و عَزَّ ـ عليه أقدَرَ[2]، كما أنّه إذا عَلِمنا بالشيءِ فهو به أعلَمُ، و كذلكَ إذا جَعَلَنا مُدرِكينَ له، فهو أيضاً له مُدرِكٌ.

فلَيسَ بصحيحٍ؛ لأنّه يَلزَمُ عليه أوّلاً أن يَكونَ تَعالىٰ مُشتَهِياً و نافِراً؛ لأنّه قد جَعَلَنا بهذه الصفاتِ. و يَلزَمُ أن يَكونَ عاجزاً عمّا جَعَلَنا[3] عاجِزينَ عنه[4]؛ قياساً علَى

---

١. و هذا ممّا لا يقوله المخالف. راجع: المصدر السابق.

٢. فيلزم اجتماع قادرَين على مقدور واحد.

٣. في الأصل: «جعلناه»، و ضمير المفعول زائد.

٤. في الأصل: «عليه»، و الصحيح ما أثبتناه؛ لتعدية «العجز» بـ«عن».

العِلمِ و الإدراكِ. و كُلُّ شَيءٍ يُذكَرُ مِن الفَرقِ بَينَ ذلكَ و بَينَ كَونِه عالماً، يُفرَّقُ بمِثلِه بَينَ كَونِه قادراً و كَونِه عالِماً.

فإن قالوا: كَونُه مُشتَهياً و نافِراً و عاجِزاً ممّا يَستَحيلُ عليه تَعالىٰ علَى الجُملةِ، و لَيسَ كذلكَ كَونُه تَعالىٰ قادراً عليها؛ [فإنّه ممّا يَصِحُّ عليه في الجُملةِ كصحّةِ كونهِ عالِماً، فيجبُ أن يُحملَ عليه.

قُلنا: قد بيّنّا أنّ أفعالَنا لا يَجوزُ أن تكونَ مقدورةً للّٰهِ تَعالى، فاستحالةُ كَونِه تَعالىٰ قادراً عليها][1] تجري مَجرَى استحالةِ كَونِه مُشتَهياً و نافراً و عاجزاً. فإذا اعتَمَدتُم في الفَرقِ علَى الاستحالةِ، فهي موجودةٌ في المَوضِعَينِ معاً. و لا اعتبارَ بأنّ كَونَه قادراً ممّا يَصِحُّ عليه في الجُملةِ و لَيسَ كذلكَ كَونُه مُشتَهِياً و عاجزاً؛ لأنّ الكلامَ إنّما وَقَعَ في القُدرةِ علىٰ أفعالِ العِبادِ، و ما يَظهَرُ مِن تَصَرُّفِهِم، و هذا بعينه يستحيل[2] أن يَقدِرَ عليه، كما يَستَحيلُ أن يَكونَ تَعالىٰ عاجزاً و مُشتَهِياً. فإذا أُلزِمنا أن يَكونَ قادراً[3] على كُلِّ ما نَقدِرُ عليه قِياساً علَى العِلمِ، عارَضنا بالشَّهوةِ و النُّفورِ و العَجزِ، فالعِلّةُ في ذلك كُلِّه موجودةٌ.

علىٰ أنّ الوَجهَ في وُجوبِ كَونِه تَعالىٰ عالِماً بما يَعلَمُه العِبادُ غيرُ ما ادَّعَوه، بَل الوَجهُ الصحيحُ أنّ المعلوماتِ لا تَختَصُّ[4] في صحّةِ العِلمِ بها ببعضِ العالِمينَ دونَ بعضٍ، و هو تَعالىٰ عالِمٌ لنفسِه، فيَجِبُ أن يَكونَ عالماً بجميعِ المعلوماتِ. و لَيسَ كذلك المقدورُ؛ فإنّه يَختَصُّ، فلا يَجِبُ **(٢٥٥)** حَملُه علَى المعلوم.

---

١. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق، و به يستقيم المعنى، و هو معلوم من ثنايا الكلام. راجع: المغني، ج ٨ (المخلوق)، ص ١٤١ ـ ١٤٢.

٢. في الأصل: «فيستحيل».

٣. في الأصل: +«عليه»، و هو زائد.

٤. في الأصل: «لا يختصّ».

علىٰ أنّ هذا الكلامَ يوجِبُ عليهم أن يَكونَ قادراً علَى الفِعلِ الواحدِ مِن الوَجهِ الذي أقدَرَ العبدَ عليه[١]، كما وَجَبَ ذلكَ في العِلمِ. و إذا امتَنَعوا مِن ذلكَ فقَد نَقَضوا حَملَ القُدرةِ علَى العِلمِ، و ساغَ[٢] لمُخالِفِهم أن يَمتَنِعَ مِن [حَملِ] القُدرةِ علَى العِلمِ في المَوضِعِ الذي ذَكَروه. ٤٦٤

و بَعدُ، فهذا يَقتَضي أن يُجَوِّزوا أن يَكونَ تَعالىٰ يُقدِرُ العَبدَ على الفِعلِ مِن جميعِ جِهاتِه، كما جازَ أن يُعْلِمَه المعلومَ مِن جميعِ جهاتِه. فإن أجازوا ذلكَ تَرَكوا مَذاهِبَهم، و إنِ امتَنَعوا مِنه، نَقَضوا حَملَ القُدرةِ علَى العِلمِ.

[البحث الثالث: عدم تعلّق القدرتَين بمقدور واحد]

[الدليل الأوّل]

و أمّا الكلامُ علىٰ فَسادِ القولِ بتَعلُّقِ القُدرتَينِ بالمقدورِ الواحدِ فداخِلٌ في جُملةِ ما تَقدَّمَ؛ لأنّهما إن تَعلَّقَتا بقادرَينِ، فقَد أفسَدنا ذلكَ صَريحاً، و إن تَعلَّقَتا بقادرٍ واحدٍ و اختَصّتاه[٣]، فالأمرُ يَؤولُ إلى كَونِ المقدورِ الواحدِ لقادرَينِ بضَربٍ مِن التَرتيبِ؛ و ذلكَ أنّ كُلَّ عَرَضَينِ مُتَماثِلَينِ[٤] اختَصّا بحَيٍّ واحدٍ، فإنّه يَصِحُّ اختصاصُ مِثلَينِ مِن جنسِهما بَحيَّينِ؛ كالعِلمَينِ و الإرادتَينِ.

فإن قيلَ: دُلُّوا علىٰ صحّةِ ذلكَ، و ما أنكَرتُم أن تَكونَ هاتانِ القُدرتانِ اللتانِ تَتعلَّقانِ بهذا المقدورِ لا مِثلَ لهما يَتعلَّقُ في آخَرَ؟

---

١. فيلزم أن يكون فِعله تعالىٰ كسباً.

٢. في الأصل: «و ساق»، و مقتضى السياق ما أثبتناه.

٣. في الأصل: «اختصّاه».

٤. إنّ فرضَ تعلّق القدرتين بمقدور واحد، أوجب أن تكونا متماثلتَين. المغني، ج ٨(المخلوق)، ص ١٣٠.

قُلنا: مُحالٌ أن تَكونَ[١] أمثالُ الذاتِ محصورةً بعَدَدٍ؛ لأنّ ما تَعدَّى الواحدَ لا يَنحَصِرُ و لا يَتَناهىٰ؛ فكيفَ يُقالُ: إنّه لا أمثالَ لِما تَعلَّقَ بهذا المقدورِ مِن القُدَرِ[٢]! فلَم يَبقَ إلّا أن يُقالَ: له أمثالٌ لا تَنحصِرُ[٣] كما ذَكَرتم؛ مِن حَيثُ تَعدَّى الواحِدَ.

[**و قد يُقالُ:** مِن أينَ][٤] زَعَمتُم[٥] أنّه إذا كانَ غَيرَ مُنحَصرٍ فإنّه يَتَعدّىٰ إلىٰ حَيٍّ آخَرَ؟ و ما أنكَرتُم أن تَكونَ[٦] كُلُّ الأمثالِ لهاتَينِ القُدرتَينِ ـ و إن كانَت غَيرَ مُنحصرةـ تَختَصُّ[٧] هذا الحَيَّ الواحِدَ؟

و الجَوابُ عن ذلكَ: أنّ هذا القولَ يَقتَضي أنّ بعضَ الجَواهرِ قد اختَصَّ بقَبيلٍ لا يَصِحُّ علىٰ غَيرِه مِن الجَواهرِ، و ذلكَ فاسدٌ؛ لأنّ كُلَّ جَوهرٍ يَحتَمِلُ مِن قَبيلِ الأعراضِ مِثلَ ما يَحتَمِلُه سائرُ الجَواهرِ، و كذلكَ كُلُّ حيٍّ يَحتَمِلُ مِن الأعراضِ القَبيلَ الذي يَحتَمِلُه سائرُ الأحياءِ. و متىٰ لَم يُحرَسْ[٨] هذا الأصلُ، لَم نَأمَن مِن[٩] أن يَكونَ بَعضُ المَحالِّ لا يَصِحُّ فيها وجودُ شيءٍ مِن الألوانِ مخصوصٍ[١٠]، و إن صَحَّ وجودُ ذلكَ في غَيرِه مِن المَحالِّ، و بعضُ الأحياءِ لا يَصِحُّ أن يُريدَ مُراداً مخصوصاً و إن صَحَّ علىٰ سائرِ الأحياءِ ذلكَ الجنسُ مِن الإراداتِ! ٤٦٥

---

١. في الأصل: «يكون».
٢. في الأصل: «المقدَّر» بدل «القُدَر»، و لا محصّل له.
٣. هكذا في نسخة سان بطرسبورغ. و في الأصل: «لا ينحصر».
٤. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق.
٥. في الأصل: «لكن زعمتم».
٦. في الأصل: «يكون».
٧. هكذا في نسخة سان بطرسبورغ. و في الأصل: «يختصّ».
٨. في نسخة سان بطرسبورغ: «لم نحرس».
٩. في نسخة سان بطرسبورغ: – «من».
١٠. في نسخة سان بطرسبورغ: «من الأكوان أو جنس من الألوان».

[الدليل الثاني]

و ممّا يَدُلُّ على فَسادِ تَعلُّقِ المقدورِ الواحدِ بقُدرتَين؛ سواءٌ تَعلَّقَتا بقادرٍ واحدٍ أو بقادرَين: أنّ ذلكَ لَو جازَ لَم يَمتَنِعْ[1] أن توجَدَ[2] إحدى هاتَينِ القُدرتَينِ و إن كانَتِ الأُخرىٰ معدومةً، فحينئذٍ لا يَخلو من أن يَصِحَّ الفِعلُ، أو لا يَصِحَّ.

فإن صَحَّ، انتَقَضَ تَعلُّقُه بالقُدرةِ المعدومةِ؛ مِن حَيثُ يوجَدُ هذا المقدورُ، وُجِدَت تلكَ القُدرةُ أو عُدِمَت. و لَو نَفَينا عَدمَ تَعلُّقِهِ بها[3] لَما زِدنا علىٰ ذلكَ.

و إن لَم يَصِحَّ وجودُه، بَطَلَ أن تَكونَ[4] هذه القُدرةُ الموجودةُ مُتعلِّقةً به[5]؛ لأنّ ذلكَ تصريحٌ بنفيِ التعلُّقِ.

و أيضاً: فكانَ يَجِبُ لَو وَقَعَ بإحدَى القُدرتَينِ و الأُخرَى المُتعلِّقةُ[6] به معدومةٌ، أن يَكونَ الفِعلُ موجوداً معدوماً.

[الدليل الثالث]

و يَدُلُّ أيضاً علىٰ ذلك: أنّه كانَ لا يُمنَعُ حُلولُ هاتَينِ القُدرتَينِ في عضوَينِ مِن قادرٍ واحدٍ، و يَختَصَّ أحَدُ **(٢٥٦)** العُضوينِ بمَنعٍ يَعرىٰ منه العُضوُ الآخَرُ، و هذا يَقتَضي صحّةَ وجودِه و استحالتِه[7] معاً؛ علىٰ ما بيّنّاه مِن قَبلُ.

و متىٰ قيلَ: إنّه يَصِحُّ وجودُه وَ لا يُعتَبَرُ بالمَنعِ الحاصِلِ في العُضوِ الآخَرِ،

---

١. هكذا في نسخة سان بطرسبورغ. و في الأصل: «أن يمتنع».
٢. في الأصل: «يوجد».
٣. في الأصل: «عدم تعلّقه به»، و في نسخة سان بطرسبورغ: «عدم تعلّقها به». و الصحيح ما أثبتناه؛ لرجوع الضمير إلى لفظة «القدرة» في قوله: «بالقدرة المعدومة».
٤. في نسخة سان بطرسبورغ: «أن يكون».
٥. في الأصل: «بها»، و الصحيح ما أثبتناه؛ لرجوع الضمير إلى لفظ «الفعل».
٦. هكذا في نسخة سان بطرسبورغ. و في الأصل: «أن متعلّقة»، و لا محصّل له.
٧. في نسخة سان بطرسبورغ: «و استحالة».

كانَ هذا إخراجاً لتلكَ القُدرةِ مِن التعلُّقِ بهذا المقدورِ. و لَو جازَ ـ مع أنّ الفِعلَ يوجَدُ علىٰ كُلِّ حالٍ، و إنِ اختصَّ مَحَلُّ تلكَ القُدرةِ بالمَنعِ ـ أن تَكونَ[1] قُدرةٌ عليه، لَجازَ في قُدرةٍ غَيرِ ذلك القادرِ، أن تكونَ قُدرةٌ عليه، بَل في سائرِ الأعراضِ!

[الدليل الرابع]

و قد كانَ أبو عَبدِ اللّٰهِ[2] يُجوِّزُ أن يَفعَلَ القادرُ بإحدَى القُدرتَينِ الحالّتَينِ في المَحَلِّ الواحدِ مِن أعضائه، و أبو هاشم يَمنَعُ مِن ذلكَ[3].

فإن صَحَّ مَذهَبُ أبي عَبدِ اللّٰهِ في هذا الباب، أمكَنَ أن يُستَدَلَّ بطريقةٍ أُخرىٰ، فيُقالَ: لَو كانَ مقدورُ القُدرتَينِ واحداً[4]، لَم يَمتَنِعْ أن يَفعَلَه بإحداهما[5] دُونَ الأُخرىٰ، و إن حَلَّتا مَحَلّاً واحداً. و هذا يؤدّي إلىٰ كَونِه موجوداً معدوماً! ٤۶۶

***

[٤]

فَصلٌ

في أنّ كَونَ القادرِ قادراً لا يَتعلَّقُ إلّا بحُدوثِ الفِعلِ دونَ سائرِ صفاتِه

[الدليل الأوّل]

الذي يَدُلُّ علىٰ ذلكَ: أنّ الطريقَ الذي به عَلِمنا تَعلُّقَ الفِعلِ بالقادر، به نَعلَمُ[6]

---

١. هكذا في نسخة سان بطرسبورغ. و في الأصل: «أن يكون».

٢. هو أبوعبداللّٰه البصري المعروف بـ«جُعل»، من تلامذة أبي هاشم، و قد تقدّمت ترجمته.

٣. المغني، ج ٨(المخلوق)، ص ١٣١.

٤. هكذا في نسخة سان بطرسبورغ. و في الأصل: «واحد».

٥. في الأصل: «بأحدهما».

٦. هكذا في نسخة سان بطرسبورغ. و في الأصل: «يعلم»، و قوله: «علمنا» قرينة على صحّة ما أثبتناه.

وَجهَ تَعلُّقِه؛ لأنّا إنّما نَعلَمُ علَى الجُملةِ تَعلُّقَه به؛ بأن يَقَعَ بحَسَبِ أحوالِه علىٰ ما بيّنّاه[١]. و إذا كانَ الذي يَتجدَّدُ الفِعلُ[٢] عندَ قَصدِنا إليه إنّما هو حُدوثُه دونَ سائرِ صفاتِه، وجبَ أن يَكونَ الحُدوثُ هو جهةَ التعَلُّقِ دونَ ما عَداها؛ لأنّ كُلَّ شيءٍ سِوَى الحُدوثِ لا يَتجدَّدُ عندَ قَصدِه لمكانِ مُجرَّدِ كَونِه قادراً.

[نفي كون الحَسَن و القبيح تابعينِ لكون القادر قادراً فقط]

و لَيسَ يَصِحُّ أن يُناقَض علىٰ هذا الكلامِ بما نَقولُه[٣]، مِن أنّ[٤] الحَسَنَ قد يَكونُ حَسَناً بالفاعلِ، و القَبيحَ أيضاً و الخبرَ و الأمرَ.

و ذلكَ أنّ كُلَّ ما ذُكِرَ و إن قيلَ: إنّه بالفاعلِ، فهو مُستَنِدٌ إلىٰ صفاتٍ له أُخَرَ[٥] زائدةٍ علىٰ كَونِه قادراً؛ مِثلِ كَونِه عالماً و مُريداً و كارهاً و ما أشبَهَ ذلكَ. و الذي يَتعلَّقُ بمُجرَّدِ كونِه قادراً هو الحُدوثُ دونَ غَيرِه، و كُلُّ هذه الوجوهِ المذكورةِ زائدةٌ علَى الحُدوثِ، و تَحتاجُ[٦] إلىٰ صفةٍ زائدةٍ علىٰ كَونِه قادراً. و إنّما تَتعلَّقُ بالقادرِ تَبَعاً للحُدوثِ الذي لَو لَم يكُن مُتعلِّقاً به، لما تَعلَّقَت [به] تلكَ الوجوهُ التَّوابعُ.

و الذي يُبَيِّنُ ما ذَكَرناه: أنّ الحُدوثَ لا بُدَّ مِن حُصولِه عندَ قَصدِ القادرِ و تَكامُلِ الشرائِطِ، فعَلِمنا أنّه مُقتَضىٰ كَونِه قادراً، و قد يَنفَكُّ الفِعلُ مِن تلكَ الوجوهِ الزائدةِ مع الحُدوثِ، فلَو كانَت مِن مُقتَضى كَونِ القادرِ قادراً، لَجَرَت مَجرَى الحُدوثِ في عدمِ الانفِكاكِ.

---

١. تقدّم في ج ٢، ص ٣١٦.
٢. في نسخة سان بطرسبورغ: «للفعل».
٣. في نسخة سان بطرسبورغ: «بما يقوله».
٤. هكذا في نسخة سان بطرسبورغ. و في الأصل: - «أنّ».
٥. في نسخة سان بطرسبورغ: «أُخرى».
٦. في الأصل: «يحتاج».

و قد بيّنّا فيما سَلَفَ مِن هذا الكتابِ: أنّ الحُدوثَ مِن حَيثُ كان هو المُتجدِّدَ عندَ قَصدي، يَجِبُ أن يَكونَ [هو] المتعلِّقَ بي دونَ سائرِ الصفاتِ التي لا تَتجدَّدُ، و أوضَحناه.

و نُبيِّنُه زائداً علىٰ ما مَضىٰ: أنّا قد عَلِمنا أنّ حُكمَ ما لا يَتجدَّدُ عندَ قَصدي مِن صِفاتِ الفِعلِ، حُكمُ ما لا يَتجدَّدُ عندَ قَصدي[1] مِن أعيانِ الأفعالِ، فكما أنّ أفعالَ غَيري لا تَعلُّقَ لها بي مِن حَيثُ لَم تَتجدَّدْ[2] لها صفةٌ عندَ قصدي، فكذلكَ صفاتُ فِعلي التي لا تَتجدَّدُ[3] عندَ قَصدي، يَجِبُ أن لا تَكونَ[4] متعلّقةً بي، و لا لي تأثيرٌ فيها. و الجامِعُ بَينَ الأمرَينِ التعلُّقُ بالقَصدِ نَفياً و إثباتاً.

٤٦٧

فإن قيلَ: هذا الاعتبارُ يَقتَضي أن يكونَ حُلولُ الفِعلِ في المَحَلِّ، و كَونُه مُتحرِّكاً به، و نَفيُه لضِدِّه، و تعلُّقُه بما تَعلَّق به، ممّا يَستَنِدُ إلَى الفاعلِ؛ بحُصولِه أجمَعَ عندَ قَصدِه، كالحُدوثِ.

قُلنا: مِن شَأنِ كُلِّ صفةٍ[5] [زائدةٍ] علَى الحُدوثِ، و كانَت مُتعلِّقةً بالفاعِلِ، يَجوزُ حُصولُها مع الحُدوثِ، وَ حُصولُ **(٢٥٧)** خِلافِها علَى البَدَلِ؛ و ذلكَ نَحوُ كَونِ الفِعلِ مُحكماً و أمراً و خبراً. و ما يَجِبُ مع الحُدوثِ، و كان متعلِّقاً[6] بالفاعِلِ [و لا يَجوزُ] خلافُه[7] لا معنىٰ لإسنادِه إلى الفاعلِ، كما لا يَجوزُ إسنادُ صفاتِ الأجناسِ

---

١. في الأصل: «قصدين»، و لا محصّل له في المقام.
٢. في الأصل: «لم يتجدّد».
٣. في الأصل: «لا يتجدّد».
٤. في الأصل: «أن لا يكون».
٥. في الأصل: «ذات»، و ما أثبتناه هنا و فيما بين المعقوفين التاليين، استفدناه من المغني، ج ٨ (المخلوق)، ص ٦٦.
٦. في الأصل: «و كانت متعلّقة».
٧. في الأصل: «خلافها».

إليه. و كُلُّ ما ذُكِرَ في السؤالِ، ممّا يَجِبُ كَونُ الفِعلِ عليه مع الحُدوثِ، و لا يَجوزُ كَونُه علىٰ خِلافِه.

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: فالحُدوثُ إن كان بالفاعِلِ، فيَجِبُ أن يَصِحَّ مِن الفاعلِ أن يَجعَلَ الذاتَ عليه، و أن لا يَجعَلَها[1]؛ لأنّه لا خِلافَ للحُدوثِ إلّا العدمُ، و العدمُ ممّا لا يَتجدَّدُ للفعلِ[2].

فيُقالَ فيه: إنّه حَصَلَ بالفاعلِ، و كان جَميعُ ما تَعلَّقَه بالفاعلِ، فلا بُدَّ فيه مِن الحُكمِ الذي ذَكَرناه، و هو صحّةُ أن يجعَلَه الفاعِلُ للذاتِ و أن لا يَجعَلَه. فإن كانَ ذلكَ هو الحُدوثَ، فهذا مُستَمِرٌّ فيه، و إن كان[3] صفةً زائدةً علَى الحُدوثِ، فمِن عَلامَتِها أن يَصِحَّ حُصولُها مع الحُدوثِ بالفاعلِ و حُصولُ خِلافِها.

[الدليل الثاني]

وَ الذي يَدُلُّ أيضاً علىٰ أنّ الحُدوثَ هو جهةُ تَعلُّقِ القادرِ: أنّا وَجدنا ما يَصِحُّ حُدوثُه يَصِحُّ تَعلُّقُ القادرِ به، و ما يَستَحيلُ حُدوثُه يَستَحيلُ تَعلُّقُه به. و ما استحالَ حُدوثُه مِن قادرٍ مخصوصٍ استَحالَ تَعلُّقُ ذلك القادرِ به و إن صَحَّ مِن غيرِه. و هذا واضحٌ في أنّ الجِهةَ هي الحُدوثُ دونَ ما سِواها.

يُبَيِّنُ ما ذَكَرناه: أنّا لمّا وَجدنا ما استَحالَ عليه التحَيُّزُ في حالِ الوُجودِ[4]، يَستَحيلُ حُلولُ الأعراضِ فيه، و ما صَحَّ أن يتحيَّزَ مع وُجودهِ صَحَّ حُلولُ الأعراضِ

---

١. أي يصحّ أن يَجعل الذاتَ حادثة تارة، و أن يجعلها غير حادثة تارة أُخرىٰ.

٢. في الأصل: «الفعل».

٣. في الأصل: «كانت».

٤. في الأصل: «الوجوب»، و قوله: «مع وجوده» قرينة على صحّة ما أثبتناه.

فيه، حَكَمنا بأنّ المُصحِّحَ لِحُلولِ الأعراضِ هو التحَيُّزُ[١]. و هذا الاعتبارُ حاكمٌ[٢] في اتّباعِ التعلُّقِ مِن القادرِ بصحّةِ الحُدوثِ نفياً و إثباتاً.

[نفي أن يكون العرضُ عرضاً متعلّقاً بالقادر]

و لَيسَ يَلزَمُ على ما ذَكَرناه قولُهم: إنّ كُلَّ ما صَحَّ أن يكُونَ عَرَضاً مِن أفعالِنا، صَحَّ أن يَقدِرَ القادرُ منّا عليه، و ما يَستحيلُ ذلكَ فيه يَستحيلُ كَونُه قادراً عليه، و لَم يَجِب أن يَكونَ كونُه عَرَضاً هو جهةَ تَعلُّقِ القادرِ، و كذلك الحُدوثُ.

و ذلكَ أنّه لا صفةَ للذاتِ بكَونِها عَرَضاً، فيَصِحّ أن تُعَلَّقَ[٣] القُدرةُ بها، كما أنّ لها بكَونِها مُحدَثةً، صفةً معقولةً.

و أيضاً: فلَيسَ ما استَحالَ كَونُه عَرَضاً، استَحالَ تَعلُّقُ القُدرةِ به؛ لأنّ القَديمَ تعالى يَقدِرُ على ما يَستَحيلُ كَونُه عَرَضاً، و لا أحَدَ مِن القادرِينَ يَقدِرُ على ما يَستَحِيلُ حُدوثُه.

[فإن قيلَ: ما يستحيل حدوثُه][٤] كما يَستَحيلُ أن يُقدَرَ عليه، كذلك يَستَحيلُ أن يُرادَ، و لم يُوجِب ذلكَ أن تَكونَ الإرادةُ لا تَتعلَّقُ إلّا على جهةِ الحُدوثِ، فقولوا مِثلَ ذلك في القُدرةِ.

قُلنا: هذا الاعتبارُ ـ في أنّ الإرادةَ هي[٥] القَصدُ الدالُّ على أنّ الإرادةَ

---

١. في الأصل: «المتحيّز»، و هو خطأ.
٢. في الأصل: «حائل»، و الأنسب ما أثبتناه.
٣. في الأصل: «أن يعلّق».
٤. ما بين المعقوفين استفدناه من المغني، ج ٨ (المخلوق)، ص ٧٠.
٥. في الأصل: «هو».

لا تَتعلَّقُ[١] علَى الحقيقةِ إلّا بما يَصِحُّ حُدوثُه ـ [يؤيّد ما قلناه][٢]؛ فانّ[٣] المُـريدَ إذا أرادَ ما يَعتَقِدُ أنّه يَصِحُّ حُدوثُه مع استحالةِ الحُدوثِ عليه، فتلك إرادةٌ لا مُرادَ لها علَى الحَقيقةِ.

[الدليل الثالث]

و ممّا يَدُلُّ أيضاً علىٰ أنّ الحُدوثَ هو جهةُ تَعلُّقِ القادرِ: أنّه قد ثَبَتَ أنّ الفِعلَ لا بُدَّ مِن أن يَـحصُلَ عـلى بـعضِ الصـفاتِ بـفاعلِه، و إلّا لَـم يكُـن مُـتعلِّقاً بـه التعلُّقَ الذي بيّنّاه و كَشَفناه، و إذا لَم يَجُز أن يَـحصُلَ بـه عـلىٰ صـفاتِ جـنسِه، و لا على ما يَجِبُ كَونُه لا مَحالةَ عليها، و لا تأثيرَ لاختيارِ الفاعلِ منها، فيَجِبُ أن يَكونَ به مِن حَيثُ كان مُحدَثاً؛ لأنّ الذي يُدَّعىٰ مِن الكَسبِ غَيرُ معقولٍ[٤]، و سَنُبَيِّنُه بعَونِ اللّٰهِ[٥].

و مـا يَـتبَعُ الحُـدوثَ مِـن الصـفات، لا يـؤَثِّرُ فـيها كَـونُ الفـاعلِ قـادراً، و إنّما كَلامُنا فيما يَـتعلَّقُ بـالفاعلِ مِـن حـيثُ كـانَ قـادراً فَـقَط. و هـذا واضـحٌ [في] القدرة.

❊ ❊ ❊

١. في الأصل: «لا يتعلّق».
٢. ما بين المعقوفين استفدناه من المغني، ج ٨ (المخلوق)، ص ٧١. و علىٰ أيّة حال فالعبارة فيها شيء من الغموض، و ما قمنا به من إصلاحها هو أقصىٰ ما تمكنّا منه.
٣. في الأصل: «و إن».
٤. إنّما أشار إلى الكسب هنا لأنّ القائل بذلك ينفي أن يكون الفعل حادثاً من القادر منّا.
٥. سوف لن يبحث المصنّف عن الكسب في هذا الكتاب؛ لانقطاع إملائه، و إنّما سوف يبحثه في كتاب الذخيرة، و قد قمنا باقتطاع فصل الكسب من الذخيرة و ألحقناه بنهاية الكتاب، فراجع.

[٥]

فَصلٌ

في أنّ العدمَ لا يَجوزُ أن يَتعلَّقَ بالقادرِ و لا بالقُدرةِ

[الدليل الأوّل]

الذي يَدُلُّ علىٰ ذلكَ: أنّ القادرَ مِنّا لَو قَدَرَ **(٢٥٨)** علَى الإعدامِ، لَكانَ لا يَصِحُّ منه إعدامُ ما لا يَصِحُّ منه إيجادُه مِن مقدوراتِ القَديمِ تَعالىٰ و مقدورِ غَيرِه؛ لأنّ كُلَّ مَن قَدَرَ علىٰ أن يَجعَلَ الذاتَ علىٰ بعضِ الوجوهِ التي تَكونُ[١] عليها بالفاعلِ، لا بُدَّ أن يَكونَ قادراً علىٰ جَعلِها علىٰ سائرِ ما تَحصُلُ عليه بالفاعلِ، كما بيّنّاه في الخبرِ و الأمرِ. و إذا كُنّا نُعدِمُ الحَياةَ و لا نَقدِرُ علىٰ إيجادِها، و كذلك نُعدِمُ مقدورَ الغَيرِ و لا نَقدِرُ على إيجادِه، دَلَّ ذلكَ علىٰ أنّ القُدرةَ لا تَتعلَّقُ بالإعدام، و إلّا أدّىٰ ذلك إلى وجودِ مقدورٍ واحدٍ لقادرَين.

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: هذا يَدُلُّ علىٰ أنّ أحَدَكم لا يَقدِرُ علَى الإعدامِ؛ فمِن أينَ أنّ القَديمَ تَعالىٰ لا يَقدِرُ على ذلك؟

لأنّا كما نُعدِمُ مقدوراتِه تعالى، كذلك قد يُعدِمُ تَعالىٰ مقدوراتِنا، و إن لَم يُوصَفْ بالقُدرةِ على إيجادِها، فالدليلُ جامعٌ للمَوضِعَين.

علىٰ أنّ القادِرَ[٢] لا يختَلِفُ بالقِدَمِ و الحُدوثِ، و إذا استَحالَ أن يَقدِرَ علىٰ هذا الوَجهِ، استَحالَ أن يَقدِرَ عليه كُلُّ قادرٍ.

---

١. في الأصل: «يكون»، و ضمير الاسم يرجع إلى لفظة «الذات». و هكذا الكلام في قوله: «تحصل»، و هو في الأصل: «يحصل».

٢. في الأصل: «القادرين».

[الدليل الثاني]

دليلٌ آخَرُ: و ممّا يَدُلُّ علىٰ ذلك: أنّ المعدومَ لَيسَ له بكَونِه معدوماً صفةٌ و لا حالٌ، و إنّما المُستَفادُ بذلكَ خُروجُه مِن الوجودِ، و القُدرةُ إنّما تَتعلَّقُ بتحصيلِ الفِعلِ على صفةٍ؛ لأنّ التعليلَ بالفاعلِ كالتعليلِ بالعِلّةِ، و كما لا يَجوزُ أن يُسنَدَ إلَى العِلّةِ ما لَم يُعقَلْ مِن الصفاتِ، كذلكَ الفاعِلُ، و لهذا صَحَّ أن يُعلَّقَ الحُدوثُ بالفاعلِ؛ مِن حيثُ كانَت حالةً معقولةً. و كذلكَ صَحَّ في كَونِ الكلامِ خبراً و أمراً و نهياً أن يُسنَدَ إلى الفاعِلِ؛ مِن حيثُ كانَت هذه الأُمورُ وجوهاً معقولةً و أحكاماً ثابتةً. و لهذا لَم نَحتَجْ في أن لا يَكونَ خبراً و لا أمراً إلىٰ فاعلٍ؛ للوَجهِ الذي ذَكَرناه.

و لأنّه لا بُدَّ مِن أن يُعلَّقَ بالفاعلِ مِن الفِعلِ ما يَنفَصِلُ[1] [به] بَينَ أن يَكونَ عليه، و بينَ أن لا يكونَ عليه، و هذا [إنّما][2] يَليقُ بالإثباتِ دونَ النفيِ.

[نفي أن يكون العدم حالاً]

فإن قيلَ: و مِن [أين] أنّه لا حالَ للمعدومِ بِكَونِهِ معدوماً؟

قُلنا: مِن أقوىٰ ما دَلَّ علىٰ ذلك، أنّا نَعلَمُ باضطرارٍ أنّ الذاتَ لا تَخلو مِن أن تَكونَ مَوجودةً، أو معدومةً. و لَو كانَ العدمُ حالاً، لَم نَعلَمْ ذلك باضطرارٍ؛ لأنّ[3] استحالةَ خُلُوِّ الذاتِ مِن حالَينِ مُتَضادَّينِ إلىٰ ثالثٍ لا يُعلَم باضطرارٍ[4]، و إنّما طريقُه الاستدلالُ، و إنّما الذي يُعلَم باضطرارٍ في الذاتِ أنّها لا تَخلُو مِن أن

---

١. في الأصل: «لم ينفصل»، و هو لا يلائم السياق.
٢. في الأصل: «لا» بدل «إنّما»، و هو لا يلائم السياق.
٣. في الأصل: «و لأنّ». راجع: المغني، ج ٨ (المخلوق)، ص ٧٥.
٤. في الأصل: «لا نعلم ذلك باضطرار».

تَكونَ[١] علَى الصفةِ، أو علىٰ نَفيِها و سَلبِها. فلَولا أنّ العدمَ إنّما هو سَلبُ[٢] الوجودِ فقط، لَم نَعلَم باضطرارٍ استحالةَ خُلُوِّ الذاتِ مِن الوجودِ أو العدمِ.

و ممّا يَدُلُّ أيضاً علىٰ ذلكَ: أنّ إثباتَ حالٍ للذاتِ بكَونِها معدومةً، لَيسَ ممّا[٣] يُعرَفُ باضطرارٍ، و لا دليلَ على إثباتِه، فَيَجِبُ نفيُه؛ لأنّ إثباتَ ما لا طريقَ إليه؛ يؤَدّي إلَى الجَهالاتِ. و كيف يَصِحُّ إثباتُ حالٍ لا فَرقَ في الأحكامِ المعقولةِ بَينَ إثباتِها و نَفيِها؟! مِن حيثُ كان كُلُّ حُكمٍ للمعدومِ أُسنِدَ إلى كَونِه علىٰ حالٍ، يُمكِنُ أن يُسنَدَ إلَى انتفاءِ الوجودِ عنه[٤]؛ ألا تَرى أنّ استحالةَ الأحكامِ التي كانَت جائزةً عليه مع الوجودِ، كما يُمكِنُ أن يُقالَ: إنّ المؤَثِّرَ فيها حُصولُ حالةٍ له في العدمِ، يُمكِنُ أن يُقالَ: إنّ المؤَثِّرَ فيها خُروجُه مِن الوجودِ؟

و لَيسَ لأحَدٍ أن يجعَلَ كَونَ المعدومِ مقدوراً ـ و هذا ممّا يَختَصُّ العدمَ ـ مُقتَضِياً لحالٍ[٥] هو عليها؛ و **ذلكَ**: أنّ فائدةَ قولِنا في الذاتِ: «إنّها مقدورةٌ» أنّ القادِرَ عليها يَصِحُّ أن يوجِدَها و يُحصِّلَ لها هذه الحالةَ المعقولةَ، و هذا القَدرُ لا يَقتَضي ثبوتُهُ حصولَ[٦] حالةٍ للمعدومِ **(٢٥٩)** تُضادُّ[٧] الوجودَ؛ لأنّ صحّةَ حُصولِ الصفةِ للذاتِ لا يَقتَضي ثُبوتَ ما يُضادُّها.

---

١. في الأصل: «لا يخلو من أن يكون».
٢. في الأصل: «سبب»، و هو خطأ قطعاً؛ لأنّ العدم لا يكون سبب الوجود.
٣. في الأصل: «ممَن».
٤. و من الواضح أنّ «انتفاء الوجود» هو مجرّد العدمِ و خروجِ الذات من الوجود، بينما «حالُ العدم» هو معنىً يقتضي العدمَ و خروجَ الذات من الوجود.
٥. في الأصل: «بحال».
٦. في الأصل: «ثبوت حصوله».
٧. في الأصل: «يضادّ».

[الدليل الثالث]

دليلٌ آخَرُ: و يَدُلُّ علىٰ ذلك أنّ الإعدامَ لَو تَعلَّقَت بـه القُـدرةُ لَـجَرىٰ مَـجرَى الإحداثِ، و كانَ يَجِبُ في كُلِّ ذاتٍ تَجدُّدُ عدمِها بالفاعلِ، كما وجبَ مِثلُ ذلكَ فيما تَجدَّدَ وجودُه. و هذا يُوجِبُ أن يكونَ عدمُ كُلِّ ما لا يَبقىٰ في الحالِ الثانيةِ مُتَعلِّقاً بالفاعلِ؛ كالصَّوتِ و ما أشبَهَه. و ذلكَ باطلٌ؛ لأنّ عَدَمَ ما لا يَبقى واجبٌ، و ما يَتعلَّقُ بالفاعلِ لا يَكونُ إلّا ما حُصولُه و أن لا يَحصُلَ علىٰ سَواءٍ. و كيفَ يَتعلَّقُ ذلكَ بالفاعلِ و هو لا يَقِفُ علَى اختيارِه و لا يَتعلّقُ بدَواعيهِ؟

و لَيسَ لأحَدٍ أن يُخرِجَ عدمَ ما لا يَبقىٰ مِن التعلُّقِ بالفاعلِ لوجوبِه، و يُجرِيَه مَجرىٰ وجودِ القَديمِ الذي لمّا وجبَ لَم يَفتَقِر إلىٰ فاعلٍ.

٤٧١ و ذلكَ أنّ كُـلَّ شَـيءٍ كـانَ لوجـودِه أوّلٌ، فـوجودُه بـالفاعلِ و إن وجبَ؛ كالمسبَّبات[١] التي يَجِبُ وجودُها عندَ أسبابِها، و تَتَعَلَّقُ[٢] مع ذلكَ بالفاعلِ. و كذلك يَجِبُ في كُلِّ ما لعدمِه أوّلٌ أن يَكونَ بالفاعلِ، و إن وجبَ عدمُه.

و لَيسَ يُفرِّقُ بَينَ الأمرَينِ: أنّ المُسَبَّبَ كان يَصِحُّ أن لا يوجَدَ بـأن لا يـوجَدَ سببُه، فيَدخُلَ هذا في حَيِّزِ ما جائزٌ وُجودُه[٣]. و ذلكَ أنّ مـا لا يَـبقى أيـضاً، قـد كانَ يَجوزُ أن لا يَتجدَّدَ عدمُه في الثاني؛ بأن لا يَـحدُثَ[٤] مِـن القـادرِ عـليه فـي الأوّلِ. فـإن كـانَ مـا ذُكِـرَ فـي المُـسَبَّبِ فَـرقاً صـحيحاً، فـمِثلُه [مـا] لا يَـبقىٰ، فَاستَوى الأمرانِ.

---

١. في الأصل: «كالمشيّات»، و ما أثبتناه استفدناه من المغني، ج ٨ (المخلوق)، ص ٧٧.

٢. في الأصل: «يتعلّق».

٣. خلافاً لِمٰا لا يبقىٰ، فإنّ عدمه واجب دائماً.

٤. في الأصل: «بأن لا يكون يحدث».

[الدليل الرابع]

دليلٌ آخَرُ: و ممّا يدُلُّ علىٰ ذلكَ أنّ القُدرةَ لَو تَعلَّقَت بالإعدامِ، لَـم يـمتَنِع أن يَبتَدئَ أحَدُنا فيُعدِمَ الذواتِ الباقياتِ مِن غَيرِ أن يَفعَلَ ضِدّاً لها؛ لأنّ الإعدامَ إذا كانَ في المقدورِ، فلا حاجةَ إلى فِعلِ الضِّدِّ، و قد عَلِمنا استحالةَ إعدامِ الذواتِ الباقياتِ مِن غَيرِ واسطةٍ يَفعَلُها[1]، فيَجِبُ أن[2] يَكونَ الإعدامُ غَيرَ مقدورٍ.

و ليسَ لقائلٍ أن يَقولَ: إنّ الإعدامَ في مقدورِنا، لكنّه لا بُدّ مِن فِعلِ الضدِّ لِيَقَعَ.

لأنّ ذلكَ يؤَدّي إلىٰ خِلافٍ في عِبارةٍ؛ لأنّهم لَو قالوا بقَولِنا ما زادوا علـى مـا ذَكَروه. فصارَ محصولُ كلامِهم: أنّا نَقدِرُ علَى الإعدامِ بسببٍ هو إيجادُ الضِّدِّ، و إن قَدَرَ تَعالىٰ [علَى الإعدامِ] الذي يَحصُلُ عندَ عَدَمِ الضِّدِّ[3].

و هذا لا خِلافَ فيه، و يَجري [مَجرىٰ] قَولِ مَن يَقولُ: «إنّ جَعلَ المُتحرِّكِ مُتحرِّكاً في مقدورِنا» و نَعني به أنّا قادرونَ علىٰ أن نوجِدَ الحركةَ الموجِبةَ لكَونِه بهذه الصفةِ.

و لَيسَ له أن يَقولَ: ألا جازَ أن يَقدِرَ علَى الإعدامِ بسببٍ هو إيجادُ الضِّدِّ، و إن قَدَرَ تَعالىٰ على إيجادِه بغَيرِ سببٍ؟

و ذلك أنّ الإعدامَ لا يَجوزُ أن يكونَ مُسَبَّباً؛ لأنّ المُسَبَّبَ هو الذاتُ التي تـوجَدُ بحَسَبِ ذاتٍ أُخرى هي السببُ؛ و لأنّ السببَ هو الذي بوجودِه يوجَدُ غَيرُه، و يَصِحُّ مع وجودِه المَنعُ مِن مُسَبَّبِه، و وجودُ الضِّدِّ يَستَحيلُ مع وجودِه المَنعُ مِن إعدامِ ضِدِّه.

---

١. و هذه الواسطة هي الضدّ، و هو في الحقيقة: «الفَناء»، فإنّ الذوات الباقيات ـ و هي التي لا تُعدم إذا تركت و شأنها في مقابل ما لا يبقىٰ، كالصوت ـ لا تُعدم إلّا بواسطة إيجاد ضدّ لها و هو «الفَناء». راجع: الذخيرة، ص ١٤٦.

٢. في الأصل: «أن لا»، و مقتضى السياق ما أثبتناه.

٣. في الأصل: «عنده عدم ضدّه»، و مقتضى السياق ما أثبتناه.

علىٰ أنّه لَو كانَ سبباً في عَدَمِ ما يُضادُّه، لَكانَ عدمُه واقعاً بحَسَبِه، و هذا يَقتَضي أن لا يُعدَمَ بالجُزءِ الواحدِ الأجزاءُ الكَثيرةُ بما يُضادُّ، و قد عَلِمنا خِلافَ ذلك. ٤٧٢

[الدليل الخامس]

دليلٌ آخَرُ: و ممّا يَدُلُّ علىٰ ذلكَ، أنّه لَو صَحَّ تَعلُّقُ القُدرةِ بإعدامِ الذاتِ مِن غَيرِ إيجادِ ضِدٍّ، صَحَّ[1] مِن أحَدِنا أو مِن القَديمِ تَعالىٰ أن يَبتَدئَ فيُعدِمَ الأكوانَ عن الجَوهرِ، و هذا يؤَدّي إلىٰ جوازِ خُلُوِّ الجَوهرِ مِن الأكوانِ، مع عِلمِنا باستحالةِ ذلكَ.

وَ ليسَ لأحَدٍ أن يقولَ: متىٰ خَلا الجَوهرُ مِن الكَونِ وجبَ عدمُه.

لأنّ ذلكَ فاسدٌ؛ لأنّه يؤَدّي أوّلاً إلى أن يَكونَ إعدامُ الجَوهرِ في مَقدورِنا؛ بأن نَبتَدئَ فنُعدِمَ أكوانَها.

ثُمّ إنّ الجَوهرَ لا يَجوزُ **(٢٦٠)** أن يُعدَمَ بِعدمِ الكَونِ الموجودِ فيه؛ لأنّه لا يَحتاجُ في وجودِه إلَى الأكوانِ، و إنّما يَصيرُ بالكَونِ في بعضِ الجِهاتِ.

و لَيسَ يُمكِنُ أن يُقالَ: إنّه لَم يُعدَمْ لِعدمِ الكَونِ فَقَط، بل لِعدمِه و لا ما يَقومُ مَقامَه مِن الأكوانِ.

و ذلكَ: أنّ عدمَ الجَوهرِ إذا وجبَ، فالواجِبُ تعليلُه بالأمرِ المُتجدِّدِ الذي عندَه عُدِمَ، دونَ ما لَم يَتجدَّدْ، و لَم يَتجدَّدْ إلّا عدمُ الكَونِ دونَ انتفاءِ غَيرِه مِن الأكوانِ.

و لَو كانَ عَدمُ الكَونِ موجباً لِعدمِه، وجبَ عَدمُه لِعدمِه، و إن وُجِدَ فيه غَيرُه.

و لَيسَ له أن يَقولَ: إنّ الحَياةَ متى عُدِمَت و[2] لَم توجَدْ أمثالُها عُدِمَ العِلمُ، و متىٰ عُدِمَت و وُجِدَ لها مِثلٌ لَم يُعدَمِ العِلمُ، فقولوا مِثلَ ذلكَ في الجَوهرِ و الكَونِ.

---

١. في الأصل: «أصحّ»، و مقتضى السياق ما أثبتناه.

٢. في الأصل: «أو»، و الصحيح ما أثبتناه بقرينة قوله: «و وُجد لها مثل».

و ذلكَ: أنّ مِثلَ الشيءِ قَد[١] يَخلُفُه و يَقومُ مَقامَه، و ضِدُّه لا يَجوزُ هذا فيه، إلّا إذا ساواه في أنّه يُوجِبُ حُكماً مخصوصاً يَشتَرِكانِ فيه، كما نَقولُه في المُجاوِراتِ[٢] المُتَضادّةِ، و أنّ بَعضَها يَسُدُّ مَسَدَّ بعضٍ في حاجةِ التأليفِ، و هذا لا يَصِحُّ في الأكوانِ المُتَضادّةِ.

و ممّا يَكشِفُ عن صحّةِ هذه الطريقةِ: أنّه كانَ يَجِبُ إذا كانَ العدمُ مقدوراً أن يَبتَدِئَ اللّٰهُ تعالىٰ إعدامَ الأكوانِ عَن الجَوهرِ مِن غيرِ ضِدٍّ يَفعَلُه، فيؤدّي ذلكَ إلىٰ خُروجِه مِن الأكوانِ كُلِّها بعدَ وُجودِها فيه. و معلومٌ خِلافُ ذلكَ؛ لأنّ مِن المعلومِ أنّ السوادَ لا يَنتَفي عن المَحَلِّ علىٰ طريقةٍ واحدةٍ إلّا بضِدٍّ يَطرَأُ عليه. و كُلُّ هذا واضحٌ لِمَن تَأَمَّلَه.

* * *

[٦]

٤٧٣

فَصلٌ

في الإشارةِ إلى ما يَدخُلُ في مقدورِ العِبادِ مِن الأجناسِ

[أقسام مقدوراتنا]

اعلَمْ أنّ مَقدُورَنا علىٰ ضَربَينِ:

مِنه: ما يَختَصُّ القَلبَ، ولا[٣] يَصِحُّ وجودُ قَبيلِهِ في مَحَلٍّ سِوَى القَلبِ، فلَقَّبناهُ

---

١. في الأصل: «فقد»، و لا موقع للفاء في المقام.

٢. في الأصل: «المحاورات»، و الصحيح ما أثبتناه. و راجع: المغني، ج ٨(المخلوق)، ص ٧٩؛ الحدود، ص ٤٣.

٣. في الأصل: «فلا»، و ما أثبتناه استفدناه ممّا سوف يأتي في نهاية الفصل.

بأنّه: «فِعلُ القُلوبِ».

وَ الضربُ الآخرُ: يَصِحُّ وجودُ قَبيلِه في حَيِّزِ القَلبِ، فقُلنا: إنّه «فِعلُ الجَوارحِ».

[أوّلاً: أفعال القلوب]

و لَيسَ مِن أفعالِ القُلوبِ إلّا ما هو داخِلٌ في مقدورِنا، إلّا الشَّهوةَ و النِّفارَ.

و «السَّهوُ» إن ثَبَتَ أنّه معنىً، علىٰ ما يَذهَبُ إليه أبو عليٍّ و أبو هاشم، فعلىٰ قولِهما أيضاً يَجِبُ أن يَكونَ خارجاً مِن مقدوراتِنا، و مُختَصّاً بمقدورِه تَعالىٰ.

و «الشِّبَعُ» و «الرِّيُّ» إن ثَبَتا مَعنَيَينِ، و لَم نَرجِعْ بهما إلَى انتفاءِ الشَهوةِ علىٰ وَجهٍ مخصوصٍ.

و ما عَدا ذلكَ مِن أفعالِ القُلوبِ فهو مِن مقدورِنا. و أجناسُ الاعتقاداتِ و الإراداتِ و أضدادِها مِن الكَراهاتِ.

و «الظنُّ» علىٰ أنّه خارجٌ مِن قَبيلِ الاعتقاداتِ. و إن كانَ مِن قَبيلِها فقد دَخَلَ في جُملَتِها في الحُكمِ الذي ذَكَرناه في النظر[1].

فأمّا «التَّمَنّي» فإن لَم يَرجِع إلَى الاعتقادِ المخصوصِ، و القولِ الذي يُظهِرُه المُتَمَنّي، و كانَ جنساً مُفرَداً، فهو أيضاً مِن جُملةِ مقدوراتِنا.

و كذلكَ «النَدَمُ» إن لَم يَرجِع إلَى الاعتقادِ المخصوصِ لِفَوتِ المَنفَعةِ و لُحوقِ المَضَرّةِ بما مَضى مِن أفعالِه، و كانَ جِنساً مُفرَداً، فهو أيضاً مِن مقدورِنا.

فأمّا «الغَمُّ» و «الشَّرُّ» فلا شُبهةَ في أنّهما مِن قَبيلِ الاعتقاداتِ.

---

١. في الأصل: «فالنظر».

[ثانياً: أفعال الجوارح]

و أمّا أفعالُ الجَوارِحِ، فالأكوانُ[١] على اختلافِ أجناسِها و ألقابِها، و الاعتماداتُ علىٰ اختلافِها[٢]، و المُماسّةُ الّتي تُسمّىٰ بـ«البقاءِ» و الآلامُ و اللذّاتُ و الأصواتُ علَى اختلافِ أجناسِها، فهذه الأجناسُ أجمَعُ في مَقدورِنا.

و ما عَداها ممّا يَحُلُّ الجَوارحَ؛ مِن الألوانِ و غَيرِها يَختَصُّ تعالى بالقُدرةِ عليه.

٤٧٤ و لَيسَ يجوزُ أن يُقالَ في مقدورِهِ تَعالىٰ: إنّه مِن أفعالِ الجوارحِ؛ لأنّ هذه الإضافةَ **(٢٦١)** الأغلَبُ في استعمالِها أن يُرادَ بها كَونُ الجارحةِ آلةً في الفِعلِ، و هذا لا يَصِحُّ في أفعالِه تعالى، و إن صَحَّ فينا.

و[٣] يَمتَنِعُ إضافةُ أفعالِ القُلوبِ إليه تَعالىٰ؛ لأنّ المُستَفادَ بهذه اللفظةِ «أنّ الفِعلَ يَحُلُّ القَلبَ، و لا يَصِحُّ وجودُ قَبيلِه في مَحَلٍّ سِواه».

فإن قيلَ: فعلىٰ هذا الحَدِّ يَجِبُ أن تَكونَ إرادةُ القَديمِ تَعالىٰ و كَراهَتُه لَيسَتا مِن أفعالِ القُلوبِ.

قُلنا: كذلك هو؛ لأنّ المعنَى الذي ذَكَرناه لا يَصِحُّ فيهما.

و لَيسَ يَلزَمُ علىٰ هذا أن تَكونَ إرادتُنا لَيسَت مِن أفعالِ القُلوبِ، و كذلك كَراهَتُنا؛ مِن حَيثُ وُجِدَ مِن قَبيلِها ما لا يَحُلُّ القَلبَ، و هو إرادةُ القَديمِ تعالى و كَراهَتُه.

---

١. في الأصل: «في الأكوان».

٢. في الأصل: «علىٰ خلافها».

٣. في الأصل: +«ليس»، و هي زائدة و لغو في المقام؛ إذ على فرض وجودها يناقض الدليل المدّعىٰ.

و ذلك أنّا قد احتَرَزنا مِن ذلكَ في الحَدِّ؛ بأن قُلنا: «ما يَختَصُّ [القَلبَ][1] و لا يَصِحُّ وجودُ قَبيلِه في مَحَلٍّ سِوَى القلبِ». و إرادةُ القَديمِ تَعالىٰ و إن لَم توجَد في القَلبِ، و كانَت مِن قَبيلِ إرادتِنا، فلَيسَت موجودةً [في مَحَلٍّ] سِوَى القَلبِ، بَل توجَدُ لا في مَحَلٍّ نَجهَلُه[2].

***

[٧]
فَصلٌ
في تَمييزِ وجوهِ الأفعالِ الراجِعةِ إليهما[3]

[أوّلاً: أقسام أفعالنا]

اعلَم أنّ أفعالَنا لا تَخلو مِن وَجهَين:

إمّا أن تَكونَ مُبتَدأةً بالقُدرةِ في مَحَلِّها، و هو «المُباشَرُ».

أو موجودةً بحَسَبِ فِعلٍ آخَرَ، يَجِبُ وجودُها لأجلِ وجودِه، إذا زالَتِ المَوانِعُ، و هو «المُتولِّدُ».

و هذا الضربُ ـ يَعني المُتولِّدَ ـ يَنقَسِمُ إلى أقسامٍ ثلاثةٍ[4]:

---

١. ما بين المعقوفين استفدناه ممّا تقدّم في بداية الفصل.

٢. في الأصل: «جهله»، و مقتضى السياق ما أثبتناه.

٣. أي الراجعة إليه تعالىٰ و إلينا.

٤. لكنّ السيّد المصنّف تعرّض إلى قسمين منها، و في كتب القوم أيضاً ينقسم المتولّد إلى قسمين، ثمّ ذكروا أنّ القسم الأوّل على ضربين. راجع: المغني، ج ٩(التوليد)، ص ١١٣؛ الرسائل العشر للشيخ الطوسيّ، ص ٨٥.

أحَدُها: ما يوجَدُ في مَحَلِّ السببِ.

و الآخَرُ: أن يوجَدَ في غَيرِ مَحَلِّ سببه.

٤٧٥

فمِثالُ الأوّلِ: العِلمُ المُتولِّدُ عن النظَرِ.

و مِثالُ الثاني: كُلُّ ما يَتولَّدُ عن الاعتمادِ؛ مِن الحركاتِ و غَيرِها. و مِثالُه التأليفُ، لأنّ الجُزءَ الواحدَ منه يَتولّدُ عن إحدَى المُجاوِرتَينِ، فيوجَدُ في محلِّها و في مَحَلِّ المُجاوَرةِ الأُخرىٰ.

و لَعَلَّنا أن نُفَصِّلَ هذه الجُملةَ إذا انتَهَينا إلى الكلامِ في «التولُّدِ» مِن هذا الكتابِ، بمشيّةِ اللّٰهِ و عَونِه[1].

[ثانياً: أقسام أفعاله تعالىٰ]

فأمّا القَديمُ تَعالىٰ فقَد يَفعَلُ علىٰ جهةِ التوليدِ، و إن لَم يَكُن مُحتاجاً إلى المُسبَّبِ، على ما سَيجِيءُ بيانُه بإذنِ اللّٰهِ[2].

فأمّا المُباشَرُ فلا يَصِحُّ في أفعالِه؛ لاستحالةِ فائدتِه عليه.

و يَختَصُّ تَعالىٰ بالاختراعِ، و حَدُّ الفِعلِ المُختَرَعِ: «ما ابتُدِئَ [لا في محلّ القدرة][3]».

❊ ❊ ❊

---

١. سوف لن يبحث «التولُّد» في هذا الكتاب؛ لانقطاع إملائه، و إنّما سيبحثه في كتاب الذخيرة، ص ٧٣.

٢. الذخيرة، ص ٧٦.

٣. في الأصل: «ما ابتدئ غير فاعله»، و لا محصّل له. و ما أثبتناه استفدناه من كتاب الحدود، ص ٧١.

[٨]

فَصلٌ

في تمييزِ وجوهِ الأفعالِ الراجعةِ إلى فاعلِها

لا يَخلو حالُ الفاعلِ مِن أقسامٍ ثلاثةٍ:

أوّلُها: أن يَكونَ مُختاراً، و علامَتُه تَعلُّقُ المَدحِ و الذَّمِّ بأفعالِه إذا حَصَلَ شرطُها.

و ثانيها: أن يَكونَ محمولاً مُلجَأً، و علامَتُه أن تَقوى دَواعيهِ؛ إمّا إلىٰ أن يَفعَلَ أو إلىٰ أن لا يَفعَلَ، علىٰ حَدٍّ يَسقُطُ معه المَدحُ و الذَّمُّ، و يَصيرُ ذلكَ الفِعلُ في الحُكمِ كأنّه لِغَيرِه.

و ثالثُها: أن يَكونَ فاعلاً علىٰ طريقِ السَّهوِ، مع فَقد العِلمِ و القَصدِ. و هذا الوجهُ ممّا يَنتَفي معه أيضاً المَدحُ و الذَّمُّ، أو الحُسنُ و القُبحُ عِندَ أبي عَليٍّ و أبي هاشمٍ!

و قد بيّنّا فيما مَضىٰ أنّ الصحيحَ خِلافُ ذلك[١]، و أنّ الساهيَ قد يَقبُحُ بعضُ أفعالِه و يَحسُنُ، و إن سَقَطَ عن قُبحِه الذَّمُّ و [عن] حُسنِه [المَدحُ].

و لَيسَ يخلو القادِرُ مِن هذه الوجوهِ فيما يَفعَلُه، و إن جازَ أن يَخلُوَ فيما لا يَفعَلُه؛ بأن يُمنَعَ مِن الفِعلِ بالقيدِ و ما جَرىٰ مَجراه.

هذا آخِرُ ما خَرَجَ مِن هذا الكتابِ[٢].

و الحَمدُ للّٰهِ رَبِّ العالَمينِ و صَلَواتُه عَلىٰ نبيِّه محمّدٍ و عِترتِه الطاهرينَ.

❊ ❊ ❊

---

١. تقدّم في ج ٢، ص ٧٧.

٢. جاء في الأصل بعد هذا الكلام ما يلي: «يَتلوه بعَونِ اللّٰهِ في أوّلِ الجُزءِ الرابع: فَصلٌ «في إفسادِ قولِهم في الكَسبِ». و قد حذفناه من المتن لِمَا تقدّم من أنّ تجزئة الكتاب غير علميّة.

[٩]

(٢٦٢)فَصلٌ[١]

٤٧٦

في إفسادِ قَولِهم بالكَسبِ

[الإشكال الأوّل]

المذهَبُ يَجِبُ أن يكونَ مفهوماً قبلَ أن نَتكلَّمَ في صحّتِه أو فسادِه، فلَو كان مَذهَبُهم في «الكَسبِ» معقولاً، لَفَهِمناه عنهم مع طولِ المُباحَثةِ و المُناظَرةِ.

و لَيسَ يجوزُ أن تَكونَ العِلّةُ في بُعدِنا عن فَهمِه، اعتقادَنا بُطلانَه؛ لأنّا قد نَفهَمُ مذاهِبَ المُبطِلينَ علَى اختلافِها و تَعلُّلِها، و نَتكلَّمُ علىٰ بُطلانِها، و مَذاهِبُ هؤلاءِ القومِ الباطِلةُ في غَيرِ الكَسبِ كثيرةٌ، لا نَدَّعي أنّها غَيرُ مفهومةٍ.

[عدم صحّة تبيين معنى الكسب من خلال التفريق بين حركة المفلوج و المختار]

و اعتصامُهم بالفَرقِ الذي نَجِدُه بَينَ حركةِ المـفلوجِ و بَـينَ حـركةِ المُـختارِ

---

١. جاء في الأصل قبل هذا، ما يلي: «بِسْم اللّٰه الرّحمنِ الرَّحيم، و هو ثقتي و حَسْبي، نبدأُ بِعونِ اللّٰه و قوّته في هذا الجُزء بـذكرِ أوّلِ الكَـلام المـبسُوطِ مِـن الكِـتابِ المـوسُوم بِ«الذّخِـيرة»، المخالِفِ لما بُني عليه صَدرُه مِن الإيجازِ و الاختصارِ، ليكونَ تـماماً للكـتابِ المُـلخَص، مِـنْ حيثُ انتهىٰ الإملاءُ منه، حَسْبَ ما رآه مُصَنِّفهما و رَسَمه، و باللّٰه عزّ وجلّ التـوفيق، فـصلٌ...» و قد حذفناه من المتن؛ لِمَا تقدّم من أنّ تجزئة الكتاب غير علميّة. ثمّ إنّه وفقاً لهذا النصّ أنّ ما يأتي بعده من فصول ليس من كتاب الملخّص، بل هو من كتاب الذخيرة، و لذلك كـان يـجب حذفُه من الكتاب؛ لأنّ المفروض هنا هو تحقيق كتاب الملخّص فقط لا الذخيرة، ولكن بما أنّ البحث في الملخّص عن (المخلوق) بقي ناقصاً، لذلك فضّلنا انتزاع هذين الفصلَين و إلحاقهما بالمتن، و ذلك إتماماً للفائدة، و هما لم يجيئا أوّل كتاب الذخيرة بخلاف سائر فصول البـحث عن (المخلوق).

لا يُغني شيئاً؛ لأنّ هذا الفَرقَ أوّلاً للحَيِّ دونَ الفعل؛ لأنّ الحَيَّ يَجِدُه مِن نَفسِه، و إنّما كلامُنا معهم في صفةٍ يَدَّعونها للفعلِ زائدةٍ علىٰ حُدوثِه.

و السببُ في الفَرقِ الذي أشاروا إليه: أنّ حركةَ المفلوجِ غيرُ تابعةٍ لاختيارِه، و حركةَ المُتصرِّفِ على إرادتِه واقعةٌ بإيثارِه و اختيارِه. و يَلزَمُهم أنّ اللهَ تَعالىٰ، لَو أجرَى العادةَ بأن يَفعَلَ اللونَ متىٰ أرَدناه، و يَرفَعَه متىٰ كَرِهناه، أن تَكونَ الألوانُ معنا مِثلَ سائرِ ما يُنسَبُ إلىٰ فِعلِنا مِن الحركاتِ.

علىٰ أنّهم إذا ادَّعَوا فَرقاً بين الحركةِ الضروريّةِ و الاختياريّةِ، يَقتَضي تَعلُّقاً مِنّا بإحداهما، أمكَنَ أن يُقالَ لَهم: إنّ ذلك التعلُّقَ هو بحُدوثِ الاختياريّةِ بنا، و وقوعِ الضروريّةِ مِن اللّٰهِ تَعالىٰ فينا؛ فمِن أينَ [الكسبُ] كصفةٍ زائدةٍ علىٰ الحُدوثِ و يُمكِنُ إسنادُه إليه؟

علىٰ أنّ الفَرقَ الذي أشاروا إليه مُمكِنٌ في جميعِ المُتولِّداتِ، و قد نَفَوا كَونَها كَسباً؛ ألا تَرىٰ أنّ أحَدَنا يَفصِلُ بَينَ أن يَكتُبَ و يَنسَخَ مُختاراً، و بَينَ أن يأخُذَ بيَدِه آخِذٌ فيَكتُبَ بها أو يَنسَخَ، و لَم يَقتَضِ ثُبوتُ هذا الفَرقِ بَينَ الأمرَينِ أنّ أحَدَهما كَسبٌ.

[الإشكال الثاني]

و قد ألزَمَهم الشُّيوخُ أن يَكونَ اللّٰهُ تَعالىٰ قادراً علَى الفِعلِ مِن جهةِ الكَسبِ؛ لأنّ جهةَ تَناوُلِ القادرِ للفِعلِ لا تَختَلِفُ باختلافِ القادِرينَ، كما لَم يَختلِفْ ذلكَ في وجوهِ العِلمِ و الإدراكِ، و المُراداتِ و الأجناسِ. و إن دَخَلَ فيها اختصاصٌ بَينَ القادرينَ، فلَن يَدخُلَ في جهةِ تَعلُّقِ القادِرِ بالمقدورِ اختصاصٌ. و بُطلانُ حُدودِهم للكسَبِ قَد نَبَّهنا عليه في هذا الكتابِ، و ذَكَرنا أنّ الحُدودَ كُلَّها مَبنيّةٌ علىٰ

٤٧٧

تَعاطي تفسيرِ لفظِه بما لا يَصِحُّ أن يُعلَمَ، إلّا بَعدَ أن يُعلَمَ معنىٰ تلكَ اللفظةِ.

[الإشكال الثالث]

علىٰ أنّا لو تَجاوَزنا عن أنّ الكَسبَ غَيرُ معقولٍ، و سَلَّمنا أنّـه مـعقولٌ، لَكـانَ غرضُهم في ذِكرِه مُنتَقِضاً[1]؛ لأنّه إذاكانَ مِن مَذهَبِهم أنّ اللهَ تَعالىٰ متىٰ فَعَلَ في العبدِ القُدرةَ و الفِعلَ، وجبَ كَونُه مُكتَسِباً، و لَم يَجُز أن لا يَكونَ كذلكَ، و متىٰ لم يَفعَلْ ذلكَ استحالَ كَونُه مُكتَسِباً، فقد صارَ أحَدُنا في حُكمِ المحمولِ علَى الفِعلِ، فلا يَستَحِقُّ مَدحاً و لا ذَمّاً، و لا ثَواباً و لا عِقاباً. و إنّما كانوا يَنتَفِعونَ بذِكرِ الكَسبِ لو انفكّ أحدُ الأمرَين مِنَ الآخَرِ.

* * *

[١٠]
فَصلٌ
في ذِكرِ ما يَلزَمُهم علَى القَولِ بالمخلوقِ

[الإشكال الأوّل]

يَلزَمُهم أن لا يَكونَ للّٰهِ تَعالىٰ علَى الكافرِ نعمةٌ؛ لأنّه **(٢٦٣)** خَلَقَ فيه الكُفرَ علىٰ مَذهَبِهم، فكُفرُه مُفضٍ به إلَى استحقاقِ العِقابِ الدائمِ، و الخُلودِ في النارِ. و إذا لَم يَكُن عليه نعمةٌ، لَم يستَحِقَّ اللّٰهُ الشُّكرَ و لا العِبادةَ؛ لأنّها كيفيّةٌ في الشُّكرِ. و القولُ عليه بذلكَ خُروجٌ عنِ الإجماعِ، و انسِلاخٌ عن الدينِ!

---

١. في الأصل: «منتقصاً»، و مقتضى السياق ما أثبتناه.

و ليسَ لهُم أن يَقولوا: لَيسَت له عليه نِعمةٌ دينيّةٌ، و إن كانت [له] عليه نِعمةٌ دُنياويّةٌ؛ كالحَياةِ و السمعِ و البَصرِ، و ضُروبِ المَنافعِ و اللّذاتِ العاجِلةِ.

و ذلكَ: أنّ كُلَّ شيءٍ عَدَّدوه لَيسَ بنعمةٍ علَى الحَقيقةِ، إذا كانَ مؤَدِّياً إلَى العِقابِ، و مُفضياً إلىٰ دُخولِ النارِ، بل هو مَضَرّةٌ و بَليّةٌ، و إن كانَ فيه عاجِلُ نفعٍ، يَجري مَجرى مَن سَمَّنَ غَيرَهُ و أطعَمَه المَلاذَّ مِنَ المأكلِ و غَيرِه [و كان] قَصدُه أن يأكُلَه، في أنّه لَيسَ بنافعٍ له وَ لا مُنعِمٍ عليه.

و لَو سُلِّمَ أنّ ذلكَ نِعمةٌ ـ علىٰ بُعدِه ـ لَكانَ لا يَستَحِقُّ به الشُّكرَ و لا العبادةَ؛ لأنّه قد اقتَرَن به و انضَمَّ إليه مِن خَلقِ الكُفرِ فيه و تصييرِه[1] به إلى العِقابِ ما يوفي مَضَرَّتَه، و يَزيدُ علىٰ نفعِ تلكَ المَنافعِ العاجلةِ، و يَجري مَجرىٰ مَن مَسَحَ مِنّا عَن وَجهِ غَيرِه تُراباً أو أصلَحَ له [قَلَماً][2]، ثُمّ قَتَلَ له الأولادَ، و سَلَبَ منه الأموالَ، و انتَهَكَ مِنه كُلَّ حريمٍ، في أنّه لا يَستَحِقُّ عليه شُكراً بل ذَمّاً و لَوماً.

٤٧٨

[الإشكال الثاني]

و ممّا يَلزَمُ عَليهم[3] أيضاً علىٰ مَذاهِبِهم الفاسِدةِ: أن لا يكونَ له تَعالىٰ علَى المؤمِنِ نِعمةٌ؛ مِن وَجهَين:

أحَدُهما: أنّ خَلقَ الإيمانِ فيه لا يَكونُ نِعمةً، إلّا إذا قَصَدَ فاعِلُه به وَجهَ النِّعمةِ، فأمّا إذا فَعَلَه به و لم يَقصِد شيئاً، أو قَصَدَ ضِدَّ النِّعمةِ، لا يَكونُ مُنعِماً بغيرِ شَكٍّ، و لهذا لا يَكونُ النائِمُ مُنعِماً علىٰ غَيرِه؛ لارتفاعِ القَصدِ الذي ذَكَرناه؛ فمِن أينَ لهم

---

١. في الأصل: «تصيره».

٢. ما بين المعقوفين استفدناه من كتاب المنقذ من التقليد، ج ٢، ص ٦٣.

٣. في الأصل: «إليه»، و مقتضى السياق ما أثبتناه.

أنّه تَعالىٰ لمّا فَعَلَ في المُؤمِنِ الإيمانَ، قَصَدَ به إلىٰ نفعِه؟!

و الوَجهُ الآخَرُ: أنّ النِّعمةَ لا تَكونُ نِعمةً إلّا بَعدَ أن تَكونَ حَسَنةً، فإذا عَرَضَ فيها قَبيحٌ خَرَجَت مِن أن تكونَ نِعمةً.

و الذي يَدُلُّ علىٰ ذلك: أنّ النِّعمةَ يُستَحَقُّ بها الشُّكرُ و التعظيمُ، و القبيحَ يُستَحَقُّ به[1] الذَّمُّ و الإهانةُ، فمُحالٌ أن يُستَحَقَّ بالفِعلِ الواحدِ الذَّمُّ و المَدحُ، و التعظيمُ و الاستخفافُ.

و إذا صَحَّت هذه الجُملةُ، و جازَ علىٰ مذاهبِهم أن يَكونَ في فِعلِ الإيمانِ بالمُؤمِنِ مَفسَدةٌ لغَيرِه، فيَكونَ قَبيحاً مِن هذا الوجهِ، فيَخرُجَ بالقَبيحِ مِن أن يكونَ نِعمةً، فقَد تَحقَّقَ الإلزامُ في المُؤمِنِ، كما تَحقَّقَ في الكافرِ!

[الإشكال الثالث]

و ممّا يَلزَمُهم أيضاً: أن يُجَوِّزوا ظُهورَ المُعجِزاتِ علَى الكَذّابينَ، أو علىٰ صادقٍ في أنّه رسولُ اللّٰهِ، غَيرَ أنّه يَدعونا إلَى الضَّلالِ عن الدينِ و الباطلِ و خِلافِ الحَقِّ!

و وَجهُ لُزومِ الأوّلِ: أنّ القَومَ يَعتَقِدونَ أنَّ القَديمَ تَعالىٰ لا يَقبُحُ مِنه شيءٌ مِن الأفعالِ، و إنّما القبحُ [لأفعالِ المكلَّفينَ][2] مِن المُحدَثينَ، و تَصديقُ مَن لَيسَ بصادقٍ يَقبُحُ[3] منّا، و يَجِبُ أن لا يَقبُحَ منه تَعالىٰ عندَهم؛ لاستحالةِ دُخولِ القَبيحِ في أفعالِه.

و أفحَشُ مِن تَصديقِ الكاذبِ خَلقُ نَفسِ الكَذِبِ. و أغلَطُ و أشنع[4] مِن إرسالِ

---

١. في الأصل: «بها».

٢. في الأصل بدل ما بين المعقوفين: «الأفعالين»، و هو مهمل.

٣. في الأصل: «و يقبح»، و الواو زائدة.

٤. في الأصل: «أشبع»، و هو سهو.

٤٧٩ مَن يدعو إلَى الكُفرِ خَلقَ نفسِ الكُفرِ.

و لَيسَ لهم أن يَدَّعوا أنّ ذلكَ تَعجيزٌ له؛ لأنّ التعجيزَ إنّما يَدخُلُ في أجناسِ المقدوراتِ، و لا جنسَ مِن المقدوراتِ إلّا و هو[1] تَعالىٰ قادرٌ عليه، علىٰ ما لا يَتَناهىٰ. فكَونُ المُعجزِ دليلاً لا يَرجِعُ إلى الجنسِ، و إنّما يَستَنِدُ إلىٰ قُبحِه إن لَم يَكُن المُدَّعي صادقاً. و هذا بابٌ قَد سَدّوه في اللّٰهِ تَعالىٰ، فجَرىٰ مَجرَى امتِناعِهم مِن أن يَكونَ في مقدورِه عِلمٌ يَكونُ به عالماً، و شَهوةٌ يَكونُ بها مُشتَهِياً، و حركةٌ يَكونُ بها مُتحرِّكاً، في أنّ[2] ذلكَ لَيسَ بتعجيزٍ له، و إنّما هُو نَفيٌ لكيفيّة فِعلٍ عليه؛ فألا كانَ الأوّلُ مِثلَه؟

و وَجهُ لُزومِ القِسمِ الثاني: (٢٦٤) أيضاً واضحٌ؛ لأنّ الدُّعاءَ إلى الضَّلالِ و الباطلِ يَقبُحُ منّا دونَه؛ فألا جازَ دُخولُه في أفعالِه التي لا يَتعلَّقُ بها القُبحُ؟!

و لَيسَ لهم أن يَقولوا: إذا كانَ الدِّينُ و الحَقُّ هو ما يـؤَدّيه النـبيُّ؛ لأنّ العَـقلَ لا يَقتَضي شيئاً مِن ذلك، فأيُّ معنىً لإلزامِكم أن يدَعُوَ النبيُّ إلىٰ خِلافِ الحَقِّ؟

و ذلكَ: أنّ الإلزامَ يَجِبُ أن يَتَوَجَّهَ علَى المَذهَبِ الصحيحِ دونَ الباطلِ، و قد بَيَّنّا فيما سَلَفَ أنّ في العَقلِ قَبيحاً و حَسَناً، و باطلاً و حَقّاً، فتَوجَّهَ الإلزامُ.

ثُمّ لَو سَلَّمنا ما ذَكَروه، لَكانَ أيضاً مُتَوجِّهاً؛ لأنّا نَفرِضُ أن نبيّاً سابقاً دَعا إلىٰ دِينٍ و حَقٍّ عُرِفا مِن جهتِه، ثُمّ بُعِثَ مِن بَعدِه نَبيٌّ آخَرُ يَنهىٰ عن نَفسِ ما أمَرَ به، علىٰ وَجهٍ يُخالِفُ القَبيحَ، فهو داعٍ إلىٰ خِلافِ الدِّينِ و ضِدِّ الحَقِّ. و لَيسَ قولُه بأن يُتَّبَعَ أَولىٰ مِن قَولِ السابقِ، فقد بانَ بوَجهِ الإلزامِ.

---

١. في الأصل: + «قادر»، و هو زائد.

٢. في الأصل: «أين»، و الصحيح ما أثبتناه، و الجارّ متعلّق بـ«جرى».

[الإشكال الرابع]

و ممّا يَلزَمُهُم أيضاً: أن يَصِفوا[١] اللهَ تَعالىٰ مِن فِعلِ القَبيحِ و الجَورِ و الكَذِبِ، بأنّه ظالِمٌ جائِرٌ كاذبٌ ـ تَعالَى اللّٰهُ عن ذلكَ عُلُوّاً كَبيراً ـ؛ لأنّ هذه الأوصافَ تَتبَعُ معنى «الفعّاليّةِ»[٢] التي قد أضافوها[٣] إليه عَزَّ وَ جَلَّ.

و قد بيّنّا فيما مَضىٰ مِن هذا الكتابِ ما يَرِدُ[٤] علىٰ هذه الإلزاماتِ مِنَ الزِّياداتِ، و أجَبنا بالواضِحِ الجَلِيِّ عنها، و أورَدنا في هذا الفَصلِ ما هو لائقٌ به و غَيرُ مُستَغنٍ عنه[٥].

***

---

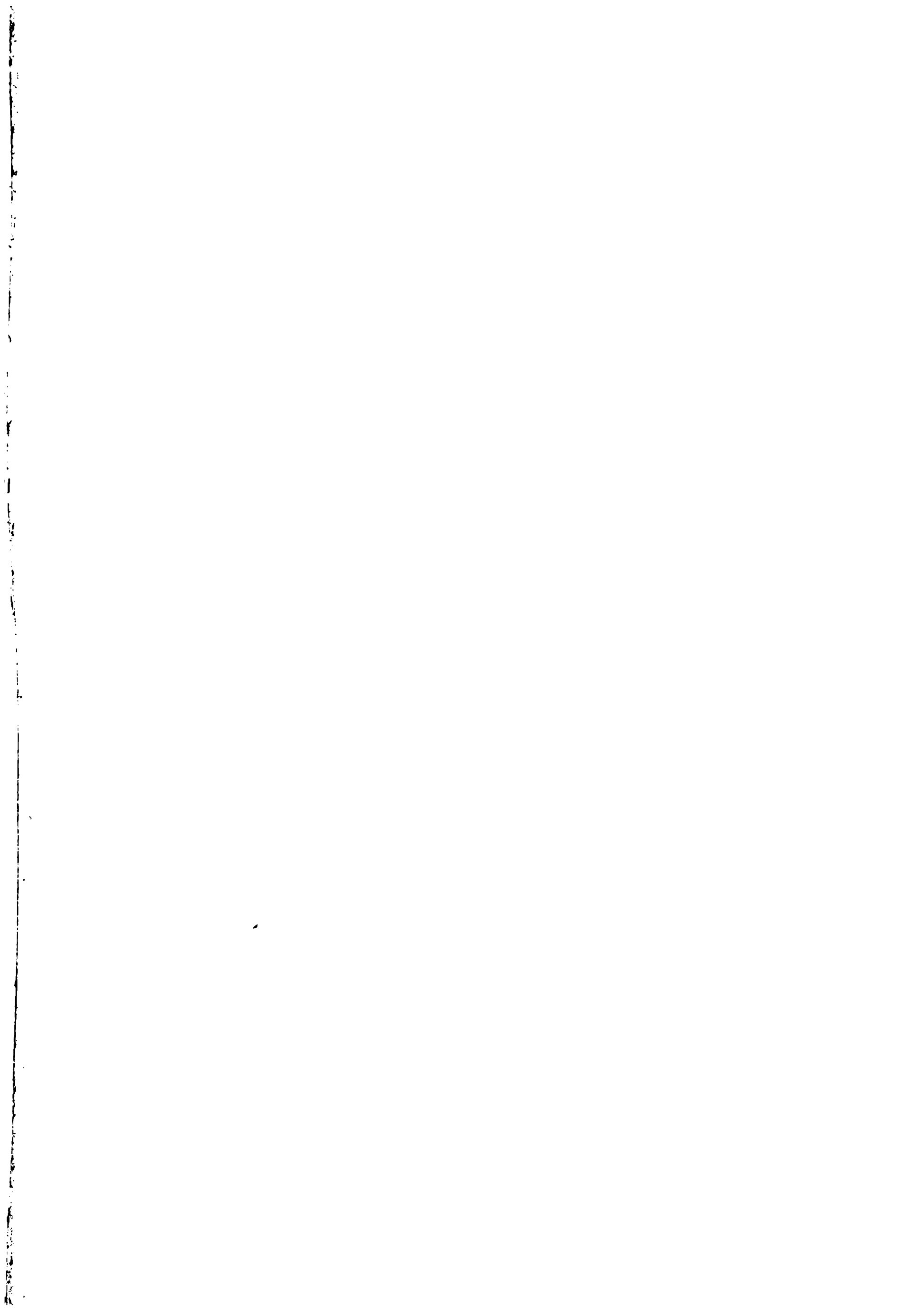
١. في الأصل: «أن يصينوا»، و هو خطأ.

٢. في الأصل: «الفعليّة»، و الملائم للسياق ما أثبتناه؛ لأنّ البحث في الفعل لا الفعليّة. راجع: المغني، ج ٧، ص ٢١٤؛ و ج ٨، ص ١٧٤ و ٢٢٧ و ٢٢٨ و ٢٣٣.

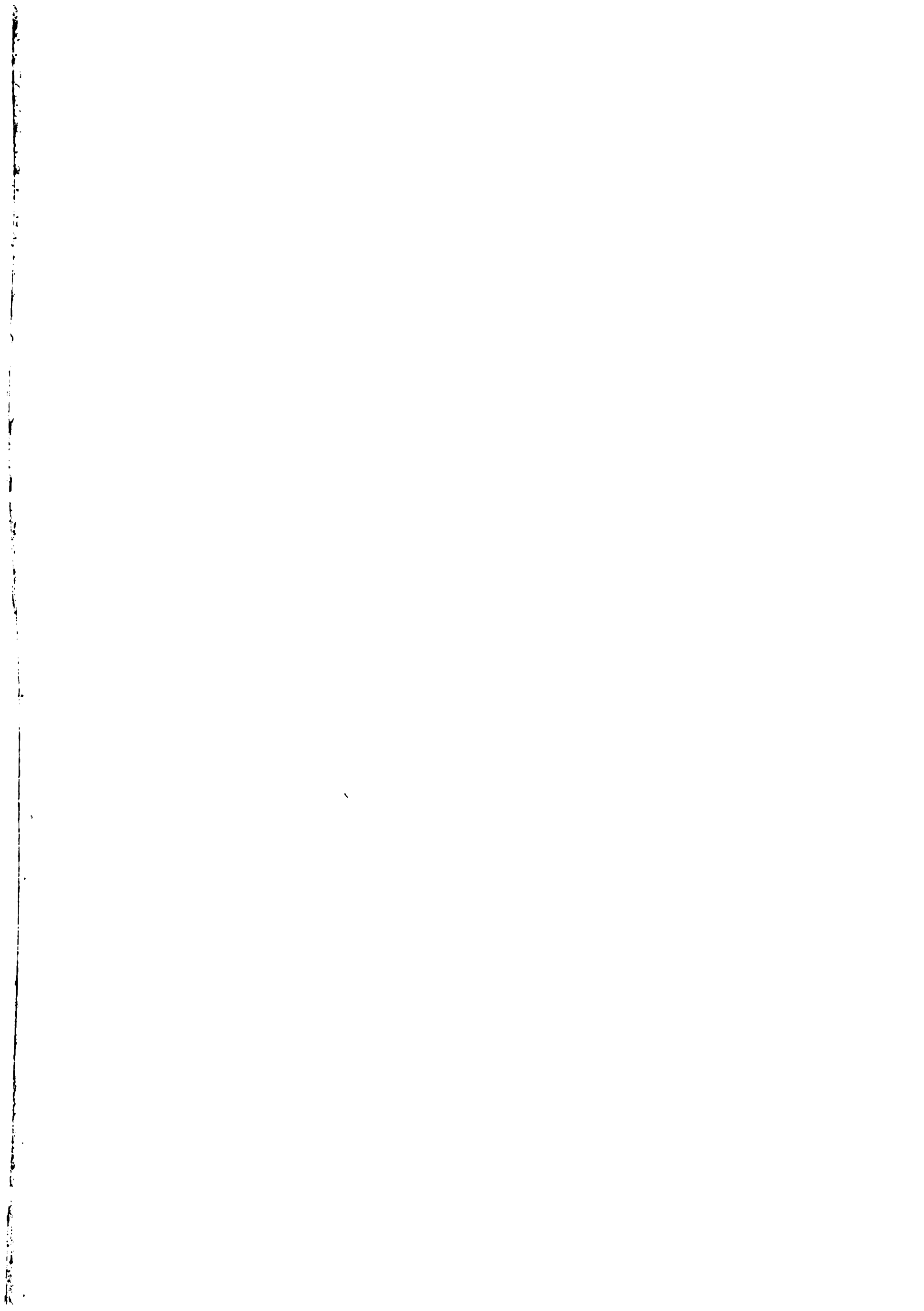
٣. في الأصل: «أضافوا».

٤. في الأصل: «ما يراد»، و هو خطأ.

٥. هذان الفصلان هما من فصول باب «الكلام في الفعل المخلوق»، لكن أدرجهما كاتب المخطوطة لسبب نجهله في بداية الجزء الرابع على حسب تقسيم للكتاب، ثم ألحق بهما ثلاثة فصول أُخرى منه و ثلاثة أبواب أُخرى تتضمّن ١٦ فصلاً، و جميعها في أبوابٍ و فصولٍ بدايةَ كتاب الذخيرة؛ و لذلك رأينا أنّ المناسب تثبيت هذين الفصلين هنا؛ لتكمل الفائدة بهما، و بذلك نختم الكتاب، و نترك باقي فصول ذلك الباب و باقي الأبواب و الفصول استجابة لرغبة المؤلّف حيث جعلها بداية لكتاب الذخيرة.



الفهارس العامّة



(١)

فهرس الآيات

الآية	رقم الآية	الصفحة
الفاتحة (١)		
﴿اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾	١	٢ / ٢٧٤
﴿رَبِّ العالمين﴾	٢	١ / ٣٨٢
البقرة (٢)		
﴿وَ إِذْ قُلْتُمْ يا مُوسىٰ لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتّىٰ نَرَى اللهَ جَهْرَةً﴾	٥٥	١ / ٤٧٤
﴿مَنْ كانَ عَدُوّاً لِلّٰهِ وَ مَلائِكَتِهِ وَ رُسُلِهِ وَ جِبْرِيلَ وَ مِيكالَ﴾	٩٨	٢ / ٣٠٢
﴿يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	١٨٥	٢ / ٢٠٥
﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللّهُ﴾	٢١٠	١ / ٤٧٢
﴿لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَ لا نَوْمٌ﴾	٢٥٥	١ / ٤٤٢
آل عمران (٣)		
﴿وَ مَا اللّهُ يُرِيدُ ظُلْماً لِلْعالَمِينَ﴾	١٠٨	٢ / ٢٠٥
﴿يَقُولُونَ بِأَفْواهِهِمْ ما لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ﴾	١٦٧	٢ / ٢٢٩

النساء (٤)

المائدة (٥)

الأنعام (٦)

الأعراف (٧)

صَ (٣٨)

الزمر (٣٩)

غافر (٤٠)

فصّلت (٤١)

الأحقاف (٤٦)

محمّد (٤٧)

الفجر (٨٩)

الفيل (١٠٥)

(٢)

فهرس الأحاديث و الآثار

النبيّ ﷺ

أمير المؤمنين عليه السلام

الآثار

(٣)

فهرس الأشعار و أنصاف الأبيات

الشطر الأول	القافية	الشاعر	الصفحة
و كَم لظَلامِ اللَّيلِ عندَكَ مِن يَدٍ	تَكذِبُ		٢ / ٤٥
أزورُهم و سَوادُ اللَّيلِ يَشفَعُ لي	يُغري بي		٢ / ٤٥
و قالَتْ [له] العَينانُ: سَمعاً و طاعةً	يُثَقَّبِ		٢ / ٢٩٩
وجوهٌ يَومَ بدرٍ ناظِراتٌ	بالفَلاحِ		١ / ٤٦٥
أعتَقَني سوءُ ما صَنَعتُ مِن الرِّقِّ	كَبِدي		٢ / ٤٥
إذا ما بَنُو مَروانَ ثُلَّت عُروشُهُم	حِميَرُ		١ / ٣٨١
كحَلفَةٍ مِن أبي رِياحِ	الكُبارُ	الأعشىٰ	١ / ٤٠٠
و يوماً بذِي قارٍ رأيتُ وجوهَهم	نَواظِرا		١ / ٤٦٥
إنّي إليكِ لِما وَعَدتِ لَناظِرٌ	المُوسِرِ		١ / ٤٦٣
فلَمّا عَلَونا و استَوَينا عليهِمُ	كاسِرِ		١ / ٣٨١
و لَأنتَ تَفري ما خَلَقتَ، و بَعضُ	يَفري		٢ / ٣٠٩
قد قالَتِ الأنساعُ لِلبَطنِ: «ألحقِ	المُحنِقِ	أبو النَّجم	٢ / ٢٩٨
أبيَضُ لا يَرهَبُ الهُزالَ، و لا	إلىَ	أعشىٰ بَكرِ بنِ وائل	١ / ٤٧٣
كُلُّ الخَلائقِ يَنظُرونَ سِجالَهُ	هِلالِ		١ / ٤٦٣
فإن أتاه خَليلٌ يَومَ مَسغَبةٍ	حَرِمُ		٢ / ٥٨
و قد عَلِمَ الحَيُّ مِن عامِرٍ	الأَجسَمِ	عامِرُ بنُ الطُّفَيلِ	١ / ٣٩٦
و لا يَئِطُّ بأيدي الخالِقينَ و لا	الأَدَمِ		٢ / ٣١٠
رَأَيتُ اللهَ إذ سَمّىٰ نزاراً	قاطِنينا		١ / ٤٨٠

أنصاف الأبيات

(٤)

فهرس الأعلام

ألف: المعصومون و الأنبياء:

ب: الأعلام

(٥)

فهرس الأماكن

(٦)

فهرس الأديان و الجماعات

(٧)

فهرس الأشياء و الحيوانات

(٨)

فهرس الكتب الواردة في المتن

(٩)

فهرس الكلمات المشروحة في المتن

(١٠)

فهرس القواعد و الأحكام الكلاميّة[١]

---

١. يشتمل هذا الفهرس علىٰ القواعد و الأحكام الكلاميّة الواردة في الكتاب، علىٰ جميع المذاهب، سواء كانت علىٰ رأي الشريف المرتضى أو لا، صحيحةً كانت أو باطلة.

(١١)

فهرس المصطلحات و الألفاظ الخاصّة

(١٢)
فهرس مصادر التحقيق

١. **أبكار الأفكار**، سيف الدين الآمدي (٦٢٣هـ)، تحقيق: أحمد محمّد المهدي، القاهرة: دار الكتب الوثائق القومية، ٢٠٠٢م.

٢. **إشراق اللاهوت**، سيّد عميد الدين عبيدلي (٧٥٤هـ)، تصحيح: عليّ أكبر ضيائي، طهران: ميراث مكتوب، ١٣٨١.

٣. **إصلاح تهذيب المنطق**، يحيى بن عليّ الخطيب البغدادي، بيروت: مكتبة لبنان، ناشرون، ١٤٢٠هـ.

٤. **أعيان الشيعة**، السيّد محسن الأمين، حققه و أخرجه: حسن الأمين، بيروت: دار المعارف للمطبوعات.

٥. **الإرادة**، محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي (الشيخ المفيد) (م ٤١٣ق)، قم: المؤتمر العالمي بمناسبة ذكرى ألفية الشيخ المفيد، ١٤١٣ق.

٦. **الآراء و الديانات**، أبو محمّد حسن بن موسى النوبختي.

٧. **الإصابة في تمييز الصحابة**، أحمد بن عليّ بن محمّد بن حَجَر الشافعي العسقلاني (ابن حجر) (م ٨٥٢ هـ)، تحقيق: ولي عارف، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ.

٨. **الأعلام**، خير الدين الزركلي (م ١٤١٠ هـ)، مصر: المطبعة العربية، ١٣٨٦هـ.

٩. **الاقتصاد في ما يتعلق بالاعتقاد**، شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ)، بيروت: دار الأضواء، ١٤٠٦ق.

١٠. **الأمالي**، الشيخ الصدوق أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي (٣٨١ هـ)، تحقيق: قسم الدراسات الإسلاميّة مؤسّسة البعثة، مركز الطباعة و النشر في مؤسّسة البعثة قم المقدّسة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٧ هـ.

١١. **الأمالي (غرر الفرائد ودرر القلائد)**، الشريف المرتضى عليّ بن حسين الموسوي البغدادي (معروف به علم الهدى)(م ٤٢٦هـ)، تصحيح و تحقيق: السيّد بدر الدين النعساني الحلبي، قم: مكتبة السيّد المرعشي، ١٤٠٣هـ.

١٢. **الانتصار ممّا انفردت به الإماميّة**، الشريف أبو القاسم عليّ بن الطاهر أبي أحمد الحسين (٣٥٥ ـ ٤٣٦ هـ)، تحقيق و نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٥ هـ.

١٣. **انوار الملكوت في شرح الياقوت**، أبي منصور الحسن بن يوسف الحلي (م ٧٢٦ق)، تحقيق: محمّد نجمي الزنجاني، قم: الشريف المرتضى، ١٣٦٣.

١٤. **أوائل المقالات**، محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي (الشيخ المفيد) (م ٤١٣ق)، تحقيق: إبراهيم الأنصاري، قم: المؤتمر العالمي بمناسبة ذكرى ألفية الشيخ المفيد، ١٤١٣ق.

١٥. **الباب الحادي عشر**، الحسن بن يوسف الحلّي (٦٤٨ ـ ٧٢٦ق)، شرح: الفاضل المقداد، طهران: مؤسّسة المطالعات الإسلاميّة، ١٣٦٥.

١٦. **بغية الطلب في تاريخ حلب**، الصاحب كمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جَرادة المعروف بابن العديم، تحقيق: د. سهيل زكار، بيروت: دار الفكر.

١٧. **تاج العروس من جواهر القاموس**، السيّد محمّد المرتضى بن محمّد الحسيني الزَّبيدي (م ١٢٠٥ ق)، تحقيق: عليّ شيري، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٤ ق.

١٨. **تاريخ الطبري (تاريخ الأُمم والملوك)**، أبو جعفر محمّد بن جرير الطبري (٣١٠ هـ)، بيروت: مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

١٩. **تأريخ بغداد**، أبو بكر أحمد بن عليّ الخطيب البغدادي (٤٦٣ هـ)، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٤٩ هـ.

٢٠. **التبيان في تفسير القرآن**، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٩ هـ.

٢١. **التذكرة الحمدونيّة**، ابن حمدون محمّد بن الحسن بن محمّد بن عليّ (٥٦٢ هـ)، تحقيق: إحسان عبّاس و بكر عبّاس، بيروت: دار صادر، الطبعة الأُولى، ١٩٩٦ هـ.

٢٢. **تصحيح اعتقادات الإماميّة**، أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان المعروف بالشيخ المفيد (م ٤١٣ق)، تحقيق: حسين الدرگاهي، بيروت: دار المفيد، الطبعة الثانية، ١٤١٤ ق.

٢٣. **التعليق**، قطب الدين محمد بن الحسن المُقري النيسابوري، تحقيق: د. محمود يزدي مطلق (الفاضل)، مشهد: الجامعة الرضوية للعلوم الإسلاميّة، الطبعة الأُولى، ١٤٢٧هـ.

٢٤. **تفسير البغوي (معالم التنزيل)**، أبو محمّد الحسين بن مسعود الفرّاء البغوي (م ٥١٦ هـ)، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، بيروت: دارالمعرفة، الطبعة الثالثة، ١٤١٣ هـ.

٢٥. **تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم**، أبو النضر محمّد بن مسعود السلمي السمرقندي (العيّاشي) (م ٣٨٣ق)، تحقيق: مسعود مطرجي المحلّاتي، بيروت: دار الفكر، طهران: المكتبة العلميّة، الطبعة الأُولى، ١٣٨٠ ش.

٢٦. **تفسير السمعاني**، منصور بن محمد بن عبد الجبّار بن أحمد التميمي السمعاني (٤٨٩ هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عبّاس بن غنيم، الرياض: دار الوطن، الطبعة الأُولى، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧م.

٢٧. **تفسير النسفي**، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي (م ٥٣٧ هـ)، بيروت: دارالفكر.

٢٨. **تفسير الواحدي**، أبو الحسن الواحدي (م ٤٦٨ هـ). تحقيق: صفوان عدنان داوودي، بيروت: دارالقلم، الطبعة الأُولى، ١٤١٥ هـ.

٢٩. **تقريب المعارف**، أبو الصلاح تقيّ بن نجم الحلبي (م ٤٤٧ق)، تحقيق: فارس الحسّون ١٤١٧ق.

٣٠. **تلخيص المحصّل**، محمّد بن محمّد نصير الدين الطوسي (م ٦٧٢ق)، بيروت: دار الكتب العربي، ١٤٠٤ق.

٣١. **التمهيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ (٤٦٣ هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمّد عبد الكبير البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف و الشؤون الإسلاميّة، ١٣٨٧ هـ.

٣٢. **تمهيد الأُصول في علم الكلام**، شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ)، تحقيق: عبد الحسين مشكاة الديني، طهران: جامعة طهران، ١٣٦٢ش.

٣٣. **تنزيه الأنبياء و الأئمّة عليهم السلام**، علم الهدى علي بن الحسين الموسوي الشريف المرتضى (٤٣٦هـ)، قم: منشورات الشريف الرضيّ.

٣٤. **التوحيد**، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١ هـ)، تحقيق: السيّد هاشم الحسيني، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي.

٣٥. **تهذيب اللغة**، أبو منصور محمّد بن أحمد الأزهري (م ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، مصر: دار القوميّة العربيّة، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م.

٣٦. **الثقات**، محمّد بن حبان التميمي (م ٣٥٤ هـ)، تحقيق و نشر: مؤسّسة الكتب الثقافيّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٣٩٣ هـ.

٣٧. **جمهرة اللغة**، أبو بكر محمّد بن الحسن بن دريد الأزدي (٣٢١ هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الأُولىٰ، ١٩٨٧ م.

٣٨. **الحدود**، محمّد بن الحسن المقري النيشابوري، تحقيق: د. محمود يزدي مطلق (فاضل)، قم: مؤسسة الامام الصادق عليه السلام، الطبعة الأُولى،، ١٤١٤ق.

٣٩. **الخطط**، عليّ بن أحمد المقريزي، لبنان: مكتبة إحياء العلوم، ١٣٣٨هـ.

٤٠. **ديوان الأعشى**، ميمون بن قيس الأعشى، بيروت: دار صادر، ١٩٩٤م.

٤١. **ديوان أبو الطيّب المتنبي بشرح أبي البقاء العكبري المسمى بالتبيان في شرح الديوان**، أحمد بن حسين المتنبي، القاهرة: مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٤٢. **ديوان جميل بثينة**، شرح و مراجعة و تقديم: عبد المجيط زراقط، بيروت: دار و مكتبة الهلال، ١٤٢٢هـ.

٤٣. **ديوان زهير بن أبي سُلمىٰ**، زهير بن أبي سُلمىٰ، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٦هـ.

٤٤. **ديوان عامر بن الطفيل**، محمّد بن قاسم ابن الأنباري، بيروت: دار الجيل، ١٤١٦هـ.

٤٥. **الذخيرة في علم الكلام**، الشريف المرتضى أبو القاسم عليّ بن الحسين الموسوي (٤٣٦ هـ)، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١١ ق.

٤٦. **الذريعة إلى أُصول الشريعة**، الشريف المرتضى أبو القاسم عليّ بن الحسين الموسوي (٤٣٦ هـ)، تحقيق: أبو القاسم گرجي، طهران: منشورات جامعة طهران، ١٣٤٦ ش.

٤٧. **الذريعة إلى تصانيف الشيعة**، العلّامة الشيخ آغا بزرك الطهراني (١٣٨٩ هـ)، بيروت: دار الأضواء، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ.

٤٨. **ربيع الأبرار ونصوص الأخبار**، أبوالقاسم محمود بن عمر الزمخشري (م ٥٣٨ هـ)، تحقيق: سليم النعيمي، قم: منشورات الرضيّ، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٥ هـ.

٤٩. **رسائل الشريف المرتضى**، الشريف المرتضى أبو القاسم عليّ بن الحسين الموسوي (٤٣٦ هـ)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائي، تقديم: السيّد أحمد الحسيني الأشكوري، قم: دار القرآن الكريم، الطبعة الأُولى، ١٤٠٥ هـ.

٥٠. **الرسائل العشر**، أبو جعفر محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (م ٤٦٠هـ).

٥١. **رياض العلماء وحياض الفضلاء**، المِيرزا عبد اللّٰه الإصفهاني الأفندي، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني، قم: مكتبة السيّد المرعشي النجفي، ١٤٠١ق.

٥٢. **سرُّ الفصاحة**، الأمير أبو محمد عبد اللّٰه بن محمد بن سعيد بن سنان الخفاجي الحلبي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٥٣. **السنن الكبرى**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣ هـ)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري و سيّد حسن كسروي، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١ م.

٥٤. **سير أعلام النبلاء**، أبو عبد اللّٰه محمّد بن أحمد الذهبيّ (م ٧٤٨ هـ)، تحقيق: شُعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسّسة الرسالة، الطبعة العاشرة، ١٤١٤ هـ.

٥٥. **الشامل في أُصول الدين**، أبو المعالي الجويني، تحقيق: عبد اللّٰه محمود محمّد عمر، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٩٩٩م.

٥٦. **شرح الأخبار في فضائل الأئمّة الأطهار**، القاضي أبو حنيفة النعمان بن محمّد التميمي المغربي (٣٦٣ هـ)، تحقيق: السيّد محمّد الحسيني الجلالي، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤١٤ هـ.

٥٧. **شرح الأساس الكبير، شفاء صدور الناس بشرح الأساس**، أحمد بن محمّد الشرفي، صنعاء: دار الحكمة اليمانية، ١٤١١هـ.

٥٨. **شرح الأُصول الخمسة**، أحمد بن عبد الجبار الهمداني (م ٤١٥هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن محمّد عثمان، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٣٨٤هـ.

٥٩. **شرح المقاصد**، مسعود بن عمر التفتازاني (م ٧٩١ق)، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، پاكستان: دار المعارف النعمانية، الطبعة الاولى ١٤٠١ هـ. ق.

٦٠. **شرح المنظومة**، ملا هادي السبزواري (١٢٨٨هـ)، تصحيح و تعليق: آية اللّه حسن زاده آملي، طهران: نشر ناب، ١٣٦٩ ـ ١٣٧٩.

٦١. **شرح المواقف**، عليّ بن محمّد الجرجاني (م ٨١٦هـ)، قم: دار الكتب العلمية.

٦٢. **شرح جمل العلم والعمل**، السيد المرتضى علي بن الحسين علم الهدى (م ٤٣٦ هـ)، تحقيق: كاظم مدير شانجي، مشهد: جامعة مشهد، ١٣٥٢ ش.

٦٣. **شرح نهج البلاغة**، عبد الحميد ابن أبي الحديد المعتزلي (م ٦٥٦هـ)، تحقيق: محمّد أبوالفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربيّة، الطبعة الأُولى، ١٣٧٨هـ / ١٩٥٩م.

٦٤. **شعر زهير بن أبي سُلْمىٰ**، الأعلم الشَّنتمري، شرح: فخر الدين قباوه، دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٢م.

٦٥. **الشفاء**، الشيخ الرئيس ابن سينا (م ٤٢٨ هـ)، تحقيق و نشر: مكتبة آية اللّه المرعشي ﵀ ـ قم.

٦٦. **شمس العلوم ودواء الكلام العرب عن الكلوم**، نشوان بن سعيد الحِمْيري اليمني (م ٥٧٣هـ)، تحقيق: حسين بن عبد اللّه العمري، و مطهّر بن عليّ الأرياني، و يوسف محمّد عبد اللّه، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٩م.

٦٧. **شوارق الإلهام**، عبد الرزّاق بن عليّ اللاهيجي (م ٦٧٢ق)، تحقيق: أكبر الأسدي عليّ زاده، قم: مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٣٨٤ش.

٦٨. **الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربيّة)**، إسماعيل بن حمّاد الجوهري (٣٣٢ـ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، [بالأُفست عن طبعة القاهرة، سنة ١٣٧٦هـ/١٩٥٦م].

٦٩. **صحيح البخاري**، أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري الجعفي (٢٥٦ هـ)، بيروت: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.

٧٠. **الطبقات الشافعيّة**، ابن قاضي شهبة الدمشقي (٧٧٩ ـ ٨٥١هـ)، تحقيق: حافظ عبد العليم خان و عبد الله أنيس الطباع، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ.

٧١. شرح العيون، (في ضمن كتاب: **طبقات المعتزلة**)، المحسن بن محمد بن كرامة الحاكم الجشمي، تحقيق: فؤاد السيد، تونس: الدار التونسية للنشر، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٧٢. **طبقات المعتزلة**، أحمد بن يحيى بن المرتضى، بيروت: دار المنتظر، ١٩٨٨م.

٧٣. **العين**، أبو عبد الرحمٰن الخليل بن أحمد الفراهيدي (م ١٧٥ هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، قم: دار الهجرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ.

٧٤. **غنية النزوع إلى علمي الأُصول و الفروع**، السيّد حمزة بن عليّ بن زهرة الحلبي (٥١١ ـ ٥٨٥ هـ)، تحقيق: إبراهيم البهادري، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة الأُولى، ١٤١٧هـ.

٧٥. **فتح القدير**، محمّد بن عليّ الشوكاني (م ١٢٥٠ هـ)، تحقيق و نشر: عالم الكتب.

٧٦. **فرائد الأُصول**، الشيخ مرتضى الأنصاري (١٢١٤ ـ ١٢٨١ هـ)، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الأُولى، ١٤١٩ هـ.

٧٧. **الفرق بين الفرق**، ابو منصور عبد القاهر البغدادي، القاهرة، بی تا.

٧٨. **الفروق اللغوية**، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري (م ١٣٩٥ هـ)، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الأُولى، ١٤١٢ هـ.

٧٩. **فرهنگ جامع فرق اسلامى**، سيد حسن روحانى، سيد حسن خمينى، تهران: بامداد كتاب، ١٣٨١.

٨٠. **الفصول المختارة**، الشيخ المفيد، تحقيق: مجموعة من المحققين، بيروت: دار المفيد، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

٨١. **الفهرست**، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، تحقيق: الشيخ جواد القيّومي، قم: نشر الفقاهة، الطبعة الأُولى، ١٤١٧ هـ.

٨٢. **الفهرست**، أبو الفرج محمّد بن أبي يعقوب إسحاق النديم (م ٤٣٨هـ)، تحقيق: رضا تجدّد، طهران: الطبعة الأُولى.

٨٣. **فهرست (رجال) النجاشيّ**، أبو العباس أحمد بن علي النجاشي الأسدي، تحقيق: آية اللّٰه السيّد موسى الشبيري الزنجاني، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الثامنة، ١٤٢٧هـ.

٨٤. **القاموس المحيط**، مجد الدين محمّد بن يعقوب الفيروز آبادي (٧٢٩ـ٨١٧هـ)، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤١٥هـ.

٨٥. **الكامل في الاستقصاء فيما بلغنا في كلام القدماء**، مختار بن محمود العجالي، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميّة، ١٤٢٠هـ.

٨٦. **الكتاب**، عمرو بن عثمان سيبويه، القاهرة: مكتبة الخانجي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.

٨٧. مجلة **كتاب شيعة**، تصدر عن مؤسسة تراث الشيعة ـ قم المقدسة، العدد المزدوج ١٠ ـ ٩ (عدد خاص بألفية الشريف المرتضى)، سنة ١٣٩٣ش.

٨٨. **الكراجكي**، جعفر المهاجر، قم: مؤسسة تراث الشيعة.

٨٩. **كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد**، العلّامة الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الحلّي (م ٧٢٦ هـ)، تحقيق: السيّد إبراهيم الموسوي الزنجاني، قم: انتشارات اشكوري، الطبعة الرابعة، ١٣٧٣ ش.

٩٠. **الكشف والبيان (تفسير الثعلبي)**، أبو إسحاق أحمد بن محمّد المعروف بالثعلبي (م ٤٢٧ هـ.)، تحقيق: أبو محمّد بن عاشور، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢ هـ.

٩١. **كنز الفوائد**، الشيخ أبو الفتح محمد بن علي الكراجكي، تحقيق: عبد اللّٰه نعمة، قم: منشورات دار الذخائر، الطبعة الأُولى، ١٤١٠ق.

٩٢. **لسان العرب**، أبو الفضل جمال الدين محمّد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري (٦٣٠ـ ٧١١هـ)، قم: نشر أدب الحوزة، ١٤٠٥هـ.

٩٣. **لسان الميزان**، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، بيروت: مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الثانية، ١٣٩٠ هـ.

٩٤. **مجلّه العقيدة**، تصدر عن المركز الإسلامي للدراسات الإستراتيجية - النجف الأشرف، العدد الثالث (عدد خاص بألفية الشريف المرتضى)، سنة ١٤٣٦هـ.

٩٥. **مجمع البحرين**، الشيخ فخر الدين الطريحي (م ١٠٨٥هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني، مطبعة المرتضوي، الطبعة الثانية، ١٣٦٢ ش.

٩٦. **مجمع البيان في تفسير القرآن**، أمين الإسلام أبو عليّ الفضل بن الحسن الطبرسي (ق ٦ هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء و المحقّقين مع تقديم السيّد محسن الأمين العاملي، بيروت: مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الأُولىٰ ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.

٩٧. **المحصل**، فخر الدين محمّد بن عمر الرازي، مصر: مطبع الحسينة، ١٣٢٣هـ.

٩٨. **المحكم و المحيط الأعظم في اللغة**، أبو الحسن عليّ بن إسماعيل المعروف بابن سيدة (م ٤٥٨ق)، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي.

٩٩. **المختصر في أُصول الدين**، عبد الجبار بن أحمد القاضي، قم: دفتر تبليغات اسلامي، ١٣٩٠.

١٠٠. **المخصّص**، ابن سيدة عليّ بن إسماعيل اللغوي، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤٢٦هـ.

١٠١. **مروج الذهب و معادن الجوهر**، أبو الحسن عليّ بن الحسين بن عليّ المسعودي (٣٤٦ هـ)، تحقيق: يوسف أسعد داغر، قم: دار الهجرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ /١٣٦٣ هش.

١٠٢. **المسائل الطرابلسية الأولى** (مخطوطة)، الشريف المرتضى، مصورتها محفوظة في مركز إحياء التراث الإسلامي - قم، برقم ١٦٩٠/٣.

١٠٣. **مسائل المرتضىٰ**، شريف مرتضى عليّ بن حسين الموسوي البغدادي المعروف بعلم الهدى (م ٤٢٦هـ)، تحقيق: وفقان خضير محسن الكعبي، بيروت: مؤسّسة البلاغ، ١٤٢٢هـ.

١٠٤. **المستفاد من ذيل تاريخ بغداد للحافظ ابن النجار البغدادي**، أبي الحسن أحمد بن أيبك بن عبد اللّٰه الحسامي المعروف بابن الدمياطي، تحقيق: عبد القادر عطاء، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤١٧هـ.

١٠٥. **المسند**، أحمد بن محمد الشيباني (ابن حنبل) (م ٢٤١هـ)، تحقيق: عبد اللّٰه محمّد الدرويش، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

١٠٦. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، أحمد بن محمّد المقرئ الفيّومي (م ٧٧٠هـ)، بيروت: دار الفكر للطباعة و النشر.

١٠٧. **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، الحافظ أحمد بن عليّ العسقلانيّ المعروف بابن حجر (م ٨٥٢هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الأُولى، ١٤١٤هـ.

١٠٨. **معالم العلماء**، محمّد بن عليّ بن شهر آشوب السروي المازندراني (م ٥٨٨هـ)، **تحقيق**: السيّد محمّد صادق آل بحر العلوم، قمّ: [بالأُفست عن طبعة النجف].

١٠٩. **المعتمد في أُصول الدين**، محمود بن محمّد الملاحمي الخوارزمي، تهران: مركز پژوهشى ميراث مكتوب، دانشگاه آزاد برلين، مؤسسهٔ مطالعات اسلامي، ١٣٩٠.

١١٠. **معجم الشعراء الجاهليّين**، عزيزة فوال البابيتي، بيروت: دار صادر للطباعة و النشر، ١٩٩٨م.

١١١. **المعجم الكبير**، أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني (م ٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ.

١١٢. **معجم المؤلفين**، عمر رضا كحالة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٦ق.

١١٣. **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس الرازي القزويني (م٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمّد هارون، مصر: شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده، الطبعة الثانية، ١٣٨٩.

١١٤. **المغرب في ترتيب المعرب**، أبو الفتح ناصر بن عبد السيّد بن عليّ المطرزي (م ٦١٦ هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي.

١١٥. **المغني**، أبو محمّد عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة (٦٢٠ هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي.

١١٦. **مفاتيح العلوم**، محمّد بن أحمد الخوارزمي، بيروت: دار المناهل، ١٤١١هـ.

١١٧. **مقالات الإسلاميين** (في ضمن كتاب: **طبقات المعتزلة**)، أبو القاسم البلخي، تحقيق: فؤاد السيّد، تونس: الدار التونسية للنشر، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١١٨. **مقالات الإسلاميّين و اختلاف المصلّين**، عليّ بن إسماعيل الأشعري أبو الحسن (٣٢٤هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة.

١١٩. **مقالة في التوحيد**، يحيى بن عدي، لبنان: المكتبة البولسية، ١٩٨٠م.

١٢٠. **المقتضب**، محمّد بن يزيد المبرد، بيروت: عالم الكتب، ١٤٣١هـ.

١٢١. **المقنع في الغيبة**، الشريف المرتضى عليّ بن حسين الموسوي البغدادي المعروف بـعلم الهدى (م ٤٢٦هـ)، تحقيق: محمّد عليّ الحكيم، بيروت: مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث.

١٢٢. **الملل و النحل**، أبو الفتح محمّد بن عبد الكريم الشهرستاني (٤٧١ـ٥٤٨هـ)، تحقيق: محمّد سيّد كيلاني، بيروت: دار المعرفة.

١٢٣. **مناهج اليقين في أُصول الدين**، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي المعروف بـ العلّامة الحلّي (م ٧٢٦هـ)، بوستان كتاب، ١٣٩٠.

١٢٤. **المنتظم في تاريخ الملوك و الأمم**، عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، دراسة و تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، راجعه و صححه: نعيم زرزور، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٢٥. **المنقذ من التقليد**، محمود بن عليّ الحمصي الرازي، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤١٢هـ.

١٢٦. **المواقف في علم الكلام**، عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، بيروت: عالم الكتب، القاهرة: مكتبة المتنبى.

١٢٧. **الموضح عن جهة إعجاز القرآن (الصرفة)**، علم الهدى علي بن الحسين الموسوي الشريف المرتضى (٤٣٦هـ)،، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمّي، مشهد: مجمع البحوث الإسلاميّة، الطبعة الأُولى، ١٤٢٤هـ.

١٢٨. **نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام**، عليّ سامي النشار، القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٧م.

١٢٩. **نهاية المرام**، السيّد محمّد العاملي المعروف بصاحب المدارك (م ١٠٠٩ق)، تحقيق و نشر مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم، ١٤١٣ق.

١٣٠. **الوافي بالوفيات**، صلاح الدين خليل بن إيبك الصفدي (٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط

و تركي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠ هـ.

١٣١. **وَفَيَات الأعيان و أنباء أبناء الزمان**، ابن خلّكان، شمس الدين أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلّكان الشافعي الإربلي (٦٠٨ ـ ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عبّاس، بيروت: دار الثقافة.

١٣٢. **هدى الساري مقدمة شرح صحيح البخاري**، أحمد بن عليّ بن محمّد بن حَجَر الشافعي العسقلاني (ابن حجر) (م ٨٥٢ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠ق.

134. Gregor Schwarb "Short Communication: A Newly Discovered Fragment Of al - Sharif al - Murtadas K. al - Mulakhkhas Fi usul al - din in Hebrew Script" Journal Of intellectual History of the islamicate World 2, 2014.

(١٣)

فهرس المطالب

المجلد الأوّل

الملخّص في أُصول الدين

الباب الأوّل: الكلام في إثبات الصانع

الباب الثاني: الكلام في الصفات

القسم الأوّل: الصفات الثبوتيّة

القسم الثاني: الصفات السلبيّة

المجلّد الثاني

تتمةُ البابُ الثاني: الكلامُ في الصِّفات

البابُ الثالث: الكلامُ في العَدلِ